

الوجيز
في شرح
كتاب
التوحيد
الجزء الأول
عبد الله بن محمد الجهني
Desiegn by Almoltaref

بسم الله الرحمن الرحيم[1]

الحمد لله المتوحد بالكمال ، المتفرد بالجلال ، المتصف بالجمال ، تسبح له السماوات والأرض ومن فيهن .

وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة من لا يتخذ من دونه سبحانه معبوداً .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي بعثه إلى الخلق كافة ، أكرم به مرسلاً مبعوثاً .

صلِّ اللهم عليه ، وعلى آله وأصحابه سلاماً متتابعاً موصولاً .

أما بعد :

فهذا شرح موجز لكتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ، نذكر فيه أهم المسائل المتعلقة بالأبواب ، مع التعريج السريع لتفسير الآيات ، وشرح الأحاديث الواردة في الكتاب ، والوقوف على محل الشاهد ، دون إسهاب وتطويل.

وقبل الشروع في شرح هذا الكتاب ننبه على بعض النقاط ، وهي كالتالي :

١. يشتمل هذا الكتاب على مقدمة ، وستة وستون باباً ، يتكلم فيها المؤلف عن مسائل التوحيد ، ويركز على توحيد الألوهية ، لأهمية هذا النوع من التوحيد ، ولأن الخلل أكثر ما كان في عصره في هذا النوع من التوحيد .

٢. تميز هذا الكتاب ببراعة التصنيف ، والربط بين الأبواب ، والتدرج ، مما جعل بعض العلماء يشبه هذا الكتاب بكتاب صحيح البخاري في دقة التبويب ، وروعة التصنيف .

٣. تميز هذا الكتاب – وكافة مؤلفات الشيخ رحمه الله – بالتركيز على أدلة الكتاب والسنة ، فلا يكاد يخرج عن آية أو حديث ، إلا في النادر من ذكر كلام لأهل العلم .

وفي هذا بيان لبركة علم الكتاب والسنة ، وأنه ما من علم يحتاجه العباد إلا هو موجود في الكتاب والسنة .

وفيه أيضاً الرد على المخالفين لدعوة الشيخ رحمه الله ، إذ أن الشيخ يعتمد فيما يقوله على الكتاب والسنة الصحيحة ، خلافاً لكتب أهل البدع التي يكثر فيها تمجيد العقل ، وتقديمه على الشرع .

٤. ألف الشيخ هذا الكتاب في البصرة ، أو كان ابتداء تأليفه في البصرة ، كما ذكر ذلك بعض العلماء ، حيث رحل الشيخ رحمه الله في طلب العلم إلى عدة بقاع من الأرض .

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن صاحب كتاب (فتح المجيد) : وقد صنف في البصرة كتاب التوحيد ، الذي شهد له بفضله بتصنيفه القريب والبعيد ، أخذه من الكتب التي في مدارس البصرة من كتب الحديث أ.هـ من الدرر السنية .

---

(1) (الرحمن) دال على الصفة القائمة بالله ، و (الرحيم) دال على متعلق هذه الصفة بالمخلوق . فهو رحمن يرحم ، قال ابن القيم : فكأن الأول للصفة ، والثاني للفعل .

٥. يعتبر هذا الكتاب من أعظم كتب الإسلام نفعاً ، كما أنه من أكثرها انتشاراً وعناية من قبل العلماء ، فقد كثرت الشروح والحواشي عليه ، وحرص العلماء على حفظه وتدريسه من زمن الشيخ إلى عصرنا هذا ، والحمد لله[1].

٦. لم يضع الشيخ لهذا الكتاب مقدمة من قوله كعادة المؤلفين ، واختلف الشراح في سبب ذلك على عدة أقوال ، ولعل أقربها- والله اعلم- أن الشيخ رحمه الله جعل الآيات المذكورة في المقدمة تقوم مقام الخطبة للكتاب ، إذ ان الغرض من الخطبة للكتاب هو توضيح المقصود من تأليف الكتاب ، ونحو ذلك ، والآيات والأحاديث التي ذكرها الشيخ في المقدمة جعلها بمثابة الخطبة تبركاً بكلام الله ، ولأنها تؤدي الغرض من الخطبة ، وهذا هو دأب الشيخ في مؤلفاته إذ يقتصر- غالباً- على الآيات والأحاديث - كما سبق- دون ذكر خطبة ، أو مقدمة .

وهذا كتاب البخاري أصح الكتب بعد كتاب الله لم يجعل له صاحبه مقدمة .

٧. في الطبعات المنتشرة اليوم لكتاب التوحيد لم تذكر البسملة ولا غيرها ، لكن قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله في فتح المجيد : ووقع لي نسخه بخطه - يعني الشيخ محمد بن عبد الوهاب- بدأ فيها بالبسملة ، وثنى بالحمد له ، والصلاة على النبي ﷺ .

---

(1) ومن أشهر هذه الشروح (تيسير العزيز الحميد) للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب حفيد الشيخ ، ولكنه قُتل على يد جنود باشا ، بعد أن ضربوا بآلات اللهو بين يديه إغاضة له ، ثم قتلوه ، وقد كان إماماً في الحفظ والفهم ، وهذا الشرح من أنفس الشروح ، وما بعده عيال عليه ، ومات قبل أن يكمله ، بقي عليه ستة أبواب ، حيث وصل إلى باب التصوير ، ثم أكمله الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن عبد الوهاب ، حفيد الشيخ أيضاً في كتابه (فتح المجيد) الذي يعتبر اختصاراً لكتاب (تيسير العزيز الحميد) مع بعض الإضافات ، ومن الشروح أيضاً كتاب (قرة عيون الموحدين) للشيخ عبد الرحمن بن حسن بن عبد الوهاب ، وكذلك حاشية الشيخ ابن قاسم على كتاب التوحيد ، والتي تعتبر اختصاراً لكتاب (تيسير العزيز الحميد وفتح المجيد) ، وكتاب (القول السديد) للشيخ السعدي ، وهو شرح مختصر ونافع جداً ، وكتاب (القول المفيد) لشيخنا ابن عثيمين ، وهناك شروح كثيرة جداً ، هذه أشهرها .

محتويات الكتاب :

المدقق لترتيب أبواب الكتاب يعلم أن مؤلفه له فقه خاص في هذا الترتيب ، فنجد أنه يجمع الأبواب المشتركة في المعنى والحكم في ترادف واضح .

المقدمة ، ويأتي الكلام عليها .

خمسة أبواب مقدمة يتحدث فيها عن فضل التوحيد ، ووجوب الخوف من الشرك ، ووجوب الدعاء إليه ، وبيان شيء من لوازمه .

وهذه مقدمة مهمة جداً قبل الكلام عن ما يناقض التوحيد .

ثم بدأ في ذكر أبواب أفراد الشرك الأصغر العملية .

وذكر في آخر الكتاب أفراد الشرك الأصغر القولية (شرك الألفاظ) في أبواب مترادفة .

وذكر أبواباً في بيان سبب وقوع الشرك الأكبر ، وأنه الغلو في الصالحين .

وأبواباً خاصة بالشرك الخاص بأعمال القلوب .

وأبواباً خاصة بما كان يستعمله بعض الجهال في محاولة معرفة علم الغيب ، يبدأ بباب السحر .

والأبواب الأخيرة ذكر فيها قوادح في توحيد الربوبية ، وفي تعظيم الله عز وجل .

وكل هذا يدل على فقه الشيخ رحمه الله .

تعريف التوحيد ، وأنواعه :

التوحيد لغة : مصدر وحد يوحد توحيداً ، أي جعل الشيء واحداً .

شرعاً : يعرف باعتبارين :

١. باعتبار المعنى العام :

هو إفراد الله بما يستحقه من الربوبية ، والألوهية ، والأسماء والصفات .

٢. باعتبار أنواعه :

لكل نوع تعريف خاص ، وقد اختلفت عبارات العلماء في بيان أنواع التوحيد ، فمنهم من يقسم التوحيد إلى قسمين ، وهما:

أ. توحيد في المعرفة والإثبات .

ب. توحيد في الطلب والقصد .

ومنهم من يقسم التوحيد إلى ثلاثة أقسام ، وهي :

أ. توحيد الربوبية .

ب. توحيد الألوهية .

ج. توحيد الأسماء والصفات .

والحق أنه لا خلاف بين التقسيمين ، ولكن الأقرب والأضبط أن يقال : يقسم التوحيد باعتبارين ، وهما :

١. باعتبار ما يجب على الموحد ، ويطلب منه ، ينقسم إلى قسمين :

أ. توحيد في المعرفة والإثبات (إثبات حقيقة الرب وأفعاله ، وأسماءه وصفاته) .

وهذا يشمل توحيد الربوبية ، والأسماء والصفات .

ب. توحيد في الطلب والقصد (توجيه الإرادة والقصد وإخلاص العبادة لله) .

وهذا توحيد الألوهية .

٢. باعتبار متعلق التوحيد ، ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

أ. توحيد الربوبية : وهو إفراد الله بأفعاله ، كالخلق والتدبير والإحياء والإماتة .....

وهذا النوع من التوحيد مستقر في فطر بني آدم ، ولهذا كان الإنكار فيه قليل ، حتى الكفار الذين قاتلهم النبي ﷺ كانوا يقرون بهذا النوع من التوحيد في الجملة ، ولهذا كانت طريقة القرآن في تقريره لتوحيد الألوهية تنطلق في كثير من الأحيان بتقريرهم بإقرارهم بتوحيد الربوبية بمعنى : إذا كنتم تقرون أنه لا اله إلا الله يخلق ويرزق ويميت ... فلماذا تصرفون العبادة لغيره ؟!

ولذا قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب : إذا كان الله واحد في أفعاله فوحده بأفعالك .

تنبيه : مما ينبغي أن يعلم في هذا المقام ، أن نقيد إقرار الكفار بتوحيد الربوبية بتقييدين :

أولاً : أن إقرارهم بتوحيد الربوبية مجمل من جهتين : من جهة الإقرار ، ومن جهة الأفراد .

وعليه نقول : إن أكثر الكفار يقرون بأكثر أفراد الربوبية ، ويوجد عند بعضهم إنكار لبعض أفراد الربوبية .

ثانياً : أن إقرار الكفار بتوحيد الربوبية ليس كإقرار المؤمنين ، بل هو إقرار ناقص ، وإلا لقادهم إلى إفراد الله بالعبادة .

وعليه نقول : إطلاق القول (بأن كفار قريش كانوا يؤمنون ، أو يقرون بتوحيد الربوبية) فيه تجوز .

ويأتي التفصيل في ذلك عند شرح القواعد الأربع إن شاء الله .

ب. توحيد الألوهية : وهو إفراد الله بأفعالك كالصلاة ، والدعاء....

وهذا التوحيد هو معنى (لا اله إلا الله)[1] وهو الذي من أجله أرسلت الرسل ، وأنزلت الكتب ، قال تعالى (ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) .

وقال تعالى (وما أرسلنا من رسول إلا نوحي إليه أنه لا اله إلا أنا فاعبدون) .

يقول ابن القيم :

فلواحد كن واحداً في واحدٍ   أعني سبيل الحق والإيمان

ج. توحيد الأسماء والصفات : وهو إفراد الله بما يستحقه من الأسماء والصفات على ما يليق بجلاله وعظمته ، من غير تحريف ، ولا تعطيل ، ومن غير تكييف ، ولا تمثيل .

فكل اسم أو صفه ثبت في الكتاب أو السنة فإنها تثبت لله على الحقيقة دون تعطيل لها ، ولا تمثيل بالمخلوقين .

ولقد اتفقت الطوائف المنتسبة للإسلام على أصل هذا النوع من التوحيد وهو : أن يتره الله عن كل نقص ، ويثبت له كل كمال ، لكنهم اختلفوا في تطبيق هذا القاعدة ، وأسعد الناس بالحق هم أهل السنة والجماعة الذين سلكوا طريق الصحابة ، ووقفوا على الكتاب والسنة .

---

(١) ذكر الشيخ محمد بن إبراهيم أن هذا التوحيد هو مدلول كلمة التوحيد (لا إله إلا الله) مطابقة ، وإن كانت قد دلت على توحيد الربوبية ، والأسماء والصفات بطريق التضمن .

كِتَابُ اَلتَّوْحِيدِ

وَقَوْلُ اَللَّهِ تَعَالَى[1] : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾ .

وَقَوْلُهُ : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾[2] .

وَقَوْلُهُ : ﴿ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ﴾[3].

وَقَوْلُهُ : ﴿ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ... ﴾ الآيات .

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَصِيَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ اَلَّتِي عَلَيْهَا خَاتَمُهُ فَلْيَقْرَأْ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ ﴾ الآية.

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ : كُنْتُ رَدِيفَ اَلنَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ ، فَقَالَ لِي : ((يَا مُعَاذُ ، أَتَدْرِي مَا حَقُّ اَللَّهِ عَلَى اَلْعِبَادِ ؟ وَمَا حَقُّ اَلْعِبَادِ عَلَى اَللَّهِ ؟)) . قُلْتُ : اَللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : ((حَقُّ اَللَّهِ عَلَى اَلْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ ، وَلا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَحَقُّ اَلْعِبَادِ عَلَى اَللَّهِ أَنْ لا يُعَذِّبَ مَنْ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا)) . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اَللَّهِ ، أَفَلا أُبَشِّرُ اَلنَّاسَ ؟ قَالَ : ((لا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا)) . أَخْرَجَاهُ فِي اَلصَّحِيحَيْنِ .[4]

(١) يجوز في (وقول الله تعالى) وجهان : الجر : عطفاً على (التوحيدِ) ، والمعنى (وكتاب قولِ الله تعالى) ، والرفع : على الابتداء .
لكن إن ابتدأنا بالرفع فعلينا أن نرفع البقية ، وإن ابتدأنا بالجر فعلينا أن نجر البقية ، لأنها معطوفة عليها .

(٢) قال في تيسير العزيز الحميد : هكذا ثبت في بعض الأصول ، لم يذكر الآية بكمالها .

(٣) قال في تيسير العزيز الحميد : هكذا ثبت في نسخة بخط شيخنا ، ولم يذكر الآية .
وفي تيسير العزيز الحميد ذكر آية الأنعام أولاً ، ثم ذكر هذه الآية ، ثم كلام ابن مسعود .
قال في فتح المجيد : وهذه الآية التي تسمى آية الحقوق العشرة ، وفي بعض النسخ المعتمدة من نسخ هذا الكتاب تقديم هذه الآية على آية الأنعام ، ولهذا قدمتها لمناسبة كلام ابن مسعود الآتي لآية الأنعام ، ليكون ذكره بعدها أنسب .

(٤) اعتمدت في ضبط متن الكتاب على ما حققه الأخ الفاضل / ناصر السبيعي نفع الله به ، وقد قارن المتن على عدة نسخ ، وضبطه بالشكل ، فجزاه الله خيراً .

هذه مقدمة للكتاب : وخلاصتها : بيان معنى التوحيد ، وحكمه ، وأهميته .

وهذه المقدمة لا تعد من أبواب الكتاب – كما سبق بيانه- بل وضعها الشيخ كالخطبة ، والمقدمة لكتابه ، وبين فيها حقيقة ما يريد أن يتكلم عنه ، وأهميته .

فأما حقيقة التوحيد ومعناه فهو ما اشتمل على الإثبات والنفي ، إثبات العبادة لله وحده ، ونفيها عن كل ما سواه .

وأما أهميته فهو الغاية من خلق الثقلين ، وهو الذي أرسلت لأجله الرسل ، وهو الذي لا يدخل أحد الجنة إلا به .

قال الشيخ ابن قاسم في حاشيته على كتاب التوحيد : وكأن المصنف قال : كتاب التوحيد الذي هو الحكمة في إيجاد الثقلين ، كما في الآية الأولى ، والذي هو الحكمة في إرسال الرسل ، كما في الآية الثانية ، والذي هو أوجب الواجبات ، كما في الآية الثالثة ، والرابعة ، والخامسة ، والذي ضده هو الشرك أعظم المحرمات ، كما في الآية الخامسة ، والذي هو حق الرب على العباد ، الذي افترضه عليهم ، ولا يقبل منهم سواه ، كما في حديث معاذ بن جبل ، والذي حقيقته وتفسيره (عبادة الله وحده لا شريك له) كما في الآية الرابعة ، وحديث معاذ أ.هـ

وقفات مع أدلة المقدمة

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ .

في هذه الآية بيان الغاية من خلق الجن والإنس ، وهو عبادة الله وحده ، وذلك لأن في الآية حصر الغاية من خلق الأنس والجن في العبادة .

وهذه هي الغاية الشرعية من الخلق ، فقد تحصل من البعض ، ولا تحصل من البعض الآخر ، وليست غاية كونية لابد من وقوعها ، ولذا ترى من يكفر بالله ويشرك به [(1)].

ولذلك قال ابن كثير عن هذه الآية : ... وكذلك الله ما خلقهم إلا لعبادته ، وقد يعبدون الله ، وقد لا يعبدون ، وهو سبحانه لم يقل : إنه فعل الأول – وهو خلقهم- ليفعل هم كلهم الثاني – وهو عبادته- ولكن ذكر أنه فعل الأول ليفعلوا هم الثاني[(2)].

وفي بدء المصنف بهذه الآية دليل على فقهه رحمه الله ، إذ فيها بيان لأهمية الأمر الذي يدعو إليه ، وأنه الغاية من وجود المكلفين ، فإذا كان كذلك وجب أن يُعرف أشد المعرفة ، ويعمل به حق العمل .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾ .

في هذه الآية بيان أن الله تعالى لم يترك أمة بلا بلاغ ولا رسول يدعوها إلى التوحيد ، بل أخبر سبحانه أن جميع الرسل دعوا أممهم إلى إفراد الله بالعبادة ، ونبذ عبادة الطاغوت ، وهذه هي حقيقة التوحيد .

وفي ترتيب الآيتين دليل على فقه المصنف رحمه الله في التصنيف ، فذكر الآية الأولى ليوقف القارئ على أهمية الأمر الذي سيتكلم عنه ، وأنه هو الغاية من إيجاده ، وإذا كان ذلك كذلك وجب أن يصرف جهده ووقته في فهمه ، ثم أردف بهذه الآية ليبين أن هذه الغاية العظيمة لم تترك بدون بيان ، بل جميع الرسل دعوا أقوامهم إليها ، بل وبينوها لهم غاية البيان .

---

(1) لام التعليل على قسمين :

١. لام تعليل غاية : وتسمى أيضاً لام الحكمة ، وهي أن يكون ما بعدها مطلوباً ، لكن قد يكون ، وقد لا يكون ، كما تقول : برئت القلم لأكتب . ثم قد تكتب ، وقد لا تكتب . ومنه هذه الآية ، وكذا قوله تعالى (وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله) .

٢. لام تعليل علة : وتسمى العلة الموجبة ، وهذه تكون سابقة للمعلول ، وملازمة له ، والمعلول مبني عليها ، كما تقول : انكسر الزجاج لشدة الحر .

(2) الفرق بين الأمور الكونية ، والشرعية :

أ. من حيث الوقوع : الكونية لابد أن تقع ، أما الشرعية فقد تقع وقد لا تقع .

ب.من حيث محبة الله لها : الكونية قد يحبها الله ، وقد لا يحبها ، أما الشرعية فكلها يحبها الله .

وَقَوْلُهُ : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ۚ ﴾ .

في هذه الآية الأمر بالتوحيد ، حيث أن معنى (قضى) هنا (أمر) [1] . كما جاء عن ابن عباس .

وبيانه بقوله (ألا تعبدوا إلا إياه) فاشتمل على ركني التوحيد : الإثبات ، والنفي . فلا بد أن تُخلَص العبادة لله وحده .

قال ابن القيم : النفي المحض ليس توحيداً ، وكذلك الإثبات بدون النفي ، فلا يكون التوحيد إلا متضمناً للنفي والإثبات ، وهذا حقيقة التوحيد .

وَقَوْلُهُ : ﴿ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ ﴾ .

هذه الآية تسمى (آية الحقوق العشر) حيث ذكر الله فيها عشرة حقوق ، وهي : عدم الشرك بالله ، والإحسان إلى الوالدين ، وذي القربى ، واليتامى ، والمساكين ، والجار ذي القربى ، والجار الجنب ، والصاحب بالجنب ، وابن السبيل ، وما ملكت أيمانكم .

والشاهد : أن الله جعل حقه أول الحقوق ، فدل على أنه أهمها ، وأوجبها ، وهو كذلك .

ونص على الأمر بالتوحيد وبيانه بذكر ركنيه . وهنا في الآية عمومان :

أ . عموم في الشرك (ولا تشركوا به) سواء شرك أكبر ، أو أصغر ، جلي ، أو خفي .

ب. عموم في المشرَك به (شيئاً) سواء كان نبياً ، أو ولياً ، أو حجراً ، أو شجراً ، أو صالحاً ، أو طالحاً .

وَقَوْلُهُ : ﴿ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ ... ﴾ **الآيات .**

هذه الآية تسمى (آية الوصايا العشر) حيث ذكر الله فيها عشرة أمور ، وهي : النهي عن الشرك ، والإحسان إلى الوالدين ، وعدم قتل الأولاد ، والنهي عن الفواحش بأنواعها ، والنهي عن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، والنهي عن أكل مال اليتيم ، والوفاء بالكيل ، والوزن بالقسط ، والوفاء بعهد الله ، والعدل .

والشاهد : أن الله جعل أول هذه الأمور : النهي عن الشرك ، وهذا دليل على أنه أهم المذكورات ، وهو كذلك .

ومن لطائف ما ذُكر أن أول أمر في القرآن من حيث ترتيب المصحف – لا من حيث النزول – هو الأمر بالتوحيد (يا أيها الناس اعبدوا ربكم...) .

وأول نهي في القرآن هو النهي عن الشرك في الآية نفسها من سورة البقرة . (فلا تجعلوا لله أندادا) .

---

(1) والمراد بالقضاء هنا القضاء الشرعي ، لا الكوني ، ومن القضاء الكوني قوله تعالى (فقضاهن سبع سماوات) .

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَصِيَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ اَلَّتِي عَلَيْهَا خَاتَمُهُ فَلْيَقْرَأْ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ﴾ **إِلَى قَوْلِهِ :** ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ ﴾ **الآية .**

تخريجه : أثر ابن مسعود لم يعزه المؤلف ، وقد رواه الترمذي وحسنه ، ورواه الطبراني . وفي سنده ضعف .

ومناسبة تقديم أثر ابن مسعود على حديث معاذ ، لأن له تعلق بالآية السابقة .

وهذا الأثر مختلف في ثبوته ، ولكن على فرض صحته اختلف العلماء في توجيه هذا الكلام ، لأنه من المعلوم أن النبي ﷺ لم يوصِ بشيء كتابة .

وأقرب ما قيل فيه – والله اعلم – أنه ﷺ أراد أن يكتب لهم شيئاً في مرض موته فكثر اللغط عنده ، قال بعضهم : احضروا كاتباً ، وقال بعضهم : لا تشغلوه ، فلما كثر اللغط قال : اخرجوا عني . و لم يكتب شيئاً . فقال ابن عباس : إن الرزية كل الرزية ما حال بيننا وبين أن يكتب لنا رسول الله ﷺ . فعندها ذكرهم ابن مسعود أن عندهم من القرآن ما يكفيهم ، فإنه ﷺ لو وصى لم يوص إلا بما في كتاب الله .

وهذا من فقه ابن مسعود حيث أن هذه الآيات الثلاث كلها ختمت بقوله تعالى (ذلكم وصاكم به) .

قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله [(1)] : فلا يظن أن النبي ﷺ أوصى بهذه الآيات وصية خاصة مكتوبة ، لكن ابن مسعود يرى أن هذه الآيات قد شملت الدين كله ، فكأنها الوصية التي ختم عليها رسول الله ﷺ وأبقاها لامته أ.هـ

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنْتُ رَدِيفَ اَلنَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ ، فَقَالَ لِي : ((يَا مُعَاذُ ، أَتَدْرِي مَا حَقُّ اَللَّهِ عَلَى اَلْعِبَادِ ؟ وَمَا حَقُّ اَلْعِبَادِ عَلَى اَللَّهِ ؟)) . قُلْتُ : اَللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : ((حَقُّ اَللَّهِ عَلَى اَلْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ ، وَلا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَحَقُّ اَلْعِبَادِ عَلَى اَللَّهِ أَنْ لا يُعَذِّبَ مَنْ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا)) . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اَللَّهِ ، أَفَلا أُبَشِّرُ اَلنَّاسَ ؟ قَالَ : ((لا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا)) . أَخْرَجَاهُ فِي اَلصَّحِيحَيْنِ.

تخريجه : متفق عليه .

والشاهد : قوله (حق الله على العباد : أن يعبدوه ، ولا يشركوا به شيئاً) وهذا هو التوحيد .

وهذا الحق لم يوجبه أحد على الله ، بل هو حق كتبه الله على نفسه تفضلاً ، وتكرماً ، وإحساناً ، وهو مستحَق لا محالة ، قال تعالى (وعد الله لا يخلف الله وعده) .

قال ابن تيمية : كون المطيع يستحق الجزاء ، فهو استحقاق إنعام وفضل من الله ، ليس استحقاق مقابلة كما يستحق المخلوق على المخلوق أ.هـ

وما أحسن ما قيل :

ما للعباد عليه حق واجب ... كلا و لا سعي لديه ضائع
إن عُذبوا فبعدله ، أو نُعموا ... فبفضله ، وهو الكريم الواسع

---

(1) إذا أطلقت لفظ (شيخنا) فمرادي الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله رحمة واسعة ، وجزاه عني ، وعن المسلمين خير الجزاء .

وفي هذا الحديث فوائد ، منها :

١. تواضع النبي ﷺ حيث كان يركب الحمار . وهذا الحمار جاء عند البخاري أن اسمه (عُفير) .

وقيل : إن المقوقس أهداه للنبي ﷺ ، ومات هذا الحمار في حجة الوداع .

٢. استحباب البشارة لما فيها من إدخال السرور على نفس المسلم ، وهو من المطالب الشرعية العالية .

٣. جواز كتمان العلم إذا خيف من إظهاره فتنة ، أو سوء فهم .

ولذلك قال الإمام مالك : لا يسمى عالماً من حدث بكل ما سمع .

ولذا بوب البخاري في صحيحه : باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية ألا يفهموا .

وذكر أثر علي رضي الله عنه : حدثوا الناس بما يعرفون ، أتحبون أن يكذب الله ورسوله .

وعند مسلم عن ابن مسعود قال : ما أنت محدثاً قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة .

قال ابن حجر : وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة ، وظاهره في الأصل غير مراد ، فالإمساك عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب .

وقال الذهبي : يجوز كتمان بعض الأحاديث التي تحرك الفتن .

ولذا أنكر الحسن البصري على أنس بن مالك حين حدث الحجاج بحديث العرنيين .

مسألة : كيف يخبر معاذ بهذا الحديث ، وقد قال له النبي ﷺ (لا تبشرهم) ؟!

قال ابن حجر : دل هذا على أن النهي للتبشير ليس على التحريم ، وإلا لما أخبر به أصلاً ، أو أنه ظهر له أن المنع إنما هو من الإخبار عموماً ، فبادر قبل موته فأخبر بها خاصاً من الناس .

وقال الوزير ابن هبيرة : لم يكن ليكتمها إلا عن جاهل[1] يحمله جهله على سوء الأدب بترك الخدمة في الطاعة ، فأما الأكياس الذين إذا سمعوا بمثل هذا إزدادوا في الطاعة ، ورأوا أن الزيادة في النعم تستدعي زيادة الطاعة ، فلا وجه لكتمانها عنهم .

٤. فقه معاذ رضي الله عنه ، حيث قال (أفلا أبشر الناس) .

٥. أدب معاذ رضي الله عنه ، وحسن تعلمه ، ويظهر ذلك في عدة أمور :

أ. لما قال له ﷺ (يا معاذ بن جبل) وكرر عليه هذا النداء ثلاث مرات ، ومعاذ يقول (لبيك يا رسول الله ، وسعديك) ويسكت ، كما في روايات الصحيحين الأخرى . و لم يبادر النبي ﷺ بالكلام ، أو يستعجله .

ب. قوله عندما ناداه النبي ﷺ (لبيك ، وسعديك) وهذا ارفع أدباً من قول : نعم .

ج. قوله (الله ورسوله أعلم) وهذا أرفع أدباً من قول : لا .

د. إبداء رأيه على صفة المشاور والمسترشد (أفلا أبشرهم) و لم يقل : سأبشر الناس .

---

(١) هذه العبارة غير مستقيمة ، ولا ينبغي إطلاقها على الصحابة الكرام ، فغفر الله لكاتبها .

٦. لا يجوز بعد وفاة النبي ﷺ أن يقال لما لا يعلم (الله ورسوله أعلم) وهذا اختيار ابن باز [1] .

و لم ينقل عن الصحابة أنهم قالوا بعد وفاته (الله ورسوله أعلم) بل جاء عنهم (الله أعلم) كما في قول ابن مسعود : (من كان عنده علم فليقل به ، ومن لم يكن عنده علم فليقل : الله اعلم) متفق عليه . وكذا ورد عن غيره .

(١) واختار شيخنا أنه يقال (الله ورسوله أعلم) في الأمور الشرعية ، حتى بعد وفاته ﷺ ، وأما في الأمور القدرية فلا يقال ذلك . وهو قول مرجوح ، والله أعلم .

١ – بَابُ فَضْلِ التَّوْحِيدِ وَمَا يُكَفِّرُ مِنَ الذُّنُوبِ(1)

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ ... ﴾ الآية .

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ ، وَالْجَنَّةَ حَقٌّ ، وَالنَّارَ حَقٌّ ، أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ)) أَخْرَجَاهُ .

وَلَهُمَا فِي حَدِيثِ عِتْبَانَ : ((فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ : لا إِلَهَ إِلا اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ)) .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : ((قَالَ مُوسَى ﷺ : يَا رَبِّ ! عَلِّمْنِي شَيْئًا أَذْكُرُكَ وَأَدْعُوكَ بِهِ . قَالَ : قُلْ يَا مُوسَى لا إِلَهَ إِلا اللهُ . قَالَ : يَا رَبِّ ! كُلُّ عِبَادِكَ يَقُولُونَ هَذَا ؟ قَالَ : يَا مُوسَى ، لَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَعَامِرَهُنَّ غَيْرِي وَالأَرَضِينَ السَّبْعَ فِي كِفَّةٍ وَ(لا إِلَهَ إِلا اللهُ) فِي كِفَّةٍ ، مَالَتْ بِهِنَّ لا إِلَهَ إِلا اللهُ)) . رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

وَلِلتِّرْمِذِيِّ – وَحَسَّنَهُ – عَنْ أَنَسٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ((قَالَ اللهُ تَعَالَى : يَا ابْنَ آدَمَ ، لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لأتيتك بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً)) .

(١) قوله (وما يكفر من الذنوب) يجوز في (ما) وجهان :

١. أن تكون موصولة : فيكون المعنى : والذي يكفر من الذنوب .

٢. أن تكون مصدرية : فيكون المعنى : وتكفيره الذنوب . وهذه أولى ، وأشمل .

قال الشيخ سليمان في تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد : وهذا – يعني أن تكون مصدرية – أرجح ، لأن الأول يوهم أن ثم ذنوب لا يكفرها التوحيد ، وليس بمراد .

١ – بَابُ فَضْلِ التَّوْحِيدِ وَمَا يُكَفِّرُ مِنَ الذُّنُوبِ

الباب الأول

وخلاصته : بعد أن ذكر المؤلف في المقدمة معنى التوحيد ، وأهميته ، ناسب أن يذكر فضله ، حتى يكون في ذلك ترغيب للقارئ أكثر .

وفضائل التوحيد كثيرة جداً في الدنيا والآخرة .

قال السعدي رحمه الله : وليس شيء من الأشياء له من الآثار الحسنة ، والفضائل المتنوعة مثل التوحيد ، فإن خير الدنيا والآخرة من ثمرات هذا التوحيد ، وفضائله . ثم ذكر بعض فضائله ، ومنها :

١. أنه يمنع صاحبه من الخلود في النار إذا كان في قلبه منه أدنى أدنى أدنى مثقال حبة من خردل .

٢. أنه يمنع صاحبه دخول النار أصلاً إذا كمل في القلب ، بل ربما منع صاحبه حتى الحساب إذا حصل تحقيقه كما في الباب اللاحق .

٣. أنه يوجب لصاحبه دخول الجنة ، إما ابتداءً ، وإما مآلاً .

٤. أنه يوجب شفاعة النبي ﷺ للعبد . كما في الحديث لما سأل أبو هريرة النبي ﷺ : من أسعد الناس بشفاعتك ؟ قال : من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه .

٥. أن التوحيد إذا تم وكمل في القلب وتحقق تحققاً كاملاً بالإخلاص التام فإنه يصير القليل من عمله كثيراً ، وتضاعف أعماله وأقواله بغير حصر ولا حساب .

٦. أن جميع الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة متوقفة في قبولها ، وفي كمالها ، وفي ترتب الثواب عليها على التوحيد ، فكلما قوي التوحيد والإخلاص لله كملت هذه الأمور وتمت .

٧. أنه يحصل لصاحبه الهدى الكامل ، والأمن التام في الدنيا والآخرة .

٨. أنه يسلي العبد عند المصائب والنوازل ، لما يحتسب عند الله من الأجر ، والرضاء بالقدر .

٩. أنه سبب قوي لترك المعاصي والمنكرات ، لما يخشى من سخط الله وعقابه.

١٠. أنه سبب لتفريج الكربات في الدنيا والآخرة ، قال ابن القيم : ما دفعت شدائد الدنيا بمثل التوحيد ، ولذلك كان دعاء الكرب بالتوحيد ، ودعوة ذي النون التي ما دعا بها مكروب إلا فرج الله كربه بالتوحيد ، فلا يُلقي في الكُرَب العظام إلا الشرك ، ولا ينجي منها إلا التوحيد ، فهو مفزع الخليقة وملجؤها وحصنها وغياثها .

١١. أنه من أعظم الأسباب لصلاح القلب ، وطمأنينته .

يقول ابن تيمية : ولا أنفع للقلب من التوحيد ، وإخلاص الدين لله ، ولا أضر عليه من الإشراك .

١٢. ومن أعظم فضائله : أنه يحرر العبد من رق المخلوقين والتعلق بهم ، وخوفهم ، ورجائهم ، والعمل لأجلهم ، وهذا هو العز الحقيقي ، والشرف العالي .

ويكون مع ذلك متألهاً متعبداً لله ، لا يرجو سواه ، ولا يخشى إلا إياه ، ولا ينيب إلا إليه ، وبذلك يتم فلاحه ، ويتحقق نجاحه .

١٣. أن الله تكفل لأهله بالفتح والنصر في الدنيا ، والعز والشرف ، وحصول الهداية ، والتيسير لليسرى ، وإصلاح الأحوال ، والتسديد في الأقوال والأفعال .

١٤. أن الله يدافع عن الموحدين أهل الإيمان شرور الدنيا والآخرة ، ويمن عليهم بالحياة الطيبة ، والطمأنينة إليه ، والطمأنينة بذكره .

وهذه بعض فضائل التوحيد ، وفضائل التوحيد لا تحصى ، ينال الإنسان منها بقدر توحيده ، كلما كان توحيده أكثر حصل له من فضائله أكثر ، والله المستعان .

وقفات مع أدلة الباب

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ... ﴾ الآية .

في هذه الآية بيان لشيء من فضائل التوحيد ، وهو حصول الأمن والاهتداء في الدنيا والآخرة .

الأمن النفسي والحياة الطيبة في الدنيا ، والأمن من الفزع يوم القيامة ، قال تعالى (وهم من فزع يومئذ آمنون) ، وكذا الاهتداء والاستقامة على الحق في الدنيا .

قال ابن كثير : هم الآمنون يوم القيامة ، المهتدون في الدنيا والآخرة .

والمراد بالظلم في قوله تعالى (و لم يلبسوا إيمانهم بظلم) قيل :

١. المراد به الشرك ، لأن الصحابة رضي الله عنهم لما نزلت هذه الآية قالوا : يا رسول الله : وأينا لم يظلم نفسه ! – يعني بالمعاصي– ؟ فقال : ألم تسمعوا إلى قول العبد الصالح – يعني لقمان – (إن الشرك لظلم عظيم) . رواه البخاري

٢. المراد عموم أنواع الظلم فيدخل الشرك ، لأنه أعظم الظلم ، وتدخل المعاصي .

فعلى المعنى الأول من جاء بالتوحيد حصل له الأمن والاهتداء ، وعلى المعنى الثاني لم يحصل له ذلك إلا إذا ترك عموم المعاصي ، و لم يصر عليها .

والتحقيق أن يقال : من جاء بالتوحيد التام حصل له الأمن والاهتداء التام ، ومن تلبس مع توحيده بالمعاصي نقص في حقه من الأمن والاهتداء بقدر ما ارتكب من معاصٍ ، لأنه من المعلوم أن طائفة من الموحدين سينالهم نوع خوف وعذاب ، كأهل الكبائر .

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ ، وَالْجَنَّةَ حَقٌّ ، وَالنَّارَ حَقٌّ ، أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ)) أَخْرَجَاهُ .

تخريجه : متفق عليه .

والشاهد : أن من جاء بالتوحيد أدخله الله الجنة ، وفي رواية في الصحيحين (من أي أبواب الجنة شاء) وهذا من فضائل التوحيد .

وهذا الدخول درجتان :

أ. إن كان التوحيد تاماً دخل الجنة ابتداءً .

ب. إن كان التوحيد ناقصاً دخل الجنة بعد أن يتطهر من الذنوب بالنار ، أو بالمكفرات الأخرى .

ومعنى قوله : (**على ما كان من العمل**) المراد : العمل السيء وإن كان كثيراً ، أو الصالح وإن كان قليلاً .

مسألة : قال تعالى في سورة النساء (وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ) . وقال ﷺ في هذا الحديث (وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ) .

والمعنى أن عيسى خُلق وكان بكلمة الله (كن) ، لا أنه هو كلمة الله ، لأن كلام الله من صفاته عز وجل .

وفائدة إضافة الكلمة لله من باب التشريف ، إذ المضاف لله قسمان :

١.أعيان تقوم بنفسها : وهنا تكون الإضافة من باب إضافة المخلوق إلى خالقه ، وهي على نوعين :

أ.إضافة خلق ، كما في قوله تعالى (إن أرضي واسعة) وقوله تعالى (وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه).

ب. إضافة تشريف للمضاف ،كما في قوله تعالى (محمد رسول الله) و(وأنه لما قام عبدالله) و(ناقة الله) و(طهر بيتي) و(وروح منه)[1] .

٢. أوصاف ومعانٍ لا تقوم بنفسها ، وإنما تقوم بغيرها : وهنا تكون من باب إضافة الصفة للموصوف .

ومنه قوله تعالى (حتى يسمع كلام الله) .

وعليه فعيسى عليه السلام كغيره من البشر ، إلا أن الله جعل في خلقه آية ، إذ أنه ولد من أم بلا أب ، كما قال تعالى (ولنجعله آية للناس ورحمة منا) .

كما قال تعالى (إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون) فإذا كنتم تعجبون من خلق عيسى من أم بلا أب ، فآدم أولى بالعجب ، لأن الله خلقه من تراب .

كذلك يقال في قوله (وروح منه) فالإضافة إضافة تشريف ، فعيسى نفخت فيه الروح المخلوقة التي خلقها الله ، وليس المعنى أن عيسى من روح الله ، وهو جزء منه ، كما تدعي النصارى ، وهذا كقوله تعالى (وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه) فالسموات والأرض من الله خلقاً ، لا جزء منه بإجماع الملل ، فكذلك روح عيسى عليه السلام من الله خلقاً وإيجاداً ، لا جزء من الله (كذلك يطبع الله على قلوب الذين لا يعلمون) .

قال الإمام أحمد في الرد على الجهمية : بالكلمة التي ألقاها إلى مريم حين قال له (كن) فكان عيسى بـ(كن) وليس عيسى هو (كن) ، ولكن بـ(كن) كان ، فـ(كن) من الله تعالى قوله ، وليس (كن) مخلوقاً ، وكذب النصارى والجهمية على الله في أمر عيسى أ.هـ

وذكر ابن جرير عن وهب بن منبه قال : نفخ جبريل في جيب درع مريم حتى وصلت النفخة إلى الرحم فاشتملت عليه . فالنفخ من جبريل ، والخلق من الله بكلمة (كن) .

---

(١) والحق أن الروح تقوم بنفسها ، ولذا كان أصح الأقوال في رؤية النبي ﷺ للأنبياء في ليلة الإسراء والمعراج ، أنه رأى أرواحهم ، حيث ورد أنه صلى بهم في بيت المقدس ، ثم رآهم في السماء ، فيحمل ذلك على الروح ، المتنقلة بسرعة ، والله أعلم .

وَلَهُمَا فِي حَدِيثِ عِتْبَانَ : ((فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ : لا إِلَهَ إِلا اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ)) .

تخريجه : حديث عتبان في الصحيحين في قصة طويلة .

والشاهد : أن من فضائل التوحيد أنه يحرم على صاحبه النار ، وهذا التحريم نوعان :

١. تحريم دخول : فمن حقق التوحيد حرم الله عليه دخول النار ابتداء .

٢. تحريم تأبيد : فمن جاء بأصل التوحيد مع كثرة الذنوب ربما أدخله الله النار ، لكن لا يخلد فيها لحسنة التوحيد .

فلا يبقى في النار **من قال لا إله إلا الله بشروطها** .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : ((قَالَ مُوسَى عليه السلام : يَا رَبِّ ! عَلِّمْنِي شَيْئًا أَذْكُرُكَ وَأَدْعُوكَ بِهِ . قَالَ : قُلْ يَا مُوسَى لا إِلَهَ إِلا اللهُ . قَالَ : يَا رَبِّ ! كُلُّ عِبَادِكَ يَقُولُونَ هَذَا ؟ قَالَ : يَا مُوسَى ، لَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَعَامِرَهُنَّ غَيْرِي وَالأَرَضِينَ السَّبْعَ فِي كِفَّةٍ وَ(لا إِلَهَ إِلا اللهُ) فِي كِفَّةٍ ، مَالَتْ بِهِنَّ لا إِلَهَ إِلا اللهُ)) . رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

تخريجه : حديث أبي سعيد رواه ابن حبان والحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي ، وصحح سنده ابن حجر[1] .

والشاهد : أن من فضائل كلمة التوحيد أنها ترجح بالسماوات السبع وعامرهن غير الله ، والأرضين السبع وعامرهن ، وأنها أفضل الذكر والدعاء ، كما في الحديث الصحيح : أفضل ما قلت أنا والنبيون قبلي (لا إله إلا الله) .

وقول موسى عليه السلام (كل عبادك يقولون هذا) ليس مراده التقليل من شأن هذه الكلمة ، بل يريد أن يخصه الله بشيء دون غيره ، وقد جاء مصرحاً كما في سنن النسائي والحاكم وشرح السنة بعد قوله (كل عبادك يقولون هذا ، إنما أريد أن تخصني به) .

وفي هذا الحديث دليل على أن أعظم كلمة هي (لا إله إلا الله) لأن موسى أراد أخص منها ، فأُخبر أنه لا أخص منها .

قال في تيسير العزيز الحميد : فيه أن الذاكر بها يقولها كلها ، ولا يقتصر على لفظ الجلالة كما يفعله جهال المتصوفة ، ولا يقول أيضاً (هو) كما يقوله غلاة جهالهم ، فإذا أرادوا الدعاء ، قالوا : يا (هو) ، فإن ذلك بدعة وضلالة ، وقد صنف جهالهم في المسألتين ، وصنف ابن عربي كتاباً سماه كتاب (الهو) .

وقال الشيخ ابن قاسم في حاشيته على كتاب التوحيد : وهي أكثر الأذكار وجوداً ، وأيسرها حصولاً ، فإن أحرفها كلها جوفيه ، ليس فيها حرف شفوي ، فيمكن قائلها أن يقولها من غير فتح فمه ، وهو أسلم وأبعد عن الرياء ، وكونها جوفية أيضاً إشارة إلى أنها تخرج من القلب ، وأحرفها مهملة فتنبيء عن التجرد من كل معبود سوى الله .

---

(1) وللحديث شاهد عند أحمد ، والبخاري في الأدب المفرد ، والحاكم : عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أن نوحاً عليه السلام قال لابنه عند موته : آمرك بلا إله إلا الله ، فإن السموات السبع والأرضين السبع لو وضعت في كفة ، ولا إله إلا الله في كفة ، رجحت بهن لا إله إلا الله ، ولو أن السماوات السبع والأرضين السبع كن كحلقة مبهمة ، قصمتهن لا إله إلا الله .

وَلِلتِّرْمِذِيِّ – وَحَسَّنَهُ – عَنْ أَنَسٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ((قَالَ اللهُ تَعَالَى : يَا ابْنَ آدَمَ ، لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لأتيتك بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً)) .

تخريجه : حديث أنس رواه الإمام أحمد ، والترمذي ، وحسنه ابن حجر ، وقال ابن رجب : إسناده لا بأس به ، وحسنه الألباني .

وهذا الحديث ذكر المصنف آخره ، وأول الحديث قوله ﷺ : قال الله تبارك وتعالى : يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك ولا أبالي ، يا ابن آدم لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرة .

والشاهد : عظم هذه الكلمة حيث تغفر بها الذنوب الكثيرة .

قال ابن رجب: فإن هذا التوحيد هو الإكسير الأعظم، فلو وضع نقطة منه على جبال الذنوب والخطايا لقلبها حسنات أ.هـ

لكن ينبغي أن يعلم أن هذا الفضل لا يشمل كل من أتى بهذه الكلمة ، لأنه من المعلوم يقيناً أن هناك من يُعذب من أهل هذه الكلمة على ذنوبه ، ولو أخذ بإطلاق الحديث لما عُذب أحد من أهل التوحيد ، وهذا مخالف للنصوص المثبتة للعذاب لأهل التوحيد ، ودخول طائفة منهم النار بلا تخليد .

فدل على أن المغفرة بهذا الإطلاق ليست لكل الموحدين ، بل لطائفة خاصة قادها توحيدها إلى الإخلاص ، ومحبة الله ، وصدق اليقين ، بحيث جعلها لا تصر على ذنب أصلاً ، وإن كان لها ذنب قبل ذلك فإن هذا الإيمان واليقين والإخلاص والمحبة لا يترك له ذنب إلا محي عنه ، أو كان قول ذلك عند الموت كما ذكر ابن رجب[1] .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : ووجه العلماء هذا الحديث بوجهين :

أ. أن هذا في حق من قالها صادقاً مخلصاً لم يصر على سيئة ، فأحكم هذه الكلمة حتى صار مؤدياً لجميع الواجبات ، تاركاً لجميع المنهيات ، مستقيماً على شرع الله في كل شيء .

ب. أن هذا في حق من قالها وأتى إلى الله تائباً من خطاياه ، مقلعاً عن ذنوبه وسيئاته ، فكل الخطايا ساقطة بهذه الكلمة.

قال ابن القيم : ويعفى لأهل التوحيد المحض الذي لم يشوبوه بالشرك ما لا يعفى لمن ليس كذلك ، فلو لقي الموحد الذي لم يشرك بالله شيئاً البته ربه بقراب الأرض خطايا ، أتاه بقرابها مغفرة ، ولا يحصل هذا لمن نقص توحيده ، فإن التوحيد الخالص الذي لا يشوبه شرك لا يبقى معه ذنب ، لأنه يتضمن من محبة الله وإجلاله وتعظيمه وخوفه ورجائه وحده ما يوجب غسل الذنوب ولو كانت قراب الأرض ، فالنجاسة عارضة والدافع لها أقوى [2].

---

(1) راجع لزاماً كلام ابن تيمية ، وابن القيم ، وابن رجب في كتاب (فتح المجيد) .

(2) قلت : يشكل على هذا أن من أتى بقراب الأرض خطايا لا يكون توحيده كاملاً – مشتملاً على ما ذكر – ، خاصة مع إتباع الهواء الذي سماه الله إلهاً .

قال ابن رجب : من جاء مع التوحيد بقراب الأرض خطايا لقيه الله بقرابها مغفرة ، لكن هذا مع مشيئة الله عز وجل ، فإن شاء غفر له ، وإن شاء أخذه بذنوبه ، ثم كان عاقبته أن لا يخلد في النار .

ولما سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن حديث البطاقة ، قال : وحديث البطاقة أنه رُزق عند الخاتمة قولها ، على ذلك الوجه ، والأعمال بالخواتيم ، **مع أن علي بقية إشكال** ، والله أعلم أ.هـ

مسألة : ذكر العلماء رحمهم الله أن هذه الكلمة لا يكفي فيها النطق ، بلا لابد لها من شروط معينه ، ولذا نقل ابن تيميـــة ، والشيخ سليمان بن عبد الله ، وعبد الرحمن آل الشيخ الإجماع على أنه لا يكفي التلفظ بها ، بل لابد من وجود شـــروط ، وانتفاء موانع .

قال ابن تيمية : من اعتقد أنه بمجرد تلفظه بالشهادة يدخل الجنة ، ولا يدخل النار فهو ضال مخالف للكتـــاب ، والســـنة ، والإجماع .

ولذا قيل للحسن البصري : إن ناساً قالوا : من قال : لا إله إلا الله دخل الجنة . فقال : من قال لا إله إلا الله بحقها وفرضها دخل الجنة .

وقال وهب بن منبه لمن سأله : أليس لا إله إلا الله مفتاح الجنة ؟ قال : بلى ، ولكن ما من مفتاح إلا وله أسنان ، فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك ، وإلا لم يفتح .

وعليه فنحمل الأحاديث المطلقة على المقيدة لها بهذه الشروط ، كما يقال : إذا تطهر المصلي صحت صلاته ، والمعنى مع بقية شروطها ، من استقبال القبلة وستر العورة... وقوله (الحج عرفة) يعني مع بقية شروط الحج وهكذا... وهذه الشروط هي :

١. العلم : وضده الجهل ، والمراد أن يعلم معناها نفياً وإثباتاً ، فلا يكفي قولها مع جهل معناها . ومعناها (لا معبود بحق إلا الله) . قال تعالى (فاعلم أنه لا إله إلا الله) وقوله تعالى (إلا من شهد بالحق وهم يعلمون) وقال ﷺ (من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة) . رواه مسلم .

٢. اليقين : وضده الشك ، والمراد أن يكون مستيقناً بعد قول هذه الكلمة يقيناً جازماً ، فالإيمان لايغني فيه إلا علم اليقين ، لا علم الظن ، فكيف إذا دخل الشك . قال تعالى (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا) وقال ﷺ (لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيحجب عن الجنة) وفي رواية (إلا دخل الجنة) . وعند مسلم من حديث أبي هريرة في قصة طويلة ، قال ﷺ : من لقيت من وراء هذا الحائط يشهد ألا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه فبشره بالجنة .

وضده الشك ، كما قال تعالى (إنما يستئذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر وارتابت قلوبهم فهم في ريبهم يترددون) .

٣. القبول : وضده الرد ، والمراد أن يقبل ما اقتضته هذه الكلمة بقلبه ولسانه .

قـــال تعالى (إنـــهم كـــانوا إذا قـــيل لـــهم لا إله إلا الله يستكبرون) ، وحديث أبي موسى (مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم ، كمثل الغـــيث الـــكثير أصـــاب أرضـــاً ، فكان منها نقية قبلت الماء...ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ، و لم يقبل هدى الله الذي أرسلت به) .

٤. الانقياد : وضده الترك ، والمراد الانقياد لما دلت عليه ، المنافي لترك ذلك . قال تعالى (وأنيبوا إلى ربكم وأسلموا لـــه) وقوله تعالى (ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله وهو محسن) . وفي الحديث (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لمـــا جئت به . قال : النووي في الأربعين النووية : حديث حسن صحيح . قال ابن رجب : تصحيح هذا الحديث بعيد جداً .

وأكثر أهل العلم على تضعيف الحديث . ولكن معناه صحيح .

والفرق بين القبول والانقياد ، أن القبول سابق للانقياد ، فكل منقاد قابل ، وليس كل قابل منقاداً .

٥. **الصدق** : وضده التكذيب ، والمراد أن يقولها صدقاً من قلبه لا نفاقاً . قال تعالى (ألم * أحسب النـــاس أن يتركـــوا أن يقولوا أمنا وهم لا يفتنون * ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين) .

وجاء في الصحيحين من حديث معاذ (ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله صدقاً مـــن قلبـــه إلا حرمه الله على النار) .

٦. **الإخلاص** : وضده الرياء ، والكذب ، والمراد أن تكون الأعمال كلها خالصة لله ، قال تعالى (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) وفي الصحيحين (أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه) .

٧. **المحبة** : وضدها البغض ، والمراد حب هذه الكلمة ، ولما اقتضته ، ودلت عليه ، ولأهلها العاملين بها ، الملتزمين بشروطها ، وبغض ما ناقض ذلك .

قال تعالى (والذين آمنوا أشد حباً لله) وفي الحديث (أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما) . متفق عليه

وقد جمعت هذه الشروط في قول القائل :

علم يقين وإخلاص وصدقك مع ... محبة وانقياد والقبول لها

قال حافظ حكمي : ومعنى استكمالها : اجتماعها في العبد والتزامه إياها بدون مناقضة منه لشيء منها ، وليس المراد من ذلك عد ألفاظها وحفظها ، فكم من عامي اجتمعت فيه والتزمها ، ولو قيل له : اعددها . لم يحسن ذلك ، وكم مـــن حـــافظ لألفاظها يجري فيها كالسهم ، وتراه يقع كثيراً فيما يناقضها ، والتوفيق بيد الله ، والله المستعان .

٢- بَابُ مَنْ حَقَّقَ اَلتَّوْحِيدَ دَخَلَ اَلْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ

وَقَوْلِ اَللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٠﴾ ﴾ .

وَقَالَ : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ .

وَعَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ اَلرَّحْمَنِ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، فَقَالَ : أَيُّكُمْ رَأَى اَلْكَوْكَبَ اَلَّذِي اِنْقَضَّ اَلْبَارِحَةَ ؟ فَقُلْتُ : أَنَا . ثُمَّ قُلْتُ : أَمَّا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلاةٍ ، وَلَكِنِّي لُدِغْتُ . قَالَ : فَمَا صَنَعْتَ ؟ قُلْتُ : اِرْتَقَيْتُ قَالَ : فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ ؟ قُلْتُ : حَدِيثٌ حَدَّثَنَاهُ اَلشَّعْبِيُّ . قَالَ : وَمَا حَدَّثَكُمْ ؟ قُلْتُ : حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ اَلْحُصَيْبِ أَنَّهُ قَالَ : ((لا رُقْيَةَ إِلا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ))[1] . قَالَ : قَدْ أَحْسَنَ مَنِ اِنْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ ، وَلَكِنْ حَدَّثَنَا اِبْنُ عَبَّاسٍ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : ((عُرِضَتْ عَلَيَّ الأمَمُ فَرَأَيْتُ اَلنَّبِيَّ وَمَعَهُ اَلرَّهْطُ ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ اَلرَّجُلُ وَالرَّجُلانِ ، وَالنَّبِيَّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ ، إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي ، فَقِيلَ لِي : هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ . فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ ، فَقِيلَ لِي : هَذِهِ أُمَّتُكَ ، وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ اَلْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلا عَذَابٍ)) . ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ ، فَخَاضَ اَلنَّاسُ فِي أُولَئِكَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : فَلَعَلَّهُمْ اَلَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : فَلَعَلَّهُمْ اَلَّذِينَ وُلِدُوا فِي الإسْلام فَلَمْ يُشْرِكُوا بِاَللَّهِ شَيْئًا . وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ ، فَقَالَ : ((هُمُ اَلَّذِينَ لا يَسْتَرْقُونَ ، وَلا يَكْتَوُونَ ، وَلا يَتَطَيَّرُونَ ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ)) . فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اَللَّهِ ، اُدْعُ اَللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ . فَقَالَ : ((أَنْتَ مِنْهُمْ)) . ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ : اُدْعُ اَللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ . فَقَالَ : ((سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ)) .

---

(١) قال في تيسير العزيز الحميد : هكذا روي هنا موقوفاً ، وقد رواه أحمد وابن ماجه عنه مرفوعاً ، ورواه أحمد وأبو داود والترمذي عن عمران بن حصين به مرفوعاً .

٣- بَابُ مَنْ حَقَّقَ اَلتَّوْحِيدَ دَخَلَ اَلْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ

الباب الثاني

وخلاصته : هذا الباب الثاني ويشمل مسألتين : جزاء من حقق التوحيد ، وضابط التحقيق .

بعد أن ذكر المصنف في الباب الأول بعض فضائل التوحيد ترغيباً فيه ، أردف هذا الباب الذي هو كالمكمل للباب السابق ، إذ ان من فضائل التوحيد أن من حققه على الكمال دخل الجنة ابتداءً ، بلا حساب ولا عذاب ، وهذا من فقه المصنف رحمه الله ، حيث سلك مسلك التدرج في الترغيب ، وليبين أن الأخذ بالتوحيد درجات ، كل ما كان تحقيقه أكمل ، كانت فضائله أعظم .

فان قيل : لماذا لم يجعل المصنف هذا الباب ضمن الباب السابق ، لأنه داخل فيه ؟

قيل : هذا الباب أرفع رتبة من الباب السابق ، وهذا الفضل ليس لكل الموحدين ، بل هو لخاصة الموحدين الذين حققوا التوحيد [(1)].

مسألة : ما هو جزاء من حقق التوحيد ؟

جزاءه دخول الجنة ابتداءً ، بلا حساب ولا عذاب .

مسألة : كيف يحقق الإنسان التوحيد ؟

ذكر بعض أهل العلم أن التحقيق قسمان :

أ. تحقيق واجب : وهو تخليصه من الشرك الأكبر ، والأصغر ، والبدع ، والإصرار على كبائر الذنوب .

ب. تحقيق مندوب : وهو تحقيق المقربين ، وهو تخليص القلب من التعلق بالمخلوقين .

فلابد أن يتخلص من جميع أنواع الشرك الأكبر ، والأصغر ، وكذا من الإصرار على الذنوب .

وعليه من لقي الله بشرك - ولو أصغر- بدون توبة حرم هذا الفضل .

وكذا من لقي الله وهو مصر على معصية حرم هذا الفضل .

أما الذنوب العارضة فلا تمنع من هذا الفضل لحصول مثلها من الأنبياء ، ولأنه قد يحصل بالتوبة منها من الحسنات أضعاف ما حصل من الإثم ، وقد اختار ذلك الشيخ السعدي ، وابن باز ، وشيخنا وغيرهم رحمهم الله .

ولكن لابد مع ترك الشرك والإصرار على الذنوب من إقبال صادق على الله واعتماد عليه ، وتحقيق مقامات القلوب .

قال الشيخ سليمان بن عبدالله : وتحقيق التوحيد هو معرفته ، والاطلاع على حقيقته ، والقيام بها علماً ، وعملاً ، وحقيقة ذلك هو انجذاب الروح إلى الله محبة ، وخوفاً ، وإنابة ، وتوكلاً ، ودعاء ، وإخلاصاً ، وإجلالاً ، وهيبة ، وتعظيماً ، وعبادة ، وبالجملة فلا يكون في قلبه شيء لغير الله ، ولا إرادة لما حرم الله ، ولا كراهة لما أمر الله ، وذلك هو حقيقة (لا إله إلا الله) فإن الإله هو المألوه المعبود ، وما أحسن ما قال ابن القيم : فلواحد كن واحداً في واحد   أعني سبيل الحق والإيمان

وذلك هو حقيقة الشهادتين ، فمن قام بهما على هذا الوجه فهو من السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب أ.هـ

---

(1) الباب الأول لمن جاء بأصل التوحيد ، وهذا الباب لمن حقق كمال التوحيد .

وقفا مع أدلة الباب

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٠﴾ ﴾ .

ذكر الله في هذه الآية أربع صفات لإبراهيم عليه السلام ، كلها تدل على كمال توحيده ، وإبراهيم عليه الصلاة والسلام من أظهر الأنبياء – بعد نبينا ﷺ – تحقيقاً للتوحيد ، ولذا يسمى إمام الحنفاء ، وقد أمر الله نبينا محمداً ﷺ باتباع ملته ، قال تعالى (أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً) ووصفه الله بقوله (وإبراهيم الذي وفى) .

وهذه الصفات الأربع هي :

١. **أنه كان أمة** : وجاء في تفسيرها للسلف عدة معانٍ كلها صحيحة لا تتعارض :

أ. كان على الحق وحده في زمن من الأزمان ، كما جاء عند البخاري في قصة طويلة أنه قال لسارة : (ليس معنا اليوم في الإيمان غيري وغيرك) . فقام مقام أمة في الأخذ بالحق والثبات عليه .

ب. كان يدعو إلى الحق وحده ، فقام مقام أمة في الدعوة إلى الله ، قال تعالى (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير) .

ج. كان إماماً يقتدى به في الخير ، قال تعالى (إني جاعلك للناس إماماً) .

٢. **أنه كان قانتاً لله** : والقنوت هو دوام الطاعة[1] ، فهو دائم الطاعة لله ، لكمال تحقيق مقامات التوحيد في قلبه ، من محبة الله ، والتوكل عليه ، والإيمان بوعده .

٣. **أنه كان حنيفاً:** والحنف : هو الميل ، والمعنى : المقبل على الله ، المائل عن كل ما سواه ، والعرب تطلقه على دين إبراهيم. قال ابن القيم : أصل الحنف الإقبال ، ثم وصف بلازمه وهو الميل ، لأن المقبل على شيء مائل عن غيره .

٤. **أنه لم يك من المشركين** : لا في عبادته ، ولا في أقواله ، ولا في أفعاله ، بل فارق المشركين في عقيدتهم ، وأعمالهم ، وأقوالهم ، ومنزله (إني مهاجر إلى ربي سيهدين) .

وجمع مع هذا كله التبرؤ منهم ، ومن معبوداتهم (إنا برءاؤا منكم ومما تعبدون من دون الله) وعاداهم ، وكسر أصنامهم (فجعلهم جذاذاً إلا كبيراً لهم) تهكماً بهم ، وعاب العابد قبل المعبود (أف لكم ولما تعبدون من دون الله) ، وتبرأ من العابد قبل المعبود (إنا برءاؤا منكم ومما تعبدون من دون الله) وكل هذه الصفات دالة على كمال تحقيق إبراهيم عليه الصلاة والسلام للتوحيد .

والغرض من إيراد المصنف لهذه الآية في هذا الباب ، والله أعلم ، هو ذكر مثال لمن حقق التوحيد ، وبيان صفاتِهِ ، ليقتدى به .

(1) قال ابن القيم عن القنوت : وجميع استعمالاتها ترجع إلى دوام الطاعة .

وَقَالَ : ﴿ وَالَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ .

في هذه الآية وصف الله خاصة المؤمنين بصفات عظيمة جداً دالة على تحقيقهم للتوحيد ، وذكر منها هذه الآية الدالة على نفي جميع أنواع الشرك ، لأن النفي إذا تسلط على الفعل المضارع أفاد العموم .

والغرض من إيراد المصنف لهذه الآية في هذا الباب ، والله أعلم ، هو ذكر صفات خاصة عباد الله ، الدالة على كمال إيمانهم ، وتحقيقهم التوحيد ، ليقتدى بهم ، قال تعالى عنهم (إن الذين هم من خشية ربهم مشفقون * والذين هم بآيات ربهم يؤمنون * والذين هم بربهم لا يشركون * والذين يؤتون ما ءاتوا وقلوبهم وجلة أنهم إلى ربهم راجعون * أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون) .

وَعَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، فَقَالَ : أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَّ الْبَارِحَةَ ؟ فَقُلْتُ : أَنَا . ثُمَّ قُلْتُ : أَمَّا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلاةٍ ، وَلَكِنِّي لُدِغْتُ . قَالَ : فَمَا صَنَعْتَ ؟ قُلْتُ : ارْتَقَيْتُ قَالَ : فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ ؟.........

تخريجه : ذكر المصنف هذا الحديث و لم يخرجه ، وقد رواه البخاري مختصراً ، ومطولاً ، و كذا رواه مسلم ، واللفظ له .

والشاهد : أن هؤلاء استحقوا دخول الجنة بلا حساب لكمال تحقيقهم للتوحيد ، حيث ذكر في الحديث أربعة صفات هي السبب في نيل هذا الفضل العظيم ، والجامع لهذه الصفات هو كمال التوكل الذي هو من أعظم مقامات التوحيد .

وقوله ﷺ (بلا حساب) المراد الحساب بنوعيه : حساب المناقشة ، وحساب العرض .

وهذه الصفات الأربع ، هي :

١. ترك الاسترقاء : والاسترقاء هو طلب الرقية للنفس ، وهذا الأمر جائز ، لكن لكمال توكلهم لا يفعلونه ، لأن طلب الرقية يصاحبه ميل من الطالب إلى المطلوب ، وهذا ينافي كمال التوكل ، وإن كان لا ينافي أصل التوكل .

وفي الرقية عدة جهات :

أ. رقية النفس : وهذه مستحبة ، ودليل على التوكل .

وقد كان ﷺ يرقي نفسه ، كما في أحاديث كثيرة ، منها ما روته عائشة في الصحيحين : كان ﷺ إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث .

وفي حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي أنه شكا إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجده منذ أسلم ، فقال له رسول الله ﷺ : ضع يدك على الذي تألم من جسدك ، وقل (باسم الله) ثلاثاً ، وقل سبع مرات (أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر) . رواه مسلم

ب. رقية الغير : وهذه جائزة ، بل مستحبة ، إذ هي نوع إحسان ، والله يحب المحسنين .

وقد كان ﷺ يرقي غيره ، كما في أحاديث ، منها ما روته عائشة في الصحيحين أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه ، أو كانت به قرحة ، أو جرح ، قال النبي ﷺ بإصبعه هكذا – ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم يرفعها – : باسم الله ، تربة أرضنا ، بريقة بعضنا ، ليشفى سقيمنا ، بإذن ربنا .

وفي حديث جابر قال : لدغت رجلاً منا عقرب ، ونحن مع النبي ﷺ فقال رجل : يا رسول الله أرقي ؟ فقال : من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل . رواه مسلم

ج. الإسترقاء للغير : وهذه جائزة ، ولا تنافي كمال التوكل ، وقد استرقي النبي ﷺ لأولاد جعفر ، لأن هذه شفاعة . وقد قال تعالى (من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها) وعند البخاري : قال ﷺ (اشفعوا تؤجروا) .

وقال ﷺ لأسماء بنت عميس : مالي أرى أجسام بني أخي ضارعة ، تصيبهم الحاجة ؟ قالت : لا ، ولكن العين تسرع إليهم . قال : ارقيهم . قالت : فعرضت عليه ، فقال : ارقيهم . رواه مسلم

وفي الصحيحين من حديث أم سلمة أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة – علامة ، قيل من ضربة الشيطان – فقال ﷺ : استرقوا لها فإن بها النظرة – عين من الجن – .

وجاء في الصحيحين من حديث عائشة : أمرني رسول الله ﷺ أو أمر أن يُسترقى من العين[1] .

وهذه الصور الثلاث كلها ثبتت من فعله ﷺ فلا تنافي كمال التوكل .

د. الإسترقاء للنفس : وهذه جائزة وتركها أولى ، وتنافي كمال التوكل ، كما سبق .

هـ. دفع الرقية : كأن يأتي شخص ليرقيه فيدفعه ظناً منه أن هذا من كمال التوكل ، وهذا مخالف للسنة ، بل هذا لا ينافي كمال التوكل ، لعدم وجود الطلب ، وقد رقى جبريل عليه السلام نبينا ﷺ .كما عند مسلم . ورقت عائشة النبي ﷺ كما في الصحيحين .

تنبيه : جاء في الصحيحين (ولا يسترقون) وجاء عند مسلم (ولا يرقون) لكن هذه اللفظة شاذة كما ذكر ذلك ابن تيمية وابن القيم وابن باز والألباني[2] .

(1) ومثل هذه الأحاديث تحمل على بيان الجواز ، لأن ترك طلب الرقية غاية الكمال ، وطلب الرقية جائز ، والله أعلم .

(2) راجع كلام من صحح هذه اللفظة ، والرد عليه ، في كتاب تيسير العزيز الحميد .

٢. ترك الاكتواء : والكي مأذون فيه شرعاً كما في الصحيحين (الشفاء في ثلاثة : شربة عسل ، وشرطة محجم ، وكية نار ، وأنا أنهى عن الكي) وهذا لفظ البخاري ، ولفظ مسلم (ولكني لا أكتوي) .

والكي فيه تفصيل :

أ. جائز بلا كراهة : إذا لم يمكن الاستغناء عنه في الدواء ، وفي هذه الحال لا يمنع من هذا الفضل .

ب. جائز مع الكراهة : إذا أمكن الاستغناء عنه ، وذلك لما فيه من التعذيب والتشويه .

قال ابن باز : ترك الاكتواء أفضل عند عدم الحاجة ، لأنه نوع تعذيب ، فإذا تيسر دواء غيره فهو أولى ، فإن دعت الحاجة إليه فلا كراهة ، لحديث (الشفاء في ثلاثة ...) فالنهي للتنزيه لا للتحريم .

وكذلك قال في الاسترقاء : تركه أولى ، لكن إن احتاج إليه فلا بأس ، ولهذا استرقى النبي ﷺ لأولاد جعفر .

وقال ابن القيم : فقد تضمنت أحاديث الكي أربعة أنواع : أحدها : فعله[1] ، والثاني : عدم محبته له[2] ، والثالث : الثناء على من تركه[3] ، والرابع : النهي عنه[4] . ولا تعارض بينها بحمد الله ، فإن فعله له يدل على جوازه ، وعدم محبته له لا يدل على المنع منه ، وأما الثناء على تاركيه فيدل على أن تركه أولى وأفضل ، وأما النهي عنه فعلى سبيل الاختيار والكراهة ، أو النوع الذي لا احتياج إليه ، بل يفعل خوفاً من حدوث الداء أ.هـ

٣. ترك التطير : والتطير هو : التشاؤم بمرئي ، أو مسموع ، أو معلوم .

والأصل فيه أنه شرك أصغر . ويأتي الكلام عنه في باب مستقل بإذن الله .

٤. التوكل على الله : وهذه هي الصفة الجامعة لكل ما سبق ، فكل ما ذكر ناتج عن تمام توكلهم واعتمادهم على الله .

مسألة : اختلف أهل العلم في توجيه هذا الحديث ، وما هو السبب الموجب لهذا الفضل على أقوال منها :

١. أنهم يهجرون الأسباب من الرقى والاكتواء ونحوها مع حاجتهم إلى ذلك ، وذلك لتمام توكلهم . واختاره النووي .

قال النووي : وأما تطبب النبي ﷺ ففعله ليبين لنا الجواز ، والله أعلم أ.هـ

٢. أنهم يهجرون الأسباب المكروهة ، دون الواجبة ، والمستحبة ، والمباحة .

قال سليمان بن عبدالله : المراد أنهم يتركون الأمور المكروهة ، مع حاجتهم إليها ، توكلاً على الله .....أما نفس مباشرة الأسباب ، والتداوي على وجه لا كراهية فيه فغير قادح في التوكل ، فلا يكون تركه مشروعاً .

٣. أنهم إن وقع بهم شي من فعل الرقى ومباشرة الأسباب لا يكون ذلك بسعي وطلب من الغير ، لأن الطالب عادة فيه ميل إلى الراقي ، أو الكاوي ، فالممنوع هو الطلب . وهذا اختيار ابن تيميه ، وابن القيم .

وهناك أقوال أخرى ، انظرها في كتاب (أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين) لسليمان الدبيخي .

---

(1) كما في حديث جابر قال : رُمي سعد بن معاذ في أكحله فحسمه النبي ﷺ بيده ، ثم ورمت فحسمه الثانية . رواه مسلم

(2) كما في حديث جابر قال : سمعت النبي ﷺ يقول : إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم ، أو شربة عسل ، أو لذعة بنار توافق الداء ، وما أحب أن أكتوي . متفق عليه

(3) كما في حديث السبعين ألف أعلاه .

(4) كما في حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : الشفاء في ثلاثة : في شرطة محجم ، أو شربة عسل ، أو كية نار ، وأنا انهى أمتي عن الكي . رواه البخاري .

مسائل عامة في الحديث :

١.التداوي مشروع ، ولذا حثت الشريعة عليه ، قال ﷺ : ما أنزل الله داء ، إلا أنزل له شفاء . متفق عليه وعند مسلم ، قال ﷺ : لكل داء دواء ، فإن اصيب الدواء الداء برا بإذن الله .

وعند أحمد عن أسامة بن شريك قال : كنت عند النبي ﷺ وجاءت الأعراب فقالوا : يا رسول الله : أنتداوى ؟ فقال : نعم ، يا عباد الله تداووا ، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء ، غير داء واحد . قالوا : ما هو ؟ قال : الهرم .

وفى المسند ، والسنن عن أبى خزامة قال : قلت يا رسول الله : أرأيت رقى نسترقيها ودواءٌ نتداوى به ، وتقاةٌ نتقيها ، هل ترد من القدر شيئاً ؟ فقال : هي من قدر الله .

يقول ابن القيم : فقد تضمنت هذه الأحاديث إثبات الأسباب والمسببات ، وإبطال قول من أنكرها ، والأمر بالتداوي ، وأنه لا ينافي التوكل ، كما لا ينافيه دفع داء الجوع ، والعطش ، والحر ، والبرد بأضدداها ، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدراً ، وشرعاً ، وأن تعطيلها يقدح بمباشرته في نفس التوكل ، كما يقدح في الأمر والحكمة ، ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى من التوكل ، فإن تركها عجز ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ، ودنياه ، ودفع ما يضره في دينه ، ودنياه ، ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب ، وإلا كان معطلاً للأمر ، والحكمة ، والشرع ، فلا يجعل العبد عجزه توكلاً ، ولا توكله عجزاً أ.هـ

٢. اختلف العلماء في حكم التداوي على عدة أقوال : فذهب الأحناف إلى أنه مؤكد ، وعند المالكية يستوي فعله وتركه ، وعند الشافعية مستحب ، وعند الحنابلة مباح وتركه أفضل .

وفصل شيخنا في حكمه ، فما عُلم ، أو غلب على الظن نفعه مع احتمال الهلاك بعدمه فهو واجب ، وما غلب على الظن نفعه ، لكن ليس هناك هلاك محقق بتركه فهو أفضل ، وما تساوى فيه الأمران فتركه أفضل .

٣. اختلف العلماء في متى كان عرض الأمم على النبي ﷺ . فقال بعضهم : ليلة الإسراء ، وفيه حديث فيه نظر ، واختاره ابن باز . وقيل في المنام ، واختاره شيخنا . والأقرب أن يقال : الله أعلم ، كما اختار ذلك الشيخ عبدالرحمن بن حسن في قرة العيون ، والشيخ ابن قاسم في حاشيته على كتاب التوحيد . ولا يترتب على ذلك عمل .

٤. في هذا الحديث دليل على فضل السلف ، من عدة أوجه :

أ. شدة حرصهم على إخفاء أعمالهم ، كما نخفي نحن ذنوبنا .

ب. طلبهم الدليل على الأفعال الشرعية (ما حملك على ذلك) .

ج. مذاكرتهم للعلم .

د. إرشادهم إلى الأفضل في الأمور (قد أحسن من انتهى إلى ما سمع ، ولكن...) .

٥. وفي الحديث قلة أتباع الأنبياء ، وأن على الدعاة الاجتهاد في الدعوة على النهج ، و لا يضرهم قلة المجيب ، ولا ينبغي لهم التنازل عن ذلك بدعوى تأليف الناس .

٦. استشكل بعض العلماء قول الصحابة (فلعلهم الذين صحبوا رسول الله ﷺ) مع أن القائل من الصحابة .

وأقرب ما يقال أنهم قصدوا الصحبة الخاصة ، يعني خاصة أصحاب النبي ﷺ الذين معه .

٧. قوله (لا رقية إلا من عين ، أو حُمة) قال العلماء : لا رقية أشفى ، أو أولى من رقية العين ، والحمة .
وليس المراد الحصر ، لأنه ﷺ قال (لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً) .
٨. قوله ﷺ (سبقك بها عكاشة) تصح بالتشديد ، والتخفيف .
قال بعضهم إن السائل الثاني منافق . وهذا غير صحيح ، لأن الأصل في الصحابة الصدق ، ولأن مثل هذا السؤال دليل على رغبة في الخير . وإنما سد النبي ﷺ حتى لا يسأل من هو غير أهل لذلك ، وقد جاء في بعض الروايات أنه من الأنصار .
٩. جاء في بعض الأحاديث (مع كل ألف سبعين ألفاً) قال ابن حجر : سنده جيد ، وجاء (مع كل واحد سبعين ألفـاً) قال ابن حجر : وفي سنده راويان أحدهما ضعيف الحفظ ، والآخر لم يسم .
١٠. لفظ الحديث هنا (هَذِهِ أُمَّتُكَ ، وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا) المراد (ومنهم) .
قال ابن حجر : المراد بالمعية : المعنوية ، فإن السبعين ألفاً المذكورين ، من جملة أمته ، لكن لم يكونوا في الذين عُرضوا إذ ذاك ، فأريد الزيادة في تكثير أمته بإضافة السبعين ألفاً إليهم .
قال في تيسير العزيز الحميد : وما قاله ليس بظاهر ، فإن في رواية ابن فضل (ويدخل الجنة من هؤلاء من أمتك سبعون ألفاً).
وفي الحديث فوائد كثيرة تراجع في الشروح .

٣ – بَابُ اَلْخَوْفِ مِنْ اَلشِّرْكِ

وَقَوْلِ اَللَّهِ ﷻ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾ .

وَقَالَ اَلْخَلِيلُ ﵇ : ﴿ وَٱجۡنُبۡنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعۡبُدَ ٱلۡأَصۡنَامَ ﴿٣٥﴾ ﴾ .

وَفِي اَلْحَدِيثِ : ((أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ اَلشِّرْكُ الأصْغَرُ)) . فَسُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ : ((اَلرِّيَاءُ)) .

وَعَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ ﵁ : أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ : ((مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ اَللَّهِ نِدًّا دَخَلَ اَلنَّارَ)) . رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ .

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ ﵁ : أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ : ((مَنْ لَقِيَ اَللَّهَ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ اَلْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ اَلنَّارَ)) .

٣ - بَابُ اَلْخَوْفِ مِنْ اَلشِّرْكِ

الباب الثالث

وخلاصته : بيان خطورة الشرك .

بعد أن ذكر المؤلف رحمه الله بعض فضائل التوحيد ترغيباً فيه ، ذكر هنا ضد ذلك ، وهو الشرك ، لأن الشيء يعرف بحده ، ويعرف بضده ، كما قال الشاعر : وبضدها تتبين الأشياء .

وبين خطورة الشرك تحذيراً منه ، فجمع بين الترغيب ، والترهيب ، وذكر أن الخوف من الشرك بنوعيه من سنة المرسلين ، فهذا إبراهيم عليه السلام الذي كسر الأصنام بيده ، وحارب المشركين يخاف على نفسه الوقوع فيه ، ولذا قال إبراهيم التيمي : ومن يأمن البلاء بعدك يا إبراهيم .

وهذا محمد ﷺ يحذر أفضل الخلق بعد الأنبياء - وهم صحابته - من الوقوع فيه .

فكل هذا يدل على خطورة الشرك ، ومن أبلغ ما ذكر في خطورته قوله تعالى (ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين) وهذا خطاب من الله لأنبيائه أصالة .

قال الشيخ سليمان بن عبدالله : نبه المصنف بهذه الترجمة على أنه ينبغي للمؤمن أن يخاف منه ، ويحذره ، ويعرف أسبابه ، ومبادئه ، وأنواعه ، لئلا يقع فيه ، ولذا قال حذيفة : كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير ، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن أقع فيه . رواه البخاري . وذلك أن من لم يعرف إلا الخير قد يأتيه الشر ، ولا يعرف أنه شر ، فإما أن يقع فيه ، وإما أن لا ينكره كما ينكره الذي عرفه .

تعريف الشرك :

لغة : مأخوذ من المشاركة .

وشرعاً : يعرف باعتبارين :

أ. **بالمعنى العام :** تسوية غير الله بالله فيما هو من خصائص الله [1] .

ب. **باعتبار أنواعه :** كل نوع منها له تعريف خاص .

فإذا عرفنا أن التوحيد ثلاثة أقسام كما سبق ، فإن لكل نوع منها ضد يفهم من تعريفه :

فإذا كان توحيد الربوبية هو الإقرار بأن الله هو الخالق ، الرازق ، المحي ، المميت ، المدبر لجميع الأمور ، فإن ضد ذلك هو اعتقاد العبد وجود خالق ، أو متصرف مع الله .

وهو نوعان :

١. **شرك تعطيل :** وهو إنكار الخالق سبحانه ، وهو أقبح أنواع الشرك ، كشرك فرعون ، حيث قال (وما رب العالمين) ، (ما علمت لكم من إله غيري) وفي العصر الأخير ما يسمى بالشيوعية الهالكة .

---

(1) المراد بالتسوية هنا : صرف ما يستحقه لغيره ، وهو إشراك غيره معه فيما هو من خصائصه سبحانه ، في الربوبية ، أو الألوهية ، أو الأسماء والصفات .

قال تعالى عن مجادلة المشركين لبعضهم في النار (إذ نسويكم برب العالمين) .

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن : وتسوية الخالق بالمخلوق شرك ، إن كان في الأصغر فهو أصغر ، وإن كان في الأكبر فهو أكبر .

٢. شرك تشريك : وهو جعل إله آخر مع الله في أفعاله ، كشرك كثير ممن يشرك بالكواكب العلويات ، ويجعلها مدبرة لأمر العالم ، كما هو مذهب مشركي الصابئة وغيرهم ، ويلحق به شرك عباد القبور الذين يزعمون أن أرواح الأولياء تتصرف بعد الموت ، فيقضون الحاجات ويفرجون الكربات .

وإذا كان توحيد الألوهية هو إفراد الله بجميع أنواع العبادة ، ونفي العبادة عن كل ما سواه ، فإن ضد ذلك هو صرف شيء من أنواع العبادة لغير الله تعالى .

وإذا كان توحيد الأسماء والصفات هو أن يسمى الله بما سمى به نفسه ، ويوصف بما وصف به نفسه ، وبما وصفه رسوله ﷺ وينفي عنه التشبيه .

فإن ضد ذلك شيئان يعمهما اسم (الإلحاد) :

١. التعطيل : وهو نفي ذلك عن الله ، وتعطيله عن صفات كماله ، ونعوت جلاله سبحانه الثابتة له في الكتاب والسنة .

٢. التمثيل : وهو تشبيه صفات الله بصفات الخلق .

أنواع الشرك :

١. الشرك الأكبر : وهو صرف العبادة – أو جزء منها– لغير الله .

٢. الشرك الأصغر : اختلف العلماء في ضابط هذا النوع من الشرك :

أ. ما كان وسيلة إلى الشرك الأكبر . وهذا اختيار السعدي .

مثل : لبس الحلقة أو الخيط ، شرك الألفاظ ...

ب. كل ما جاء في النصوص تسميته شركاً ، و لم يصل إلى درجة الشرك الأكبر .

مثل : قوله ﷺ : (الطيرة شرك) (إن الرقى والتمائم والتولة شرك) (من حلف بغير فقد أشرك) .

وهذا اختيار ابن تيمية ، وابن القيم ، وشيخنا .

وسئل الشيخ عبد الرحمن بن حسن عن الفرق بين الشرك الأكبر ، والأصغر ، فذكر صوراً للشرك الأصغر ثم قال : وهذا إنما يتبين بالتمثيل والحد ، لا بالعد . الدرر السنية ج١١ص٤٩٥

الفروق بين الشرك الأكبر والشرك الأصغر كثيرة منها :

١. الشرك الأكبر يخرج من الملة ، والشرك الأصغر لا يخرج من الملة .

٢. الشرك الأكبر يخلد صاحبه في النار ، والشرك الأصغر لا يخلد صاحبه في النار .

٣. الشرك الأكبر صاحبه كافر ، والشرك الأصغر صاحبه موحد ناقص الإيمان .

٤. الشرك الأكبر يحبط جميع الأعمال ، والشرك الأصغر يحبط العمل الذي قارنه .

تنبيه : كل أفراد الشرك الأصغر قد تصير شركاً أكبر حسب اعتقاد فاعلها .

تنبيه : مرتبة الشرك الأصغر من حيث الجنس أكبر من جنس الكبائر .

ويأتي مزيد تفصيل إن شاء الله عند شرح نواقض الإسلام .

وقفات مع أدلة الباب

وَقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾ .

في هذه الآية بيان خطورة الشرك ، وأن العبد إذا لقي الله به بدون توبة فإنه لا يغفر له .

لكن هل المراد الشرك الأكبر ، أم يدخل فيه الأصغر ؟

أكثر العلماء على أن الآية خاصة بالأكبر ، لأنه هو المقصود إذا أطلق الشرك .

وفي مسألة الشرك الأصغر وهل يغفر ، أم لا ، قولان :

١. الشرك الأصغر لا يغفر –إلا بالتوبة– لعموم هذه الآية .

والمعنى أنه لابد أن يؤاخذ عليه . وهو رواية في مذهب أحمد ، واختاره الشيخ عبد الرحمن بن حسن ، والشيخ صديق حسن خان ، وهو أحد أقوال ابن تيمية ، كما نسبه إليه ابن مفلح في الفروع .

تنبيه : لكنه لا يكفر به وحده ، ولا يخلد في النار ، بل ربما لا يدخلها ، إذ يمكن أن يعذب في القبر ، أو عند المـوت ، أو في عرصات القيامة ، أو يحبط ما يقابل الشرك الأصغر من الحسنات .

٢. أنه كالكبائر ، فيكون تحت المشيئة ، إن شاء الله حاسبه عليه ، وإن شاء غفر له ، وحملوا الآية على الأكبر ، لأن الشـرك غالباً إذا أُطلق يراد به الأكبر ، وهو أحد أقوال ابن تيمية (1) .

وهذا هو قول جماهير أهل العلم ، وهو الأقرب للصواب ، والله أعلم .

والدليل قوله تعالى (إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار) وقد أجمع العلماء أن الشرك الأصغر لا يدخل في هذه الآية .

وكذلك قوله تعالى (لئن أشركت ليحبطن عملك) لا يدخل الأصغر . أفاده السعدي .

تنبيه : هذه الآية في من مات على الشرك بلا توبة ، أما التائب فيغفر لـه ، لعموم قوله تعالى (إن الله يغفر الذنوب جميعاً) . يعني بالتوبة ، وآية الباب بلا توبة .

---

(1) قال ابن تيمية : وقد يقال الشرك لا يغفر منه شيء ، لا أكبر ، ولا أصغر ، على مقتضى القرآن ، وإن كان صاحب الشرك الأصغر يموت مسلماً ، لكن شركه لا يغفر له ، بل يعاقب عليه ، وإن دخل بعد ذلك الجنة .

قال شيخنا : وشيخ الإسلام ابن تيمية المحقق في هذه المسائل اختلف كلامه في هذه المسألة ، فمرة قال : الشرك لا يغفره الله ولو كان أصغر ، ومرة قال : الشرك الذي لا يغفره الله هو الشرك الأكبر .

ولابن تيمية قول آخر في التفريق بين الكثير ، واليسير ، قال رحمه الله : فالشرك يؤاخذ به العبد إذا كان أكبراً ، أو كان كثيراً أصغر ، فالأصغر القليل في جانب الإخلاص الكثير لا يؤاخذ به .

وَقَالَ اَلْخَلِيلُ عليه السلام **:** ﴿ وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾ ﴾ .

في هذه الآية بيان أنه يجب على العبد مهما كان عليه من الإيمان ، أن يخاف من الشرك ، فهذا إبراهيم عليه السلام الذي حقق مقامات التوحيد يخاف من الشرك على نفسه ، وبنيه .

وَفِي اَلْحَدِيثِ : ((أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ اَلشِّرْكُ الأَصْغَرُ)) . فَسُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ : ((اَلرِّيَاءُ)) .

تخريجه : هذا الحديث أورده المصنف مختصراً و لم يعزه ، وهو أطول من ذلك كما عند الإمام أحمد ، لكن اقتصر على الشاهد ، ولفظه (إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر . قالوا : وما الشرك الأصغر يا رسول الله ؟ قال : الرياء . يقول الله يوم القيامة إذا جزي الناس بأعمالهم : اذهبوا إلى الذين كنتم ترآؤون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء) رواه أحمد والطبراني ، وحسنه ابن حجر ، وقال الشيخ سليمان بن عبدالله ، وابن باز : بإسناد جيد ، وصححه الألباني .

والشاهد : بيان خطورة الرياء ، لأن النبي ﷺ سماه شركاً أصغر ، ولأنه ﷺ خافه على أفضل الخلق بعد الأنبياء ، وهم الصحابة ، والرياء هو داء الصالحين ، قال الشاطبي : وآخر شيء خروجاً من نفوس الصالحين حب الرياسة والصدارة .

ويأتي الكلام عن أحكام الرياء – إن شاء الله – في باب مستقل .

وَعَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه **: أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ : ((مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ اَللَّهِ نِدًّا دَخَلَ اَلنَّارَ)) . رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ .**

تخريجه : رواه البخاري .

والشاهد : بيان خطورة الشرك ، حيث أن من مات عليه دخل النار خالداً فيها ، لأن العلماء حملوا الحديث على الأكبر ، لقوله (يدعو) وهذا شرك أكبر .

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه **: أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ : ((مَنْ لَقِيَ اَللَّهَ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ اَلْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ اَلنَّارَ)) .**

تخريجه : هذا الحديث عند مسلم ، وأوله : أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال : ما الموجبتان فقال ....

والشاهد : بيان خطورة الشرك ، إذ من لقي الله به دخل النار .

فائدة : قوله (أن تجعل لله نداً) قال بعضهم : الند هو الشبيه والنظير .

و قال بعضهم : الند هو الضد المخالف .

٤ – بَابُ اَلدُّعَاءِ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اَللَّهُ [1]

وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْ هَـٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ ﴾ .

وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى اَلْيَمَنِ ؛ قَالَ : ((إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ اَلْكِتَابِ ، فَلْيَكُنْ أَوَّلُ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اَللَّهُ – وَفِي رِوَايَةٍ : إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اَللَّهَ – فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اَللَّهَ اِفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اَللَّهَ اِفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتَرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ اَلْمَظْلُومِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اَللَّهِ حِجَابٌ)) . أَخْرَجَاهُ .

وَلَهُمَا عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ – يَوْمَ خَيْبَرَ – : ((لأُعْطِيَنَّ اَلرَّايَةَ غَدًا رَجُلاً يُحِبُّ اَللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَيُحِبُّهُ اَللَّهُ وَرَسُولُهُ ، يَفْتَحُ اَللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ)) . فَبَاتَ اَلنَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا . فَلَمَّا أَصْبَحُوا غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا ، فَقَالَ : ((أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ)) . فَقِيلَ : هُوَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ . قَال : ((فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ)) ، فَأُتِيَ بِهِ ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ ، وَدَعَا لَهُ ، فَبَرَأَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ ، فَأَعْطَاهُ اَلرَّايَةَ ، وَقَالَ : ((اُنْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ، ثُمَّ اُدْعُهُمْ إِلَى الإِسْلام ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اَللَّهِ تَعَالَى فِيهِ ، فَوَاَللَّهِ لأَنْ يَهْدِيَ اَللَّهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ اَلنَّعَمِ)) .

(يَدُوكُونَ) أَيْ يَخُوضُونَ .

(1) جاء في بعض نسخ الكتاب : باب الدعوة إلى التوحيد .

٤ – بَابُ اَلدُّعَاءِ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اَللَّهُ

الباب الرابع

وخلاصته : وجوب الدعوة إلى توحيد الله ، وفضلها .

وذلك أن الإنسان بعد أن عرف التوحيد وما يتعلق به ، يجب عليه أن يدعو إليه ، بل يكون أول ما يدعو إليه ، لأنه حق الله الأعظم ، فبعد أن أكمل الإنسان نفسه يسعى لإكمال غيره ، وقد جاء في الحديث الصحيح (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) ، وأن هذا العمل من تمام تحقيق التوحيد .

وقفات مع أدلة الباب

وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْ هَـٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ ﴾ .

هذه الآية تبين أن الإنسان لا يكون من أتباع النبي ﷺ على الحقيقة إلا أن يجمع أمرين :

١. الدعوة إلى الله .

٢. أن تكون هذه الدعوة بعلم ، وبصيرة .

واختلف المفسرون في معنى قوله (ادعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني) :

١. أنا ادعو إلى الله ، وأنا ومن معي على بصيرة . فلا يدخل كون أتباعه دعاة إلى سبيله .

٢. أنا ومن اتبعني ندعو إلى الله ، وكلانا على بصيرة .

وهذا التوجيه هو الأليق بفصاحة القرآن الكريم وبلاغته ، كما قال ابن القيم .

قال في تيسير العزيز الحميد : والتحقيق أن العطف يتضمن المعنيين ، فأتباعه هم أهل البصيرة ، الذين يدعون إلى الله .

وقال ابن باز : ومن لم يدع إلى سبيل الله من العلماء فليس من أتباعه على الحقيقة ، فأتباعه لا يسكتون ، ولا يدعون على جهل .

فائدة : ذكر ابن القيم أن الدعوة ثلاث مراتب بحسب حال المدعو :

١.أن يكون طالباً للحق محباً له . فهذا يدعى بالحكمة .

٢.أن يكون جاهلاً بالحق ، لكنه غير معاند . فهذا يدعى بالموعظة الحسنة .

٣.أن يكزن معانداً معارضاً . فهذا يجادل .

قال تعالى (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن) .

وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى اَلْيَمَنِ ؛ قَالَ : ((إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ اَلْكِتَابِ ، فَلْيَكُنْ أَوَّلُ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اَللَّهُ – وَفِي رِوَايَةٍ : إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اَللَّهَ – فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ .... الحديث

تخريجه : متفق عليه .

الشاهد : أن النبي ﷺ أمر بالدعوة إلى التوحيد ، وبين مرتبتها ، حيث جعلها أول ما يدعى إليه .

فوائد من الحديث :

١. يجوز في قوله (أول) الرفع ، على أن تكون (شهادة) منصوبة ، ويجوز العكس .

٢. اختلف في متى بعث معاذ إلى اليمن . والأقرب أنه في السنة العاشرة قبل حجة الوداع كما جزم بذلك ابن حجر وغيره .

وقد بوب البخاري : باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع .

وظل في اليمن إلى أن قدم في خلافة أبي بكر ، ثم توجه إلى الشام ومات فيها .

٣. ينبغي على الإنسان أن يتعرف على أحوال المدعوين قبل دعوتهم ، ويستعد لهم بالطريقة التي تناسبهم .

٤. جاء هذا الحديث بعدة روايات بعضها بإفراد شهادة أن لا إله إلا الله ، وبعضها بضم شهادة أن محمداً رسول الله إليها .

قال في تيسير العزيز الحميد : وأكثر الروايات فيها ذكر الدعوة إلى الشهادتين .

٥. في الحديث أن الإنسان ربما يكون عنده علم ، وهو لا يعرف لا إله إلا الله ، أو يعرف ذلك ولا يعمل به . قال تعالى (فلما جاءتهم رسلهم بالبينات فرحوا بما عندهم من العلم) .

٦. لم يذكر في هذا الحديث الصوم ولا الحج ، وقد اختلفت أقوال العلماء في ذلك ، ولعل أقرب ما قيل – والله أعلم – ماقاله ابن باز : إنما اقتصر على هذه الأمور الثلاثة ، لأنها أهم الأمور ، ومن أجاب إليها أجاب إلى ما سواها ، ولذلك اقتصر عليها في القرآن كثيراً .

٧. في الحديث التحذير من الظلم .

وَلَهُمَا عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ – يَوْمَ خَيْبَرَ – : ((لأُعْطِيَنَّ اَلرَّايَةَ غَدًا رَجُلاً يُحِبُّ اَللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَيُحِبُّهُ اَللَّهُ وَرَسُولُهُ ، يَفْتَحُ اَللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ)) . فَبَاتَ اَلنَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا . فَلَمَّا أَصْبَحُوا غَدَوْا .....الحديث

تخريجه : متفق عليه .

والشاهد : أن النبي ﷺ أمر بالدعوة إلى التوحيد ، وبين فضلها بقوله (لأن يهدي الله بك ....) .

فوائد من الحديث :

١. قال ابن تيمية : هذا الحديث أصح ما روي لعلي رضي الله عنه من الفضائل (يحب الله ورسوله ، ويحبه الله ورسوله) .

وقال الإمام أحمد : لم ينقل لأحد من الصحابة ما نُقل لعلي .

ولذا قال ابن حجر في الإصابة : وقد ولد الرافضة مناقب موضوعة هو غني عنها .

٢. حرص الصحابة ومحبتهم للخير ، حتى إن عمر بن الخطاب قال : ما أحببت الإمارة إلا يومئذ . رواه مسلم ، وحتى انهم باتوا يخوضون ليلتهم ، وأسرعوا عند الصباح من يأخذ الراية غداً .

٣. في الحديث بيان معجزة ، وبركة دعاء النبي ﷺ حيث جاء في مسند أحمد (فلم أشك بعدها شيئاً في عيني ، و لم أتصدع) . أي : لم يصبه صداع .

٤. في الحديث بيان أدب الإسلام ، حيث يدعو إلى التمهل ، وعدم العجلة حتى في القتال (انفذ على رسلك) أي على مهلك.

٥. في الحديث دليل على فضل الدعوة إلى الله ، وأن الإنسان إذا دعا أحداً للخير فكل ما يعمل ذلك الشخص في ميزان حسناته ، وأنه ينبغي على الإنسان الحرص على دعوة زوجه ، وأولاده ، وأقاربه ، وجيرانه ، جاء في الحديث (من دعا إلى هدى كان له مثل أجور من عمله ، من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً) وهنا قال ﷺ (خير لك من حمر النعم) .

وهي الإبل الحمراء ، وكانت لها قيمة عند العرب .

و (حُمْر) بضم الحاء ، وسكون الميم جمع أحمر ، كقوله تعالى (ومن الجبال جدد بيض و حُمْر..) .

وأما (حُمُر) بضم الحاء ، والميم فهي جمع حمار ، كقوله تعالى (كأنهم حُمُر مستنفرة) .

٦. إن بلغتهم الدعوة جاز له أن يباغتهم بالقتال ، والمستحب له دعوتهم ، وأما من لم تبلغهم الدعوة فيجب عليه دعوتهم .

٥ - بَابُ تَفْسِيرِ التَّوحِيدِ وشَهادةِ أنْ لا إلهَ إلاَّ الله

وَقَوْلِ الله تعالى : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ وَيَرۡجُونَ رَحۡمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحۡذُورٗا ﴿٥٧﴾ ﴾ .

وَقَوْلِهِ : ﴿ وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوۡمِهِۦٓ إِنَّنِي بَرَآءٞ مِّمَّا تَعۡبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِي فَطَرَنِي ... ﴾ الآية .

وَقَوْلِهِ : ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ .

وَقَوْلِهِ : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادٗا يُحِبُّونَهُمۡ كَحُبِّ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبّٗا لِّلَّهِۗ وَلَوۡ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ إِذۡ يَرَوۡنَ ٱلۡعَذَابَ أَنَّ ٱلۡقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعٗا وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعَذَابِ ﴿١٦٥﴾ ﴾ .

وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : ((مَنْ قَالَ لا إلهَ إلاَّ الله ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ الله ؛ حَرُمَ مَالُهُ ودَمُهُ ، وحِسابُهُ عَلى اللهِ ﷻ)) .. وشرح هذه الترجمة ما بعدها من الأبواب .

٥ - بَابُ تَفْسيرِ التَّوحِيدِ وشَهادةِ أنْ لا إلهَ إلاَّ الله[1]

الباب الخامس

وخلاصته : بيان بعض لوازم التوحيد ، التي تبين حقيقته .

يرى بعض الشراح أن هذا الباب تأكيدي لما سبق بيانه من معنى التوحيد في مقدمة الشيخ ، والأقرب أن ما ذُكر في مقدمة الشيخ من معنى التوحيد هو ذكر مجمل لمعنى التوحيد ، وهو ما اشتمل على الإثبات والنفي ، وفي هذا الباب تجلية أكبر لمعنى التوحيد ، وذكر لبعض لوازمه التي قد تخفى على الإنسان .

فذكر في هذا الباب مسائل مهمة جداً في التوحيد ، من وجوب البراءة من كل ما يعبد من دون الله ، ووجوب إفراد الله بالتشريع ، والحكم ، والطاعة المطلقة ، وإفراده أيضاً بمحبة العبادة ، وكل هذه المعاني من لوازم كلمة التوحيد ، لا يتم إلا بها. وسيفرد لها أبواباً تخصها .

وهذا الباب من أهم أبواب كتاب التوحيد ، وما بعده من الأبواب شرح لهذا الباب ، وبيان له .

كما قال المصنف هنا : وشرح هذه الترجمة ما بعدها من الأبواب .

قال الشيخ سليمان بن عبدالله : يعني أن ما يأتي بعد هذه الترجمة من الأبواب شرح للتوحيد ، وشهادة ألا إله إلا الله ، لأن معنى التوحيد ، وشهادة ألا إله إلا الله ، أن لا يعبد إلا الله ، ولا يعتقد النفع والضر إلا في الله ، وأن يكفر بما يعبد من دون الله ، ويتبرأ منه ، ومن عابديها ، وما بعد هذا من الأبواب بيان لأنواع من العبادات ، والاعتقادات التي يجب إخلاصها لله تعالى ، وذلك هو معنى التوحيد ، وشهادة ألا إله إلا الله ، والله أعلم أ.هـ

وقال الشيخ ابن باز : وذكر هذا الباب لتعرف حقيقة التوحيد ، وحقيقته هو إفراد الله بالعبادة ، وتخصيصه بها ، وبجميع أنواع العبادة .

---

(1) وهذا العطف له توجيهان :

١. من باب عطف المترادفين . والمعنى : تفسير هاتين الكلمتين ، وجاء بالعطف لتغاير اللفظ .

٢. من باب عطف الدال على المدلول . لأن لا إله إلا الله ، مفسرة للتوحيد ودالة عليه .

وقفات مع أدلة الباب

وَقَوْلِ الله تعالى : ﴿ أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ وَيَرۡجُونَ رَحۡمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحۡذُورٗا ﴿٥٧﴾ ﴾ .

جاء في الآية قبلها (قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلاً * أولئك الذين يدعون ...) .

والمعنى : قل يا محمد لهؤلاء المشركين : ادعوا آلهتكم وما تعبدون من دون الله في كشف الضر عنكم ، أو جلب الخير لكم ، فإنهم لا يستطيعون ذلك كله ولا بعضه ، بل كل ذلك بيد الله ، فلا يستطيعون كشف الضر عنكم ، ولا تحويله عنكم إلى غيركم ، أو تحويله من مكان إلى آخر ، كأن يكون في الرأس ويحوله في القدم ، أو تحويله من صفة إلى صفة ، فدل على بطلان عبادة أولئك .

ثم ذكر الله في هذه الآية معبودات خاصة من أهل الصلاح عُبدت من دون الله بدون رضى منها ، كالملائكة ، والأنبياء ، وصالحي الجن ، فيوبخ الله المشركين في عبادتهم لأولئك ، إذ أن من عبدتم هم بأنفسهم يطلبون القربى إلى الله ، ويرجون رحمة الله ، ويخافون عذابه ، فهم محتاجون إلى الله فكيف تعبدونهم!.

وجاء في معنى (أولئك الذين يدعون) عدة تفاسير للسلف لا تعارض بينها .

من ذلك ما ذكره البخاري عن ابن مسعود أن هذه الآية في قوم من بني آدم أشركوا بأناس من الجن[1] وأسلم أولئك الجن ، و لم يشعر هؤلاء الآدميين بإسلام أولئك ، فبقي الآدميون على شركهم وقد أسلم الجن .

قال ابن تيمية : وهذه الأقوال كلها حق ، فإن الآية تعم من كان معبوده عابداً لله ....فالآية خطاب لكل من دعا دون الله مدعواً ، وذلك المدعو يبتغي إلى الله الوسيلة ، ويرجو رحمته ، ويخاف عذابه .

والشاهد من الآية في الباب من وجهين :

١. أن الله تعالى وصف من عُبد من دونه وهو غير راض بذلك ، بكمال التوحيد حيث صرف توجهه لله خوفاً ، ورجاءً .

٢. أن العابدين لأولئك لم يحققوا التوحيد حيث صرفوا أنواع العبادة لغيره .

ومن فوائد هاتين الآيتين : بيان طريقة القرآن في تقرير توحيد الألوهية للمشركين ، وقد سلك القرآن عدة طرق في ذلك من أشهرها :

١. تقريرهم بتوحيد الربوبية ، وإلزامهم بلازم ذلك وهو إفراده بالألوهية ، وهذه هي أكثر طرق القرآن في تقرير الألوهية ، فإذا كان الله هو المتفرد بالملك ، والخلق ، والرزق ، والتدبير ، وجب أن يفرد بالتوجه ، والقصد ، والدعاء .

٢. ذكر ضعف الآلهة ، وعدم قدرتها على نصر عابديها ، أو كشف الضر عنهم ، أو جلب الخير لهم ، أو دفع الشر عنهم ، أو إمساك الرحمة عنهم .

٣. ذكر مآل معبوداتهم في الآخرة ، وأنها تتبرأ منهم .

وانظر في ذلك كتاب (دعوة التوحيد) للشيخ محمد خليل الهراس .

---

(1) يصح أن يطلق (أناس) على الجن قال تعالى (الذي يوسوس في صدور الناس من الجنة والناس) .

وَقَوْلِهِ : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى ... ﴾ **الآية .**

في هذه الآية بيان أن من لوازم كلمة التوحيد : البراءة من كل ما عبد من دون الله ، وهذه البراءة لابد أن تكون بالقلب ، وإظهار ذلك باللسان ، والعمل .

قال ابن كثير : يقول تعالى مخبراً عن عبده ، ورسوله ، وخليله ، إمام الحنفاء ، ووالد من بعث بعده من الأنبياء ، الذي تنتسب إليه قريش في نسبها ، ومذهبها ، أنه تبرأ من أبيه ، وقومه في عبادتهم الأوثان .

ومعنى (وجعلها كلمة باقية في عقبه) الكلمة هي لا إله إلا الله . جعلها في ذريته يقتدي به فيها من هداه الله من ذريته .

وَقَوْلِهِ : ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ .

في هذه الآية بيان أن من لوازم كلمة التوحيد أن تكون الطاعة المطلقة لله ، فمن أطاع أحداً غير الله طاعة مطلقة في كل شيء ، أو اعتقد ذلك له ، فقد اتخذه إلهاً .

وأن من لوازم كلمة التوحيد إفراد الله بالتشريع ، فمن شرع للناس شرعاً مضاد لشرع الله فقد جعل نفسه إلهاً من دون الله .

وبيان ذلك في تفسير هذه الآية ، حيث جاء عند أحمد ، والترمذي ، وحسنه عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : إنهم لم يعبدوهم ، فقال : بلى : إنهم حرموا الحلال ، وحللوا لهم الحرام فاتبعوهم ، فذلك عبادتهم إياهم .

فسمى الطاعة في التشريع عبادة .

وهذا الحديث وإن كان في سنده ضعف ، لكن جميع المفسرين فسروا الآية به ، كما قال في تيسير العزيز الحميد .

وقال بعضهم : إطباق المفسرين على تفسير الآية بالحديث يجعل الحديث مقبولاً .

ويأتي الكلام عن هذه المسألة في باب مستقل إن شاء الله .

وَقَوْلِهِ : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ۗ وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعَذَابِ ﴿١٦٥﴾ ﴾.

في هذه الآية بيان أن من لوازم كلمة التوحيد إفراد الله بالعبادات القلبية ، كالمحبة ، والخوف ، والرجاء ، والتوكل... فمن صرف أنواع هذه العبادات لغير الله فقد ناقض كلمة التوحيد .

لكن هذه الأعمال لها أحوال ، والمحظور هو صرفها لغير الله على وجه التعبد ، ويأتي تفصيل ذلك إن شاء الله في أبواب مستقلة قريباً .

ومعنى قوله تعالى (يحبونهم كحب الله) لأهل التفسير وجهان :

١. يحبون آلهتهم كحبهم لله . وعليه يكون المشركون يحبون الله . ورجحه ابن تيمية ، وأنكر التفسير الآخر .

قال ابن تيمية : فالذين آمنوا أشد حباً لله ، منهم لله ، ولأوثانهم .

٢. يحبون آلهتهم كحب المؤمنين لله . فلم يثبت لهم محبة لله[1] .

ومعنى قوله تعالى (والذين آمنوا أشد حباً لله) ترجع إلى التفسيرين :

١. أن المؤمنين أشد حباً لله من هؤلاء لله .

٢. أن المؤمنين أشد حباً لله من هؤلاء لآلهتهم .

قال بعضهم : فكيف بمن يحب وليه أكثر من محبته لله ، كمن يحلف بالله كاذباً ، ولا يمكن أن يحلف بالولي كاذباً !.

وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : ((مَنْ قَالَ لا إِلهَ إِلاَّ الله ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ الله ؛ حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ ﷻ)) .. وشرح هذه الترجمة ما بعدها من الأبواب .

تخريجه : رواه مسلم .

والشاهد : أن من لوازم كلمة التوحيد : الكفر بكل ما عبد من دون الله ، فلا تكفي لا إله إلا الله إلا بأن يكفر بما عبد من دونه .

وقد ركز الشيخ على هذا الحديث كثيراً في رسائله ، وذكر هنا في مسائل هذا الباب قوله : وهذا من أعظم ما يبين معنى لا إله إلا الله ، فإنه لم يجعل التلفظ بها عاصماً للدم والمال ، بل ولا المعرفة لمعناها مع لفظها ، بل ولا الإقرار بذلك ، بل ولا

---

(1) وذكر بعضهم معنى ثالثاً ، وهو أن المراد يحبون آلهتهم محبة كمحبة الله ، وهي محبة العبادة . كما ذكر ذلك الشيخ محمد حامد الفقي ، في تحقيقه لفتح المجيد ، وذكر ذلك الشيخ عبد الرحمن بن محمد القاسم ، في حاشيته على كتاب التوحيد .

يكون يدعو إلا الله وحده لا شريك لـــه ، بل لا يحرم ماله ودمه حتى يضيف إلى ذلك الكفر بما عبد من دون الله ، فإن شك ، أو تردد لم يحرم ماله ودمه . فيالها من مسألة ما أجلها ، ويالها من بيان ما أوضحه ، وحجة ما أقطعها للمنازع أ.هـــ

وقال في فتح المجيد : وهذا هو الشرط المصحح لقوله (لا إله إلا الله) فلا يصح قولها بدون هذه الخمس التي ذكر المصنف .

٦ - بَابٌ مِنَ الشِّرْكِ لُبْسُ الْحَلْقَةِ وَالْخَيْطِ وَنَحْوِهِمَا لِرَفْعِ الْبَلاءِ أَوْ دَفْعِهِ

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَـٰشِفَـٰتُ ضُرِّهِۦٓ ... ﴾ الآية .

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً فِي يَدِهِ حَلْقَةٌ مِنْ صُفْرٍ ، فَقَالَ : ((مَا هَذِهِ ؟)) قَالَ : مِنَ الْوَاهِنَةِ . فَقَالَ : ((انْزَعْهَا ؛ فَإِنَّهَا لا تَزِيدُكَ إِلا وَهْنًا ، فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ ؛ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا)) . رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ لا بَأْسَ بِهِ .

وَلَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - مَرْفُوعًا - : ((مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً ؛ فَلا أَتَمَّ اللهُ لَهُ ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدْعَةً ؛ فَلا وَدَعَ اللهُ لَهُ)) .

وَفِي رِوَايَةٍ [1] : ((مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً ؛ فَقَدْ أَشْرَكَ)) .

وَلابْنِ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ حُذَيْفَةَ : أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً فِي يَدِهِ خَيْطٌ مِنَ الْحُمَّى ، فَقَطَعَهُ ، وَتَلا قَوْلَهُ : ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾ .

---

(١) حديث آخر عند أحمد .

٦ – بَابٌ مِنَ الشِّرْكِ لُبْسُ الْحَلْقَةِ وَالْخَيْطِ وَنَحْوِهِمَا لِرَفْعِ الْبَلاءِ أَوْ دَفْعِهِ[1]

الباب السادس

وخلاصته : أنه لا يجوز للإنسان أن يستعمل سبباً إلا أن يكون هذا السبب منصوص عليه ، أو ثبت أثره بالتجربة الظاهرة .

وفقه هذا الباب هو وجوب إفراد الله بالتعلق ، لأن الله هو وحده الذي بيده جلب الخير ودوامه ، ودفع الشر وكشفه ، والمتعلق ما تعلق بشيء إلا لهذين الأمرين ، والأسباب لا تقوم إلا بقدر الله .

– من هذا الباب بدأ المصنف الكلام عن تفسير التوحيد كما ذكر .

وبدأ الكلام عن ما يناقض التوحيد من أصله ، أو من كماله ، وبدأ بأفراد الشرك الأصغر ، لأن الشبهة فيه أخفى من الأكبر ، ولأن الأصغر وسيلة للأكبر .

وقبل الكلام عن أدلة الباب يجدر بنا أخذ بعض القواعد في الأسباب وهي :

١. أن الأسباب لا تثبت كونها أسباباً صحيحة إلا بطريقين وهما :

أ. النص عليها بدليل من الكتاب أو السنة : مثل : القرآن ، والعسل ، والحبة السوداء . وتسمى : الأسباب الشرعية .

قال ابن تيمية : لا يجوز أن يعتقد أن الشيء سبب إلا بعلم .

ب. التجربة : وتسمى : الأسباب القدرية ، أو الكونية .

ويشترط أن تكون العلاقة في التجربة بين السبب ، والمسبب ظاهرة واضحة : كالدواء للأمراض .

وإنما قلنا : لا بد من أن تكون العلاقة ظاهرة ، حتى لا يفتح باب لا ينغلق ، فكلما أُنكر سبب قالوا : ثبت بالتجربة نفعه ، ومنه قول بعضهم : ثبت أن الجن تخاف من الذئب ، فيعلقون جلده دفعاً للعين ، وثبت بالتجربة أن الحلقة على اليد تدفع العين ، وهكذا...

٢. أنه لا يجوز الاعتماد على هذه الأسباب ، بل يعتمد على مسببها ، ومقدرها ، وهو الله سبحانه ، مع قيامه بالمشروع منها ، وحرصه على النافع منها .

٣. أن يعلم أن الأسباب مهما عظمت وقويت فإنها مرتبطة بقضاء الله وقدره ، ولا خروج لها عنه ، فإن شاء الله أبقى أثرها ، وإن شاء تعالى عطل ذلك بقدرته ، وحكمته ، كما حصل في نار إبراهيم عليه السلام .

٤. أن هذه الأسباب لا يكفي وجودها لحصول أثرها ، بل لا بد من انتفاء موانعها .

٥. ترتب النتيجة على السبب لا يدل على صحة السبب ، فنظرنا يكون إلى ثبوت السبب بالأمرين السابقين ، لا إلى أثره ، فالسحر له أثر ، فربما جمع بين الزوجين ، وأرجع الضائع... والسرقة تجلب المال ، وهكذا...

٦. لا أحد يوجد المسببات إلا بمباشرة الأسباب لها ، إلا الله وحده .

فالولد لا يأتي إلا بالاتصال ، وقد جاء عيسى عليه السلام بدونه ، والطيران لا يكون إلا بآلة ، والانتقال من بلد إلى بلد كذلك ، فإن حصل دون هذا السبب الظاهر علمنا أنه من إعانة الشياطين ، كما هو عند غلاة المتصوفة .

---

(١) هذا الباب ، وبابين بعده كلها في الأسباب .

٧. الأصل أن الأسباب لا تتخلف عنها نتائجها إلا بخارقة أو مانع . والخارقة تكون إما معجزة لنبي ، أو كرامة لولي .
فالنار تحرق دائماً ، وقد جعلها الله جل شأنه برداً وسلاماً على إبراهيم عليه السلام ، آية من الله ، والسم يقتل وقد شـــربه خالد بن الوليد و لم يصبه سوء ، كرامة من الله .

وعليه لو قيل لك : فلان يأكل النار ولا تحرقه ، أو يمشي على الجمر ولا يحرقه ، أو يجرح الإنسان ويجرى له عملية بـــدون نزول الدم ، فكل هذا من الدجل على الناس .

تنبيه : يمكن أن يتدرب الإنسان على قوة التحمل فيمشي على الجمر مثلاً ، لكن لا يمكن أن يذهب الإحراق عن الجمر أبداً ؛ لأنه تعطيل لنتيجة السبب ، وهذا لله وحده .

على أنا نقول : إن التحمل لـــه قدر معين ، ثم إن هذا من العبث ، وإضاعة الوقت ، والمال في ما لا فائدة فيه ، كمـــا هـــو موجود اليوم ، والله المستعان .

ومن أمثلة ما يستعمله بعض الناس من الأسباب وهو محرم : الإسورة المغناطيسية التي توضع على الركبـــة ، أو غيرهـــا ، ويعتقد أنها تعالج الروماتيزم .

وضع جلد التمساح ، أو الذئب على البيت ، أو الدكان ، أو السيارة لدفع العين .

وضع مصحف في السيارة ، أو البيت ، أو عند رأس الصبي ، لدفع العين .

وضع سكين ، أو حديدة عند رأس الطفل ، لدفع الجن عنه .

وضع حبة البركة في جوانب البيت ، أوالسيارة .

ولبس خاتم معين لدفع العين .

واعتقاد أن الدبلة تجلب المحبة بين الزوجين .

وتعليق حذوة الفرس ، أو الخرق السوداء ، لدفع العين ، ونحو ذلك .

ومن أمثلة الأمور المحرمة أيضاً : اعتقاد بعض الناس أنه إذا رفت عينه سيحضر ضيف ، أو تنملت يده أنه سيسلم على حبيب ، أو تأتيه نقود . أو أنه إذا غص أو شَرِق اعتقد أن أحداً اغتابه ، ومنها إذا سقط إنسان بصق على مكان سقوطه ، أو وضع عليه ملح ، أو وضع تحت شفته ملح .

ومن ذلك قول بعضهم : لا تمشي من فوق المضطجع ، حتى لا يقصر ، أو ينقص عمره .

ومن ذلك اعتقاد بعضهم أن المقص إذا كان مفتوحاً جلب المصائب ، وكل هذه الصور من الخزعبلات ، والخرافات .

وكذلك اعتقاد البعض أن تشبيك الأصابع أثناء عقد القران (الزواج) سبب للشؤم .

وقفات مع أدلة الباب

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى : ﴿ قُلۡ أَفَرَءَيۡتُم مَّا تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنۡ أَرَادَنِيَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلۡ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ ... ﴾ **الآية .**

هذه الآية وردت في الشرك الأكبر ، وهو أن الله تعالى يقبح المشركين ، وآلهتهم ، فيقول سبحانه : أرأيتم هذه المعبودات ، هل تدفع عنكم الضر ، أو تمنع عنكم الخير ، أو تجلب لكم الخير ؟

والجواب : لا. إذن هي أسباب باطلة . فيقاس عليها كل سبب كذلك .

وهذا وجه إيراد الآية في هذا الباب .

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً فِي يَدِهِ حَلْقَةٌ مِنْ صُفْرٍ ، فَقَالَ : ((مَا هَذِهِ ؟)) قَالَ : مِنَ الْوَاهِنَةِ . فَقَالَ : ((انْزَعْهَا ؛ فَإِنَّهَا لا تَزِيدُكَ إِلا وَهْنًا ، فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ ؛ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا)) . رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ لا بَأْسَ بِهِ .

تخريجه : هذا الحديث أخرجه أحمد ، والحاكم ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وصححه في تيسير العزيز الحميد ، وضعف هذا الحديث الألباني رحمه الله .

والشاهد : أنه ﷺ أبطل هذا السبب ، وأمر بإزالته ، ونبه على خطره .

وجاء في رواية الحاكم أن هذا الرجل هو عمران راوي الحديث ، حيث قال : دخلت على رسول الله ﷺ وفي عضدي حلقة من صفر....

والواهنة : مرض يوهن الجسم ويضعفه ، وقيل : هو خاص باليد ، أو بالكتف .

وقال ابن الأثير : الواهنة عرق يأخذ في المنكب ، وفي اليد كلها ، فيرقى منها ، وقيل : مرض يأخذ في العضد ، وربما علق عليها جنس من الخرز يقال له (خرز الواهنة) وهي تأخذ الرجال دون النساء ، وقال : وإنما نهاه عنها ، لأنه اتخذها على معنى أنها تعصمه من الألم ، فكان عنده في معنى التمائم المنهي عنها .

فائدة : في قوله (ما أفلحت أبداً) قال أهل اللغة : ليس في كلام العرب أجمع من لفظة (الفلاح) .

وَلَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ – مَرْفُوعًا – : ((مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً ؛ فَلا أَتَمَّ اللهُ لَهُ ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدْعَةً ؛ فَلا وَدَعَ اللهُ لَهُ)) .

تخريجه : هذا الحديث أخرجه أحمد ، والحاكم ، وصححه ووافقه الذهبي ، وضعفه الألباني .

والشاهد : أنه ﷺ أبطل هذه الأسباب ، ودعا على أصحابها بحصول نقيض قصدهم .

والتميمة : يأتي تعريفها في الباب اللاحق إن شاء الله تعالى .

والودعة : أصداف تخرج من البحر يعتقدون فيها دفع العين .

وهي إما مأخوذة من الإيداع والترك . وذلك أن البحر ينضب عنها فيتركها على الشاطئ ، أو مأخوذة من الدعة والسكون لما يحصل لصاحبها إذا وضعها كما يزعمون .

ومعنى (لا ودع الله له) لا جعله الله في دعة وسكون ، أو لا ترك الله له ما يحب .

وَفِي رِوَايَةٍ : ((مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً ؛ فَقَدْ أَشْرَكَ)) .

تخريجه : قال في تيسير العزيز الحميد : وقوله (وفي رواية) يوهم أن هذا في بعض الأحاديث المذكورة ، وليس كذلك ، بل المراد أنه في حديث آخر رواه أحمد... عن عقبة بن عامر : أن رسول الله ﷺ أقبل إليه رهط فبايع تسعة ، وأمسك عن واحد ، فقالوا : يا رسول الله بايعت تسعة ، وأمسكت عن هذا ؟ قال عليه السلام : إن عليه تميمة ، فأدخل يده فقطعها ، فبايعه ، وقال : من علق تميمة فقد أشرك .

وقد رواه أحمد ، والحاكم ، وصححه الألباني .

والشاهد : أنه ﷺ بين بطلان هذا السبب ، وذكر حكمه ، وأنه شرك .

وَلابْنِ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ حُذَيْفَةَ : أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً فِي يَدِهِ خَيْطٌ مِنَ الْحُمَّى ، فَقَطَعَهُ ، وَتَلا قَوْلَهُ : ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾ .

تخريجه : نصُ هذا الأثر كما عند ابن أبي حاتم : دخل حذيفة على مريض فرأى في عضده سيراً فقطعه ، أو انتزعه ، ثم قال : وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون . وإسناده فيه ضعف .

والشاهد : أن حذيفة رضي الله عنه بين بطلان هذا السبب ، وذكر حكمه ، وأنه شرك .

فائدة : قال في قرة العيون : فالصحابة ينكرون القليل من الشرك ، وهؤلاء ينكرون على من أنكر الشرك الأكبر ، ويجعلون النهي عن هذا الشرك بدعة وضلالة .

٧ – بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ

فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ : أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، فَأَرْسَلَ رَسُولاً : أَنْ لا يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلادَةٌ مِنْ وَتَرٍ – أَوْ قِلادَةٌ – إِلا قُطِعَتْ .

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ((إِنَّ الرُّقَى ، وَالتَّمَائِمَ ، وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ)) . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاودَ .

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ – مَرْفُوعًا – : ((مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِّلَ إِلَيْهِ)) . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ .

" التَّمَائِمُ " : شَيْءٌ يُعَلَّقُ عَلَى الأَوْلادِ يَتَّقَونَ بِهِ الْعَيْنَ ، لَكِنْ إِذَا كَانَ الْمُعَلَّقُ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ السَّلَفِ ، وَبَعْضُهُمْ لَمْ يُرَخِّصْ فِيهِ ، وَيَجْعَلُهُ مِنَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ ، مِنْهُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ .

و" الرُّقَى " : هِيَ الَّتِي تُسَمَّى الْعَزَائِمَ ، وَخَصَّ مِنْهَا الدَّلِيلُ مَا خَلا مِنَ الشِّرْكِ ؛ فَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ . و" التِّوَلَةُ " : هِيَ شَيْءٌ يَصْنَعُونَهُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يُحَبِّبُ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا ، وَالرَّجُلَ إِلَى امْرَأَتِهِ .

وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ رُوَيْفِعٍ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((يَا رُوَيْفِعُ ، لَعَلَّ الْحَيَاةَ تَطُولُ بِكَ ؛ فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا ، أَوِ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ ؛ فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ)) .

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : مَنْ قَطَعَ تَمِيمَةً مِنْ إِنْسَانٍ ؛ كَانَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ . رَوَاهُ وَكِيعٌ .

وَلَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ التَّمَائِمَ كُلَّهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ الْقُرْآنِ .

٧ – بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ

الباب السابع

وخلاصته : هذا الباب كسابقه يتعلق بالأسباب ، وذكر بعض الأسباب التي يستعملها بعض الناس لرفع البلاء أو دفعه .
وهنا لم يذكر المصنف أنها شرك – كما في الباب السابق – لأن من هذه الأسباب ما هو جائز بالإجماع كالرقى الشرعية ، ومنها ما هو شرك بالإجماع كالتمائم المشتملة على استغاثة بغير الله ، ومنها ما هو مختلف فيه كالتمائم من القرآن .

المسائل المتعلقة بالباب :

تعريف الرقية : قال ابن الأثير : الرقية : العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة ،كالحمى ، والصرع ، وغير ذلك من الآفات[1].

وتنقسم إلى قسمين :

١. **رقية شرعية** : وهي التي تكون بالقرآن ، أو السنة ، أو الأدعية المباحة [2] .

٢. **رقية شركية** : وهي التي يكون فيها استغاثة بغير الله ، أو دعاء غير الله . مثل : يا جني : اشفه ، أو يا فلان عافه[3] .

حكم الرقية الشرعية : جائزة بالإجماع فقد رَقى النبي ﷺ ورُقي ، وسبق التفصيل فيها .

قال السعدي : فإنها مندوبة في حق الراقي ، لأنها من باب الإحسان ، ولما فيها من النفع . وهي جائزة في حق المرقي ، إلا أنه لا ينبغي له أن يبتدئ بطلبها .

شروط الرقية الشرعية :

١. أن تكون بالقرآن ، أو الأذكار ، أو الأدعية المباحة .

٢. أن يعتقد أنها سبب ، والله هو المؤثر .

٣. أن تكون باللغة العربية لمن يعرفها .

وأما اشتراط السماع ، فالصحيح أنه إذا كان الراقي ثقة ، كأهل العلم فلا يشترط السماع ، وأما إذا كان مجهول الحال فيشترط السماع ، خشية الوقوع في الرقية الممنوعة .

---

(١) والرقية تكون من أجل الحاجة من مرض ونحوه ، وتكون من أجل التحصين ، ومنها ما يدخل في باب الأذكار .

(٢) المراد بالأدعية المباحة هنا : التي لم ترد في السنة مثل : اللهم : اشفه ، وأرفع عنه ... و لكن يلاحظ أن الألفاظ الواردة خير من غيرها ، لشمولها ودقة ألفاظها . والقاعدة العامة في الأصول ، والفروع أن الوارد أفضل من غير الوارد .

(٣) وقد تكون بدعية ، كما لو حصل تحديد أذكار معينة ، أو طرق بدعية في الرقية ، وقد تكون محرمة ، كما لو كان هناك مس لجسد المرأة من قِبل الرجل ، أو الخلوة بها .

طرق الرقية :

١. القراءة المباشرة ، والنفث في وجه المرقي ، أو صدره ، أو أذنه .

٢. الإمساك على موضع الألم مع القراءة دون نفث .

وفي حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي أنه شكا إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجده منذ أسلم ، فقال : له رسول الله ﷺ : ضع يدك على الذي تألم من جسدك ، وقل (باسم الله) ثلاثاً ، وقل سبع مرات (أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر) . رواه مسلم

٣. أن يقرأ في يديه ثم يمسح على جسده ، أو جسد غيره كما عند النوم .

وكل هذه الصور جائزة و ثابتة بالأحاديث الصحيحة . وسبق ذكر أدلتها في الباب الثاني .

٤. أن يقرأ في الماء ثم يشربه ، أو يغتسل به هو ، أو غيره ، وهذه فيها خلاف ، والصحيح جوازها لورود ذلك عن النبي ﷺ .

كما ثبت في حديث ثابت بن قيس أن النبي ﷺ قرأ عليه في ماء ثم صبه عليه . رواه أبو داود

وعن عبدالله بن الإمام أحمد قال : ورأيته يعوذ في الماء ويشربه المريض ، ويصب على رأسه منه .

٥. كتابة الآيات والأذكار في الإناء ثم يشربه ، أو يغتسل به هو ، أو غيره ، وهذه فيها خلاف ، والأولى تركها ، والاعتماد على الرقية الشرعية المنقولة عن النبي ﷺ .

ودليل الجواز ، ورود ذلك عن ابن عباس .

وعن أبي داود قال : سمعت أحمد سئل عن الرجل يكتب القرآن في شيء ثم يغسله ويشربه .قال : أرجو أن لا يكون به بأس .

واختار ابن تيمية ، وابن القيم ، وابن إبراهيم ، وابن باز الجواز ، وهو رواية عن أحمد ، ويروى عن ابن عباس .

وقال ابن باز : والكتابة في الورق والصحن فعله بعض السلف ، وروي عن ابن عباس ، ولكن لم يثبت ، ولا بأس به ، ذكره ابن القيم في الزاد ، ولكن الرقية أفضل .

وأما كتابة الآيات على العصا يضرب بها المصروع ، أو كتابته على ورق يحرق ، ويتبخر به المريض ، فالأقرب المنع .

وأفتى شيخنا أنه لا يجوز الشرب في الأواني التي مكتوب فيها آية الكرسي ، لما فيها من الامتهان ، ولعدم ورود ذلك عن السلف . (ج١٧ ص٦٨) .

تعريف التميمة :

عرفها الشيخ هنا بقوله : شيء يعلق على الأولاد من العين .

وهذا تعريف بالمثال ، أو بالمشهور ، وتعريف التميمة أعم من ذلك فهي : كل ما يعلق ، أو يوضع لغرض دفع الشر ، أو جلب الخير . فيدخل في ذلك : الحلقة ، والخيط ، والخرق السوداء التي تعلق لدفع العين ، والتمائم المكتوبة ، وكل ما علق لدفع العين ، أو جلب نفع ، مأخوذة من التمام ، أي : يتم بها المقصود على زعمهم .

أقسامها : تنقسم التمائم من حيث الحكم إلى ثلاثة أقسام :

١. **شرك أكبر** : وهي ما كانت مشتملة على التعاويذ الشركية ، أو الاستغاثة بغير الله .

٢. **شرك أصغر** : وهي كل ما تُعلق به من أسباب غير شرعية ، أو قدرية ، لدفع الشر ، أو جلب الخير ، ولم يشتمل على تعاويذ شركية : من الخيط ، والحلقة ، وعين الذئب ، أو جلده ... وهذه الصور هي المنتشرة .

٣. أن تكون التميمة من القرآن ، أو الأدعية المباحة : وهذه الصورة حصل فيها خلاف بين السلف على قولين :

أ .**جائزة** : وأخص من ورد عنه هذا القول عبد الله بن عمرو بن العاص ، ويروى أيضاً عن عائشة رضي الله عنها ، وهو راوية عن أحمد .

ودليلهم : أن الله سبحانه وتعالى وصف القرآن بأنه شفاء ، ولم يذكر سبحانه الوسيلة للاستشفاء به ، فدل أن كل وسيلة يتوصل بها إلى ذلك فهي جائزة .

وحملوا المنع على التمائم الشركية .

ب. **محرمة** : وأخص من ورد عنه هذا القول عبد الله بن مسعود وتلاميذه ، وهو قول ابن عباس ، وهو ظاهر قول حذيفة ، وعقبة بن عامر ، وهو رواية عن أحمد ، اختارها كثير من أصحابه ، وجزم بها المتأخرون .

وعليه الفتوى في اللجنة الدائمة ، وهو قول ابن باز ، وشيخنا ، كما في ج١٧ص٦٤، واختاره الألباني . واستدلوا لذلك بعدة أدلة ، منها :

١. عموم النهي عن التمائم ، ولا دليل مخصص له .

٢. كان النبي ﷺ يحث على الرقى ويفعلها ، ولو كانت التمائم من القرآن جائزة لفعلها ، أو حث عليها .

وقالوا أيضاً : يلزم على القول بجوازها عدة محاذير منها :

١. أنه يشتبه علينا الحق بالباطل ، فإن الغالب في التمائم المكتوبة أن تكون مخفية ، فيخفى علينا هل هي شركية ، أم من القرآن ، فيقل الإنكار على التمائم الشركية ، ويفتح الباب للبسها .

٢. حصول الامتهان لها كحال النوم ، وقد يدخل بها الخلاء ، خاصة إذا كانت على الأطفال .

٣. الغالب أن واضعها يستغني بها عن الطريقة الشرعية ، وهي الرقية بالقرآن ، والسنة .

٤. بعض الجهلة يتعلقون بها ، ولا تكون عندهم مجرد أسباب .

٥. التعلق بها يضعف التوكل على الله ، أو ينفيه ، فترى الأم مثلاً إذا أرادت أن تغسل أبنائها ، ونزعت ذلك عنهم ، تسرع في غسلهم قبل أن يصيبهم مكروه ، وإذا نزعها الطفل عوقب على ذلك ، خوفاً عليه من الإصابة .

وفي هذا إضعاف التوكل عند الطفل وأهله .

وأجابوا عن أدلتهم :

أما قولكم : إن القرآن نزل للإستشفاء به ، و لم يذكر الطريقة .

فيقال : إن القرآن نزل للشفاء بالطريقة التي بينها النبي ﷺ .

وأما ما ورد عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وأنه يعلق على أولاده الذين لم يبلغوا دعاء الفزع ، وهو : بسم الله ، أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه ، وعقابه ، وشر عباده ، ومن همزات الشياطين ، وأن يحضرون . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والحاكم .

فيجاب عنه بثلاث مقدمات :

١. إثبات الأثر ، فإن في إسناده محمد بن إسحاق ، وقد عنعن ، فالأثر في ثبوته نظر .

قال الألباني : لم يصح إسناده إلى ابن عمرو .

٢. لو فرضنا ثبوت الأثر ، فيجاب عنه بأن عبد الله بن عمرو لم يقصد التميمة ، وإنما قصد التعليم ، وحفظ الذكر ، بدليل أنه كان يعلقه على الصغار الذين لم يبلغوا ، ويحفظه الكبار ، ولو قصد التميمة لعلقه على الجميع ، وأيضاً جاء أنه يعلقه على ألواح ، فدل أنه يريد أن يحفظوه ، ولو قصد التميمة لكتبه على أوراق وعلقه .

جاء في فتوى اللجنة الدائمة : والظاهر أنه فعل ذلك معهم ليكرروا قراءة ما كتب ، حتى يحفظوه ، لا أنه فعل ذلك حفظاً لهم من الحسد ، أو غيره . ج١ص٣٠٨

٣. لو فرضنا أنه أراد التميمة فإنه عمل صحابي خالفه من هو أعلم منه من الصحابة ، والعبرة بالنص ، أو بما أجمع عليه الصحابة ، والله أعلم .

مسألة : هناك ما يسمى بـ(طاسة السم) يسقى منها المسموم ، ويزعمون أنه يشفى ، وهذه محرمة ، كما أفتى ابن باز .

وهناك أيضاً ما يسمى بـ(طاسة الجن) أو (طاسة الفجعة) يسقى منها المفجوع ، وهذه أيضاً محرمة .

فائدة : قال شيخنا رحمه الله تعالى : وهذا الوقت أصبح تعليق القرآن لا للاستشفاء ، بل لمجرد التبرك ، والزينة ، كالقلائد الذهبية ، أو الحلي التي يكتب عليها لفظ الجلالة ، أو آية الكرسي ، أو القرآن كاملاً ، فهذا كله من البدع .

وقفات مع أدلة الباب

فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ : أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، فَأَرْسَلَ رَسُولاً : أَنْ لا يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلادَةٌ مِنْ وَتَرٍ –أَوْ قِلادَةٌ –إلا قُطِعَتْ .

تخريجه : متفق عليه .

قال في تيسير العزيز الحميد : وفي رواية أبي داود (ولا قلادة) بغير شك ، والأولى أصح ، لاتفاق الشيخين عليها ، وللرخصة في القلائد إلا الأوتار أ.هـ

وجاء عن مالك أنه سئل عن القلائد هل كلها محذورة ،أم لا ؟ فقال: لا أعرف إلا القلائد التي من وتر التي نهانا عنها الشرع.

والشاهد : إبطال النبي ﷺ لهذا السبب الذي كان يستعمله العرب لدفع العين عن بهائمهم ، حيث أنهم كانوا إذا بلي وتر القوس وضعوه في رقاب البهائم لدفع العين عنها ، فأبطل النبي ﷺ تأثير ذلك في دفع العين ، وحفظ البهائم ، ويلحق به كل ما كان في معناه ، كما يصنع بعض الناس اليوم من تعليق حذوة بالية ، أو نحو ذلك .

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ((إِنَّ الرُّقَى ، وَالتَّمَائِمَ ، وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ)) . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاودَ .

تخريجه : الحديث رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والحاكم وصححه ، وأقره الذهبي ، وقال ابن باز : لا بأس بإسناده .

وهذا الحديث ذكره المؤلف مختصراً ، ولفظه كما عند أبي داود : عن زينب امرأة ابن مسعود أن عبد الله بن مسعود رأى في عنقي خيطاً فقال : ما هذا ؟ قلت : خيط رقي لي فيه . قالت : فأخذه فقطعه ، ثم قال : أنتم آل عبد الله الأغنياء عن الشرك ، سمعت رسول الله ﷺ يقول (إن الرقى ، والتمائم ، والتولة شرك) فقلت : لم تقول هكذا ؟ لقد كانت عيني تقذف ، وكنت اختلف إلى فلان اليهودي ، فإذا رقاها سكنت ، فقال عبد الله : إنما ذلك عمل الشيطان ، ينخسها بيده ، فإذا رقى كف عنها ، إنما يكفيك أن تقولي كما كان رسول الله ﷺ يقول : اذهب البأس رب الناس ، اشف أنت الشافي ، لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاءً لا يغادر سقماً .

والشاهد : أنه ﷺ بين حكم هذه الأسباب ، وأنها شرك .

ويستفاد من الحديث ما سبق تقريره من أن النتائج لا تدل على صحة السبب ، وأيضاً قد تعين الشياطين الإنسان ، إضلالاً له ، والعياذ بالله .

وسبق تعريف الرقى ، والتمائم .

أما التولة : فعرفها ابن مسعود كما في صحيح ابن حبان ، والحاكم ، قالوا : يا أبا عبد الرحمن : هذه الرقى ، والتمائم قد عرفناهما ، فما التولة ؟ قال : شيء يضعه النساء يتحببن إلى أزواجهن .

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ – مَرْفُوعًا – : ((مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِّلَ إِلَيْهِ)) . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ .

تخريجه : الحديث رواه أحمد ، والترمذي ، والحاكم ، وسكت عنه هو ، والذهبي ، وفي إسناده ضعف ، إلا أن له شواهد يتقوى بها .

قال ابن البنا في الفتح الرباني : قلت : هذا الحديث لا تقل درجته عن الحسن ، لا سيما وله شواهد تؤيده .

والشاهد : بيان ضلال من تعلق بغير الله ، وأنه وكل إلى ما تعلق به ، ومن وكل إلى غير الله فقد وكل إلى ضعف ، قال الله جل شأنه (وإن يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم من بعده) .

والتعلق نوعان :

بالفعل : وهو بمباشرة السبب غير الشرعي .

بالقلب : وهو الاعتماد على غير الله ، سواءً كان السبب شرعياً ، أو غير شرعي .

وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ رُوَيْفِعٍ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((يَا رُوَيْفِعُ ، لَعَلَّ الْحَيَاةَ تَطُولُ بِكَ ؛ فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا ، أَوِ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ؛ فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ)).

تخريجه : رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وحسنه النووي ، وقال ابن باز : والحديث فيه لين ، وله شواهد .

والشاهد : تبرئ النبي ﷺ ممن تعلق بالأسباب الغير شرعية ، فدل أنها محرمة ، ومن الشرك .

وسبق أن معنى (تقلد وتراً) تعليق وتر القوس البالي على البهائم دفعاً للعين ، وحتى لا يصيبها مرض ، أو تعليق الوتر على نفسه ، أو غيره .

وقوله (عقد لحيته) له عدة معان من أشهرها :

١. أن العرب كانت تفعل ذلك عند الحروب من باب التفاؤل لكسب الحرب ، وأنه سبب للتنشيط .

٢. أنهم يفعلون ذلك تكبراً ، وافتخاراً .

٣. المراد عقدها في الصلاة . قال أبو زرعة : والأولى حمله على عقد اللحية في الصلاة ، كما دلت عليه رواية محمد بن الربيع المتقدم ذكرها ، فهو موافق للحديث الصحيح في النهي عن كف الشعر ، والثوب ، فإن عقد اللحية فيه كفها ، وزيادة .

وقد سُئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن معنى عقد اللحية ، فقال : لا أعلمه ، لكن ذُكر في الآداب ما يقتضي أنه شيء يفعله بعض الناس في الحرب على وجه التكبر . الدرر السنية ج٣ ص١٥٢

وفي هذا الحديث علامة من علامات النبوة ، حيث طالت الحياة بـرويفع رضي الله عنه .

قال ابن حجر : بلغ المائة من العمر .

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : مَنْ قَطَعَ تَمِيمَةً مِنْ إِنْسَانٍ ؛ كَانَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ . رَوَاهُ وَكِيعٌ .

في هذا الأثر بيان ثواب من قطع التمائم ، فدل أنها ليست سبباً شرعياً .

ووجه الشبه بين قطع التميمة ، وعتق الرقبة ، أنه بقطع التميمة خلصه من الشرك الموجب للنار ، فكأنه اعتق رقبته منها ، أو لأنه أعتقه من وهم الشيطان .

قال في تيسير العزيز الحميد : هذا عند أهل العلم له حكم الرفع ، لأن مثل ذلك لا يقال بالرأي ، فيكون هذا مرسل .

وَلَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ التَّمَائِمَ كُلَّهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ الْقُرْآنِ .

في هذا الأثر بيان أن تلاميذ ابن مسعود من التابعين كانوا يرون تحريم جميع أنواع التمائم [1] حتى لو كانت من القرآن ، وهذا إنما أخذوه ممن قبلهم .

وهذه الصيغة يستعملها إبراهيم النخعي في حكاية أقوالهم ، كما بين ذلك الحافظ العراقي ، وغيره .

(١) والكراهة في لغة الفقهاء : ضد الاستحباب ، فتكون كراهة تنزيه ، وأما في لغة الشرع ، وعند السلف المتقدمين فيراد بها التحريم ، وقد يراد بها التنزيه .

٨ – بَابُ مَنْ تَبَرَّكَ بِشَجَرٍ أَوْ حَجَرٍ وَنَحْوِهِمَا

وَقَوْلُ اَللَّهِ تَعَالَى : ﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ ﴾ الآيات [1].

عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اَللَّيْثِيِّ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ ، وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا ، وَيَنُوطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ يُقَالُ لَهَا " ذَاتُ أَنْوَاطٍ " . فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اَللَّهِ ، اِجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ . فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ : ((اَللَّهُ أَكْبَرُ ! إِنَّهَا اَلسُّنَنُ ، قُلْتُمْ – وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ – كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى : ﴿ اِجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ ، قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴾ ، لَتَرْكَبُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ)) . رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

---

(1) قال في تيسير العزيز الحميد : هكذا ثبت في خط المصنف (الآيات) يعني إلى قوله تعالى (ولقد جاءهم من ربهم الهدى) .

٨ – بَابُ مَنْ تَبَرَّكَ بِشَجَرٍ أَوْ حَجَرٍ وَنَحْوِهِمَا

الباب الثامن

وخلاصته : أن التبرك من باب الأسباب التي لا تثبت إلا بدليل .

والتبرك لغة : مأخوذ من البركة ، وأصل البركة الثبوت واللزوم . قال في معجم مقاييس اللغة (بَرَكَ : الباء ، والراء ، والكاف ، أصل واحد ، وهو ثبات الشيء ، ثم يتفرع فروعاً يقارب بعضها بعضاً . يقال : برك البعير يبرك بُروكاً) .

وتطلق البركة أيضاً على النماء والزيادة . قال في معجم مقاييس اللغة (قال الخليل : البركة من الزيادة والنماء) .

وشرعاً : طلب الخير الكثير ، وزيادته ، وطلب ثباته ولزومه .

المسائل المتعلقة بالباب :

ليعلم أن الله عز وجل جعل في بعض الأقوال ، والأفعال ، والأشخاص ، والأزمنة ، والأمكنة ، والأطعمة ، والصفات بركة بحسبها ، فيشرع للإنسان طلب البركة بذلك ، وهذه البركة بهذه الأشياء على نوعين :

١. **بركة معنوية** : بحصول الأجر ، كالصلاة في المساجد ، وإحياء الليالي الفاضلة بما ورد .

٢. **بركة حسية** : كالتبرك بالنبي ﷺ ، أو بآثاره ، فيحصل بها الشفاء ، والقوة بإذن الله ، وكذا طلب البركة بالاجتماع على الطعام ، والأكل من جوانب الصحفة لا من أعلاها ، وكذا التبرك بالعسل ، والحبة السوداء بشربها مثلاً .

ولا بد من ضبط قاعدتين في باب التبرك ، عليهما يدور حكمه ، وهما :

١. لا تثبت بركة شيء من الأشياء إلا بدليل .

٢. لا بد أن تكون طريقة التبرك شرعية ، لا مبتدعة .

فإذا تخلف أحد الشرطين كان التبرك ممنوعاً ، فمثلاً : الحجر الأسود فيه بركة ، والبركة الحاصلة منه ، حصول الأجر باتباع النبي ﷺ بمسحه تعبداً ، فلو مسحه تبركاً حسياً ، واعتقد أن في ذاته بركة ، كان التمسح على هذا الوجه والاعتقاد بدعة .

و من أمثلة الأشياء المباركة :

أولاً : الأمكنة :

أ. التبرك المشروع بالأمكنة :

١ . المساجد عموماً مباركة ، وخاصة المساجد الثلاث ، وكذا مسجد قباء .

ووجه البركة : ما يحصل فيها من زيادة الأجر ، فقد جاء أن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، وفي المسجد النبوي بألف صلاة ، وفي المسجد الأقصى بخمسمائة صلاة .

وفي مسجد قباء كأجر عمرة . رواه أحمد ، والنسائي ، وابن ماجه ، وصححه الألباني .

وطريقة التبرك بها : الصلاة فيها ، وقراءة القرآن الكريم ، والذكر ، وتعلم العلم ، والاعتكاف ، ونحوها من العبادات .

٢ . ومن الأمكنة المباركة مكة ، والمدينة ، والشام .

قال ﷺ : إن إبراهيم دعا لمكة ، وإني دعوت ربي أن يجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة . رواه مسلم

وقال ﷺ : اللهم بارك لنا في مدنا وصاعنا .

ووجه البركة : ما يحصل من الأجر بالاستجابة لحثه ﷺ سكناها ، واتباعاً لمحبة النبي ﷺ لها ، وكذلك طلب ما فيها من بركة الأرزاق .

وطريقة التبرك بها : سكناها ، والصلاة في مساجدها المباركة .

٣ . وكذلك من الأماكن المباركة عرفة ، ومزدلفة ، ومنى .

ووجه البركة : ما يحصل فيها من الأجر بالوقوف بها في الأوقات المشروعة ، على الوجه المشروع .

وطريقة التبرك بها : حضورها في الأوقات المشروعة ، والوقوف بها على الوجه المشروع .

وهذا كله من أنواع التبرك المشروع ببعض الأمكنة المباركة .

ب. التبرك الممنوع بالأمكنة :

التبرك بالأمكنة السابقة بطريقة غير شرعية ، كتقبيل أبواب المساجد ، والتمسح بجدرانها ، وسواريها ، والتمسح بباب الكعبة وجدرانها ، والتمسح بمقام إبراهيم عليه السلام ، وبالحجرة النبوية ، أو المحراب النبوي ، أو الاستشفاء بتراب المدينة ، وأحجارها ، والتمرغ عليه ، كما يفعل الجهال اليوم .

وأعظم من ذلك إثماً : التبرك بأماكن لم تثبت بركتها : كغار حراء ، وغار ثور ، وموقعة بدر ، ومكان المولد النبوي ، ومسجد العريش ، ومسجد الفتح ، ونحو ذلك .

وأعظم منه : التبرك بتراب قبر ولي ، والتمسح بجدار ضريح ، ونحو ذلك ، والله المستعان .

قال ابن تيمية : ولا شرع لأمته زيارة موضع المولد ، ولا زيارة موضع بيعة العقبة .....ومعلوم أنه لو كان مستحباً يثيب الله عليه ، لكان النبي ﷺ أعلم الناس بذلك ، وأسرعهم إليه ، ولكان علم الصحابة بذلك ، وكان أصحابه أعلم بذلك ، وأرغب فيه ممن بعدهم ، فلما لم يكونوا يلتفتون إلى شيء من ذلك عُلم أنه من البدع المحدثة أ.هـ

قلت : بل كانوا ينهون عن ذلك ، كما روى ابن سعد عن نافع قال : كان الناس يأتون الشجرة التي يقال لها شجرة الرضوان

فيصلون عندها ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب ، فأوعدهم فيها ، وأمر بقطعها .

ثانياً : الأزمنة :

أ. التبرك المشروع بالأزمنة :

هناك أزمنة خصها الله تعالى بزيادة فضل وبركة ، كشهر رمضان ، والعشر الأواخر منه ، وليلة القدر ، والعشر الأولى من ذي الحجة ، ويوم عرفة ، ونحوها .

ووجه البركة فيها : ما يحصل فيها من مضاعفة الحسنات ، ومغفرة السيئات .

وطريقة التبرك بها : أداء ما فرض الله فيها من العبادات ، والحرص على النوافل المتنوعة على وفق ما جاء به الشرع ، مع إخلاص ذلك كله لله عز وجل .

والقاعدة تقول : الأعمال تتفاضل بتفاضل الأزمنة ، والأمكنة .

ب. التبرك الممنوع بالأزمنة :

وهو التبرك بالأزمنة المباركة بغير المشروع ، كإحداث عبادات مخصصة فيها .

وأعظم من ذلك : التبرك بأزمنة لم تثبت بركتها ، وإحياء بعض العبادات فيها .

وذلك كإحياء ليلة المولد ، وليلة الإسراء ، والمعراج ، ويوم الهجرة ، ويوم بدر ، وفتح مكة ، وغيرها ، وكل هذا من البدع المحدثة ، والله المستعان .

ثالثاً : الأشخاص :

أ. التبرك المشروع بالأشخاص :

جعل الله جل شأنه في بعض الأشخاص بركة معنوية ، لما يحصل بالجلوس معهم من بركة تعلم العلم ، وحصول الأجر بالذكر ، والموعظة .

قال سبحانه وتعالى عن عيسى عليه السلام (وجعلني مباركاً أينما كنت) وذلك بنفع الناس ، وتعليمهم .

وهكذا العلماء والدعاة إلى الله على بصيرة .

وجعل الله في بعض الأشخاص بركة ذاتية حسية ، وهذه خاصة بالنبي ﷺ .

ووجه البركة في ذلك : ما يحصل من الأجر بالجلوس مع العلماء ، وما يحصل من رفع الجهل .

أما النبي ﷺ فما يحصل من الاستشفاء بآثاره ، كشعره ، وعرقه ، وملابسه ، مع ما يحصل من عظيم الأجر بالجلوس معـه ، وبركة صحبته[1] .

وطريقة التبرك بهم : الجلوس معهم ، والاستفادة من علمهم .

وأما النبي ﷺ فيزيد على ذلك بجواز التمسح به ، وبآثاره ، والنصوص في ذلك كثيرة جداً .

جاء في صحيح البخاري عن ابن سيرين أنه قال : قلت لعبيدة : عندنا من شعر النبي ﷺ أصبناه من قِبَلِ أنس ، أو من قبل أهل أنس . فقال : لأن تكون عندي شعرة منه أحب إلي من الدنيا ، وما فيها .

وفي صحيح مسلم أن أسماء بنت أبي بكر أخرجت جبة طيالسة ، وقالت : هذه كانت عند عائشة حتى قُبضت ، فلما قُبضت قبضتها ، وكان رسول الله ﷺ يلبسها ، فنحن نغسلها للمرضى يُستشفى بها .

وقال عبدالله بن الإمام أحمد : ورأيت أبي يأخذ شعرة من شعر النبي ﷺ فيضعها على فيه يقبلها ، وأحسب أني قد رأيته يضعها على رأسه ، أو عينيه فغمسها في الماء ثم شربه ، يستشفي به ، ورأيته قد أخذ قصعة النبي ﷺ بعث بها إليه أبو يعقوب بن سليمان بن جعفر فغسلها في حب – جرة كبيرة – الماء ثم شرب فيها .

ب. التبرك الممنوع بالأشخاص :

هو رفعهم فوق منزلتهم ، أو التبرك بآثارهم ، كالحرص على شرب ما فضل من شرابهم ، أو طعامهم ، وغسل أقدامهم ، وشرب ذلك الماء ، أو التمسح بهم ، كما يحصل عند الرافضة ، وغلاة المتصوفة .

والتبرك بآثار الصالحين خاص بالنبي ﷺ فقط ، ولا يقاس عليه غيره ، لذلك لم يكن الصحابة يتبركون بفضل أبي بكر رضي ا . عنه في الوضوء ولا غيره .

وأعظم من ذلك أن تفعل هذه الأفعال مع من لم يصلوا إلى درجة العلماء ، كالفساق من أهل الطرق الباطلة ، بل والسحرة ، والمشعوذين .

---

(1) الصحابة عموما أفضل من التابعين جنساً ، وأفراداً ، فلا يوجد أحد من التابعين مهما بلغ أفضل من أي أحد من الصحابة . وهذا بفضل الله ، ثم ببركة صحبة النبي ﷺ .

رابعاً : الأطعمة :

أ. التبرك المشروع بالأطعمة :

جعل الله في بعض الأطعمة بركة ، كالعسل ، وزيت الزيتون ، والحبة السوداء ، وماء زمزم ، والتمر ، وكل ما ثبت نفعه من الأطعمة .

ووجه البركة فيه : ما يحصل في أكله ، أو شربه ، أو الادهان به من الشفاء ، والقوة .

وطريقة التبرك به : أكله ، أو شربه ، أو الإدهان به ، كل طعام بحسبه .

مسألة : توقف بعض العلماء في جواز التمسح بماء زمزم ، بناء على قاعدة التبرك السابقة ، وأنه إذا ثبتت بركة شيء ، فلا بد أن يتبرك به حسب ما ورد ، وبركة زمزم إنما ثبتت بشربه .

والصحيح جواز مسح الجسد به ، لما أخرجه الترمذي ، وحسنه ، والبخاري في التاريخ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يحمله معه في الأواني والقِرب ، وكان يصب على المرضى ، ويسقيهم . السلسلة الصحيحة (٨٨٣) .

وقال عبدالله بن الإمام أحمد عن أبيه : ورأيته غير مرة يشرب من ماء زمزم ، يستشفي به ، ويمسح به يديه ، ووجهه .

ب. التبرك الممنوع بالأطعمة :

تعاطيها بطريقة غير شرعية ، كما يفعل بعض الناس من وضع حبة البركة في أركان البيت ، أو في ساس البيت عند البناء .

خامساً : الأقوال والأفعال :

أ. التبرك المشروع بالأقوال والأفعال :

جعل الله في بعض الأقوال ، والأفعال بركة خاصة ، وذلك باختصاصها بمزيد الأجر . كقراءة القرآن ، والأذكار ، والصلاة ، والحج ، وكل ما أمر الله به من الأقوال ، والأفعال .

وهذه الأذكار ، والأفعال متفاوتة في درجة بركتها ، بحسب ما ورد فيها من الفضل .

وجه البركة فيها : ما يحصل بقولها ، أو فعلها من الأجر ، وتكفير السيئات .

وطريقة التبرك بها : قولها ، أو فعلها على وفق مراد الشارع ، بإخلاص ، ومتابعة .

ب. التبرك الممنوع بالأقوال والأفعال :

قولها ، أو فعلها بطريقة غير شرعية ، كتخصيصها بعدد ، أو زمان ، أو مكان بلا دليل ، كما يحصل عند الصوفية من تقييد بعض الأذكار بأعداد معينة تصل إلى الآلاف .

وأعظم من ذلك : ابتداع أذكار ، أو أفعال لم ترد بركتها .

كقول المتصوفة (هو) ، وكالوقوف أمام الحجرة النبوية مدة طويلة ، وقوف تعظيم ، والعياذ بالله .

سادساً : الصفات :

جعل الله في بعض الهيئات ، والصفات بركة ، ومن ذلك : الاجتماع على الطعام . قال ﷺ : اجتمعوا علـــى طعـــامكم ، واذكروا اسم الله عليه ، يبارك لكم فيه . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وحسنه الألباني .

وكذلك الأكل من جوانب القصعة ، قال رسول الله ﷺ : البركة تنزل في وسط الطعام ، فكلوا من حافتيه ، ولا تأكلوا من وسطه . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وصححه الألباني .

وكذلك لعق الأصابع بعد الطعام ، فقد أمر النبي ﷺ بذلك ، وقال : فإنه لا يدري في أيتهن البركة . رواه أحمد

ومن ذلك كيل الطعام ، قال ﷺ : كيلوا الطعام يبارك لكم فيه . رواه البخاري

مسألة : الأصل أن حكم التبرك الممنوع شرك أصغر ، وقد يصل إلى الشرك الأكبر بحسب الاعتقاد ، وقد يكون بدعة .

تنبيه : يراجع أدلة جميع ما سبق من كتاب التبرك المشروع ، والممنوع ، للجديع ، وكتيب التبرك للعلياني ، وقـــد تركـــت ذكرها خشية الإطالة .

وقفات مع أدلة الباب

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ ﴾ الآيات .

في هذه الآية بيان أن ما يفعله المشركون عند هذه الآلهة من الشرك هو لاعتقاد حصول البركة لهم بذلك ، من حصول الشفاعة ، ونيل المراد ، فمن اعتقد في المقبورين ذلك فقد ضاهى فعل المشركين .

وهذه الآلهة الثلاثة هي أشهر آلهة الحجاز ، وهناك غيرها .

قال القرطبي : أفرأيتم هذه الآلهة : أنفعت ، أو ضرت ؟ فلم تعبدونها ، وتجعلونها شركاء لله !.

١. **اللات** : وهي صخرة عظيمة[1] بيضاء منقوش عليها بيت في الطائف له أستار ، وسدنة ، وحوله فناء معظم عند أهل الطائف ، وكانت لثقيف ، فبعث النبي ﷺ المغيرة بن شعبة فهدمها ، وحرقها بالنار .

٢. **العزى** : وهي شجرة عليها بناء ، وأستار في مكان يقال له نخلة بين مكة ، والطائف ، وكانت لقريش تفخر بها ، ولذا قال أبو سفيان يوم أحد (لنا العزى ، ولا عزى لكم) فبعث النبي ﷺ عام الفتح إليها خالد بن الوليد رضي الله عنه ، فقطع السمرات الثلاث التي كانت عليها ، وهدم البيت الذي كان عليها ، ثم رجع إلى النبي ﷺ فأخبره ، فقال ﷺ : ارجع فإنك لم تصنع شيئاً ، فرجع خالد فلما أبصرته السدنة ، أمعنوا في الجبل يقولون : يا عزى ، يا عزى . فأتاها خالد فإذا امرأة عريانة ناشرة شعرها تحثو التراب على رأسها ، فعممها خالد بالسيف فقتلها ، ثم رجع إلى النبي ﷺ فأخبره الخبر ، فقال : تلك العزى . وهذه المرأة هي الكاهنة التي تدعو الناس إليها .

٣. **مناة** : وهي صخرة في مكان يقال له المشلل عند قديد ، وكانت لأهل المدينة ، وكانت خزاعة ، والأوس ، والخزرج يعظمونها ، ويهلون منها للحج ، وظلت كذلك حتى عام الفتح ، فأرسل إليها النبي ﷺ علي بن أبي طالب فهدمها .

---

(١) وجاء في البخاري عن ابن عباس أنه رجل صالح كان يلت السويق للحاج .

قال في تيسير العزيز الحميد : لا تخالف بين القولين ، فإن من قال : إنها صخرة لم ينف أن تكون صخرة على القبر ، أو حواليه ، فعظمت وعبدت تبعاً ، لا قصداً .

وقد جاء عن ابن عباس أيضاً : كان يبيع السويق ، والسمن عند صخرة ويلته عليها ، فلما مات ذلك الرجل عبدت ثقيف تلك الصخرة ، إعظاماً لصاحب السويق .

عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اَللَّيْثِيِّ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ ، وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا ، وَيَنُوطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ يُقَالُ لَهَا " ذَاتُ أَنْوَاطٍ " . فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اَللَّهِ ، اِجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ .....الحديث

تخريجه : هذا الحديث رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وصححه ، والنسائي ، وصححه الألباني .

والشاهد: أن النبي ﷺ شبه طلب الصحابة بجعل شجرة يتبركون بها – كما يفعل المشركون ذلك بقصد البركة – شبه ذلك بمقالة بني إسرائيل لموسى (اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة) .

ويأتي الكلام عن هذا الحديث ، ووجه الشبه بين المقالتين عند شرح كتاب كشف الشبهات إن شاء الله .

فوائد من الحديث :

١. أن هذا الطلب لم يكن من جميع الصحابة ، بل من الذين أسلموا حديثاً عام الفتح ، كما صرح بذلك أبو واقد الليثي ، وكان هو ممن أسلم عام الفتح .

٢. أن هذا الطلب من الصحابة ظناً أن هذا الأمر محبوباً عند الله ، وعند رسوله ﷺ ، لا رغبة منهم في مخالفة أمر الله سبحانه .

قال في تيسير العزيز الحميد : ظنوا أن هذا أمر محبوب عند الله ، فقصدوا التقرب إلى الله بذلك ، وإلا فهم أجل قدراً ، وإن كانوا حديثي عهد بكفر ، عن قصد مخالفة النبي ﷺ .

٣. وفي الحديث دليل على أدب الصحابة ، إذ أنهم لم يفعلوا ما استحسنوه ، وإنما طلبوا ذلك من النبي ﷺ .

٤. قوله ﷺ هنا (الله أكبر) وفي رواية (سبحان الله) قال ابن باز رحمه الله : من السنة أن يقول الإنسان ذلك عند الإنكار ، وكذلك عند الإعجاب بشيء ، كما في حديث (أتطمعون أن تكون ربع أهل الجنة ؟ قال : فحمدنا الله وكبرنا) .

٥. ومن فوائد الحديث أن العبرة بالمعاني لا بالأسماء ، فالنبي ﷺ جعل طلبهم كطلب بني اسرائيل ، فتسميت المتأخرين دعاء الأموات توسلاً لا يخرجه عن كونه شرك أكبر .

٩ – بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾ ﴾ .

وَقَوْلِهِ : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴿٢﴾ ﴾ .

عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ : حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ : ((لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ)) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((دَخَلَ الْجَنَّةَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ ، وَدَخَلَ النَّارَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ)) . قَالُوا : وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : ((مَرَّ رَجُلَانِ عَلَى قَوْمٍ لَهُمْ صَنَمٌ لا يُجَاوِزُهُ أَحَدٌ حَتَّى يُقَرِّبَ لَهُ شَيْئًا ، فَقَالُوا لأَحَدِهِمَا : قَرِّبْ . قَالَ : لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ أُقَرِّبُ . قَالُوا لَهُ : قَرِّبْ وَلَوْ ذُبَابًا . فَقَرَّبَ ذُبَابًا ، فَخَلَّوا سَبِيلَهُ ، فَدَخَلَ النَّارَ . وَقَالُوا لِلآخَرِ : قَرِّبْ . فَقَالَ : مَا كُنْتُ لأُقَرِّبَ لأَحَدٍ شَيْئًا دُونَ اللَّهِ ﷻ ، فَضَرَبُوا عُنُقَهُ ، فَدَخَلَ الْجَنَّةَ)) . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اَلذَّبْحِ لِغَيْرِ اَللَّهِ

الباب التاسع

وخلاصته : أن الذبح عبادة أمر الله أن يتقرب بها إليه ، فمن صرفها لغيره - تقرباً- فقد وقع في الشرك الأكبر ، والعياذ بالله . والذبح لغير الله تقرباً لا يكون إلا شركاً أكبر ، ولا يكون شركاً أصغر .

المسائل المتعلقة بالباب :

الذبح من حيث الحكم ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

١. **شرك أكبر** : وله صورتان :

أ. **شرك عبادة** : وهو أن يذبح لغير الله تقرباً ، كالذبح للأصنام ، والقبور ، والسحرة ، والجن .

٢. **شرك استعانة** : وهو أن يذكر على المذبوح غير اسم الله ، كقوله : باسم المسيح ، أو باسم الجني الفلاني مثلاً .

قال ابن تيمية : الشرك في العبادة أعظم منه في الاستعانة .

وقال النووي رحمه الله : وأما الذبح لغير الله فالمراد به : أن يذبح باسم غير الله تعالى ، كمن ذبح للصنم ، أو الصليب ، أو لموسى ، أو لعيسى صلى الله عليهما ، أو للكعبة ، ونحو ذلك ، فكل هذا حرام ، ولا تحل هذه الذبيحة ، سواء كان الذابح مسلماً ، أو نصرانياً ، أو يهودياً ، نص عليه الشافعي ، واتفق عليه أصحابنا ، فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله تعالى ، والعبادة له كان ذلك كفراً ، فإن كان الذابح مسلماً قبل ذلك ، صار بالذبح مرتداً .

وفي فتوى اللجنة الدائمة : الذبح لغير الله شرك ، وحكم الذبيحة حكم الميتة ، ولا يجوز أكلها ، ولو ذكر عليها اسم الله ، إذا تحقق أنها ذبحت لغير الله .

٢. **شرك أصغر** :

وهو أن يكون الذبح لله تقرباً ، ولكن الطريقة غير شرعية ، كالذبح عند عتبة البيت الجديد بقصد حلول البركة ، أو بقصد طرد الجن ، ونحو ذلك .

وسبق أن من أثبت سبباً لم يجعله الشارع سبباً ، فقد وقع في الشرك الأصغر .

٣. **مشروع** : وهو على قسمين :

أ. ما قصد به التقرب المحض : مثل الهدي ، والأضحية ، والعقيقة ، والإيفاء بالنذر ، ونحوها . وهذا قد يكون واجباً ، وقد يكون مسنوناً .

ب. ما قصد به الأكل ، وإكرام الضيف ، ونحو ذلك ، وهذا يؤجر عليه إذا نوى به التقرب ، وإلا فلا .

ويلاحظ هنا أن إراقة الدم في هذا النوع غير مقصودة ، والمراد الإكرام بتقديم اللحم .

وقفات مع أدلة الباب

وَقَوْلِ اللَّهِ تعَالَى : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾ ﴾.

في هذه الآية بيان أن الذبح عبادة ، لا يجوز صرفها لغير الله ، لأن اللام في قوله (لله) بالنسبة للصلاة ، والنسك لام الاختصاص ، والمعنى : صلاتي ، ونسكي لا تكون إلا لله .

وبالنسبة للحياة ، والموت لام الملك ، والمعنى : موتي ، وحياتي بيد الله وحده ، هو الذي يملك التصرف بها وحده .

ومعنى الآية : اخلص له صلاتك ، وذبيحتك ، وهي كقوله تعالى (فصل لربك وانحر) وجمع بينهما ، لأن الصلاة أجل العبادات البدنية ، والنحر أجل العبادات المالية ، كما قال ابن تيمية .

وقال شيخنا : ويحتاج إلى مناقشة في مسالة أن القربان أعلى أنواع العبادات المالية ، فإن الزكاة لا شك أنها أعظم ، وهي عبادة مالية .

وَقَوْلِهِ : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴿٢﴾ ﴾ .

في هذه الآية بيان أن الذبح عبادة ، لا يجوز صرفها لغير الله ، لأن الله أمر بها ، وكل ما أمر الله به فهو عبادة .

عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ : حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ : ((لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ)) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

تخريجه : رواه مسلم .

والشاهد : (لعن الله من ذبح لغير الله) اللعن من الله لمن ذبح لغير الله ، فدل أنه فعل كبيرة من كبائر الذنوب ، بل هو أكبر الذنوب عند الله ، لأنه شرك .

وقوله (لعن الله من لعن والديه) .

لعن الوالدين يكون على نوعين :

أ. **لعن مباشر** : كأن يسب أباه ، أو أمه مباشرة ، والعياذ بالله .

ب. **لعن تسبب** : بأن يسب أبا غيره ، أو أمه ، فيسب الآخر أباه ، أو أمه ، وقد جاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : إن من الكبائر شتم الرجل والديه ، قالوا : يا رسول الله : وهل يشتم الرجل والديه ؟ قال : نعم ، يسب أبا الرجل ، فيسب أباه ، ويسب أمه ، فيسب أمه .

وقوله (**لعن الله من آوى محدثاً** [1]) .

المحدث : هو من أحدث أمراً يخالف الشرع ، سواء كان في الأمور الاعتقادية ، أو العملية .

ومعنى آواه : ضمه إليه ، وحماه ، ويدخل في إيواء المحدثين :

١. إيواء أهل البدع ، وأهل النفاق ، وأهل الفسق الظاهر الناشرين له .

٢. إيواء المفسدين في الأرض بالقتل ، والتخريب ، ومنه إيواء مروجي المخدرات ، ونحوهم ، ومنع الاقتصاص منهم .

قال شيخنا : وكذا من ناصرهم ، لأن الإيواء أن تؤيه لكف الأذى عنه ، فمن ناصره فهو أشد ، وأعظم .

قال ابن القيم : هذه الكبيرة تختلف مراتبها باختلاف مراتب الحدث نفسه ، فكلما كان الحدث في نفسه أكبر كانت الكبيرة أعظم .

وقوله (**لعن الله من غير منار الأرض**) .

منار الشيء علامته الظاهرة ، ومنه سميت المنارة بذلك ، لأنها علامة للبعيد على وجود مسجد .

واختلف العلماء في معنى قوله (غير منار الأرض) على أقوال :

١. حدودها التي تفصل الحقوق .

والمعنى أن يدخل في حق جاره باقتطاع جزء من أرضه ، وهكذا .

وقد جاء في الصحيحين : من ظلم شبراً من الأرض طوقه يوم القيامة من سبع أراضين .

٢. تغيير علامات الأرض التي يهتدي بها لناس في طرقهم ، كالتي يهتدون بها إلى البلدان ، والمياه ونحوها [2] .

ولعل المعنى الأول أقرب – والله أعلم – وهو الذي جزم به الشيخ المؤلف محمد بن عبدالوهاب في مسائل هذا الباب .

ويدل عليه ما جاء في الأدب المفرد للبخاري : لعن الله من سرق منار الأرض .

واللعن له جهتان :

أ. إن كان من الله : فهو الطرد والإبعاد من الرحمه[3] .

ب. إن كان من الخلق : فهو الدعاء والسب . كما أشار إلى ذلك ابن الأثير .

---

(١) قال ابن الأثير : يروى بكسر الدال ، وفتحها على الفاعل ، والمفعول .

والمعنى إيواء الفاعل ، أو الفعل .

(١) وذكر الشيخ صالح الفوزان حفظه الله أن من ذلك تغيير علامات الطريق التي وضعها نظام المرور .

(١) إما من مطلق الرحمة ، وهذا خاص بالكافر كقوله (إن الله لعن الكافرين وأعد لهم سعيراً) وإما من الرحمة المطلقة ، وهذا للمؤمنين الذين أتوا الكبائر الملعون فاعلها ، كما في هذا الحديث .

والفرق أن الأول لا يرحم ، فيحرم من دخول الجنة ، وأما الثاني فله قدر من الرحمة ، ويحرم منها بقدر ذنبه ، ومآله إلى الجنة .

مسألة : اللعن لمن يستحقه ، له حكمان :

١. إذا كان على جهة العموم : فهذا جائز . مثل : لعن الكافرين ، أو الفاسقين ، على وجه العموم ، وقد نُقل الإجماع على ذلك .

٢. إذا كان على جهة التعيين : مثل لعنة الله على فلان . فهذا له حالان :

أ. إن كان لكافر :

وهذا فيه خلاف ، والأقرب المنع . لعموم قوله ﷺ في حديث أبي الدرداء : لا يكون اللعانون شفعاء ، ولا شهداء يوم القيامة . رواه مسلم

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً . رواه مسلم

وعن أبي هريرة قال : قيل : يا رسول الله : ادع على المشركين . قال : إني لم أبعث لعاناً ، وإنما بعثت رحمة . رواه مسلم

وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : ليس المؤمن بالطعان ، ولا اللعان ، ولا الفاحش ، ولا البذيء . رواه أحمد ، والترمذي ، والحاكم .

وسواء كان ميتاً ، أم حياً .

قال أبو حيان : وأما الكافر المعين فجمهور العلماء أنه لا يجوز لعنه .

ب. إن كان لفاسق :

وهذا فيه خلاف ، والأقرب المنع ، جاء في البخاري : لعن المؤمن كقتله .

وروى الخلال عن صالح أنه قال لأبيه الإمام أحمد : الرجل يُذكر عنده الحجاج ، أو غيره ، فيلعنه . قال : لا يعجبني ، لو عبر فقال : ألا لعنة الله على الظالمين .

قال ابن تيمية : إن الفاسق المعين لا يلعن بخصوصه ، إما تحريماً ، وإما تتريهاً .

وقال ابن تيمية : أما لعنة المعين فالأولى تركها ، لأنه يمكن أن يتوب .

وهذا رأي جمهور أهل العلم ، واختاره شيخنا ابن عثيمين رحمه الله .

ومما يدل على ذلك ما جاء في البخاري من حديث عمر أن رجلاً كان اسمه عبد الله ، وكان يلقب حماراً ، وكان يضحك الرسول ﷺ ، وكان الرسول ﷺ قد جلده في الشراب ، فأتي به يوماً فأمر به فجلده ، فقال رجل من القوم : اللهم العنه ، ما أكثر ما يؤتى به ، فقال النبي ﷺ : لا تلعنوه ، فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله .

قال ابن تيمية : فقد نهى النبي ﷺ عن لعنة هذا المعين الذي كان يكثر شرب الخمر ، معللاً ذلك بأنه يحب الله ورسوله ، مع أنه ﷺ لعن شارب الخمر مطلقاً ، فدل ذلك على أنه يجوز أن يلعن المطلق ، ولا تجوز لعنة المعين الذي يحب الله ورسوله ، ومن المعلوم أن كل مؤمن يحب الله ورسوله .

وقال أيضاً : وقد نهى عن لعنة المعين ، لأن اللعن من باب الوعيد ، فيحكم به عموماً ، وأما المعين فقد يرتفع عنه الوعيد ، لتوبة صحيحة ، أو حسنات ماحية ، أو مصائب مكفرة ، أو شفاعة مقبولة ، أو غير ذلك من الأسباب التي فيها رفع العقوبة عن المذنب ، فهذا في حق من له ذنب محقق .

وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ : أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ : ((دَخَلَ اَلْجَنَّةَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ ، وَدَخَلَ اَلنَّارَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ)) . قَالُوا : وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اَللَّهِ ؟ قَالَ : ((مَرَّ رَجُلَانِ عَلَى قَوْمٍ لَهُمْ صَنَمٌ لا يُجَاوِزُهُ أَحَدٌ حَتَّى يُقَرِّبَ لَهُ شَيْئًا ، فَقَالُوا لأَحَدِهِمَا : قَرِّبْ.....الحديث

تخريجه : رواه أحمد في الزهد[1] ، وأبو نعيم في الحلية ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، موقوفاً على طارق بن شهاب ، عن سلمان الفارسي ، وقال ابن باز : حديث طارق رواه احمد في الزهد ، وذكره ابن القيم بسند جيد .

والشاهد : أن من صرف الذبح لغير الله تقرباً فقد وقع في الشرك الأكبر ، الموجب للخلود في النار .

وقوله (ما كنت لأقرب لأحد شيئاً دون الله عز وجل)

فهذا ترك الرخصة ، حيث كان بإمكانه أن يوري ، كما قال تعالى (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) ، وهذا يحتمل عدة أمور :

١. أن شريعتهم ليس فيها العذر بالإكراه ، والعذر به من خصائص هذه الشريعة السمحة .

٢. أنه ترك الرخصة ، وأخذ بالعزيمة .

٣. أنه كان يجهل حكم الرخصة للمكرَه .

---

(١) قال في تيسير العزيز الحميد : هذا الحديث ذكره المصنف معزواً لأحمد ، وأظنه تبع ابن القيم في عزوه لأحمد.....وقد طالعت المسند فما رأيته فيه ، فلعل الإمام رواه في كتاب الزهد ، أو غيره .

قال ابن باز : وحديث طارق بن شهاب رواه أحمد في الزهد ، وذكره ابن القيم بسند جيد .

١٠ – بَابُ لا يُذْبَحُ لِلَّهِ بِمَكَانٍ يُذْبَحُ فِيهِ لِغَيْرِ اَللَّهِ

وَقَوْلِ اَللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾ .

وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ اَلضَّحَّاكِ ﷺ قَالَ : نَذَرَ رَجُلٌ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلاً بِبَوَانَةَ ، فَسَأَلَ اَلنَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : ((هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ اَلْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ ؟)) . قَالُوا : لا . قَالَ : ((فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ ؟)) . قَالُوا : لا . فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ : ((أَوْفِ بِنَذْرِكَ ؛ فَإِنَّهُ لا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اَللَّهِ ، وَلا فِيمَا لا يَمْلِكُ اِبْنُ آدَمَ)) .رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِهِمَا.

١٠ - بَابٌ لا يُذْبَحُ لِلَّهِ بِمَكَانٍ يُذْبَحُ فِيهِ لِغَيْرِ اَللَّهِ

الباب العاشر

وخلاصته : يمكن أن نجعل هذا الباب يشمل مسألتين ، وهما :

١. النهي عن مشابهة المشركين في عاداهم .

٢. سد الذرائع المفضية إلى الشرك .

المسائل المتعلقة بالباب :

نهي الشارع عن الذبح لله في مكان يذبح فيه لغير الله لسببين :

١.لأن هذا الفعل قد يكون وسيلة للشرك بالله ، فيؤدي إلى الذبح لغير الله ، أو تعظيم تلك الأماكن ، ومن ثم طلب البركة منها ، وهكذا .

قال السعدي : ما أحسن إتباع هذا الباب بالباب الذي قبله ، فالذي قبله من المقاصد ، وهذا من الوسائل ... حتى أنه نهى عن الصلاة النافلة في أوقات النهي التي يسجد المشركون فيها لغير الله .

٢. لأن هذا الفعل يكون فيه مشابهة للمشركين في عاداهم ، وقد نهى الشارع عن مشابهة المشركين ، فقال رسول الله ﷺ : من تشبه بقوم فهو منهم .

قال ابن تيمية : ولذا كانت الموافقة في الظاهر لأهل الإشراك ذريعة إلى الموفقة في الباطن لهم .

وفي فتوى اللجنة الدائمة ذكروا أن الذبح عند القبور محرم ، وإن قصد التقرب إلى صاحب القبر ، فهو شرك أكبر .

وقفات مع أدلة الباب

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ۚ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ (١٠٨) ﴾.

قال الشيخ سليمان بن عبد الله في تيسير العزيز الحميد : ووجه الدلالة من الآية على الترجمة من جهة القياس ، لأنه إذا منع الله رسوله ﷺ عن القيام لله تعالى في هذا المسجد المؤسس على هذه المقاصد الخبيثة ، مع أنه لا يقوم فيه إلا لله ، فكذلك المواضع المعدة للذبح لغير الله ، لا يذبح فيها الموحد لله ، لأنها قد أسست على معصية الله والشرك به .

والضمير في قوله (فيه) في قوله تعالى (لا تقم فيه أبداً) يعود على مسجد الضرار الذي بناه المنافقون ، وذكر الله تعالى العلة من النهي من القيام في هذا المسجد بقوله (والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل) فذكر أربعة علل للمنع وهي :

١.أنه قام لمضارة مسجد قباء[1] ، ولذا سمي مسجد الضرار .

٢. أنه قام لتقرير الكفر ، وإعانة الكافرين .

٣. أنه قام لتفريق المؤمنين .

٤. أنه قام إرصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل ، وهو أبو عامر الذي سماه النبي ﷺ (أبو عامر الفاسق) .

قال ابن كثير : سبب نزول هذه الآيات الكريمات أنه كان بالمدينة قبل مقدم رسول الله ﷺ إليها رجل من الخزرج يقال له أبو عامر الراهب ، وكان قد تنصر في الجاهلية ، وقرأ علم أهل الكتاب ، وكان فيه عبادة في الجاهلية ، وله شرف في الخزرج كبير ، فلما قدم رسول الله ﷺ مهاجراً إلى المدينة ، واجتمع المسلمون عليه ، وصارت للإسلام كلمة عالية ، وأظهرهم الله يوم بدر ، شَرِقَ اللعين أبو عامر بريقه ، وبارز بالعداوة ، وظاهر بها ، وخرج فاراً إلى كفار مكة من مشركي قريش ، يمالئهم على حرب رسول الله ﷺ فاجتمعوا بمن وافقهم من أحياء العرب ، وقدموا عام أحد ، فكان من أمر المسلمين ما كان ،

---

(١) اختلف السلف في المراد بالمسجد الذي أسس على التقوى ، فذهب جماعة إلى أن المراد مسجد قباء ، منهم : ابن عباس ، وعروة ، وعطية ، والشعبي ، والحسن ، وغيرهم ، وقيل : هو مسجد الرسول ﷺ ، وهو قول عمر ، وابنه ، وزيد بن ثابت ، وغيرهم ، لما روى مسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : مر بي عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، قال : قلت له : كيف سمعت أباك يذكر في المسجد الذي أسس على التقوى ؟ قال : قال لي أبي : دخلت على رسول الله ﷺ في بيت بعض نسائه ، فقلت : يا رسول الله : أي المسجدين أسس على التقوى ؟ قال : فأخذ كفاً من حصباء فضرب به الأرض ، ثم قال : هو مسجدكم هذا - لمسجد المدينة - قال : فقلت : أشهد أني سمعت أباك هكذا يذكره .

قال ابن كثير : وهذا صحيح ولا منافاة بين الآية وبين هذا ، لأنه إذا كان مسجد قباء قد أسس على التقوى من أول يوم ، فمسجد رسول الله ﷺ بطريق الأولى .

وكذا قال الألباني في تعليقه على مختصر مسلم للمنذري ، انظره ص ٤٣٤ .

وامتحنهم الله عز وجل ، وكانت العاقبة للمتقين ، وكان هذا الفاسق قد حفر حفائر فيما بين الصفين ، فوقع في إحداهن رسول الله ﷺ وأصيب ذلك اليوم ، فجرح وجهه ، وكسرت رباعيته اليمنى السفلى ، وشج رأسه صلوات الله وسلامه عليه ، وتقدم أبو عامر في أول المبارزة إلى قومه من الأنصار فخاطبهم ، واستمالهم إلى نصره ، وموافقته ، فلما عرفوا كلامه قالوا : لا أنعم الله بك عيناً يا فاسق يا عدو الله ، ونالوا منه وسبوه ، فرجع وهو يقول : والله لقد أصاب قومي بعدي شر ، وكان رسول الله ﷺ قد دعاه إلى الله قبل فراره وقرأ عليه من القرآن فأبى أن يسلم وتمرد ، فدعا عليه رسول الله ﷺ أن يموت بعيداً طريداً ، فنالته هذه الدعوة ، وذلك أنه لما فرغ الناس من أحد ورأى أمر الرسول ﷺ في ارتفاع وظهور ذهب إلى هرقل ملك الروم يستنصره على النبي ﷺ فوعده ومناه ، وأقام عنده ، وكتب إلى جماعة من قومه من الأنصار من أهل النفاق والريب يعدهم ويمنيهم أنه سيقدم بجيش يقاتل به رسول الله ﷺ ويغلبه ويرده عما هو فيه ، وأمرهم أن يتخذوا له معقلاً يقدم عليهم فيه من يقدم من عنده لأداء كتبه ، ويكون مرصداً له إذا قدم عليهم بعد ذلك ، فشرعوا في بناء مسجد مجاور لمسجد قباء ، فبنوه وأحكموه وفرغوا منه قبل خروج رسول الله ﷺ إلى تبوك ، وجاءوا فسألوا رسول الله ﷺ أن يأتي إليهم فيصلي في مسجدهم ليحتجوا بصلاته فيه على تقريره وإثباته ، وذكروا أنهم إنما بنوه للضعفاء منهم ، وأهل العلة في الليلة الشاتية ، فعصمه الله من الصلاة فيه فقال : إنا على سفر ، ولكن إذا رجعنا إن شاء الله .

فلما قفل عليه السلام راجعاً إلى المدينة من تبوك ولم يبق بينه وبينها إلا يوم أو بعض اليوم نزل عليه جبريل بخبر مسجد الضرار وما اعتمده بانوه من الكفر والتفريق بين جماعة المؤمنين في مسجدهم مسجد قباء الذي أسس في أول يوم على التقوى .

فبعث رسول الله ﷺ إلى ذلك المسجد من هدمه قبل مقدمه المدينة ، كما قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في الآية : هم أناس من الأنصار بنوا مسجداً ، فقال لهم أبو عامر : ابنوا مسجداً ، واستعدوا بما استطعتم من قوة ، ومن سلاح ، فإني ذاهب إلى قيصر ملك الروم فآتي بجند من الروم ، وأخرج محمداً وأصحابه ، فلما فرغوا من مسجدهم أتوا النبي ﷺ فقالوا له : قد فرغنا من بناء مسجدنا ، فنحب أن تصلي فيه ، وتدعو لنا بالبركة ، فأنزل الله عز وجل (لا تقم فيه أبداً) إلى قوله (الظالمين) وكذا روي عن سعيد بن جبير ومجاهد وعروة بن الزبير وقتادة وغير واحد من العلماء .

وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ اَلضَّحَّاكِ رضي الله عنه قَالَ : نَذَرَ رَجُلٌ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلاً بِبَوَانَةَ ، فَسَأَلَ اَلنَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : ((هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ اَلْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ ؟)) . قَالُوا : لا . قَالَ : ((فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ ؟)) . قَالُوا : لا . فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ : ((أَوْفِ بِنَذْرِكَ ؛ فَإِنَّهُ لا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اَللَّهِ ، وَلا فِيمَا لا يَمْلِكُ اِبْنُ آدَمَ)) .رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِهِمَا.

تخريجه : رواه أبو داود ، وصححه ابن حجر ، والألباني .

والشاهد : أنه ﷺ سأل الرجل : هل كان فيها وثن يعبد من دون الله ، وهل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ ولو كان الجواب (نعم) لنهاه عن ذلك ، مع أن العمل لله ، لكن لما كان الناس يذبحون غالباً للأوثان ، نهاه عن ذلك ، حتى لا تقع المشابهة ، وحتى لا يفضي إلى الشرك .

قوله (**بوانة**) قال البغوي : موضع أسفل مكة دون يلملم .

وقال ابن الأثير : هضبة من وراء ينبع ، وهذا القول هو الأصح .

قوله (ولا فيما لا يملك ابن آدم) .

كما لو قال : إن شُفيت فلله علي أن اعتق عبد أخي مثلاً .

أما لو قال : أن اعتق عبد ، وهو لا يملكه ، فلا يدخل في الحديث .

ومن فوائد الحديث : أهمية الرجوع لأهل العلم ، والاسترشاد برأيهم .

قال ابن باز : محلات الكفر والضلال يجب التخلص منها ، وعدم إبقائها ، حتى لا يستعان بها على الفساد .

مسألة : وأما حكم الصلاة في الكنيسة ففيه خلاف :

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني : ولا بأس بالصلاة في الكنيسة النظيفة ، رخص في ذلك الحسن ، وعمر بن عبد العزيز ، والشعبي ، والأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز ، وروي أيضاً عن عمر ، وأبي موسى ، وكره ابن عباس ، ومالك الصلاة في الكنائس من أجل الصور .

ولنا أن النبي ﷺ صلى في الكعبة وفيها صور ، ثم هي داخلة في قوله عليه الصلاة والسلام : فأينما أدركتك الصلاة فصل ، فإنه مسجد أ.هـ

وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه بقوله : باب الصلاة في البيعة ، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إنا لا ندخل كنائسكم ، من أجل التماثيل التي فيها الصور ، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يصلي في البيعة ، إلا بيعة فيها تماثيل .

وقد قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى حينما سُئل : هل الصلاة في البيع والكنائس جائزة مع وجود الصور ، أم لا ؟ وهل يقال : إنها بيوت الله أم لا ؟

الجواب : ليست بيوت الله ، وإنما بيوت الله المساجد ، بل هي بيوت يكفر فيها بالله ، وإن كان قد يذكر فيها ، فالبيوت بمنزلة أهلها ، وأهلها كفار ، فهي بيوت عبادة الكفار .

وأما الصلاة فيها ففيها ثلاثة أقوال للعلماء في مذهب أحمد وغيره : المنع مطلقاً ، وهو قول مالك . والإذن مطلقاً ، وهو قول بعض أصحاب أحمد . والثالث ، وهو الصحيح المأثور عن عمر بن الخطاب وغيره ، وهو منصوص عن أحمد وغيره ، أنه إن كان فيها صور لم يصل فيها ، لأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ، ولأن النبي ﷺ لم يدخل الكعبة حتى محي ما فيها من الصور ، وكذلك قال عمر : إنا كنا لا ندخل كنائسهم والصور فيها .

وهي بمنزلة المسجد المبني على القبر ، ففي الصحيحين أنه ذكر للنبي ﷺ كنيسة بأرض الحبشة ، وما فيها من الحسن والتصاوير ، فقال : أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك التصاوير ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة . وأما إذا لم يكن فيها صور فقد صلى الصحابة في الكنيسة ، والله أعلم أ.هـ

وعليه فإذا لم يكن فيها صور ، أو تماثيل ، جاز الصلاة فيها ، وإن كان فيها ذلك كرهت الصلاة ، إلا إذا غُطت تلك الصور ، أو لم يجدوا مكاناً غيرها ، والله أعلم .

وقد قال ابن عبد البر : أجمعوا على أن من صلى في كنيسة أو بيعة في موضع طاهر أن صلاته ماضية جائزة .


Desiegn by Almaltaref
الوجيز
في شرح
كتاب
التوحيد
الجزء الثاني
عبد الله بن محمد الجهني

١١ - بَابٌ مِنَ الشِّرْكِ النَّذْرُ لِغَيْرِ اللَّهِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ ﴾ .

وَقَوْلُهُ : ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ﴾ .

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلا يَعْصِهِ)) .

١١ - بَابٌ مِنَ الشِّرْكِ النَّذْرُ لِغَيْرِ اللَّهِ

الباب الحادي عشر

وخلاصته : أن النذر عبادة ، لا يجوز صرفها لغير الله ، فلا يجوز أن ينذر للأولياء ، أو للقبور ، ونحوها ، ومن فعل ذلك فقد وقع في الشرك الأكبر ، ولو نذر حرم الوفاء به(1) .

وقد كان من صنيع أهل الجاهلية النذر لآلهتهم ، ليتقربوا إليهم بذلك ، ثم صنع المتأخرون مثل صنيع أسلافهم ، ولكنهم لم يسموا ذلك عبادة ، كعادتهم في تحريف الكلم عن مواضعه .

يقول الصنعاني رحمه الله : والنذر بالمال على الميت ونحوه ، والنحر على القبر ، والتوسل به ، وطلب الحاجات منه ، هو بعينه الذي كانت تفعله الجاهلية ، وإنما كانوا يفعلونه لما يسمونه وثناً وصنماً ، وفعله القبوريون لما يسمونه ولياً وقبراً ومشهداً .

وقال الشيخ قاسم الحنفي في شرح (درر البحار) : النذر الذي ينذره أكثر العوام ، على ما هو مشاهد ، كأن يكون للإنسان غائب ، أو مريض ، أو له حاجة ، فيأتي إلى بعض الصلحاء ، ويجعل على رأسه سترة ، ويقول : يا سيدي فلان إن رد الله غائبي ، أو عوفي مريضي ، أو قضيت حاجتي فلك من الذهب كذا ، أو من الفضة كذا ، أو من الطعام كذا ، أو من الماء كذا ، أو من الشمع والزيت كذا ، فهذا النذر باطل بالإجماع ، لوجوه ، منها : أنه نذر لمخلوق ، والنذر للمخلوق لا يجوز ، لأنه عبادة ، والعبادة لا تكون لمخلوق ، ومنها أن المنذور له ميت ، والميت لا يملك ، ومنها أنه ظن أن الميت يتصرف في الأمور دون الله ، واعتقاد ذلك كفر ، إلى أن قال : إذا علمت هذا فما يؤخذ من الدراهم ، والشمع ، والزيت ، وغيرها ، وينقل إلى ضرائح الأولياء تقرباً إليها فحرام بإجماع المسلمين .

وقال الرافعي في شرح المنهاج : وأما النذر للمشاهد التي على قبر ولي ، أو شيخ ، أو على اسم من حلها من الأولياء والصالحين ، فإن قصد الناذر بذلك - وهو الغالب أو الواقع من قصود العامة - تعظيم البقعة ، أو المشهد ، أو الزاوية ، أو تعظيم من دُفن بها ، أو نسبت إليه ، أو بنيت على اسمه ، فهذا النذر باطل غير منعقد ، فإن معتقدهم أن لهذه الأماكن خصوصيات ، ويرون أنها مما يدفع به البلاء ، ويستجلب به النعماء ، ويستشفى بالنذر لها من الأدواء ، حتى إنهم لينذرون لبعض الأحجار لما قيل لهم : إنه استند إليها عبد صالح ، وينذرون لبعض القبور السرج ، والشموع ، والزيت ، ويقولون : القبر الفلاني يقبل النذر ، يعنون بذلك أنه يحصل به الغرض المأمول من شفاء مريض ، أو قدوم غائب ، أو سلامة مال ، وغير ذلك من أنواع نذر المجازاة ، فهذا النذر على هذا الوجه باطل لا شك فيه ، بل نذر الزيت ، والشمع ونحوهما للقبور باطل مطلقاً ، ومن ذلك نذر الشموع الكثيرة العظيمة وغيرها لقبر إبراهيم الخليل عليه السلام ، ولقبر غيره من الأنبياء ، والأولياء ، فإن الناذر لا يقصد بذلك الإيقاد على القبر إلا تبركاً ، وتعظيماً ، ظاناً أن ذلك قربة ، فهذا مما لا ريب في بطلانه ، والإيقاد المذكور محرم ، سواء انتفع به منتفع ، أم لا أ.هـ

وفي الوقت الحاضر بلغت حصيلة النذور في مصر في الفترة (٢٠٠٥-٢٠٠٦) ٥٢ مليوناً و٦٧ ألف جنيه .

---

(١) قال ابن تيمية : وأما ما نُذر لغير الله ، كالنذر للأصنام ، والشمس ، والقمر ، والقبور ، ونحو ذلك ، فهو بمنزلة أن يحلف بغير الله من المخلوقات ، والحالف بالمخلوقات لا وفاء عليه ، ولا كفارة ، وكذلك الناذر للمخلوقات ، فإن كليهما شرك ، والشرك ليس له حرمة ، بل عليه أن يستغفر الله من هذا العقد أ.هـ

وقال أيضاً : فمن نذر لغير الله فهو مشرك ، أعظم من شرك الحلف بغير الله .

مسألة : نذر المعصية ينعقد ، لكن لا يجوز الوفاء به ، وعليه الكفارة على الصحيح ، أما النذر لغير الله فلا ينعقد ، فلا كفارة فيه ، لأنه لم ينعقد ، وكفارته التوبة .

المسائل المتعلقة بالباب :

النذر لغة : الإيجاب .

شرعاً : إلزام المكلف المختار نفسه شيئاً لله لم يكن واجباً عليه بأصل الشرع .

وقد ذكر النبي ﷺ أن النذر لا يأتي بخير ، فقال عليه الصلاة والسلام : إنه لا يأتي بخير ، وإنما يستخرج به من البخيل . متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

وقد نهى عنه ﷺ بقوله : لا تنذروا ، فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً ، وإنما يستخرج به من البخيل ، رواه مسلم .

ولهذا كان النذر من الأمور التي أشكلت على العلماء ، ذلك أن هذه النصوص تذم النذر وتنهى عنه ، وهناك آيات تثني على الموفين نذورهم ، كما في قوله تعالى : {... وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ } وآية سورة البقرة ساقت النذر مساق المدح ، قال تعالى : { وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ... } وهذا العلم للمجازاة عليه ، خاصة مع قرنه بالنفقة .

وقد قال ﷺ : من نذر أن يطيع الله فليطعه . رواه البخاري

قال السعدي : النذر من غرائب العلم ، حيث كان عقده منهياً عنه ، ووفاؤه محموداً مأموراً به ، والقاعدة في جميع الأمور : أن الوسائل لها أحكام المقاصد إلا في هذه المسألة أ.هـ

ولذا حصل الإشكال : هل النذر عبادة لكونه مثنى على فعله ، ومأمور بالوفاء به ؟

وإذا كان عبادة كيف يُنهى عنه ويذم ؟

فاختلفت عبارات العلماء في الجمع بين النصوص ، فمنهم من فرق بين نذر الطاعة ، ونذر المعصية ، ومنهم من فرق بين النذر المطلق ، ونذر المجازاة . وهذه أقوال العلماء في ذلك :

١. النذر محرم ، لأن الأحاديث نهت عنه صراحة (لا تنذروا) والأصل في النهي التحريم .

وهذا القول نسب إلى ابن تيمية ، لكن قال المرداوي في الإنصاف : وتوقف الشيخ تقي الدين في تحريمه ، وحرمه طائفة من أهل الحديث .

٢. النذر مكروه ، لأن الأحاديث نهت عنه ، وبينت أنه لا يأتي بخير ، وإنما صرف النهي إلى الكراهة ، لأن الله أمر بالوفاء به ، ومدح الموفين به .

قال ابن قدامة : وهذا نهي كراهة لا نهي تحريم ، لأنه لو كان حراماً لما مدح الموفين به ، لأن ذنبهم في ارتكاب المحرم أشد من طاعتهم في وفائه .

وهذا القول هو قول الجمهور ، واختاره شيخنا .

٣. التفريق بين النذر المطلق ، ونذر المجازاة ، فحملوا النهي الوارد في النصوص على نذر المجازات ، وهو الذي لا يكون إلا بمقابل ، كأن يقول : إن شفى الله مريضي صمت لله كذا ، وكذا ، أو تصدقت بكذا ، وكذا .

وهذا النوع هو الذي يُستخرج به من البخيل ، وهو الذي لا يرد به القضاء المكتوب .

وأما النذر المطلق فممدوح ، لأن علة النهي منتفية عنه ، وعليه تحمل نصوص الثناء .

وهذا قول بعض الشافعية ، واختاره القرطبي .

قال ابن حجر : ثم أشار ابن دقيق العيد إلى التفرقة بين نذر المجازاة فحمل النهي عليه ، وبين نذر الابتداء فهو قربة محضة .

٤. التفريق بين من غلب على ظنه القدرة على الوفاء ، وبين من غلب على ظنه عدم القدرة ، وحملوا نصوص النهي على من لا يقدر على الوفاء ، فيكون كلف نفسه واجباً ، وأخل به ، وحملوا نصوص الثناء على من غلب على ظنه الوفاء .

والأقرب والله أعلم أن يقال :

أ. النذر لغير الله يحرم ابتداءه ، ويحرم الوفاء به ، لأنه لا ينعقد أصلاً .

ب. نذر المعصية يحرم ابتداءه ، ويحرم الوفاء به . قال ﷺ (ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه) وهذا لا إشكال فيه .

ج. وأما نذر الطاعة فنفرق بين ابتداءه ، وبين الوفاء به ، فالوفاء به واجب يثاب عليه ، وعلى ذلك يكون عبادة ، قال ﷺ (من نذر أن يطيع الله فليطعه) .

والوفاء في جميع النصوص جاء في سياق الأمر ، أو المدح ، فلا يكون إلا عبادة ، قال تعالى : { يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ يَوۡمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسۡتَطِيرًا ۝٧ } وقال تعالى : {... وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ ... }

وأما ابتداء نذر الطاعة فلا شك أن الإنسان إذا غلب على ظنه عدم الوفاء به فإنه يحرم عليه ابتداء النذر ، وعليه فلا يكون مطلوباً .

وأما إن غلب على ظنه الوفاء ، فالذي يظهر أن الأولى تركه مطلقاً ، لأنه ربما يعرض له عارض يمنعه من الوفاء ، وربما ثقل عليه ، وربما تغيرت حاله ، أو غير ذلك من العوارض ، والصوارف التي تؤدي إلى الإخلال بالوفاء ، والوقوع في الإثم .

ويتأكد ذلك في نذر المجازاة ، حيث أن النصوص ساقته على وجه الذم بأنه لا يرد القضاء ، وأنه يستخرج به من البخيل .

– والنصوص التي جاءت بمدح النذر ، إنما جاءت في الوفاء فقط ، وسبق أن الوفاء بنذر الطاعة ممدوح دائماً ، ومثاب عليه .

وأما ابتداء النذر فلم يذكر في كتاب الله إلا على سبيل الذم ، إلا في موطن واحد فيما أعلم ، وهو قوله تعالى : { وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوۡ نَذَرۡتُم مِّن نَّذۡرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُهُۥ ... }. وهذا النص يمكن أن نحمله على الوفاء لا على ابتداء النذر فحسب ، وذلك أن الله إنما يجازي على الوفاء بالنذر ، أما لو نذر وأخل بالوفاء فإنه ولا شك لا يحصل له الجزاء ، وإنما يحصل له عكس ذلك ، وهو الإثم للإخلال بواجب الوفاء .

ومثله قوله ﷺ : من نذر أن يطيع الله فليطعه . فالأمر هنا ليس لابتداء النذر ، وإنما للوفاء به ، والله أعلم .

فائدة : قال ابن العربي : قد نُهي عن النذر ، وندب إلى الدعاء ، والسبب فيه أن الدعاء عبادة عاجلة ، ويظهر به التوجه إلى الله تعالى ، والتضرع له ، وهذا بخلاف النذر ، فإن فيه تأخير العبادة إلى حين الحصول ، وترك العمل إلى حين الضرورة .

والكلام عن النذر ، وأنواعه ، وحكم كل نوع ، وكفارة النذر ، والفرق بينه ، وبين اليمين ، ومسائل أخرى يرجع فيها إلى كتب الفقه .

وقفات مع أدلة الباب

وَقَوْلُ اَللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ ﴾ .

أثنى الله في هذه الآية على الموفين لنذورهم ، وذكر أن الوفاء بالنذر من صفات الأبرار ، وسبق أن كل ما أثنى الله عليه ، أو على أهله فهو عبادة .

قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله : ولو أعقب المؤلف هذه الآية بقوله تعالى (وليوفوا نذورهم) لكان أوضح ، لأن قوله (وليوفوا نذورهم) أمر ، والأمر بوفائه يدل على أنه عبادة ، لأن العبادة ما أمر به شرعاً .

وَقَوْلُهُ : ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ﴾ .

في هذه الآية تعظيم لأمر النذر ، وقرنه بالنفقة ، وترتيب الجزاء عليه ، لأنه أخبر أنه يعلمه ليجازيهم عليه ، كل هذا يدل على أنه عبادة ، لا يجوز صرفه لغير الله .

وَفِي اَلصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ : ((مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اَللَّهَ فَلْيُطِعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اَللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ)) .

تخريجه : رواه البخاري .

والشاهد : أن فيه الأمر بالإيفاء بنذر الطاعة ، فدل أن الإيفاء به عبادة .

١٣ – بَابٌ مِنَ الشِّرْكِ الاسْتِعَاذَةُ بِغَيْرِ اللهِ

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ﴾ .

وَعَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ رضي الله عنها قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ((مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً فَقَالَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْحَلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ)) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٢ - بَابٌ مِنَ الشِّرْكِ الاسْتِعَاذَةُ بِغَيْرِ اللهِ

الباب الثاني عشر

وخلاصته : أن الاستعاذة عبادة لا يجوز صرفها لغير الله ، فمن استعاذ بمخلوق استعاذة عبادة ، فقد وقع في الشرك الأكـــبر ، والعياذ بالله .

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى : الاستعاذة لا تكون إلا بالله ، في مثل قول النبي ﷺ (أعوذ بوجهك) و (أعوذ بكلمات الله التامات) و (أعوذ برضاك من سخطك) ونحو ذلك ، وهذا أمر متقرر عند العلماء .

وقال رحمه الله تعالى : إنما يستعاذ بالخالق تعالى ، وأسمائه ، وصفاته ، ولهذا احتج السلف ، كأحمد ، وغيره على أن كلام الله غير مخلوق فيما احتجوا به بقول النبي ﷺ (أعوذ بكلمات الله التامات) . قالوا : فقد استعاذ بها ، ولا يستعاذ بمخلوق أ.هـــ

والدليل على أن الاستعاذة عبادة : أن الله أمر أن تصرف له ، كما في قوله تعالى (فاستعذ بالله) وقوله تعالى (قل أعوذ برب الفلق) وقوله تعالى (قل أعوذ برب الناس) .

قال في تيسير العزيز الحميد : وقد أجمع العلماء على أنه لا تجوز الاستعاذة بغير الله ، ولهذا نهوا عن الرقى التي لا يعرف معناها ، خشية أن يكون فيها شيء من ذلك .

المسائل المتعلقة بالباب :

تعريف الاستعاذة :

لغة : مأخوذة من العوْذ ، والإعاذة ، وهو الإلتجاء ، والاستجارة ، والاعتصام من شيء مخوف .

شرعاً : الالتجاء والاعتصام بالله عز وجل .

والاستعاذة لا تكون إلا من أمر مخوف ، بخلاف اللياذ فيكون فيما يؤمل حصوله .

قال ابن كثير : الاستعاذة : هي الالتجاء إلى الله ، والالتصاق بجنابه من شر كل ذي شر . والعياذُ يكون لدفع الشر ، واللياذ لطلب الخير أ.هـ

وقال المتنبي : يا من ألوذ به فيما أُؤمله ومن أعوذ به فيما أحاذره
لا يجبر الناس عظماً أنت كاسره ولا يهيضون عظماً أنت جابره[1]

حكم الاستعاذة بغير الله :

الاستعاذة بغير الله تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

١. **شرك أكبر** : وهي استعاذة العبادة ، وهي التي يكون فيها اعتماد القلب على المستعاذ به ، أو الاستعاذة به في شيء من خصائص الله ، أو الاستعاذة بالأموات ، أو الجمادات ، أو الغائبين .

٢. **شرك أصغر** : وهي التي يكون فيها الاعتماد على الله ، ويكون في أمر مقدور عليه ، من حاضر ، لكن بلفظ غير شرعي ، كقوله : استعيذ بالله ، وبك[2].

٣. **جائزة** : وهي التي جمعت عدة شروط :

أ. أن تكون بحي حاضر .

ب. أن يكون القلب معتمداً على الله ، وأن يجعل المستعاذ به سبباً لا مؤثراً بذاته .

ج. أن تكون في شيء مقدور عليه عند جنس الخلق ، وليس من خصائص الله .

ومن أدلة جواز هذا النوع : قوله ﷺ : فمن وجد من ذلك ملجأ فليعذ به . متفق عليه .

وقصة الرجل الذي عاذ بأم سلمة رضي الله عنها . رواه مسلم ، وغيرها من الأدلة كثير .

---

(١) قال ابن كثير : وقد بلغني عن شيخنا العلامة أبي العباس أحمد ابن تيمية رحمه الله أنه كان ينكر على المتنبي هذه المبالغة ، ويقول : إنما يصلح هذا لجناب الله عز وجل . وأخبرني العلامة شمس الدين ابن القيم رحمه الله أنه سمع الشيخ يقول : ربما قلت هذين البيتين في السجود أ.هـ

(2) أما لو اعتمد بقلبه على المخلوق فهو شرك أكبر ، ولو كان في أمر يقدر عليه .

وقفات مع أدلة الباب

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ﴾ .

كان العرب في الجاهلية إذا نزلوا منزلاً قالوا : نعوذ بعظيم ، أو بسيد هذا الوادي من سفهاء قومه . كما حكاه ابن عباس .

والشاهد من الآية من وجهين :

١. أن الله ذكر هذا الفعل على سبيل الذم ، لأنه من عمل أهل الجاهلية الذين أمرنا بمخالفتهم .

٢. أنه حكاية الجن عن أنفسهم بعد أن أسلموا ، وسمعوا القرآن من النبي ﷺ[1] فدل ذلك أن هذا من أعمالهم التي تابوا منها .

واختلف السلف في معنى قوله تعالى (فزادوهم رهقاً) على قولين :

١. زاد الجنُ الأنسَ رهقاً . والمعنى : أن الجن لما رأوا خوف الإنس زادوهم خوفاً سبب لهم رهق الأرواح ، وربما الأبـــدان ، فعوقب الإنس بنقيض قصدهم . ولعل هذا أقرب .

٢. زاد الإنسُ الجنَ رهقاً ، والمعنى أن الإنس باستعاذتهم بالجن زادوهم استكباراً وإثماً .

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : وكلا المعنيين حق ، فإذا تعوذ الإنسان من الجن فهو تعظيم للجن ، ويزاد الجن طغيان ، وتكبر ، ويقابله خوف الأنس من الجن .

وَعَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ رضي الله عنها قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ((مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً فَقَالَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْحَلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ)) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

تخريجه : رواه مسلم .

والشاهد : أن الاستعاذة عبادة ، لأن النبي ﷺ أمر أن يستعاذ بكلمات الله ، فتكون عبادة للأمر بها .

وفائدة إتيان المؤلف بهذا الحديث هنا ليدل الإنسان على الأمر الواجب عليه عند حصول المخوف ، وهو الاستعاذة بالله وحده ، فإن من استعاذ بالله أعاذه الله ، وكفاه .

قوله (**كلمات الله**) كلمات الله نوعان :

١.كلمات شرعية : وهي الأوامر ، والنواهي الشرعية ، ومنها القرآن .

٢.كلمات كونية : وهي أوامره التي يقضي بها في خلقه ، كالخلق ، والإحياء ، والإماتة (إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون) .

قال شيخنا : والمراد بالكلمات هنا : الكلمات الكونية ، والشرعية .

وقال ابن باز : وكل هذا حق ، وكلها وصف له سبحانه ، فكلامه الكوني نافذ ، وكلامه الشرعي أفضل الكلام أ.هـــ

---

(1) الرسول ﷺ أُرسل إلى الثقلين ، ولما كان يرى الأنس كان يغشاهم في مجالسهم ، وأما الجن فشاء الله أن يصرفهم إليه ، كما قال تعالى (وإذا صرفنا إليك نفراً من الجن يستمعون القرآن ...) .

فالاستعاذة هنا بصفات الله .

قوله (**التامات**) الكاملات التي لا يلحقها نقص ، ولا عيب ، بخلاف كلام البشر . قاله القرطبي .

وذلك لأنها تامة بأمرين : صدق الأخبار ، وعدل الأحكام ، قال تعالى (وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً) .

قوله (**من شر ما خلق**) المراد من شر كل مخلوق فيه شر ، لا من شر كل ما خلقه الله ، فإن الجنة ، والملائكة ، والأنبياء ليس فيهم شر . أفاده ابن القيم .

وسواء كان هذا المخلوق عاقلاً ، أو غير عاقل ، قاصداً ، أو غير قاصد ، فيدخل : الإنس ، والجن ، والهوام ، والدواب ، والصواعق ، والرياح ، وغير ذلك .

فائدة : قال القرطبي : هذا خبر صحيح ، وقول صادق ، علمنا صدقه دليلاً وتجربة ، فإني منذ سمعت هذا الخبر عملت عليه ، فلم يضرني شيء ، إلى أن تركته فلدغتني عقرب بالمهدية ليلاً ، فتفكرت في نفسي فإذا بي نسيت أن أتعوذ بتلك الكلمات .

قوله (**من نزل منزلاً**) يشمل كل منزل ينزله الإنسان .

قال شيخنا رحمه الله : يشمل من نزله على سبيل الإقامة الدائمة ، أو الطارئة ، بدليل أنه نكرة في سياق الشرط .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : ويقولها إذا ركب الطائرة ، أو السيارة ، أو القطار ، ونحوه .

١٣ - بَابٌ مِنَ الشِّرْكِ أَنْ يَسْتَغِيثَ بِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ يَدْعُوَ غَيْرَهُ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ ۖ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٦﴾ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ ... ﴾ الآية .

وَقَوْلُهُ : ﴿ فَٱبْتَغُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ ... ﴾ .

وَقَوْلُهُ : ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ... ﴾ الآيتين .

وَقَوْلُهُ : ﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ ... ﴾ .

وَرَوَى اَلطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَـــادِهِ[1] : أَنَّهُ كَانَ فِي زَمَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ مُنَافِقٌ يُؤْذِي اَلْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : قُومُوا بِنَا نَسْتَغِيثُ بِرَسُولِ اَللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا اَلْمُنَافِقِ . فَقَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ : ((إِنَّهُ لا يُسْتَغَاثُ بِي وَإِنَّمَا يُسْتَغَاثُ بِاَللَّهِ)) .

(1) قال في تيسير العزيز الحميد : وقد بيض المصنف لاسم الراوي ، وكأنه – والله أعلم – نقله عن غيره ، أو كتبه من حفظه ، والحديث عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

١٣ - بَابٌ مِنْ اَلشِّرْكِ أَنْ يَسْتَغِيثَ بِغَيْرِ اَللَّهِ أَوْ يَدْعُوَ غَيْرَهُ

الباب الثالث عشر

وخلاصته : أن الاستغاثة عبادة لا يجوز صرفها لغير الله ، فمن استغاث بمخلوق استغاثة عبادة ، فقد وقع في الشرك الأكبر ، والعياذ بالله ، وكذلك من دعا غير الله .

قال في تيسير العزيز الحميد : اعلم أن العلماء أجمعوا على أن من صرف شيئاً من نوعي الدعاء لغير الله فهو مشرك ، ولو قال (لا إله إلا الله ، محمد رسول الله) وصلى ، وصام أ.هـ
وقال أيضاً : فثبت بهذا أن الدعاء عبادة من أجل العبادات ، بل هو أكرمها على الله ، كما تقدم ، فإن لم يكن الإشراك فيه شركاً ، فليس في الأرض شرك ، وإن كان في الأرض شرك فالشرك في الدعاء أولى أن يكون شركًا من الإشراك في غيره من أنواع العبادات ، بل الإشراك في الدعاء هو أكبر شرك المشركين الذين بُعث إليهم رسول الله ﷺ أ.هـ
والاستغاثة هي في أصلها دعاء ، لكنه دعاء من مكروب ، فكل دليل أبطل دعاء غير الله ، يصح أن يستدل به لإبطال الاستغاثة بغير الله .
قال ابن القيم : الاستغاثة لا تكون إلا بعد الذعر .
وقال المؤلف في مسائل هذا الباب : أن عطف الدعاء على الاستغاثة من عطف العام على الخاص .
وقال ابن باز : هذا من باب عطف العام على الخاص ، لأن الاستغاثة من الدعاء ، فكل مستغيث داعٍ ، وليس كل داعٍ مستغيث ، فالمستغيث هو الذي يدعو عند شدة الكربة .

المسائل المتعلقة بالباب :

تعريف الاستغاثة :

لغة : مأخوذة من الغوث ، والإغاثة ، وهي : طلب النصرة ، والإعانة عند الشدة .

شرعاً : طلب الإغاثة والنصرة من الله وحده .

حكم الاستغاثة بغير الله :

الاستغاثة بغير الله تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

١. **شرك أكبر :** وهي استغاثة العبادة ، وهي التي يكون فيها اعتماد القلب على المستغاث به ، أو الاستغاثة به في شيء من خصائص الله[1] ، أو الاستغاثة بالأموات ، أو الجمادات ، أو الغائبين .

٢. **شرك أصغر :** وهي التي يكون فيها الاعتماد على الله ، ويكون في أمر مقدور عليه ، لكن بلفظ غير شرعي ، كقوله : استغيث بالله ، وبك[2] .

٣. **جائزة :** وهي التي جمعت عدة شروط :

أ. أن تكون بحي حاضر .

ب. أن يكون القلب معتمداً على الله ، وأن يجعل المستغيث به سبباً ، لا مؤثراً بذاته .

ج. أن تكون في شيء مقدور عليه عند جنس الخلق ، وليس من خصائص الله .

ومن أدلة الجواز ، قول الله تعالى (فاستغاثه الذي من شيعته على الذي من عدوه) .

مسألة : هل يقال في الدعاء مثل ما قيل في الاستغاثة من التفصيل في الحكم ؟

قال شيخنا : لا نقول ذلك ، لأن الدعاء كله عبادة ، فالدعاء معنى خاص في الهيئة ، والكيفية ، ويكون معه حب المدعو ، وتعظيمه ، والرغبة إليه ، وإظهار الافتقار ، واعتقاد قدرته ، وإجابته على الإعطاء ، بخلاف المستغيث ، فقد تستغيث بإنسان بدون أن يكون بقلبك محبة له ، وتعظيم أ.هـ

ولا يدخل في هذا النوع مثل قول النبي ﷺ في بيان حقوق المسلم على أخيه (وإذا دعاك فأجبه) رواه مسلم ، فإن الدعاء هنا بمعنى الدعوة ، وكذلك قوله ﷺ (من دعاكم فأجيبوه) ويأتي أيضاً بمعنى النداء .

(1) ذكر بعضهم أن الاستغاثة تجوز في الأمور الحسية الظاهرة ، كحال القتال ، أو إدراك عدو ، أو سبع ، أو في حال الغرق ، ونحو ذلك ، ولا تجوز في الأمور المعنوية من الشدائد ، كالمرض ، وخوف الغرق ، والضيق ، والفقر ، وطلب الرزق ، ونحو ذلك ، لأنها من خصائص الله .

(2) أما لو اعتمد بقلبه على المخلوق فهو شرك أكبر ، ولو كان في أمر يقدر عليه .

وقفات مع أدلة الباب

وَقَوْلُ اَللَّهِ تـَعَالَى : ﴿ وَلَا تَدۡعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ ۖ فَإِن فَعَلۡتَ فَإِنَّكَ إِذٗا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٦﴾ وَإِن يَمۡسَسۡكَ ٱللَّهُ بِضُرّٖ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ ... ﴾ **الآية .**

وجه الاستدلال بالآية من جهتين :

١. النهي عن صرف الدعاء لغير الله ، فدل أنه عبادة من صرفها لغيره وقع في الشرك الأكبر .

٢. بيان أن الله وحده هو الذي بيده كشف الضر ، والكرب ، فهو وحده المستحق أن يستغاث به .

لطيفة : قال شيخنا : وهذا القيد ليس شرطاً ، بحيث يكون له مفهوم ، فيكون لك أن تدعو من ينفعك ويضرك ، لأن هـذا ليس بموجود .

قال في تيسير العزيز الحميد : اعلم أن العلماء أجمعوا على أن من صرف شيئاً من نوعي الدعاء لغير الله فهو مشرك ، ولو قال (لا إله إلا الله ، محمد رسول الله) وصلى ، وصام .

وقال : وفي الآية تنبيه على أن المدعو لا بد أن يكون مالكاً للنفع والضر ، حتى يعطي من دعاه ، أو يبطش بمن عصاه ، وليس ذلك إلا لله وحده أ.هـ

ومن طرق القرآن في بيان بطلان آلهة المشركين : بيان ضعف تلك الآلهة ، وأنها لا تنفع ، ولا تضر ، ولا ترزق ، ولا تخلق ، ولا تكشف الضر ، ولا تجيب المضطر ، ، ولا تنصر ، ولا تسمع ، ولا تجيب . والآيات في ذلك كثيرة .

قال تعالى (والذين تدعون من دونه لا يستطيعون نصركم ولا أنفسهم ينصرون * وإن تدعوهم إلى الهدى لا يسمعوا) .

وقال تعالى (قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلاً) .

وقال تعالى عن إبراهيم عليه السلام (يا أبتِ لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئاً) .

وقال تعالى (يا أيها الناس ضُرب مثل فاستمعوا له إن الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذباباً ولو اجتمعوا له) .

وقال تعالى (واتخذوا من دونه آلهة لا يخلقون شيئاً وهم يخلقون ولا يملكون لأنفسهم ضراً ولا نفعاً ولا يملكون موتاً ولا حياة ولا نشوراً) .

وَقَوْلُهُ : ﴿ فَٱبۡتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزۡقَ ... ﴾ .

في هذه الآية حصر حصول الرزق من الله وحده ، فمن طلب الرزق من غير الله ، أو اعتقد وجود الرزق من غـيره ، فقد أشرك الشرك الأكبر ، والعياذ بالله .
لأن في الآية تقديم ما حقه التأخير فدل على الحصر فلم يقل (الرزق عند الله) بل قال (عند الله الرزق) لا عند غيره .
وهذه الآية في كلام إبراهيم عليه السلام لقومه (إن الذين تعبدون من دون الله لا يملكون لكم رزقاً فابتغوا عند الله الرزق) .
فنفى عليه السلام أن يكون الرزق عند آلهتهم المزعومة ، وحصر حصول الرزق في الله وحده .

وَقَوْلُهُ : ﴿ وَمَنۡ أَضَلُّ مِمَّن يَدۡعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسۡتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ ... ﴾ **الآيتين**

في هذه الآية بيان أن أضل الضلال دعاء غير الله ، ممن لا يملك إجابة الداعي ، فوجب أن يفرد من يسمع ، ويجيب سبحانه بالدعاء .
قال في تيسير العزيز الحميد : ومعنى الاستفهام فيه إنكار أن يكون في الضُلال كلهم أبلغ ضلالاً ممن عبد غير الله ودعاه ، حيث يتركون السميع المجيب القادر على تحصيل كل بغية ومرام ، ويدعون من دونه من لا يستجيب لهم ، ولا قدرة به على استجابة أحد منهم ما دام في الدنيا ، وإلى أن تقوم القيامة .
وقوله تعالى (**إلى يوم القيامة**) قال شيخنا : مثال ذلك : امرأة دعت البدوي أن تحمل ، فلما جامعها زوجها في الليل حملت ، وكانت بالأول لا تحمل . فنقول هنا : إن الحمل لم يحصل بالدعاء ، وإنما حصل عنده ، لقوله تعالى (من لا يستجيب له إلى يوم القيامة) .

وَقَوْلُهُ : ﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلۡمُضۡطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكۡشِفُ ٱلسُّوٓءَ ... ﴾ .

في هذه الآية بيان أنه لا أحد يكشف الضر ، ويجيب المضطر إلا الله ، فوجب أن يفرد بالاستغاثة ، وطلب الإعانة .

وَرَوَى اَلطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ : أَنَّهُ كَانَ فِي زَمَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ مُنَافِقٌ يُؤْذِي اَلْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : قُومُوا بِنَا نَسْتَغِيثُ بِرَسُولِ اَللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا اَلْمُنَافِقِ . فَقَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ : ((إِنَّهُ لا يُسْتَغَاثُ بِي وَإِنَّمَا يُسْتَغَاثُ بِاَللَّهِ)) .

تخريجه : رواه الطبراني ، ورواه الإمام أحمد ، وابن سعد في الطبقات ، وفي الحديث ابن لهيعة ، وفيه ضعف .

قوله (**كان في زمن النبي ﷺ منافق يؤذي المؤمنين**) جاء في رواية أبي حاتم أنه عبد الله بن أُبي بن سلول .

وذكر في تيسير العزيز الحميد أن هذا الأذى بالكلام في أعراضهم ، ونحو ذلك ، وقال : أما أذاهم بنحو ضرب ، أو زجر ، فلا نعلم منافقاً بهذه الصفة .

قوله (**فقال بعضهم : قوموا بنا نستغيث برسول الله ﷺ من هذا المنافق**) جاء في رواية أبي حاتم أن القائل هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه .

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : والصحابة لم يطلبوا الغوث بالرسول ﷺ إلا لأنه يقدر أن يخلصهم منه ، إما بقتله ، وإما بحبسه ، وهم يعلمون أن الاستغاثة بالحي القادر جائزة ، ولهذا ذهبوا إليه .

قوله (**إنه لا يستغاث بي ، وإنما يستغاث بالله**) اختلف العلماء في النفي الموجود في هذا الحديث فقال بعضهم : إن هذا من باب الأدب منه ﷺ ، وإن كان قادراً على ذلك .

وهذا رأي الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، والشيخ سليمان بن عبد الله ، والشيخ عبد الرحمن بن حسن ، وشيخنا .

وقال ابن باز : قوله (إنه لا يستغاث بي ، وإنما يستغاث بالله) يحتمل أمرين :

١. أن النبي ﷺ لا يستطيع قتله لأنه كان ممنوعاً من قتله ، لأجل أن لا يتحدث الناس بأن محمداً يقتل أصحابه .

٢. يحتمل -إن صح الخبر- أنه سد للذريعة ، وإن كان قادراً على التخلص منه ، حتى لا تقع منهم هذه الكلمة في أمور لا يقدر عليها أ.هـ

فإذا كان النبي ﷺ أنكر الاستغاثة به في ما يقدر عليه ، فكيف بمن يستغيث به في ما لا يقدر عليه إلا الله !

وإذا كان نهى عن ذلك في حياته ﷺ ، فكيف بمن يفعل ذلك بعد مماته !

وكيف بمن يستغيث بمن هو دونه !

١٤ – بَابُ قَوْلِ اَللَّهِ تَعَالَى :

﴿ أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿١٩١﴾ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا ... ﴾ الآية .

وَقَوْلِهِ : ﴿ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ ﴾ الآية .

وَفِي اَلصَّحِيحِ عَنْ أَنسٍ ، قَالَ : شُجَّ اَلنَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ ، فَقَالَ : ((كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهِمْ ؟)) . فَنَزَلَتْ : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ .

وَفِيهِ : عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ – إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ اَلرُّكُوعِ فِي اَلرَّكْعَةِ الأخِيرَةِ مِنَ اَلْفَجْرِ– : ((اَللَّهُمَّ اِلْعَنْ فُلانًا وَفُلانًا)) ، بَعْدَمَا يَقُولُ : " سَمِعَ اَللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ اَلْحَمْدُ " . فَأَنْزَلَ اَللَّهُ : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ .

وَفِي رِوَايَةٍ : يَدْعُو عَلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ، وَسُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو ، وَالْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، فَنَزَلَتْ : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ .

وَفِيهِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ حِينَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ : ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾ ﴾ ، فَقَالَ : ((يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ – أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا – اِشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ ! لا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنْ اَللَّهِ شَيْئًا ، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ اَلْمُطَّلِبِ ، لا أُغْنِي عَنْكَ مِنْ اَللَّهِ شَيْئًا ، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اَللَّهِ ، لا أُغْنِي عَنْكِ مِنْ اَللَّهِ شَيْئًا ، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ، سَلِينِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتِ ، لا أُغْنِي عَنْكِ مِنْ اَللَّهِ شَيْئًا)) .

١٤ – بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿ أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿١٩١﴾ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا ... ﴾ الآية .

الباب الرابع عشر

وخلاصته : هذا الباب ، والذي بعده في بيان عظمة الله ، واستحقاقه للعبادة وحده ، وبيان ضعف ، وعجز كل من دُعي من دونه ، فالله وحده هو الذي يملك ، وينفع ، ويضر ، وينصر ، ويسمع ، ويجيب ، ويهدي ، ويرزق.....وأما غيره فليس لهم من الأمر شيء ، قال تعالى لأشرف خلقه (ليس لك من الأمر شيء) .

ففيه البرهان على إفراد الله بالعبادة ، وعلى بطلان عبادة من سواه أياً كان .

– بعد أن ذكر المصنف في الباب السابق حكم الاستغاثة بغير الله ، وبين أنها شرك أكبر ، ذكر في هذا الباب السبب في ذلك ، وأن كل من سوى الله لا يملك لنفسه نفعاً ، ولا ضراً ، فلا يستحق أن يُتوجه إليه ، ويعتمد عليه ، ولما كان كثير من المشركين المتأخرين يتوجهون إلى النبي ﷺ ويستغيثون به ، ذكر هنا الأدلة على بطلان عبادة غير الله عموماً ، والأدلة على ضعف النبي ﷺ عن مقام العبودية خصوصاً ، ومن ذلك :

١. أن النبي ﷺ لا يستطيع أن يدفع عن نفسه الأذى ، كما في قصص كثيرة منها : ما حصل له يوم أحد حيث شج وجهه ، وكسرت رباعيته ، ومنها ما حصل له يوم الطائف ، ومنها ما لاقاه وأصحابه في مكة قبل الهجرة .

٢. أن النبي ﷺ دعا على بعض كفار قريش ، ومع ذلك لم تقبل دعوته فيهم ، ولم يضرهم ، بل قال الله له (ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم) .

٣. أن النبي ﷺ صرح بذلك ، حيث قال لخاصة قرابته : لا أغني عنكم من الله شيئاً .

فإذا كان هذا حال أشرف البشر ، فكيف بمن دونه من الأولياء ، والصالحين ، فتبين بذلك أنه لا يجوز دعاء غير الله ، أو الاستغاثة به ، أو الاعتماد عليه .

قال في تيسير الحميد : المراد من هذه الترجمة بيان حال المدعوين من دون الله ، أنهم لا ينفعون ، ولا يضرون ، وسواء في ذلك الملائكة ، والأنبياء ، والصالحون ، والأصنام ، فكل من دُعي من دون الله ، فهذه حاله .

وقفات مع أدلة الباب

قَوْله تَعَالَى : ﴿ أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿١٩١﴾ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا ... ﴾ **الآية .**

في هذه الآية بيان نقص كل من عبد من دون الله ، أياً كان ، سواء كان ملكاً مقرباً ، أو نبياً مرسلاً ، عاقلاً ، أو غير عاقل .

ومن الأدلة على ذلك :

١. أنهم لا يخلقون شيئاً .

٢. أنهم مخلوقون مربوبون .

٣. أنهم لا يستطيعون نصر أنفسهم .

٤. أنهم لا يستطيعون نصرة غيرهم .

وبهذا يتبين أنهم لا يستحقون العبادة .

وَقَوْلِهِ : ﴿ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ ﴾ **الآية .**

في هذه الآية ذكر لصفات أخرى تدل على نقصهم ، وعدم استحقاقهم للعبادة ، ومن ذلك :

١. أنهم لا يملكون شيئاً .

٢. أنهم لا يسمعون دعاء من يدعوهم .

٣. أنه لو فرض أنهم سمعوا ، فإنهم لا يستطيعون إجابة سؤلهم .

٤. أنهم يوم القيامة يكفرون بشرك هؤلاء .

وبهذا يتبين أنهم لا يستحقون العبادة .

قوله (**ولو سمعوا ما استجابوا لكم**) قال في تيسير العزيز الحميد : فلعل المشرك يقول : هذا في الأصنام ، أما الملائكة ، والأنبياء ، والصالحون فيسمعون ، ويستجيبون ، فنفى سبحانه ذلك بقوله (ولو سمعوا ما استجابوا لكم) .

وقال شيخنا : لو سمعوا فرضاً ما استجابوا لكم .

قال في فتح المجيد : والمشركون لم يسلموا للعليم الخبير ما أخبره عن معبوداتهم ، فقالوا : تملك ، وتسمع ، وتستجيب ، وتشفع لمن دعاها .

قوله (**قطمير**) المراد : اللفافة الرقيقة على نواة التمر . وبهذا فسره ابن عباس ومجاهد وعكرمة وعطاء والحسن وقتادة .

وفي النواة ثلاثة أشياء ذكرها الله في كتابه ، وهي :

١. القطمير . كما في قوله تعالى (والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير) .

٢. الفتيل . كما في قوله تعالى (فمن أوتي كتابه بيمينه فأولئك يقرءون كتابهم ولا يظلمون فتيلاً) .

وهو السلك الذي يكون في شق النواة .

٣. النقير . كما في قوله تعالى (أم لهم نصيب من الملك فإذاً لا يؤتون الناس نقيراً) .

وهو النقرة التي تكون في أعلى ظهر النواة .

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : شُجَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ ، فَقَالَ : ((كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهِمْ ؟)) . فَنَزَلَتْ : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ .

تخريجه : رواه مسلم موصولاً ، ورواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم .

والشاهد : أن أفضل البشر لا يملك دفع الأذى عن نفسه ، ومن كان كذلك لا يستحق أن يُعبد .

قوله (**شج**) ذكر ابن الأثير أن الشج هو الجرح إذا كان في الرأس خاصةً ، ثم استعمل في باقي الأعضاء .

قوله (**كسرت رباعيته**) قال ابن حجر : المراد أنها كسرت فذهب منها فلقة ، و لم تقلع من أصلها .

وقال القرطبي : الرباعية- بفتح الراء ، وتخفيف الياء- هي كل سن بعد ثنية .

فالسنان المتوسطان يسميان ثنايا ، من الأعلى والأسفل ، وما وراءهما يسمى رباعية .

قال النووي : وللإنسان أربع رباعيات .

وعليه فالنبي ﷺ إنما شُج في وجهه . قال في تيسير العزيز الحميد : فظهر بهذا أن قول بعضهم إنه شج في رأسه فيه نظر .

قال في تيسير العزيز الحميد : فأين هذا مما يعتقده عباد القبور في الأولياء والصالحين ، بل في الطواغيت الذين يسمونهم المجاذيب ، والفقراء ، أنهم ينفعون من دعاهم ، وينصرون من لاذ بحماهم ، ويدعونهم براً ، وبحراً ، في غيبتهم ، وحضرتهم .

وَفِيهِ : عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ مِنَ الْفَجْرِ - : ((اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلاناً وَفُلاناً)) ، بَعْدَمَا يَقُولُ : " سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ " . فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ .

وَفِي رِوَايَةٍ : يَدْعُو عَلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ، وَسُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو ، وَالْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، فَنَزَلَتْ : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ .

تخريجه : رواه البخاري .

والشاهد : أن النبي ﷺ كان يدعو على بعض كفار قريش ، وكان خلفه أولياء الله من الصحابة ، يؤمنون على دعائه ، ومع ذلك لم يستجب الله دعاءه فيهم ، و لم يضرهم ، بل هدى الله بعضهم ، وأنزل الله (ليس لك من الأمر شيء) فدل ذلك على أن النفع والضر بيد الله وحده .

وإنما خص النبي ﷺ هؤلاء باللعن ، لأنهم رأس الكفر ، وبهم حصل الصد عن دين الله ، ومع ذلك أسلم الثلاثة ، وحسن إسلامهم ، ولله الأمر من قبل ، ومن بعد .

وفيه : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ حِينَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ : ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾ ﴾ ، فَقَالَ : ((يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - اِشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ ! لا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنْ اَللَّهِ شَيْئًا ، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ اَلْمُطَّلِبِ ، لا أُغْنِي عَنْكَ مِنْ اَللَّهِ شَيْئًا ، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اَللَّهِ ، لا أُغْنِي عَنْكِ مِنْ اَللَّهِ شَيْئًا ، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ، سَلِينِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتِ ، لا أُغْنِي عَنْكِ مِنْ اَللَّهِ شَيْئًا)) .

تخريجه : متفق عليه .

والشاهد : أن النبي ﷺ أخبر عن نفسه أنه لا يغني عن أحد شيئاً ، حتى خاصة قرابته ، فغيره من باب أولى ، فكيف بمن يعطي غيره البراءة من دخول النار ، والعياذ بالله .

ومن فوائد الآية ، والحديث أن الإنسان يبدأ في الدعوة بالأقرب فالأقرب . وليس من المنهج أن يترك أهل بيته ، ويدعو الآخرين ، أو يترك أهل بلده ، ويدعو الأبعدين .

١٥ - بَابُ قَوْلِ اَللَّهِ تَعَالَى :

﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمۡ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمۡۖ قَالُواْ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡكَبِيرُ ﴿٢٣﴾ ﴾ .

وَفِي اَلصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((إِذَا قَضَى اَللَّهُ الأَمْرَ فِي اَلسَّمَاءِ ، ضَرَبَتِ اَلْمَلائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خَضَعَانًا لِقَوْلِهِ ، كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ ، يَنْفُذُهُمْ ذَلِكَ ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمۡ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمۡۖ قَالُواْ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡكَبِيرُ ﴿٢٣﴾ ﴾ فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُ اَلسَّمْعِ ، وَمُسْتَرِقُ اَلسَّمْعِ هَكَذَا بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ - وَصَفَهُ سُفْيَانُ بِكَفِّهِ : فَحَرَّفَهَا وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ - فَيَسْمَعُ اَلْكَلِمَةَ ، فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ ، ثُمَّ يُلْقِيهَا الآخَرُ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ ، حَتَّى يُلْقِيَهَا عَلَى لِسَانِ اَلسَّاحِرِ أَوْ اَلْكَاهِنِ ، فَرُبَّمَا أَدْرَكَهُ اَلشِّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا ، وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ ، فَيَكْذِبَ مَعَهَا مِئَةَ كَذْبَةٍ ، فَيُقَالُ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا : كَذَا وَكَذَا ؟ فَيُصَدَّقُ بِتِلْكَ اَلْكَلِمَةِ اَلَّتِي سُمِعَتْ مِنْ اَلسَّمَاءِ)) .

وَعَنْ اَلنَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ : ((إِذَا أَرَادَ اَللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُوحِيَ بِالأَمْرِ ، تَكَلَّمَ بِالْوَحْيِ ، أَخَذَتِ اَلسَّمَاوَاتِ مِنْهُ رَجْفَةٌ - أَوْ قَالَ رِعْدَةٌ شَدِيدَةٌ - خَوْفًا مِنْ اَللَّهِ ﷻ ، فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ أَهْلُ اَلسَّمَاوَاتِ ؛ صَعِقُوا وَخَرُّوا لِلَّهِ سُجَّدًا ، فَيَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ جِبْرِيلُ ، فَيُكَلِّمُهُ اَللَّهُ مِنْ وَحْيِهِ بِمَا أَرَادَ ، ثُمَّ يَمُرُّ جِبْرِيلُ عَلَى اَلْمَلائِكَةِ ، كُلَّمَا مَرَّ بِسَمَاءٍ ، سَأَلَهُ مَلائِكَتُهَا : مَاذَا قَالَ رَبُّنَا يَا جِبْرِيلُ ؟ فَيَقُولُ : " قَالَ اَلْحَقَّ ، وَهُوَ اَلْعَلِيُّ اَلْكَبِيرُ " . فَيَقُولُونَ كُلُّهُمْ مِثْلَ مَا قَالَ جِبْرِيلُ ، فَيَنْتَهِي جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ إِلَى حَيْثُ أَمَرَهُ اَللَّهُ ﷻ))[1] .

(1) قال في تيسير العزيز الحميد : قد بيض المصنف رحمه الله بعد هذا ، ولعله أراد أن يكتب تمام الحديث ، ومن رواه .
وتمامه (إلى حيث أمره الله عز وجل من السماء والأرض) ورواه ابن جرير ، وابن خزيمة ، وابن أبي حاتم ، والطبراني أ.هـ

١٥ – بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمۡ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمۡۖ قَالُواْ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡكَبِيرُ ﴿٢٣﴾ ﴾ .

الباب الخامس عشر

وخلاصته : بيان عظمة الله ، وبطلان عبادة غير الله ، وبيان ضعف الملائكة عن مقام العبودية .

من أدلة وجوب التوحيد وبطلان الشرك : بيان عظمة الله سبحانه وتعالى وكبريائه ، وتضاءل واضمحلال عظمة المخلوقات العظيمة ، كالسماوات ، والملائكة ، وجميع العوالم .

بعد أن ذكر المصنف في الباب السابق الأدلة على ضعف النبي ﷺ عن مقام العبودية ، وعدم استحقاقه للعبادة ، أردف هذا الباب ليبين ضعف الملائكة ، وعدم استحقاقهم للعبادة ، وهذا من فقه المصنف رحمه الله ، وإنما نص على ذلك لعدة أمور :

١. أن الفتنة بالنبي ﷺ والملائكة أكثر من غيرهم .

٢. لِما في حال النبي ﷺ والملائكة من الصلاح ، والقرب عند الله ، فإذا كان أقرب الخلق بهذه المثابة فغيرهم من باب أولى .

قال في تيسير العزيز الحميد : أراد المصنف رحمه الله بهذه الترجمة بيان حال الملائكة الذين هم أقوى ، وأعظم من عُبد من دون الله ، فإذا كان هذا حالهم مع الله تعالى ، وهيبتهم منه ، وخشيتهم له ، فكيف يدعوهم أحد من دون الله !

وإذا كانوا لا يُدعون مع الله تعالى استقلالاً ، ولا واسطة بالشفاعة ، فغيرهم ممن لا يقدر على شيء من الأموات ، والأصنام أولى ألا يُدعى ، ولا يُعبد أ.هـ

ويلاحظ في هذين البابين التركيز على بطلان عبادة الصالحين ، لأن الفتنة بهم أعظم ، ففي الباب السابق ذكر الأدلة على ضعف النبي ﷺ عن مقام العبودية ، وأنه لا يملك لنفسه – فضلاً عن غيره – نفعاً ، ولا ضراً ، كما قال تعالى عنه (قل لا أملك لنفسي نفعاً ولا ضراً إلا ما شاء الله) وفي هذا الباب ذكر ضعف الملائكة عن مقام العبودية .

وقفات مع أدلة الباب

قَوْلِ اَللَّهِ تَعَالَى : ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمۡ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمۡۖ قَالُواْ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡكَبِيرُ ﴿٢٣﴾﴾ .

في هذه الآية بيان خوف الملائكة ، وما يحصل لهم عند سماع صوت الرب سبحانه وتعالى ، من الصعق ، والغشية ، ومن كان كذلك لا يستحق أن يعبد .

وإذا كان هذا هو حال الملائكة مع صلاحهم ، وقربهم ، وقوتهم ، فكيف بغيرهم !.

قوله (**فزع**) من التفزيع ، وهو ذهاب الفزع عن قلوب الملائكة(1) .

وَفِي اَلصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((إِذَا قَضَى اَللَّهُ اَلأَمْرَ فِي اَلسَّمَاءِ ، ضَرَبَتِ اَلْمَلائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خَضَعَانًا لِقَوْلِهِ ، كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ ، يَنْفُذُهُمْ ذَلِكَ .... الحديث

تخريجه : رواه البخاري .

والشاهد : هذا الحديث كالتفسير للآية ، ففيه بيان عظمة الله تعالى ، وبيان ضعف الملائكة ، وخوفها من الله ، وصعقها عند سماع صوته عز وجل ، مع ما ذكر الله لنا من قوة خلقها ، وعظيم عبادتها ، وصدق الله (وما قدروا الله حق قدره) .

قوله (**إذا قضى الله الأمر في السماء**) إذا تكلم سبحانه بأمره الذي يريده .

روى ابن جرير عن ابن مسعود قال : إذا تكلم الله بالوحي سمع أهل السماوات صلصلة كجر السلسلة على الصفوان .

قوله (**خضعاناً**) فيها ضبطان : (خُضعاناً) و (خَضَعَاناً) .

قوله (**ينفذهم ذلك**) يصل ذلك الصوت إلى قلوب الملائكة فيصعقوا منه ، والمراد صوت الرب عز وجل إذا تكلم بالقضاء إلى جبريل .

قوله (**ومسترق السمع هكذا بعضه فوق بعض**) يحتمل أن يكون هذا من كلام النبي ﷺ ، ويحتمل أن يكون من كلام أبي هريرة ، ويحتمل أن يكون من كلام سفيان بن عيينة .

قوله (**بكفه فحرفها وبدد بين أصابعها**) أمال كفه ، وفرق أصابعه ، وجعل بعضها فوق بعض .

قوله (**فيكذب معها مائة كذبة**) قيل : الذي يكذب هو الكاهن ، أو الساحر ، وقيل : هو الشيطان . والأول أقرب لقوله (أليس قال لنا يوم كذا وكذا ، كذا وكذا) .

قيل : العدد مراد ، وقيل كناية عن كثرة الكذب ، واختاره شيخنا .

قال ابن تيمية : وقد ناقشت مجموعة من المنجمين بدمشق ......وقال لي رئيس منهم : والله إنا لنكذب مائة مرة .

---

(1) أكثر المفسرين على أن الضمير في قوله (قلوبهم) راجع إلى الملائكة ، قال ابن كثير : وهو الحق الذي لا مرية فيه ، لصحة الأحاديث فيه والآثار . ورجحه ابن جرير وغيره ، واختاره ابن باز ، وشيخنا . وعليه فتثبت القلوب للملائكة ، وذهب بعضهم إلى أن الضمير يعود على قلوب المشركين ، وهو اختيار السعدي .

قوله (فيصدَّق بتلك الكلمة التي سُمعت من السماء) قيل : يصدق الكاهن ، وقيل : يصدق القائل عن الكاهن .

فائدة : قال في تيسير العزيز الحميد : وفي صحيح البخاري عن عائشة مرفوعاً : إن الملائكة تنزل في العنان ، وهو السحاب ، فتذكر الأمر قُضى في السماء فتسترق الشياطين السمع فتسمعه ، فتوحيه إلى الكهان ، فيكذبون مائة كذبة من عند أنفسهم .

وظاهر هذا أنهم لا يسمعون كلام الملائكة الذين في السماء الدنيا ، وإنما يسمعون كلام الملائكة الذين في السحاب أ.هـ

وفي الصحيحين عن عائشة قالت قلت : يا رسول الله : إن الكهان كانوا يُحدثوننا بالشيء فنجده حقاً . قال : تلك الكلمة الحق يخطفها الجني فيقذفها في أذن وليه ، ويزيد فيها مائة كذبة .

قال الشيخ في مسائل كتاب التوحيد : قبول النفوس الباطل ، كيف يتعلقون بواحدة ، ولا يعتبرون بمائة .

وقال في تيسير العزيز الحميد : وفيه أن الشيء إذا كان فيه نوع من الحق لا يدل على أنه حق كله ، بل لا يدل على إباحته ، كما في الكهانة ، والسحر ، والتنجيم .

مسألة : مر حفظ السماء بثلاث مراحل :

١.قبل البعثة : وكان الاستراق كثيراً .

٢.أثناء البعثة : حفظت السماء تماماً من الاستراق ، حفظاً للوحي .

قال تعالى عن الجن (وأنا كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الآن يجد له شهاباً رصداً) .

٣.بعد وفاة النبي ﷺ وانقطاع الوحي : هناك استراق ، لكنه ليس كما كان قبل البعثة .

قال معمر : قلت للزهري : أكان يرمي بها في الجاهلية ؟ قال : نعم . قال : أريت (وأنا كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الآن يجد له شهاباً رصداً) قال : غُلظت ، وشُدد أمرها حين بعث رسول الله ﷺ .

وقال ابن باز : وفيه أن الشياطين تسترق السمع ، وكان هذا قبل النبوة ، فلما بُعث النبي ﷺ شُدد عليهم في الاستماع . فلما مات صارت تستمع ، فتارة تصيبهم الشهب قبل أن يستمعوا ، وتارة بعد أن يستمعوا .

تنبيه : قوله ﷺ في هذا الحديث (كأنه سلسلة على صفوان) الصحيح أن الضمير في قوله (كأنه) عائد على قول الرب عز وجل ، كما جاء ذلك مصرحاً به في بعض الروايات ، ومنها ما رواه ابن جرير : أن الله إذا قضى أمراً في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها جميعاً ، **ولقوله** صوت كصوت السلسلة على الصفا والصفوان .

وقد نقل ابن تيمية في كتاب (التسعينية) عن الإمام أحمد قوله : .... سمع الملائكة صوت الوحي كوقع الحديد على الصفا وظنوا أنه أمر من أمر الساعة ففزعوا وخروا لوجههم سجداً .

ونقل ابن تيمية أيضاً في الفتاوى الكبرى (٦/ ٤٧٥) عن الإمام أحمد قوله : وقد سمت الملائكة كلام الله كلاماً ، و لم تسمه خلقاً في قوله (حتى إذا فزع عن قلوبهم) .

قال ابن تيمية : من قال المقصود هو صوت عندما تخضع تضرب بأجنحتها شُبه بصوت السلسلة عندما تجر على صفوان ، قال من قال بذلك فقد أول الحديث ، وخرج عن قول أهل السنة في ذلك .

فيثبت هذا الصوت لله ، وينفي عنه التشبيه .

وإنما ذكرت ذلك لأن عدداً ممن شرح هذا الكتاب وقع في هذا التأويل ، والله الهادي إلى سواء السبيل .

وَعَنْ اَلنَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ : ((إِذَا أَرَادَ اَللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُوحِيَ بِالْأَمْرِ ، تَكَلَّمَ بِالْوَحْيِ ، أَخَذَتِ اَلسَّمَاوَاتِ مِنْهُ رَجْفَةٌ ....الحديث

تخريجه : رواه ابن خزيمة في كتاب التوحيد ، وأبو نعيم في الحلية ، وابن جرير ، وضعفه الألباني[1] .

والشاهد : كالحديث الأول .

قوله (**فإذا سمع ذلك أهل السماوات صعقوا ، وخروا لله سجداً**) إذا وصل صوت الله إلى قلوب الملائكة ، تصعق منه ، ويغشى عليها ، ثم تفيق ، وتخر سجوداً تعظيماً لله .

قال في تيسير العزيز الحميد : يقع منهم الأمران ، : الصعق ، وهو الغشي ، والسجود ، والله أعلم أيهما قبل الآخر ، فإن الواو لا تقتضي ترتيباً .

(1) ذكر بعض الشراح أن هذا الكتاب ليس فيه حديث ضعيف لا يستدل به ، بل حتى الأحاديث التي فيها ضعف تسندها أدلة أخرى .

قال ابن تيمية : أهل الحديث لا يستدلون بحديث ضعيف في أصل من الأصول ، بل إما في تأييد الأصل ، أو في فرع من الفروع .

١٦ - بَابُ الشَّفَاعَةِ

وَقَوْلُ اللَّهِ ﷻ : ﴿ وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ ۙ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ ﴾ .

وَقَوْلِهِ : ﴿ قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَـٰعَةُ جَمِيعًا ۖ ﴾ .

وَقَوْلِهِ : ﴿ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ ﴾ .

وَقَوْلِهِ : ﴿ وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَـٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ ﴿٢٦﴾ ﴾ .

وَقَوْلِهِ : ﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۖ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ... ﴾ الآيتين .

قَالَ أَبُو اَلْعَبَّاسِ : نَفَى اَللَّهُ عَمَّا سِوَاهُ كُلَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ اَلْمُشْرِكُونَ ، فَنَفَى أَنْ يَكُونَ لِغَيْرِهِ مُلْكٌ أَوْ قِسْطٌ مِنْهُ ، أَوْ يَكُونَ عَوْنًا لِلَّهِ ، وَلَمْ يَبْقَ إِلا اَلشَّفَاعَةُ ، فَبَيَّنَ أَنَّهَا لا تَنْفَعُ إِلا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ اَلرَّبُّ ؛ كَمَا قَالَ :﴿ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ ﴾ .

فَهَذِهِ اَلشَّفَاعَةُ اَلَّتِي يَظُنُّهَا اَلْمُشْرِكُونَ هِيَ مُنْتَفِيَةٌ يَوْمَ اَلْقِيَـــامَةِ ؛ كَمَا نَفَاهَا اَلْقُرْآنُ ، وَأَخْبَرَ اَلنَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ يَأْتِي فَيَسْجُدُ لِرَبِّهِ وَيَحْمَدُهُ – لا يَبْدَأُ بِالشَّفَاعَةِ أَوَّلاً – ثُمَّ يُقَالُ لَهُ : اِرْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ يُسْمَعْ ، وَسَلْ تُعْطَ ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ)) .

وَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ : مَنْ أَسْعَدُ اَلنَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ ؟ قَالَ : ((مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اَللَّهُ ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِه)) ، فَتِلْكَ اَلشَّفَاعَةُ لأَهْلِ الإِخْلاصِ بِإِذْنِ اَللَّهِ ، وَلا تَكُونُ لِمَنْ أَشْرَكَ بِاَللَّهِ .

وَحَقِيقَتُهُ أَنَّ اَللَّهَ سُبْحَانَهُ هُوَ اَلَّذِي يَتَفَضَّلُ عَلَى أَهْلِ الإِخْلاصِ ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ بِوَاسِطَةِ دُعَاءِ مَنْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَشْفَعَ ؛ لِيُكْرِمَهُ ، وَيَنَالَ اَلْمَقَامَ اَلْمَحْمُودَ .

فَالشَّفَاعَةُ اَلَّتِي نَفَاهَا اَلْقُرْآنُ مَا كَانَ فِيهَـــا شِرْكٌ ، وَلِهَذَا أَثْبَتَ اَلشَّفَاعَةَ بِإِذْنِهِ فِي مَوَاضِعَ ، وَقَدْ بَيَّنَ اَلنَّبِيُّ ﷺ أَنَّهَا لا تَكُونُ إِلا لأَهْلِ الإِخْلاصِ وَالتَّوْحِيدِ . اِنْتَهَى كَلامُهُ .

١٦ - بَابُ الشَّفَاعَةِ

الباب السادس عشر

وخلاصته : ذكر الأدلة التي تبطل ما يتعلق به المشركون من أمر الشفاعة .

وذلك أن المشركين يزعمون أنهم ما توجهوا إلى معبوداتهم ، ودعوها إلا من أجل رجاء شفاعتها لهم عند الله ، وذلك أنهم زعموا أنهم أصحاب ذنوب ، ومعاصٍ ، وأن هؤلاء الصالحين لهم جاه عند الله ، ومكانة عالية فيدعونهم ليشفعوا لهم عند الله .

فذكر المصنف الأدلة على بطلان هذه الشبهة .

قال في فتح المجيد عن هذا الباب : بيان ما أثبته القرآن منها ، وما نفاه ، وحقيقة ما دل القرآن على إثباته .

وهذا الباب والبابين قبله ذكرها المصنف لإبطال الشبه التي يتعلق بها المشركون ، فبعد أن ذكر قبل ذلك بالأدلة تحريم صرف العبادات لغير الله ، كالذبح ، والاستعاذة ، والاستغاثة ، ذكر متعلق المشركين في تلك الأفعال ، وبين بطلانها ، فبين أولاً عجزها بأنفسها ، وأنها لا تنفع ، ولا تضر ، ولا تسمع ، ولا تنصر ، ولا ترزق....ثم بين آخر متعلق لهم ، وهو الشفاعة ، حيث يقولون : توجُهنا للأولياء والصالحين ليس عبادة لهم ، وإنما نطلب منهم أن يشفعوا لنا عند الله . فبين المصنف في هذا الباب أن هذا هو عين شرك الأولين . وهذا من فقه التصنيف .

قال في تيسير العزيز الحميد : فإن قلت : إنما حكم سبحانه وتعالى بالشرك على من عبد الشفعاء ، أما من دعاهم للشفاعة فقط فهو لم يعبدهم ، فلا يكون ذلك شركاً .

قيل : مجرد اتخاذ الشفعاء ملزوم للشرك ، والشرك لازم له ، كما أن الشرك ملزوم لتنقص الرب سبحانه وتعالى ، والتنقص لازم له ضرورة شاء المشرك أم أبى ، وعلى هذا فالسؤال باطل من أصله ، لا وجود له في الخارج ، وإنما هو شيء قدره المشركون في أذهانهم ، فإن الدعاء عبادة ، بل هو مخ العبادة ، فإذا دعاهم للشفاعة فقد عبدهم ، وأشرك في عبادة الله شاء أم أبى أ.هـ

المسائل المتعلقة بالباب :

أولاً : معنى الشفاعة :

لغة : مأخوذة من الشفع ، وهو الزوج ضد الوتر ، وذلك أن الطالب وتر ، فإذا كان معه آخر صار شفعاً ، قال تعالى (والشفع والوتر) .

شرعاً : التوسط للغير بجلب نفع ، أو دفع ضر . أو هي : طلب الخير للغير .

والناظر في نصوص الكتاب والسنة المتعلقة بالشفاعة يرى أنها تأتي على عدة معان :

١. شفاعة بمعنى التوسط ، والوساطة في أمور الدنيا بين الناس .

قال تعالى (من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها) وقال ﷺ (اشفعوا تؤجروا) رواه البخاري .

وهذه جائزة ومطلوبة شرعاً بقدر الاستطاعة ، إذا كانت في أمر مباح ، وليس فيها ضرر على الغير ، وتحرم إذا فُقد أحد الشرطين .

٢. شفاعة بمعنى الدعاء .

ومن ذلك قوله ﷺ (ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه) رواه مسلم

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لكل نبي دعوة مستجابة ، فتعجل كل نبي دعوته ، وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة ، فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً . متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

ومن ذلك شفاعته ﷺ لأبي سلمة ، ودعاءه له بقوله (اللهم اغفر لأبي سلمة ، وارفع درجته في المهديين) رواه مسلم

وما جاء في الصحيحين من حديث السبعون ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب ، ولا عذاب ....وفيه : فقام عكاشة بن محصن فقال : يا رسول الله : ادع الله أن يجعلني منهم . قال اللهم اجعله منهم .

ووجه كون الدعاء شفاعة أنه ينفع المدعو له ، ويشفع له مع عمله الصالح .

٣. أنواع الشفاعات التي تكون في الآخرة ، ويأتي قريباً ذكرها .

ومن ذلك ما جاء في الصحيحين في حديث الشفاعة العظمى ، وكذا قوله ﷺ : آتي باب الجنة يوم القيامة فاستفتح فيقول الخازن : من أنت ؟ فأقول : محمد . فيقول : بك أمرت ، لا أفتح لأحد قبلك . رواه مسلم

وعند مسلم عن أنس : أنا أول شفيع في الجنة .

٤. الشفاعة في أهل الشرك ، وهذا النوع جاءت النصوص بإبطاله ، وبينت أنه لا ينفع ، كما في قوله تعالى (فما تنفعهم شفاعة الشافعين) وبينت النصوص أن الشفاعة لا تكون إلا لمن رضي الله عمله ، والمشرك خلاف ذلك .

٥. الشفاعة التي يعتقدها المشركون في معبوداتهم ، وهذا النوع جاءت النصوص بإبطاله ، لأنه في الحقيقة دعاء ، ودعاء غير الله شرك ، وبين سبحانه أن الشفاعة كلها له ، لا يملكها غيره ، ولا تطلب من سواه ، قال تعالى (قل لله الشفاعة جميعاً) ملكاً ، واستحقاقاً ، وقال تعالى (ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة) وقال تعالى (لا يملكون الشفاعة إلا من اتخذ عند الرحمن عهداً) وقال تعالى (قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة.......ولا تنفع الشفاعة عنده إلا

لمن أذن له) . وحقيقة هذا الأمر يتبين لهم يوم القيامة ، حين لا ينفعهم العلم ، كما قال تعالى عن الكفار في الآخـرة أنهـم يقولون (فما لنا من شافعين) وقال تعالى عنهم (و لم يكن لهم من شركائهم شفعاء وكانوا بشركائهم كافرين) وانظر كيف سمى الله فعلهم بطلب الشفاعة شركاً .

وبين سبحانه أن الشفاعة في الآخرة لا تكون إلا بإذنه ، ورضاه ، كما قال تعالى (وكم من ملك في السـموات لا تغـني شفاعتهم شيئاً إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى) .

وأكثر النصوص في الشفاعة إنما هي في هذا النوع . ومن ذلك الآيات التي ذكر المصنف هنا .

وبهذا التقسيم تنحل بعض الإشكالات في هذا الباب .

وعليه نعلم أن الشفاعة في القرآن ، والسنة نوعان :

١.شفاعة مثبتة : ومنها :

أ. الشفاعة في الدنيا بين الناس ، إذا كانت في أمر مباح ، و لم تضر أحداً .

ب. أنواع الشفاعات التي تكون في الآخرة ، ويأتي بيانها . ولا بد أن تطلب من الله ، وتكون فيمن تقبل فيه الشفاعة ، وهو الموحد .

٢. شفاعة منفية : ومنها :

أ. الشفاعة في أمور الدنيا ، إذا كانت في أمر محرم ، أو ضرت الغير .

ب. الشفاعة في أهل الشرك (فما تنفعهم شفاعة الشافعين) .

ج. الشفاعة التي يعتقدها المشركون في آلهتهم (ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة) .

مسألة : الشفاعة في الآخرة لا تكون ، ولا تنفع إلا أهل التوحيد ، فبحسب توحيد العبد لربه ، وإخلاصه دينه لله تعالى يستحق كرامة الله بالشفاعة ، وغيرها ، كما جاء ذلك في النصوص ، ومنها قول النبي ﷺ : أسعد الناس بشفاعتي من قال (لا إله إلا الله) خالصاً من قلبه .

فلم يقل : أسعد الناس بشفاعتي من دعاني . فإن قال المشرك : أنا أعلم أنهم لا يشفعون إلا بإذنه ، لكن أدعوهم ليأذن الله لهم في الشفاعة لي ، قيل : فإن الله لم يجعل الشرك به ، ودعاء غيره سبباً لإذنه ورضاه ، بل ذلك سبب لغضبه .

قال ابن القيم : والله سبحانه لم يجعل سؤال غيره سبباً لإذنه ، وإنما السبب لإذنه كمال التوحيد .

وكذلك قال ﷺ : لكل نبي دعوة مستجابة ، فتعجل كل نبي دعوته ، وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة ، فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً . متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

قال ابن القيم ما معناه : تأمل هذا الحديث كيف جعل أعظم الأسباب التي تنال بها شفاعته تجريد التوحيد ، عكس ما عند المشركين من أن الشفاعة تنال باتخاذهم شفعاء ، وعبادتهم ، وموالاتهم من دون الله ، فقلب النبي ﷺ ما في زعمهم الكاذب ، وأخبر أن سبب الشفاعة تجريد التوحيد ، فحينئذ يأذن الله للشافع أن يشفع . ومن جهل المشرك اعتقاده أن من اتخذه ولياً ، أو شفيعاً أنه يشفع له ، وينفعه عند الله ، كما يكون خواص الملوك ، والولاة تنفع من والاهم ، و لم يعلموا أن الله لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه ، ولا يأذن في الشفاعة إلا من رضي قوله وعمله ، قال تعالى في الفصل الأول (مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ) وفي الفصل الثاني (وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى) وبقي فصل ثالث وهو أنه لا يرضى من القول ، والعمل إلا توحيده ، واتباع رسوله ﷺ . فهذه ثلاثة فصول تقطع شجرة الشرك من قلب من وعاها وعقلها . تيسير العزيز الحميد بتصرف .

مسألة : انقسم الناس في الشفاعة إلى أقسام :

١. من أثبتها إثباتاً مطلقاً ، وأن الأولياء يشفعون ، فيجوز طلبها منهم ، وهؤلاء عباد القبور ، والأوثان .

٢. من ينكر بعض أنواع الشفاعة ، كالخوارج ، والمعتزلة ، ينكرون الشفاعة لأهل الكبائر .

٣. أهل السنة والجماعة يثبتون الشفاعة المثبتة ، وينفون الشفاعة المنفية ، وفقاً لنصوص الوحيين .

وقد قسم العلماء الشفاعة إلى قسمين رئيسيين :

١. شفاعة خاصة بالنبي ﷺ وهي أنواع :

أ. الشفاعة العظمى التي يرجع عنها أولوا العزم من الرسل [1].

ب. الشفاعة في دخول أهل الجنة الجنة ، فلا يدخلوها إلا بشفاعة النبي ﷺ لهم ، فإذا جاوزوا الصراط وجدوا بـاب الجنـة مغلقاً ، كما قال ﷺ : آتي باب الجنة يوم القيامة فاستفتح ، فيقول الخازن : من أنت ؟ فأقول : محمد . فيقول : بك أمرت ، لا أفتح لأحد قبلك . رواه مسلم

وعند مسلم عن أنس : أنا أول شفيع في الجنة .

ج. الشفاعة في تخفيف العذاب عن عمه أبي طالب ، كما جاء في الصحيحين أن العباس قال للنبي ﷺ : هل نفعت أبا طالب بشيء ، فإنه كان يحوطك ، ويدافع عنك ؟ قال : نعم ، هو في ضحضاح من نار ، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار.

قال ابن الأثير : الضحضاح في الأصل : ما رق من الماء على وجه الأرض ، ما يبلغ الكعبين ، فاستعاره في النار .

وهذه الشفاعة مستثناة من قوله تعالى عن الكافرين (فما تنفعهم شفاعة الشافعين) .

٢. شفاعة عامة ، له ﷺ وللمؤمنين ، وهي أنواع :

أ. الشفاعة في رفع درجات بعض أهل الجنة .

وأُستُدل لها بدعاء النبي ﷺ لأبي سلمة لما توفي : اللهم اغفر لأبي سلمة ، وارفع درجته في المهديين . رواه مسلم

وما جاء في الصحيحين عن أبي موسى قال : لما فرغ رسول الله ﷺ من حنين ، بعث أبا عامر الأشعري على جيش أوطاس ، فلقي دريد بن الصمة . فقتل دريد ، وهزم أصحابه ، فرمى رجل أبا عامر في ركبته بسهم ، فأثبته . فقلت : يا عـم ، مـن رماك ؟ فأشار إليه ، فقصدت له ، فلحقته ، فلما رآني ، ولي ذاهباً . فجعلت أقول له : ألا تستحي ؟ ألست عربياً ؟ ألا تثبت ؟ قال : فكف ، فالتقيت أنا وهو ، فاختلفنا ضربتين ، فقتلته . ثم رجعت إلى أبي عامر ، فقلت : قد قتل الله صاحبك . قال : فانزع هذا السهم . فنزعته ، فنزا منه الماء . فقال : ابن أخي ، انطلق إلى رسول الله ﷺ فأقره مني السلام ، وقل له : يستغفر لي . واستخلفني أبو عامر على الناس ، فمكث يسيراً ، ثم مات . فلما قدمنا ، وأخبرت النبي ﷺ توضأ ، ثم رفع يديه ، ثم قال : (اللهم اغفر لعبيد أبي عامر) حتى رأيت بياض إبطيه . ثم قال (اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك) فقلـت : ولي يا رسول الله ؟ فقال (اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه ، وأدخله يوم القيامة مدخلاً كريماً) [2] .

قال في تيسير العزيز الحميد : وهذه مما لم ينازع فيها أحد .

---

(1) وهذا هو المقام المحمود الذي يحمده عليه أهل الجمع كلهم ، كما في صحيح البخاري .

وهي مستثناة من قوله تعالى (فما تنفعهم شفاعة الشافعين) لأن أهل الموقف فيهم المسلم ، والكافر ، ويحتمل حمل الآية على النفع المطلق الذي هو النجاة من النار ، وكـذا تحمـل شفاعته في عمه أبي طالب ، والله أعلم .

(2) هذا ما أُستُدل به لهذا النوع ، والحق أن هذين الحديثين ، وما في معناهما إنما هو من باب الدعاء في الدنيا لنفع الآخرة ، والله أعلم .

ب. الشفاعة فيمن استحق النار ألا يدخلها .

وهذا النوع أثبته جمع من الأئمة .

قال ابن القيم : وهذا النوع لم أقف إلى الآن على حديث يدل عليه ، وقد يُستدل له بما رواه الشيخان عن أبي سعيد قـال : قال رسول الله ﷺ إن الله تعالى يقول : شفعت الملائكة ، وشفع النبيون ، وشفع المؤمنون... أ.هـ

قال شيخنا : وهذه قد يُستدل عليها بقول الرسول ﷺ (ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً ، لا يشـركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه) فإن هذه الشفاعة قبل أن يدخل النار ، فيشفعهم الله في ذلك أ.هـ[1]

واُستُدل لها بما رواه ابن عباس مرفوعاً : وما أزال أشفع حتى أعطى صكاكاً برجال قد بعث بهم إلى النار ، حـتى إن مالكـاً خازن جهنم ليقول : يا محمد : ما تركت لغضب ربك على أمتك من نقمة . رواه الحاكم وقال : حديث صحيح الإسناد ، وتعقبه الذهبي بقوله : الحديث منكر .

وهذا أظهر الأدلة استدلالاً لو ثبت .

وقد يستدل لها بعموم حديث : لكل نبي دعوة مستجابة ، فتعجل كل نبي دعوته ، وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يـوم القيامة ، فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً . متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

ج. الشفاعة فيمن دخل النار من أهل الكبائر أن يخرج منها .

وأدلة هذا النوع كثيرة متواترة ، منها ما جاء في الصحيحين أن الله تعالى قال للنبي ﷺ بعد أن طلبه الشفاعة : أخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان .

وهذا النوع هو الذي أنكره الخوارج ، والمعتزلة .

قال ابن تيمية : إن أحاديث الشفاعة في أهل الكبائر ثابتة متواترة عن النبي ﷺ وقد اتفق عليها السلف الصالح من الصـحابة وتابعيهم بإحسان وأئمة المسلمين أ.هـ

---

(1) وهذا الاستدلال داخل كما سبق في باب الدعاء في الدنيا .

خلاصة مذهب أهل السنة و الجماعة في مسألة الشفاعة :

مسألة الشفاعة ومسألة التوسل من أعظم ما تواجه به هذه الدعوة .

والحقيقة أن طلب الشفاعة دعاء ، وعليه فكل دليل أبطل أن يدعى مع الله إلــهاً آخر يصلح أن يكون دليلاً لإبطال الاستشفاع بالموتى ، وذلك لأن حقيقة الشافع أنه طالب ، وحقيقة المستشفع به أنه مطلوب .

ولأهمية هذا الأمر ، سنعرض مذهب أهل السنة والجماعة في مسألة الشفاعة ، وهو كالتالي :

١. الشفاعة ثابتة لا ننكرها ، لأن الله أثبتها في كتابه ، ونصوصها عند أهل السنة من قبيل المتواتر .

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب : يزعمون أننا ننكر شفاعة الرسول ﷺ ، فنقول : سبحانك هذا بهتان عظيم ، بل نشهد أن رسول الله ﷺ الشافع المشفع ، صاحب المقام المحمود ، نسأل الله رب العرش العظيم أن يشفعه فينا ، وأن يحشرنا تحت لوائه .

٢. جعل الله الشفاعة لبعض عباده كرامة لهم ، ولإظهار علو مترلتهم وفضلهم .

قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب : **وحقيقة أمر الشفاعة** أن الله سبحانه هو الذي يتفضل على أهــل الإخلاص فيغفر لهم بواسطة دعاء من أذن له أن يشفع ليكرمه وينال المقام المحمود ، فهذا هو حقيقة الشفاعة ، لا كما يظــن المشركون والجهال أن الشفاعة هي كون الشفيع يشفع ابتداءً فيمن شاء ، وينجيه من النار ، ولهذا يسألوها مــن الأمــوات وغيرهم إذا زاروهم أ.هـــ

ولكن هذا العطاء من الله ليس عطاءً مطلقاً ، بحيث يتصرف من جعل الله له الشفاعة فيها كيف يشاء، بل هو مقيد بأمور :

أ. الإذن من الله ، بأن يأذن الله لهذا الشافع أن يشفع ، وهذا الإذن ليس إذناً مطلقاً ،بل يأذن له فيمن أراد رحمته ورضي عنه.

جاء في الصحيحين : ثم يحد لهم حداً فيدخلهم الجنة .

قال ابن تيمية : فلا يأذن في شفاعة مطلقة لأحد ، بل إنما يأذن في أن يشفعوا لمن أذن لهم في الشفاعة فيه ، فلا يأذن لهم إذناً مطلقاً .

ب. رضا الله عن الشافع والمشفوع فيه . قال تعالى ﴿ إِلَّا مِن بَعْدِ أَن يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَن يَشَاءُ وَيَرْضَى ﴾ .

ج. أن هذه الشفاعة في الآخرة .

٣. الشفاعة ملك لله لا يملكها أحد من البشر ـــ حتى الأنبياء ـــ ولا الملائكة ، قال تعالى ﴿ قُل لِّلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعاً ﴾ ملكاً واستحقاقاً ، ولذا فإن هذه الشفاعة لا تطلب إلا من الله وحده مالكها[1] .

قال ابن تيمية : فلا يملك مخلوق الشفاعة بحال ، ولا يتصور أن يكون نبي فمن دونه مالكاً لها ، بل هذا ممتنع كما يمتنع أن يكون خالقاً ورباً .

وقال أيضاً ﴿ قُل لِّلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعاً ﴾ أي : لا يملكها إلا هو ، فهو الذي يسألها سبحانه وتعالى ، وهو الذي تطلب منه سبحانه وتعالى .

وقال أيضاً : ولكن الله إذا أذن لهم شفعوا من غير أن يكون ذلك مملوكاً لهم .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم : الشفاعة ملك لله وحده ، وكون النبي ﷺ أُعطيها لا استقلالاً من دون الله ، بل أكرمه المالك لها لأناس مخصوصين قي مقدار مخصوص ، فهي شيء محدود لشيء محدود أ.هـ

ـ إذا تبين هذا الأمر فإن هذه الشفاعة التي تعلق بها المشركون باطلة لأمور :

- أنهم طلبوها من غير مالكها .
- أنهم طلبوا منهم بعض أمور الدنيا ، وهذا مناف للشفاعة المثبتة التي تكون في الآخرة[2] .
- أنهم بسؤالهم من غير الله حرموا أنفسهم من الشفاعة المثبتة ، لأنهم بسؤالهم تلك الشفاعة وقعوا في الشرك ، والشفاعة لا تكون إلا بعد رضا الله ، والله لا يرضى عن الشرك وأهله .

قال ابن القيم : وهو بمنزلة من استعان في حاجته بما يمنع حصولها ، وهذه حالة كل مشرك .

وقد أحسن الشيخ أحمد بن عيسى حين قال : قد أخبر تعالى أن الشفاعة جميعها له ، فمن طلبها من غير الله ، فقد طلبها ممن لا يملكها ، ولا يسمع ولا يستجيب ، وفي غير الوقت الذي تقع فيه ، ولا قدرة له عليها إلا برضاه إلا ممن هي له ، وإذنه فيها وقبوله ، فطلبها ممن هي له في دار العمل عبادة من جملة العبادات ، وصرف ذلك الطلب لغيره شرك عظيم .

---

(١) قال الشيخ عبد الله أبو بطين : وأخبر النبي ﷺ أن الأنبياء يشفعون ، والصالحين يشفعون ، وعلى هذا فمن أذن الله له في الشفاعة يصح أن يقال : إنه ملك ما أذن له فيه فقط ، لا ما لم يؤذن له فيه ، فهو تمليك معلق على الإذن والرضا ، لا تمليك مطلق .... وسيد الشفعاء صلوات الله وسلامه عليه لا يشفع حتى يقال له : ارفع رأسك وقل يسمع واشفع تشفع .

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن : وليس قولهم : إنه أعطي الشفاعة بمعنى ملكها وحازها كسائر العطايا والأملاك التي يعطاها البشر ، وأيضاً فإن الله يعطي رسله وأولياءه مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، أفيقال : إن الله أعطاهم ذلك وملكهم إياه ، فيطلب منهم ويرغب فيه ، فإن كان ذلك مشروعاً سائغاً فالشفاعة قيدت بقيود لم تقيد بها هذه العطايا والمواهب السنية .

وقد كان المشركون الأولون ـ سواءً من الأميين ، أو من أهل الكتاب ـ يعتقدون أن آلهتهم تشفع لهم جزماً عند الله إذا توجهوا إليها ، وأن الله لا يرد شفاعتهم ، فرد عليهم القرآن ﴿ وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئاً إِلَّا مِن بَعْدِ أَن يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَن يَشَاءُ وَيَرْضَى ﴾ ، ﴿ وَلَا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ ﴾ .

وسبب شبهتهم أن هؤلاء لهم جاه عند الله فمن توجه إليهم أرضوه بالشفاعة ، فظنوا أنها تكون منهم ابتداءً .

(٢) فائدة : ذكر الشيخ حمد بن معمر أن الكفار الأولون يستشفعون بهم في قضاء الحاجات الدنيوية ، وأما المعاد فكانوا مكذبين به ، جاحدين له ، وأما المشركون اليوم فيطلبون من غير الله حوائج الدنيا ، والآخرة .

وقال ابن باز : أما من لم يؤمن بالآخرة منهم ، فهم يعبدونهم ليشفعوا لهم في أمور الدنيا ومصالحها ، من حصول الرزق ، وما أشبهه ، فمقاصدهم بالشفاعة مقاصد عاجلة .

وقفات مع أدلة الباب

وَقَوْلِ اَللَّهِ ﷻ : ﴿ وَأَنذِرۡ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحۡشَرُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ لَيۡسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ ﴾ .

يقول الله تعالى في هذه الآية : أنذر يا محمد وخوف بالقرآن ، الذين يخافون أن يحشروا ، ويجمعوا إلى رهم – وهم المسلمون – بأنه ليس لهم ناصر فينصرهم من دون الله ، ولا شفيع يتوسط لهم ، إذا علموا ذلك قال (لعلهم يتقون) فيستجيبون لأمر الله ، ويستقيمون على دينه .

قال في تيسير العزيز الحميد : وليس في الآية دليل على نفي الشفاعة لأهل الكبائر بإذن الله ، كما ادعته المعتزلة ، بل فيها دليل على نفي اتخاذ الشفعاء من المؤمنين ، وعلى نفيها بغير إذن الله .

وَقَوْلِهِ : ﴿ قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًاۖ ﴾ .

في الآية بيان أن الشفاعة كلها ملك لله ، فلا تطلب من غيره . وكل من يشفع من الأنبياء ، والأولياء ، فإنما هو بـإذن الله ، كما في الآية التي ذكرها المؤلف بعد هذه الآية (من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه) .

وَقَوْلِهِ : ﴿ مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ ﴾ .

وَقَوْلِهِ : ﴿ وَكَم مِّن مَّلَكٖ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغۡنِي شَفَٰعَتُهُمۡ شَيۡـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ أَن يَأۡذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرۡضَىٰٓ ﴿٢٦﴾ ﴾ .

في هاتين الآيتين بيان لشرطي الشفاعة ، وهما :

١. إذن الله للشافع أن يشفع .

٢. رضى الله عن المشفوع له .

قال في تيسير العزيز الحميد : وإذا كانت الملائكة المقربون لا تغني شفاعتهم إلا بعد إذن الله ورضاه أن يرضاه أهلاً للشفاعة ، فكيف تشفع الأصنام لمن عبدها ؟!

وترتيب الآيات هنا يدل على فقه المصنف رحمه الله ، ففي الآية الأولى والثانية بين أن الشفاعة ملك لله ، وفي الثالثة والرابعة بين شروطها .

وَقَوْلِهِ : ﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ... ﴾ **الآيتين .**

في هذه الآية قطع جميع ما يتعلق به المشركون في شركهم ، فذكر لهم أربع متعلقات وأبطلها ، وهي :

١.أن من تدعونهم من دون الله لا يملكون شيئاً من الخلق . (لا يملكون مثقال ذرة) .

٢.أن من تدعونهم من دون الله لم يشاركوا الله في الخلق (وما لهم فيهما من شرك) وقوله (فيهما) أي : في خلق السماوات والأرض .

٣.أن من تدعونهم من دون الله لم يعاونوا الله في شيء من الخلق (وما له منهم من ظهير) أي : معين .

٤.أن من تدعونهم من دون الله لا يملكون الشفاعة فلا تسألوهم ، ولو شفعوا فلا يقبلها الله ، إلا أن يأذن لهم ، ويرضى عنكم وعنهم (ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له) .

قال ابن القيم : هذه الآية اقتطعت شجرة الشرك من القلوب .

وقال رحمه الله في كلام على هذه الآيات : وقد قطع الله الأسباب التي يتعلق بها المشركون جميعها ، فالمشرك إنما يتخذ معبوده لما يحصل له من النفع ، والنفع لا يكون إلا ممن فيه خصلة من هذه الأربع : إما مالك لما يريد عابده منه ، فإن لم يكن مالكاً كان شريكاً للمالك ، فإن لم يكن شريكاً له كان مُعيناً له وظهيراً ، فإن لم يكن معيناً ولا ظهيراً كان شفيعاً عنده ، فنفى الله سبحانه المراتب الأربع نفياً مرتباً ، متنقلاً من الأعلى إلى الأدنى ، فنفى **الملك ، والشركة ، والمظاهرة ، والشفاعة** التي يطلبها المشرك ، وأثبت شفاعة لا نصيب فيها لمشرك ، وهي الشفاعة بإذنه ، فكفى بهذه الآية نوراً وبرهاناً وتجريداً للتوحيد ، وقطعاً لأصول الشرك وموادّه لمن عقلها ، والقرآن مملوء من أمثالها ونظائرها ، ولكن أكثر الناس لا يشعرون بدخول الواقع تحته وتضمنه له ، ويظنونها في نوع وقوم قد خَلَوا من قبلُ و لم يُعقبوا وارثاً ، فهذا هو الذي يحول بين القلب وبين فهم القرآن ، ولعمر الله إن كان أُولئك قد خلوا فقد ورثهم من هو مثلهم ، أو شر منهم ، أو دونهم ، وتناول القرآن لهم كتناوله لأولئك .

قَالَ أَبُو اَلْعَبَّاسِ : نَفَى اَللَّهُ عَمَّا سِوَاهُ كُلَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ اَلْمُشْرِكُونَ ، فَنَفَى أَنْ يَكُونَ لِغَيْرِهِ مُلْكٌ أَوْ قِسْطٌ مِنْهُ ، أَوْ يَكُونَ عَوْنًا لِلَّهِ ، وَلَمْ يَبْقَ إِلا اَلشَّفَاعَةُ ، فَبَيَّنَ أَنَّهَا......

يعتبر كلام أبو العباس ابن تيمية كالتفسير للآية .

قال في تفسير العزيز الحميد : وقد ساق المصنف رحمه الله كلام شيخ الإسلام هنا فقام مقام الشرح ، والتفسير لما في هذا الباب من الآيات ، وهو كافٍ بتحقيق مع الإيجاز .

وقال في تيسير العزيز الحميد أيضاً : قوله – أي ابن تيمية – (وحقيقته) أي : حقيقة الأمر ، أي : أمر الشفاعة ، أن الله سبحانه هو الذي يتفضل على أهل الإخلاص ، فيغفر لهم بواسطة دعاء من أذن له أن يشفع ، ليكرمه ، وينال المقام المحمود . فهذا هو حقيقة الشفاعة ، لا كما يظن المشركون والجهال أن الشفاعة هي كون الشفيع يشفع ابتداء فيمن شاء ، فيدخله الجنة ، وينجيه من النار . ولهذا يسألونها من الأموات ، وغيرهم إذا زاروهم ، وذلك أنهم قالوا : إن الميت المعظم الذي لروحه قرب ومزية عند الله لا تزال تأتيه الألطاف من الله ، وتفيض على روحه الخيرات ، فإذا علق الزائر روحه به ، وأدناها منه فاض من روح المزور على روح الزائر من تلك الألطاف بواسطتها ، كما ينعكس الشعاع من المرآة الصافية ، والماء ، ونحوه على الجسم المقابل له ، قالوا : فتمام الزيارة أن يتوجه الزائر بروحه وقلبه إلى الميت ، ويعكف بهمته عليه ، ويوجه قصده كله ، وإقباله عليه بحيث لا يبقى فيه التفات إلى غيره . وكلما كان جمع الهمة والقلب عليه أعظم كان أقرب إلى انتفاعه به ، وشفاعته له .

قال ابن القيم : وقد ذكر هذه الزيارة على هذا الوجه ابن سينا ، والفارابي ، وغيرهما ، وصرح بها عباد الكواكب في عبادتها وقالوا : إذا تعلقت النفس الناطقة بالأرواح العلوية فاض عليها منها النور . وبهذا السر عُبدت الكواكب ، واتخذت لها الهياكل ، وصنفت لها الدعوات ، واتخذت الأصنام المجسدة لها ، وهذا بعينه هو الذي أوجب لعباد القبور أعياد ، وتعليق الستور عليها ، وإيقاد السرج عليها ، وبناء المساجد عليها ، وهو الذي قصد الرسول ﷺ إبطاله ومحوه بالكلية ، وسد الذرائع المفضية إليه ، فوقف المشركون في طريقه ، وناقضوه في قصده ، وكان ﷺ في شق ، وهؤلاء في شق . وهذا الذي ذكره هؤلاء المشركون في زيارة القبور هو الشفاعة التي ظنوا أن آلهتهم تنفعهم بها ، وتشفع لهم عند الله . قالوا : فإن العبد إذا تعلقت روحه بروح الوجيه المقرب عند الله ، وتوجه بهمته إليه ، وعكف بقلبه عليه ، صار بينه وبينه اتصال يفيض به عليه منه نصيب مما يحصل له من الله ، وشبهوا ذلك بمن يخدم ذا جاه وحظوة وقرب من السلطان ، فهو شديد التعلق به ، فما يحصل لذلك السلطان من الإنعام ، والإفضال ينال ذلك المتعلق بحسب تعلقه به . فهذا سر عبادة الأصنام ، وهو الذي بعث الله رسله ، وأنزل كتبه بإبطاله ، وتكفير أصحابه ، ولعنهم ، وأباح دماءهم ، وأموالهم ، وسبي ذراريهم ، وأوجب لهم النار ، والقرآن من أوله إلى آخره مملوء من الرد على أهله ، وإبطال مذهبهم أ.هـ

١٧ – بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾ .

وَفِي اَلصَّحِيحِ عَنْ اِبْنِ اَلْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ اَلْوَفَاةُ ، جَاءَهُ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ عَبْدُ اَللَّهِ ابْنُ أَبِي أُمَيَّةَ ، وَأَبُو جَهْلٍ ، فَقَالَ لَهُ : ((يَا عَمِّ قُلْ لا إِلَهَ إِلا اَللَّهُ كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اَللَّهِ)) . فَقَالا لَهُ : أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ اَلْمُطَّلِبِ ؟ فَأَعَادَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَعَادَا ، فَكَانَ آخرَ مَا قَالَ : هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ اَلْمُطَّلِب ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ لا إِلَهَ إِلا اَللَّهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ)) . فَأَنْزَلَ اَللَّهُ ﷻ : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ . وَأَنْزَلَ اَللَّهُ فِي أَبِي طَالِبٍ : ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾ .

١٧ - بابُ قَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ ﴾ .

الباب السابع عشر

وخلاصته : بيان أن مفاتيح القلوب بيد الله تعالى ، وأنه لا أحد من الخلق يستطيع هداية غيره هداية التوفيق ، أو يصرف عنه ذلك مهما كان ، فالنبي ﷺ سيد ولد آدم ، ومع ذلك لم يستطع هداية عمه ، مع حرصه على ذلك ، لحكمة يريدها الله عز وجل . قال تعالى للنبي ﷺ (ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء) .

ولعل إيراد المصنف لهذا الباب هنا ليبين أنه مع وضوح الحق ، وبيان دلائله فإن بعض الناس لا يوفق لسلوكه ، إما لجهلـه ، وإما لعناده .

ومناسبته أنه بعد أن بين في الأبواب السابقة بطلان جميع ما يتعلق به المشركون في شركهم ، بين أنه مع وضوح ذلك قد يبقى قوم على ضلالهم حكمة من الله تعالى(1) .

وأكثر الشراح على أنه باب آخر في بيان ضعف المخلوقين ، وقطع متعلق من يتوجه لغير الله من الصالحين ، وأنهم لا يملكون هداية أحد ، بل هم مربوبون ، ومحتاجون إلى هداية الله ، وإلى مغفرة الله ، وإلى رضوان الله .

قال تعالى في بيانه لعجز من دُعي من دونه (قل هل من شركائكم من يهدي إلى الحق قل الله يهدي للحق أفمن يهـدي إلى الحق أحق أن يتبع أمن لا يَهِدِّي إلا أن يُهدى فما لكم كيف تحكمون) .

قال في تيسير العزيز الحميد : أراد المصنف رحمه الله الرد على عباد القبور الذين يعتقدون في الأنبياء والصالحين أنهم ينفعون ويضرون ، فيسألونهم مغفرة الذنوب ، وتفريج الكروب ، وهداية القلوب ، وغير ذلك من أنواع المطالب الدنيوية والأخروية ، ويعتقدون أن لهم التصرف بعد الموت على سبيل الكرامة .

وقد وقفت على رسالة لرجل منهم في ذلك ، ويحتجون على ذلك بقوله (لهم ما يشاءون عند ربهم) أ.هـ

المسائل المتعلقة بالباب :

أنواع الهداية :

١. **هداية توفيق وإلهام** : وهي خلق الهدى في قلب الضال . وهذه لله وحده ، لا يملكها غيره ، وهي المرادة بقوله تعـالى (إنك لا تهدي من أحببت) .

قال الشيخ محمد حامد الفقي : فمن ادعاها من مشائخ الطرق الصوفية ونحوهم ، وزعم أنه يدخل قلوب مريديه وتلاميذه ، ويعلم ما فيها ، ويصرفها على ما يريد ، فهو كاذب ضال مضل ، ومن صدق ذلك فهو ضال مكذب لله ولرسوله .

٢. **هداية دلالة وإرشاد** : وهي هداية البيان والتوضيح . وهذه يملكها كل من أعطاه الله علماً ، وهي المرادة بقوله تعـالى (ولكل قوم هاد) وبقوله تعالى (وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم) أي : تدل ، وترشد .

---

(1) ولهذا أردف هذا الباب بباب الغلو الذي هو من أسباب رد الحق . وأيضاً حتى لا يكون هناك تكرار ، لأن المصنف بين ضعف المخلوقين ، وأنهم لا يستحقون التوجه إليهم ، والطلب منهم في الأبواب السابقة ، والله أعلم .

وقفات مع أدلة الباب

قَوْله تَعَالَى : ﴿ إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ ﴾ .

في الآية بيان أن هداية التوفيق لا يملكها أحد إلا الله ، فوجب أن تطلب منه وحده .

واختلف العلماء في معنى قوله تعالى (من أحببت) بناء على أن محبة الكافر لا تجوز :

١. المراد من أحببت هدايته ، ورجحه الشنقيطي في أضواء البيان ، ، ومال إليه شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين .

٢. المراد المحبة الطبيعية ، كمحبة الابن أباه مثلاً ، ولو كان كافراً . ورجحه الشيخ سليمان بن عبد الله في شرحه لكتاب التوحيد .

٣. أن ذلك كان قبل النهي عن محبة المشركين .

وَفِي اَلصَّحِيحِ عَنْ اِبْنِ اَلْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ اَلْوَفَاةُ ، جَاءَهُ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ عَبْدُ اَللَّهِ ابْنُ أَبِي أُمَيَّةَ ، وَأَبُو جَهْلٍ ...... الأثر

تخريجه : متفق عليه .

والشاهد : الحديث سبب لنزول الآية ، كما هو مصرح في آخره .

قال ابن باز : المسيب بالكسر ، وبالفتح ، وهو أشهر عند المحدثين .

وقال شيخنا : (يا عم) فيها وجهان :

يا عمِّ : على تقدير أنها مضافة إلى الياء . وأصلها يا عمي .

يا عمُّ : على تقدير قطعها عن الإضافة .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز : جاء رسول الله ﷺ ليدعوه دعوة خاصة عند قرب الأجل ، وقد دعاه قبل ذلك كثيراً ، ولكنه لم يستجب .

قوله (**كلمة أحاج لك بها عند الله**) اذكرها حجة عند الله ، لرواية (أشهد لك بها عند الله) ولبس المراد : أجادل . أفاده شيخنا .

وقد أسلم عبد الله بن أبي أمية ، والمسيب ، ومات أبو جهل ، وأبو طالب على الكفر .

قال في تيسير العزيز الحميد : يحتمل أن المسيب حضر القصة ، فإن المذكورين من بني مخزوم ، وهو أيضاً مخزومي ، وكانوا يومئذ كفاراً ، فمات أبوجهل على كفره ، وأسلم الآخران .

فائدة : قال ابن حجر : الظاهر أن أبا طالب قال (أنا على ملة عبد المطلب) كما في المسند ، فغيَّره الراوي بلفظة (هو) استقباحاً للفظ المذكور ، وهو من التصرفات الحسنة .

ومن فوائد الحديث :

١. بيان حرص النبي ﷺ على هداية الناس .

٢. خطورة جليس السوء ، وخطورة تعظيم الأسلاف ، والعادات الباطلة .

٣. جواز عيادة المشرك للمصلحة .

قال في تيسير العزيز الحميد : وفي هذا جواز عيادة المشرك إذا رجي إسلامه ، وجواز حمل العلم إذا كان فيه مصلحة راجحة على عدمه .

٤. أن النسب لا ينقطع بين المسلم ، والكافر ، وإنما تنقطع الموالاة ، والميراث ، لقوله (يا عم) .

مسألة : كيف نجمع بين قوله تعالى (وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن) مع قوله (لما حضرت أبا طالب الوفاة ....) ؟

١. المقصود علامات الموت ، وأعراضه ، و لم يترل به .

٢. أن هذا خاص بأبي طالب ، ويستدل عليه بوجهين :

أ . أنه قال (كلمة أحاج لك بها عند الله) و لم يجزم بنفعها له .

ب. أنه سبحانه وتعالى أذن للنبي ﷺ بالشفاعة لعمه فهذه كذلك . واختاره شيخنا .

مسألة : كيف نجمع بين هذه القصة التي كانت قبل الهجرة بالاتفاق ، وبين طلب النبي ﷺ الاستغفار لأمه بعد الهجرة ؟

قال في تيسير العزيز الحميد : وقد ثبت أن النبي ﷺ أتى قبر أمه لما اعتمر ، فاستأذن ربه أن يستغفر لها فترلت هذه الآية . وفيه دلالة على تأخر نزول الآية عن وفاة أبي طالب ، ولكن يحتمل أن يكون نزول الآية تأخر ، وإن كان سببها تقدم ، ويكون لترولها سببان : متقدم : وهو أمر أبي طالب ، ومتأخر : وهو أمر أمه . ويؤيد تأخر الترول استغفاره ﷺ للمنافقين حتى نزل النهي عن ذلك ، فإن ذلك يقتضي تأخر الترول ، وإن تقدم السبب ، ويشير إلى ذلك أيضاً قوله في حديث الباب : وأنزل الله في أبي طالب (إنك لا تهدي من أحببت) لأنه يشعر بأن الأولى نزلت في أبي طالب ، وفي غيره ، والثانية فيه وحده . ويؤيد تعدد السبب ما أخرج أحمد عن علي قال : سمعت رجلاً يستغفر لوالديه ، وهما مشركان . فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأنزل الله (ما كان للنبي....) الآية . قاله الحافظ أ.هـ

١٨ – بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ سَبَبَ كُفْرِ بَنِي آدَمَ وَتَرْكِهِمْ دِينَهُمْ هُوَ الْغُلُوُّ فِي الصَّالِحِينَ

وَقَوْلِ اللَّهِ ﷻ : ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ ﴾ .

وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمۡ وَلَا تَذَرُنَّ وَدّٗا وَلَا سُوَاعٗا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسۡرٗا ﴿٢٣﴾ ﴾ قَالَ : هَذِهِ أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ أَنِ انْصُبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمْ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ فِيهَا أَنْصَابًا وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ ، فَفَعَلُوا وَلَمْ تُعْبَدْ ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ ، وَنُسِيَ الْعِلْمُ عُبِدَتْ .

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ : قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ السَّلَفِ : لَمَّا مَاتُوا ، عَكَفُوا عَلَى قُبُورِهِمْ ، ثُمَّ صَوَّرُوا تَمَاثِيلَهُمْ ، ثُمَّ طَالَ عَلَيْهِمْ الأَمَدُ فَعَبَدُوهُمْ .

وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((لا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتْ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ ، إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ ، فَقُولُوا : عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ)) . أَخْرَجَاهُ .

وَقَالَ [1] : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ)) .

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ)) " قَالَهَا ثَلاثًا ".

---

(١) راوي الحديث ابن عباس ، رواه أحمد ، وابن ماجه .. قال النووي : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وكذا قال شيخ الإسلام .

١٨ – بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ سَبَبَ كُفْرِ بَنِي آدَمَ وَتَرْكِهِمْ دِينَهُمْ هُوَ الْغُلُوُّ فِي الصَّالِحِينَ

الباب الثامن عشر

وخلاصته : التحذير من تعظيم المخلوق ورفعه فوق مترلته ، وبيان أن أول شرك حصل في الأرض هو شرك قوم نوح ، وكان سببه : الغلو في الصالحين .

والغلو هو : مجاوزة الحد مدحاً ، أو ذماً .

وعرفه الحافظ ابن حجر رحمه الله بأنه : المبالغة في الشيء ، والتشديد فيه بتجاوز الحد .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : ما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزعتان : إما إلى تفريط وإضاعة ، وإما إلى إفراط وغلو ، ودين الله وسط بين الجافي عنه والغالي فيه ، كالوادي بين جبلين ، والهدى بين ضلالتين ، والوسط بين طرفين ذميمين ، فكما أن الجافي عن الأمر مضيع له ، فالغالي فيه مضيع له ، هذا بتقصيره عن الحد ، وهذا بتجاوزه .

قال في تيسير العزيز الحميد : لما ذكر المصنف رحمه الله ما فعله عباد القبور مع الأموات من الشرك ، أراد أن يبين السبب في ذلك ليُحذر ، وهو الغلو مطلقاً ، لا سيما في الصالحين ، فإنه أصل الشرك قديماً ، وحديثاً ، لقرب الشرك بالصالحين من النفوس ، فإن الشيطان يظهره في قالب المحبة ، والتعظيم .

وقفات مع أدلة الباب

وَقَوْلِ اَللَّهِ ﷻ : ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ ﴾ .

في هذه الآية ينهى الله تعالى أهل الكتاب عن الغلو ، فدل هذا أهم وقعوا فيه ، كما غلا النصارى في عيسى فألهوه ، وكما غلا اليهود في عزير وقالوا : ابن الله .

والنصارى أكثر غلواً من اليهود . يقول ابن تيمية : والنصارى أكثر غلواً في الاعتقاد ، والأعمال من سائر الطوائف ، وإياهم نهى الله عن الغلو في القرآن .

ومن صور غلو النصارى ما ذكره النبي ﷺ عنهم أهم إذا مات فيهم العبد الصالح بنوا على قبره مسجداً . متفق عليه

وقد نهينا عن مشابهة أهل الكتاب عموماً ، وهذا هو وجه الاستدلال بالآية هنا .

وكذا نهانا سبحانه نهياً خاصاً عن الغلو بقوله (فاستقم كما أمرت ومن تاب معك ولا تطغوا إنه بما تعملون بصير) .

وَفِي اَلصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺما فِي قَوْلِ اَللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمۡ وَلَا تَذَرُنَّ وَدّٗا وَلَا سُوَاعٗا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسۡرٗا ﴿٢٣﴾ ﴾ قَالَ : هَذِهِ أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ........الأثر

تخريجه : رواه البخاري .

والشاهد : بيان خطورة الغلو ، وأنه السبب في حصول أول شرك في الأرض .

وهذا الأثر أختصره المصنف ، ولفظه عند البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : صارت الأوثان التي في قوم نوح في العرب بعد ، أما (ودٌ) فكانت لكلب بدومة الجندل ، وأما (سواع) فكانت لهذيل ، وأما (يغوث) فكانت لمراد ، ثم لبني غطيف بالجرف عند سبأ ، وأما (يعوق) فكانت لهمدان ، وأما (نسر) فكانت لحمير ، لآل ذي الكلاع ، أسماء رجال صالحين ....

والإيحاء : هو الإعلام الخفي .

وفي هذا الأثر الحذر من خطوات الشيطان ومداخله على العبد ، وبيان خطره وتدرجه في إيقاع العبد في شَرَك المعصية .

وفيه بيان أهمية العلم الشرعي ، وأنه سياج منيع أمام الباطل ، لأنه ما وقع الشرك إلا بعد أن نُسي العلم .

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ : قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ السَّلَفِ : لَمَّا مَاتُوا ، عَكَفُوا عَلَى قُبُورِهِمْ ، ثُمَّ صَوَّرُوا تَمَاثِيلَهُمْ ، ثُمَّ طَالَ عَلَيْهِمْ الأَمَدُ فَعَبَدُوهُمْ .

هو نقل عن السلف لمعنى الأثر ، إلا أنه يلاحظ أنه رحمه الله ذكر أن المراحل ثلاث :

أولاً : العكوف على قبورهم بعد أن ماتوا .

ثانياً : تصوير تماثيلهم ونصبها على قبورهم .

ثالثاً : عبادتها .

بينما ذكر الأثر مرحلتان .

قال في تيسير العزيز الحميد : الظاهر أن ابن القيم ذكر ذلك بالمعنى لا باللفظ .

وقال ابن باز : ويحتمل كلامه أن الذين صوروها هم الذين عبدوها لما طال الأمر ، وتغيرت الأحوال ، ويحتمل أنهم بعد موتهم جاءت ذريتهم فعبدوها أ.هـ

لكن قال ابن جرير في تفسيره : حدثنا ابن حميد ، حدثنا مهران ، عن سفيان ، عن موسى ، عن محمد بن قيس قال : كانوا قوماً صالحين بين آدم ونوح ، وكان لهم أتباع يقتدون بهم ، فلما ماتوا قال أصحابهم الذين كانوا يقتدون بهم : لو صورناهم كان أشوق لنا إلى العبادة إذا ذكرناهم . فصوروهم ، فلما ماتوا وجاء آخرون دب إليهم إبليس فقال : إنما كانوا يعبدونهم ، وبهم يسقطون المطر ، فعبدوهم .

قوله (**ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم**) قال في تيسير العزيز الحميد : أي : طال عليهم الزمان ، ونسوا ما قصده الأولون بتصوير صورهم ، فعبدوهم ، فتبين أن مبدأ الشرك بالصالحين هو الغلو فيهم ، كما أن سبب الشرك بالنجوم هو الغلو فيها ، واعتقاد النحوس فيها ، والسعود ، ونحو ذلك . وهذا هو الغالب على الفلاسفة ونحوهم ، كما أن ذاك هو الغالب على عباد القبور ونحوهم ، وهو أصل عبادة الأصنام ، فإنهم عظموا الأموات تعظيماً مبتدعاً ، فصوروا صورهم ، وتبركوا بها ، فآل الأمر إلى أن عُبدت الصور ، ومن صورته ، وهذا أول شرك حدث في الأرض ، وهو الذي أوحاه الشيطان إلى عباد القبور في هذه الأزمان ، فإنه ألقى إليهم أن البناء على القبور ، والعكوف عليها من محبة الصالحين ، وتعظيمهم ، وأن الدعاء عندها أرجى في الإجابة من الدعاء في المسجد الحرام ، والمساجد ، فاعتادوها لذلك . فإذا تقرر ذلك عندهم ، نقلهم منه إلى الدعاء به ، والإقسام على الله به .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : وهذا أعظم من الذي قبله ، فإن شأن الله أعظم من أن يقسم عليه ، أو يسأل بأحد من خلقه ، فإذا تقرر ذلك عندهم ، نقلهم منه إلى دعائه ، وعبادته ، وسؤاله الشفاعة من دون الله ، واتخاذ قبره وثناً يعكف عليه ، وتعلق عليه القناديل ، والستور ، ويطاف به ، ويستلم ، ويقبل ، ويحج إليه ، ويذبح عنده ، فإذا تقرر ذلك عندهم ، نقله منه إلى دعاء الناس إلى عبادته ، واتخاذه عيداً ، ومنسكاً ، ورأوا أن ذلك أنفع لهم في دنياهم ، وأخراهم ، وكل هذا مما قد علم بالاضطرار من دين الإسلام أنه مضاد لما بعث الله به رسوله ﷺ من تجريد التوحيد لله ، وألا يعبد إلا الله ، فإذا تقرر ذلك عندهم نقلهم منه إلى أن من نهى عن ذلك فقد تنقص أهل الرتب العالية ، وحطهم عن منزلتهم ، وزعم أنهم لا حرمة لهم ، ولا قدر ، وغضب المشركون ، واشمأزت قلوبهم ، كما قال تعالى (وإذا ذكر الله وحده اشمأزت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة وإذا ذكر الذين من دونه إذا هم يستبشرون) وسرى ذلك في نفوس كثير من الجهال ، والطغام ، وكثير ممن ينتسب

إلى العلم ، والدين ، حتى عادوا أهل التوحيد ، ورموهم بالعظائم ، ونفروا الناس عنهم ، ووالوا أهل الشرك ، وعظموهم ، وزعموا أنهم أولياء الله ، وأنصار دينه ، ورسوله ، ويأبى الله ذلك (وما كانوا أولياءه إن أولياؤه إلا المتقون) أ.هـ

وَعَنْ عُمَرَ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ : ((لا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتْ اَلنَّصَارَى اِبْنَ مَرْيَمَ ، إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ ، فَقُولُوا : عَبْدُ اَللَّهِ وَرَسُولُهُ)) . أَخْرَجَاهُ .

تخريجه : رواه البخاري .

والشاهد : النهي عن الإطراء ، وهو نوع خاص من الغلو ، وهو الغلو في المدح قولاً .

تنبيه : المراد بالكاف في قوله ﷺ (كما أطرت النصارى ...) التعليل .

والمعنى : لا تطروني إطراءً ، فيؤدي ذلك أن تكونوا مثل النصارى ، ويدل عليه قوله ﷺ (إنما أنا عبد الله فقولوا : عبد الله ورسوله) .

وزعم الخرافييون من الصوفية وأضرابهم إلى أن المراد بالكاف (التشبية) .

والمعنى عندهم : لا تطروني إطراءً كإطراء النصارى لعيسى ، حيث جعلوه إلهاً ، وأما غير ذلك فلا بأس .

ولذا يقول البوصيري في بردته التي يترنم بها في الموالد اليوم ، والله المستعان ، يقول :

دع ما ادعته النصارى في نبيهم ... واحكم بما شئت مدحاً فيه واحتكمَ

فهل بعد هذا القول محادة لله ورسوله ! وهو ﷺ يقول : لا تطروني ... وقولوا عبد الله ورسوله .

على أنهم بلغوا في إطراءه أشد مما بلغ النصارى في عيسى ، والعياذ بالله ، حيث أشركوه في بعض معاني الربوبية ، ودونكم قصيدة البوصيري وغيره حيث قال :

لو ناسبت قدره آياته عظماً ... أحيا اسمه حين يُدعى دارس الرمم

قال بعض شراح البردة : حتى القرآن لا يناسب قدره .

قال في تيسير العزيز الحميد : ويوجد شيء من ذلك في أشعار المادحين لسيد المرسلين ﷺ الذين جاوزوا الحد في مدحه ﷺ وعصوه في نهيه من الغلو فيه ، وإطرائه ، كما أطرت النصارى ابن مريم ، وصار حظهم منه ﷺ هو مدحه بالأشعار ، والقصائد ، والغلو الزائد ، مع عصيانهم له في أمره ، ونهيه ، فتجد هذا النوع من أعصى الخلق له صلوات الله عليه وسلامه .

وانظر باقي كلامه النفيس رحمه الله في باب (من الشرك أن يستغيث بغير الله ، أو يدعو غيره) في الرد على البوصيري وغيره ، وكذا في كلامه في شرح هذا الباب .

وقال في تيسير العزيز الحميد أيضاً : ومن العجب أن اللعين كادهم مكيدة أدرك بها مأموله ، فأظهر لهم هذا الشرك في صورة محبته ، وتعظيمه ، ومحبة الصالحين ، وتعظيمهم ، ولعمر الله إن تبرئتهم من هذا التعظيم ، والمحبة ، هو التعظيم ، والمحبة ، وهو الواجب المتعين ، وأظهر لهم التوحيد والإخلاص في صورة بغض النبي ﷺ وبغض الصالحين ، والتنقص بهم ، وما شعروا أنهم تنقصوا الخالق سبحانه وتعالى ، وبخسوه حقه ، وتنقصوا النبي ﷺ والصالحين بذلك .

وانظر كلام الشيخ حامد الفقي رحمه الله في تعليقه على فتح المجيد .

وقال الشيخ محمد رشيد رضا في كلام نفيس يمثل الواقع : من تتبع التاريخ يعلم أن أشد المؤمنين حباً واتباعاً للنبي ﷺ أقلهم غلواً فيه ، ولا سيما أصحابه رضي الله عنهم ، ومن يليهم من خير القرون ، وأن أضعفهم إيماناً ، وأقلهم اتباعاً له هم أشدهم غلواً في القول ، وابتداعاً في العمل ، وترى ذلك في شعر الفريقين .

وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ : ((إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اَلْغُلُوُّ)) .

تخريجه : رواه أحمد ، والنسائي في الصغرى ، وابن ماجه ، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ، وقال النووي : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وكذا قال ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم .

وقال ابن باز : بإسناد جيد ، فهو حديث صحيح .

ومناسبة الحديث ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ غداة جمع : هلم القط لي الحصى . فلقطت له حصيات من حصى الخذف ، فلما وضعهن في يده ، قال : نعم بأمثال هؤلاء ، وإياكم والغلو في الدين ، فإنه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين .

قال ابن تيمية : هذا عام في جميع أنواع الغلو ، في الاعتقادات والأعمال .

والشاهد : التحذير من الغلو ، وبيان أنه سبب هلاك من قبلنا .

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ : ((هَلَكَ اَلْمُتَنَطِّعُونَ)) " قَالَهَا ثَلَاثًا ".

تخريجه : رواه مسلم .

والشاهد : التحذير من التنطع في الدين ، والتنطع نوع من الغلو .

قال ابن الأثير : المتنطعون هم المتعمقون الغالون في الكلام ، المتكلمون بأقصى حلوقهم ، مأخوذ من النطع وهو الغار الأعلى من الفم ، ثم استعمل في كل متعمق قولاً وفعلاً .

قال ابن حجر رحمه الله : لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ، ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب .

وقال النووي : فيه كراهة التقعر في الكلام ، بالتشدق ، وتكلف الفصاحة ، واستعمال وحشي اللغة ، ودقائق الإعراب في مخاطبة العوام .

١٩ – بَابُ مَا جَاءَ فِي اَلتَّغْلِيظِ فِيمَنْ عَبَدَ اَللَّهَ عِنْدَ قَبْرِ رَجُلٍ صَالِحٍ ، فَكَيْفَ إِذَا عَبَدَهُ ؟!

فِي اَلصَّحِيحِ عَنْ عَـــائِشَةَ ﵂ : أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اَللَّهِ ﷺ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ اَلْحَبَشَةِ ، وَمَا فِيهَا مِنْ اَلصُّوَرِ ، فَقَالَ : ((أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمْ اَلرَّجُلُ اَلصَّالِحُ أَوْ اَلْعَبْدُ اَلصَّالِحُ ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ اَلصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ اَلْخَلْقِ عِنْدَ اَللَّهِ)) . فَهَؤُلاءِ جَمَعُوا بَيْنَ اَلْفِتْنَتَيْنِ : فِتْنَةَ اَلْقُبُورِ ، وَفِتْنَةَ اَلتَّمَاثِيلِ .

وَلَهُمَا عَنْهَا ، قَالَتْ : لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اَللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَإِذَا اِغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا ، فَقَالَ – وَهُوَ كَذَلِكَ – : ((لَعْنَةُ اَللَّهُ عَلَى اَلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، اِتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)) ، يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا ، وَلَوْلا ذَلِكَ ؛ أُبْرِزَ قَبْرُهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا . أَخْرَجَاهُ .

وَلِمُسْلِمٍ ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ قَـــالَ : سَمِعْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ – قَبْلَ أَنْ يَمُـــوتَ بِخَمْسٍ – وَهُوَ يَقُولُ : ((إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اَللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ ؛ فَإِنَّ اَللَّهَ قَدْ اِتَّخَذَنِي خَلِيلاً كَمَا اِتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلاً لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً ، أَلا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ، أَلا فَلا تَتَّخِذُوا اَلْقُبُورَ مَسَاجِدَ ، فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ)) .

فَقَدْ نَهَى عَنْهُ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ ، ثُمَّ إِنَّهُ لَعَنَ – وَهُوَ فِي اَلسِّيَاقِ – مَنْ فَعَلَهُ ، وَالصَّلاةُ عِنْدَهَا مِنْ ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يُبْنَ مَسْجِدٌ ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهَا : " خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا " ، فَإِنَّ اَلصَّحَابَةَ لَمْ يَكُونُوا لِيَبْنُوا حَوْلَ قَبْرِهِ مَسْجِدًا ، وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُصِدَتِ اَلصَّلاةُ فِيهِ ، فَقَدِ اُتُّخِذَ مَسْجِدًا ، بَلْ كُلُّ مَوْضِعٍ يُصَلَّى فِيهِ يُسَمَّى مَسْجِدًا ، كَمَا قَالَ ﷺ : ((جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا)) .

وَلأَحْمَدَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ ، عَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ ﵁ – مَرْفُوعًا – : ((إِنَّ مِنْ شِرَارِ اَلنَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمْ اَلسَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ ، وَاَلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ اَلْقُبُورَ مَسَاجِدَ)) . وَرَوَاهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي صَحِيحِهِ .

١٩ – بَابُ مَا جَاءَ فِي اَلتَّغْلِيظِ فِيمَنْ عَبَدَ اَللَّهَ[1] عِنْدَ قَبْرِ رَجُلٍ صَالِحٍ ، فَكَيْفَ إِذَا عَبَدَهُ ؟!

الباب التاسع عشر

وخلاصته : التحذير من وسائل الشرك ، حيث يحذر في هذا الباب من الصلاة لله عند القبور ، وبناء المساجد عليها ، ويبين أنه إذا كان هذا الوعيد ، والتهديد ، والتحذير فيمن فعل هذا الفعل ، فكيف بمن عبد تلك القبور ، وتوجه إليها ، وإلى أصحابها . لأن الأول وسيلة ، والثاني هو عين الشرك .

والبعض يعتقد أن لقبور الصالحين من الأنبياء وغيرهم مزية ، حيث تنزل الرحمة على قبورهم ، فيتقصد العبادة رجاء أن تفيض تلك الرحمة عليه ، وتنزل البركة به .

قال في تيسير العزيز الحميد : نوع المصنف التحذير من الافتتان بالقبور ، وأخرجه في أبواب مختلفة ليكون أوقع في القلب ، وأحسن في التعليم ، وأعظم في الترهيب .

---

(١) قال شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : وكلام المؤلف رحمه الله في قوله (عبد الله) يشمل الصلاة وغيرها ، والأحاديث التي ساقها في الصلاة ، لكنه رحمه الله كأنه قاس غيرها عليها ، فمن زعم أن الصدقة عند هذا القبر أفضل من غيره فهو شبيه بمن أتخذه مسجداً ، لأنه يرى أن هذه البقعة ، أو لمن فيها شأناً يفضل به على غيره أ.هـ

وقال ابن تيمية : وتمام ذلك بذكر سائر العبادات ، فالقول فيها جميعاً كالقول في الدعاء ، فليس في ذكر الله هناك ، أو القراءة عند القبر ، أو الصيام عنده ، أو الذبح عنده على غيره من البقاع ، ولا قصد ذلك عند القبر مستحباً ، وما علمت أحداً من علماء المسلمين يقول : إن الذكر هناك ، أو الصيام ، والقراءة أفضل منه في غير تلك البقعة .

المسائل المتعلقة بالباب :

هذا الباب يدور حول تحريم بناء المساجد على القبور ، وتحريم الصلاة عند القبور . وقد ذكر المصنف هنا الأدلة على التحريم[1] .

قال ابن تيمية : ولهذا اتفق أئمة الإسلام على أنه لا يشرع بناء المساجد على القبور ، ولا الصلاة عندها .

وقال ابن تيمية أيضاً : فهذه المساجد المبنية على قبور الأنبياء ، والصالحين ، أو الملوك وغيرهم ، تتعين إزالتها بهدم ، أو بغيره ، هذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين .

وقال ابن القيم : يجب هدم القباب التي على القبور ، لأنها أسست على معصية الرسول ﷺ .

وقال ابن القيم أيضاً : فلا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر ، بل أيهما طرأ على الآخر مُنع منه ، وكان الحكم للسابق .

وقال في تيسير العزيز الحميد : وقد أجمع العلماء على النهي عن البناء على القبور ، وتحريمه ، ووجوب هدمه .

وقد تكلم الشيخ سليمان بن عبد الله كلاماً نفيساً في أثر بناء المساجد على القبور فقال رحمه الله تعالى :

واعلم أنه قد وقع بسبب البناء على القبور من المفاسد التي لا يحيط بها على التفصيل إلا الله ، ما يغضب لله من أجله كل من في قلبه رائحة إيمان ، كما نبه عليه ابن القيم وغيره فمنها :

١. اعتيادها للصلاة عندها ، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك .

٢. ومنها : تحري الدعاء عندها ، ويقولون : من دعا الله عند قبر فلان استجاب له . وقبر فلان الترياق المجرب . وهذا بدعة منكرة .

٣. ومنها : ظنهم أن لها خصوصيات بأنفسها في دفع البلاء ، وجلب النعماء ، ويقولون : إن البلاء يدفع عن أهل البلدان بقبور من فيها من الصالحين . ولا ريب أن هذا مخالف للكتاب والسنة والإجماع ، فالبيت المقدس كان عنده من قبور الأنبياء والصالحين ما شاء الله ، فلما عصوا الرسول ، وخالفوا ما أمرهم الله به سلط الله عليهم من انتقم منهم ، وكذلك أهل المدينة لما تغيروا بعض التغير جرى عليهم عام الحرة من النهب والقتل وغير ذلك من المصائب ما لم يجر عليهم قبل ذلك ، وهذا أكثر من أن يحصر .

٤. ومنها : الدخول في لعنة رسول الله ﷺ باتخاذ المساجد عليها ، وإيقاد السرج عليها .

٥. ومنها : أن ذلك يتضمن عمارة المشاهد ، وخراب المساجد ، كما هو الواقع ، ودين الله بضد ذلك .

٦. ومنها : اجتماعهم لزيارتها ، واختلاط النساء بالرجال ، وما يقع في ضمن ذلك من الفواحش ، وترك الصلوات ، ويزعمون أن صاحب التربة تحمَّلها عنهم ، بل اشتهر أن البغايا يسقطن أجرتهن على البغاء في أيام زيادة المشايخ ، كالبدوي وغيره ، تقرباً إلى الله بذلك ، فهل بعد هذا في الكفر غاية .

٧. ومنها : كسوتها بالثياب النفيسة المنسوجة بالحرير والذهب والفضة ، ونحو ذلك .

---

(١) وقد جمعت هذه الأحاديث التي ذكرها المؤلف هنا عدة أنواع من التحذير عن بناء المساجد على القبور ، وهي :

١. وصفهم بأنهم شرار الخلق عند الله تعالى .

٢. لعنه ﷺ لهم .

٣. بيانه ﷺ أن هذا من فعل اليهود والنصارى ، وقد أمرنا بمخالفتهم .

٤. نهيه ﷺ عن هذا الفعل صراحة .

٨. ومنها : جعل الخزائن والأموال ، ووقف الوقوف لما يحتاج إليه من ترميمها ، ونحو ذلك .

٩. ومنها : إهداء الأموال ، ونذر النذور لهت ، ولسدنتها العاكفين عليها ، الذين هم أصل كل بلية ، وكفر ، فإنهم الذين يكذبون على الجهال ، والطغام بأن فلاناً دعا صاحب التربة فأجابه ، واستغاثه فأغاثه ، ومرادهم بذلك تكثير النذر ، والهدايا لهم .

١٠. ومنها : جعل السدنة لها ، كسدنة عباد الأصنام .

١١. ومنها : الاقسام على الله في الدعاء بالمدفون فيها .

١٢. ومنها : أن كثيراً من الزوار إذا رأى البناء الذي على قبر صاحب التربة سجد له ، ولا ريب أن هذا كفر بنص الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، بل هذا هو عبادة الأوثان ، لأن السجود للقبة عبادة لها ، وهو من جنس عبادة النصارى للصور التي في كنائسهم على صور من يعبدونه بزعمهم الباطل ، فإنهم عبدوها ، ومن هي صورته ، وكذلك عباد القبور لما بنوا القباب على القبور آل بهم إلى أن عبدت القباب ، ومن بنيت عليه من دون الله عز وجل .

١٣. ومنها : النذر للمدفون فيها ، وفرض نصيب من المال ، والولد ، وهذا هو الذي قال الله فيه (وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيباً فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا) الآية ، بل هذا أبلغ ، فإن المشركين ما كانوا يبيعون أولادهم لأوثانهم .

١٤. ومنها أن المدفون فيها أعظم في قلوب عباد القبور من الله ، وأخوف ، ولهذا لو طلبت من أحدهم اليمين بالله تعالى أعطاك ما شئت من الأيمان كاذباً ، أو صادقاً ، وإذا طلبت بصاحب التربة لم يقدم إن كان كاذباً ، ولا ريب أن عباد الأوثان ما بلغ شركهم إلى هذا الحد ، بل كانوا إذا أرادوا تغليظ اليمين غلظوها بالله ،كما في قصة القسامة وغيرها .

١٥. ومنها : سؤال الميت قضاء الحاجات ، وتفريج الكربات ، والإخلاص له من دون الله في أكثر الحالات .

١٦. ومنها : التضرع عند مصارع الأموات ، والبكاء بالهيبة والخشوع لمن فيها أعظم مما يفعلونه مع الله في المساجد والصلوات .

١٧. ومنها : تفضيلها على خير البقاع ، وأحبها إلى الله ، وهي المساجد ، فيعتقدون أن العبادة ، والعكوف فيها أفضل من العبادة ، والعكوف في المساجد ، وهذا أمر ما بلغ إليه شرك الأولين ، فإنهم يعظمون المسجد الحرام أعظم من بيوت الأصنام ، يرون فضله عليها ، وهؤلاء يرون العكوف في المشاهد أفضل من العكوف في المساجد .

١٨. ومنها : أن الذي شرعه الرسول ﷺ في زيارة القبور إنما هو تذكرة الآخرة ، كما قال (زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة) والإحسان إلى المزور بالترحم عليه ، والدعاء له ، والاستغفار ، وسؤال العافية له ، فيكون الزائر محسناً إلى نفسه ، وإلى الميت ، فقلب عباد القبور الأمر ، وعكسوا الدين ، وجعلوا المقصود بالزيارة الشرك بالميت ، ودعاءه ، والدعاء به ، وسؤاله حوائجهم ، ونصرهم على الأعداء ، ونحو ذلك ، فصاروا مسيئين إلى نفوسهم ، وإلى الميت ، ولو لم يكن إلا بحرمانه بركة ما شرعه الله من الدعاء ، والترحم عليه ، والاستغفار له .

١٩. ومنها : إيذاء أصحابها بما يفعله عباد القبور بها ، فإنه يؤذيهم ما يفعلونه عند قبورهم ، ويكرهونه غاية الكراهة ، كما أن المسيح عليه السلام يكره ما يفعله النصارى ، وكذلك غيره من الأنبياء ، والأولياء يؤذيهم ما يفعله أشباه النصارى عند

قبورهم ، ويوم القيامة يتبرؤون منهم ، كما قال تعالى (ومن أضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له إلى يوم القيامة وهم عن دعائهم غافلون * وإذا حشر الناس كانوا لهم أعداء وكانوا بعبادتهم كافرين) .

٢٠. ومنها : محادة الله ، ورسوله ، ومناقضة ما شرعه فيها .

٢١. ومنها : التعب العظيم ، مع الوزر الكبير ، والإثم العظيم .

وكل هذه المفاسد العظيمة وغيرها مما لم يذكر إنما حدثت بسبب البناء على القبور ، ولهذا تجد القبور التي ليس عليها قباب لا يأتيها أحد ، ولا يعتادها لشيء مما ذكر إلا ما شاء الله ، وصاحب الشرع أعلم بما يؤول إليه هذا الأمر ، فلذلك غلظ فيه ، وأبدأ ، وأعاد ، ولعن من فعله ، فالخير والهدى في طاعته ، والشر والضلال في معصيته ومخالفته أ.هـ

مسألة : لا يجوز ، ولا تصح الصلاة في مسجد فيه قبر ، سواء كان في قبلة المسجد ، أو في أي مكان منه .

قال ابن باز : إذا كان في المسجد قبر فالصلاة غير صحيحة ، سواء كان خلف المصلين ، أو أمامهم ، أو عن أيمانهم ، أو عن شمائلهم .

وقد أفتت اللجنة الدائمة أنه لا يجوز الصلاة في مسجد فيه قبر ، سواء كان المسجد أولاً ، أو القبر[1] .

وذكر الشيخ سليمان بن عبدالله أن الصلاة لا تنعقد أصلاً .

مسألة : ذكر العلماء أنه إذا وجد قبر في مسجد فإن الحكم للأول ، ويزال الثاني ، فإن بني المسجد أولاً ثم دخل فيه القبر فإنه ينبش القبر ، وإن وجد القبر أولاً ثم بني عليه المسجد فإنه يهدم المسجد[2] .

---

(١) وبعضهم يفرق بين الصلاة في مسجد بني على قبر ، فلا يصحح الصلاة فيه ، لأن الأرض مقبرة ، وبين الصلاة في مسجد دُفن فيه ميت ، فيصحح الصلاة ، مع الإثم ، إلا إن كان القبر في جهة القبلة ، وانظر فتاوى شيخنا ابن عثيمين ج٢ص٢٤٨ .

(٢) ولما أراد النبي ﷺ بناء المسجد النبوي أول ما قدم المدينة ، نبش ما كان فيه من قبور المشركين .

تنبيه : أما كون قبره ﷺ في المسجد ، فهذا لم يكن من فعل الصحابة رضي الله عنهم ، وإنما كان ﷺ مدفوناً في حجرة عائشة رضي الله عنها ، وكانت خارج المسجد ، ثم لما أراد الوليد بن عبد الملك توسعة المسجد عام٩٤هـ أدخل حجرة عائشة إلى المسجد ، وقد خالفه في هذا الفعل التابعون ، وأنكروا عليه ، كسعيد بن المسيب وغيره . وعليه يقال :

١. النبي ﷺ لم يدفن في المسجد .

٢. المسجد لم ين على قبره ﷺ بل هو الذي بناه ﷺ في حياته .

ويظهر والله أعلم أن الوليد إنما جعل حد المسجد من الجهة الشرقية حجرة عائشة ، فالحجرة من الجهة الشرقية ملاصقة للمسجد لا داخلة فيه ، وأما الجهة الشمالية فوسع من خلفها ، فصار القبر من تلك الجهة في قبلة المصلي ، ولذا جعلوا في جهته الشمالية جداران مسنمان _على شكل مثلث _ وذلك حتى يكون القبر بعيداً عن قبلة المصلي في تلك الجهة ، وأحاطوه أيضاً بجدار من قبل الروضة ، أخذوا منها ما يقارب المترين كما ذكر بعضهم .

فصورة القبر في تلك الحال أنه داخل الحجرة ، والحجرة مغلقة تماماً بثلاثة جدران ، وكانت الحجرة ملاصقة للمسجد لا داخلة فيه ، إلا من الجهة الشمالية . وفي هذا يقول ابن القيم في النونية :

ودعا بأن لا يجعل القبر الذي ... قد ضمه وثناً من الأوثان

فأجاب رب العالمين دعاءه ... وأحاطه بثلاثة الجدران

حتى غدت أرجائه بدعائه ... في عزة وحماية وصيان

فلما جاء المتصوفة في الدولة العثمانية ، وسعوا المسجد من الجهة الشرقية بعد الحجرة ، فصار القبر داخل المسجد تماماً ، وهو فعل لا يحمد البتة .

ولذا لما جاءت الدولة السعودية منعت من الصلاة في تلك البقعة الشرقية بعد حجرة عائشة ، ولما كانت التوسعة الأخيرة للمسجد لم يوسعوا من الجهة الشرقية من جهة القبر ، وإنما رجعوا كثيراً كما هو ملاحظ الآن ، وهذا من مناقبها حرسها الله بالتوحيد .

وحبذا لو ألغيت تلك البقعة الشرقية التي خلف القبر ، وعادت الحجرة ملاصقة للمسجد ، والله المستعان .

مسألة : القبة الموجودة على قبر النبي ﷺ ليست دليلاً على مشروعية هذا الفعل ، لأن هذه القبة ليست من وضع الأخيار المقتدى بهم ، وليست من وضع القرون الفاضلة ، بل كما قال تعالى في قصة أصحاب الكهف (قال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجداً) .

وقد ذكر الشيخ صديق حسن خان رحمه الله في كتابه (الدين الخالص) أن أول من بنى القبة على قبره ﷺ بعض ملوك مصر المتأخرين ، وهو قلاوون الصالحي ، المعروف بالملك المنصور ، في عام ٦٧٨هـ .

وأهل العلم عبر القرون إنما سكتوا عليها من باب عدم القدرة ، ومن باب درأ المفاسد .

قال الصنعاني رحمه الله : فإن قلت : هذا قبر رسول الله قد عمرت عليه قبة عظيمة ، أنفقت فيها الأموال . قلت : هذا جهل عظيم بحقيقة الحال ، فإن هذه القبة ليس بناؤها منه ، ولا من الصحابة ، ولا من تابعيهم ، ولا تابعي التابعين ، ولا من علماء أمته ، وأئمة ملته ، بل هذه القبة المعمولة على قبره ﷺ ، من أبنية بعض ملوك مصر المتأخرين ، وهو قلاوون الصالحي ، المعروف بالملك المنصور في سنة ٦٧٨هـ .

وقفات مع أدلة البـاب

فِي اَلصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ : أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اَللَّهِ ﷺ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ اَلْحَبَشَةِ ، وَمَا فِيهَا مِنْ اَلصُّوَرِ ، فَقَالَ : ((أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ ......الحديث

تخريجه : متفق عليه .

وفي رواية في الصحيحين أن أم سلمة ، وأم حبيبة ذكرتا كنيسة رأينها.....

والشاهد : التحذير من فعل كفعل النصارى ، وهو بناء المساجد على القبور ، والغلو في الصالحين ، وقد وصفهم النبي ﷺ بأنهم شرار الخلق عند الله تعالى .

قوله (**أولئك**) يجوز فتح الكاف إذا كان الخطاب باعتبار الجنس ، وبكسر الكاف إذا كان الخطاب لأم سلمة .

قوله (**إذا مات فيهم الرجل الصالح ، أو العبد الصالح**) شك من راوي الحديث .

مسألة : اختلف العلماء في حكم دخول الكنيسة ، وظاهر هذا الحديث أن أم سلمة دخلت الكنيسة ، لأن أم سلمة ذكرت ما فيها من التصاوير [١]، وقد سبق ذكر الخلاف في حكم الصلاة في الكنيسة في باب (التبرك) .

والأولى عدم دخول الكنائس إلا لمصلحة راجحة ، خاصة في هذه الأزمان المتأخرة ، التي يُحصى فيها دخول المسلمين للكنائس ، ويلبس على الجهال في ذلك .

وفي فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

س : ما حكم دخول المسلم إلى الكنيسة ، سواء لحضور صلاتهم ، أو الاستماع إلى محاضرة .

ج : لا يجوز للمسلم الدخول على الكفار في معابدهم ، لما فيه من تكثير سوادهم ، ولما روى البيهقي بإسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه قال (... ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم ، ومعابدهم ، فإن السخطة تنزل عليهم) لكن إذا كان لمصلحة شرعية ، أو لدعوتهم إلى الله ونحو ذلك فلا بأس .

فَهَؤُلَاءِ جَمَعُوا بَيْنَ اَلْفِتْنَتَيْنِ : فِتْنَةَ اَلْقُبُورِ ، وَفِتْنَةَ اَلتَّمَاثِيلِ .

هذا كلام ابن تيمية رحمه الله .

(١) هذا هو الظاهر ، والله أعلم ، وإن كان بعضهم يرى أن ذكرها الصور لا يلزم منه الدخول .

وَلَهُمَا عَنْهَا ، قَالَتْ : لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اَللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَإِذَا اِغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا ......الحديث

تخريجه : متفق عليه .

والشاهد : أن النبي ﷺ حذر من اتخاذ القبور مساجد ، وغلظ في ذلك ، يظهر ذلك من الحديث بأمرين :

١. لعنه ﷺ على هذا الفعل .

٢. بيانه أنه من فعل اليهود والنصارى .

قولها (لما نزل) فيها ضبطان :

١. (**نَزَلَ**) والمعنى : نزول الموت ، ومقدماته .

٢. (**نُزِلَ**) والمعنى : نزل ملك الموت ، والملائكة معه .

قولها (**خميصة**) كساء له أعلام .

قولها (**يحذِّر ما صنعوا ، ولولا ذلك أبرز قبره ، غير أنه خُشِيَ أن يُتَّخَذَ مسجدًا**) الأقرب أن هذا من كلام عائشة رضي الله عنها .

قولها (**ولو ذلك أبرز قبره**) في البقيع مع أصحابه .

والعلة الثاني حديث (ما من نبي إلا دفن حيث قبض) رواه أحمد ، والترمذي ، وضعفه ، وضعفه ابن كثير .

وَلِمُسْلِمٍ ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ – قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ – وَهُوَ يَقُولُ : ((إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اَللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ ......الحديث

تخريجه : رواه مسلم .

والشاهد : نهيه ﷺ أمته عن اتخاذ القبور مساجد .

قال في تيسير العزيز الحميد عند قوله ﷺ (فإن الله قد اتخذني خليلاً) : وفيه جواز ذكر الإنسان ما فيه من الفضل إذا دعت الحاجة إلى ذلك أ.هـ

ومن ذلك قوله ﷺ : أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر .

وقال ابن باز : وفي مسلم (أنبيائهم ، وصالحيهم مساجد) وسقطت لأنه نقلها من اقتضاء الصراط المستقيم ، وقد سقطت من هناك .

فَقَدْ نَهَى عَنْهُ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ ، ثُمَّ إِنَّهُ لَعَنَ – وَهُوَ فِي السِّيَاقِ – مَنْ فَعَلَهُ ، وَالصَّلاةُ عِنْدَهَا مِنْ ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يُبْنَ مَسْجِدٌ ....

هذا كلام ابن تيمية عن هذا الحديث ، وهو كالشرح لهذا الحديث ، حيث ذكر رحمه الله أن النبي ﷺ نهى عن هذا الفعل في آخر حياته ، فهو نهي لم ينسخ ، ولعن من فعله .

ثم بين صور اتخاذ القبور مساجد ، وأنه لا يشترط بناء مسجد ، بل الصلاة عندها يعتبر من اتخاذها مساجد .

قال ابن قاسم في حاشيته : هذا من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية على الحديث ، أدرجه المصنف رحمهما الله تعالى غير منسوب ، لأنه معلوم عند غالب من يقرأ هذا الكلام أ.هـ

والعلة في منع الصلاة في المقبرة خوف الفتنة ، لا النجاسة كما ذكر بعض الفقهاء .

قال ابن القيم رحمه الله : وبالجملة فمن له معرفة بالشرك ، وأسبابه ، وذرائعه ، وفهم عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مقاصده ، جزم جزماً لا يحتمل النقيض أن هذه المبالغة منه باللعن ، والنهى بصيغتيه : صيغة (لا تفعلوا) وصيغة (إني أنهاكم) ليس لأجل النجاسة ، بل هو لأجل نجاسة الشرك اللاحقة بمن عصاه ، وارتكب ما عنه نهاه ، واتبع هواه ، و لم يخش ربه ومولاه ، وقلَّ نصيبه ، أو عدم عن تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله . فإن هذا وأمثاله من النبي ﷺ صيانة لحمى التوحيد أن يلحقه الشرك ويغشاه ، وتجريد له ، وغضب لربه أن يعدل به سواه . فأبى المشركون إلا معصية لأمره ، وارتكاباً لنهيه ، وغرَّهم الشيطان . فقال : بل هذا تعظيم لقبور المشايخ والصالحين . وكلما كنتم أشد لها تعظيماً ، وأشد فيهم غلواً ، كنتم بقربهم أسعد ، ومن أعدائهم أبعد .

ولعمر الله ، من هذا الباب بعينه دخل على عُبَّاد يغوث ، ويعوق ، ونسر ، ومنه دخل على عباد الأصنام منذ كانوا إلى يوم القيامة . فجمع المشركون بين الغلو فيهم ، والطعن في طريقتهم ، وهدى الله أهل التوحيد لسلوك طريقتهم ، وإنزالهم منازلهم التي أنزلهم الله إياها ، من العبودية ، وسلب خصائص الإلهية عنهم ، وهذا غاية تعظيمهم وطاعتهم .

وقال الشيخ سليمان بن عبدالله : ومعلوم قطعاً أن هذا ليس لأجل النجاسة ، لأن قبور الأنبياء من أطهر البقاع ، لأن الله حرم على الأرض أن تأكل أجسادهم ، فهم في قبورهم طريون .

وَلأَحْمَدَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه – مَرْفُوعًا – : ((إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمْ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ ، وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ)) . وَرَوَاهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي صَحِيحِهِ .

تخريجه : رواه الإمام أحمد ، وأبو حاتم ، وابن خزيمة ، والطبراني .

وجود إسناده ابن تيمية ، وابن القيم .

والشاهد : وصفُ النبي ﷺ لمن فعل هذا الفعل أنه من شرار الخلق عند الله ، وهذا يقتضي التحذير من هذا الفعل .

قوله (إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء) يرسل الله ريحاً قبل قيام الساعة فتقبض روح كل مؤمن ، ثم تقوم الساعة على شرار الناس ، كما جاء عند مسلم (لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس) .

٣٠ – بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ اَلْغُلُوَّ فِي قُبُورِ اَلصَّالِحِينَ يُصَيِّرُهَا أَوْثَانًا تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اَللَّهِ

رَوَى مَالِكٌ فِي اَلْمُوَطَّأِ : أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ : ((اَللَّهُمَّ لا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ ، اِشْتَدَّ غَضَبُ اَللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اِتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)) .

وَلابْنِ جَرِيرٍ بِسَنَدِهِ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ ﴾ قَالَ : كَانَ يَلُتُّ لَهُمْ اَلسَّوِيقَ ، فَمَاتَ ، فَعَكَفُوا عَلَى قَبْرِهِ .

وَكَذَا قَالَ أَبُو اَلْجَوْزَاءِ ، عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ : كَانَ يَلُتُّ اَلسَّوِيقَ لِلْحَاجِّ .

وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ اَلْقُبُورِ ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا اَلْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ . رَوَاهُ أَهْلُ اَلسُّنَنِ .

٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ اَلْغُلُوَّ فِي قُبُورِ اَلصَّالِحِينَ يُصَيِّرُهَا أَوْثَانًا تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اَللَّهِ

الباب العشرون

وخلاصته : بيان أثر الغلو ، وأنه من وسائل الشرك الأكبر .

وهذا الباب مع البابين قبله كلها تتكلم عن وسائل الشرك ، وبيان خطر الغلو .

فلما حذر رحمه الله من الغلو عموماً في الباب الثامن عشر ، وحذر في الباب التاسع عشر من بعض أنواع الغلو ، وهو عبادة الله عند قبور الصالحين ، بين في هذا الباب أن سبب ذلك أنها وسائل للشرك ، تجر إلى الوقوع في الشرك الأكبر .

قال في تيسير العزيز الحميد : أراد المصنف رحمه الله بهذه الترجمة أموراً : الأول : التحذير من الغلو في قبور الصالحين . الثاني : أن الغلو فيها يؤول إلى عبادتها . الثالث : أنها إذا عبدت سميت أوثاناً ، ولو كانت قبور الصالحين . الرابع : التنبيه على العلة في المنع من البناء عليها واتخاذها مساجد .

المسائل المتعلقة بالباب :

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله : ما ذكره المصنف في البابين يتضح بذكر تفصيل القول فيما يفعل عند قبور الصالحين ، وغيرهم ، وذلك أن ما يفعل عندها نوعان : **مشروع ، وممنوع** .

أما المشروع فهو ما شرعه الشارع من زيارة القبور على الوجه الشرعي من غير شد رحل ، يزورها المسلم متبعاً للسنة ، فيدعو لأهلها عموماً ، ولأقاربه ، ومعارفه خصوصاً ، فيكون محسناً إليهم بالدعاء لهم ، وطلب العفو ، والمغفرة ، والرحمة لهم ، ومحسناً إلى نفسه باتباع السنة ، وتذكر الآخرة ، والاعتبار بها والاتعاظ .

وأما الممنوع فإنه نوعان : أحدهما محرم ، ووسيلة للشرك ، كالتمسح بها ، والتوسل إلى الله بأهلها ، والصلاة عندها ، وكإسراجها ، والبناء عليها ، والغلو فيها ، وفي أهلها إذا لم يبلغ رتبة العبادة .

والنوع الثاني شرك أكبر ، كدعاء أهل القبور ، والاستغاثة بهم ، وطلب الحوائج الدنيوية ، والأخروية منهم ، فهذا شرك أكبر ، وهو عين ما يفعله عباد الأصنام مع أصنامهم .

ولا فرق في هذا بين أن يعتقد الفاعل لذلك أنهم مستقلون في تحصيل مطالبه ، أو متوسطون إلى الله ، فإن المشركين يقولون : ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى ، ويقولون : هؤلاء شفعاؤنا عند الله . فمن زعم أنه لا يكفر من دعا أهل القبور حتى يعتقد أنهم مستقلون بالنفع ، ودفع الضرر ، وأن من اعتقد أن الله هو الفاعل ، وأنهم وسائط بين الله ، وبين من دعاهم ، واستغاث بهم فلا يكفر . من زعم ذلك فقد كذب ما جاء به الكتاب والسنة ، وأجمعت عليه الأمة من أن من دعا غير الله فهو مشرك كافر في الحالين المذكورين ، سواء اعتقدهم مستقلين ، أو متوسطين . وهذا معلوم بالضرورة من دين الإسلام ، فعليك بهذا التفصيل الذي يحصل به الفرقان في هذا الباب المهم الذي حصل به من الاضطراب والفتنة ما حصل ، ولم ينج من فتنته إلا من عرف الحق واتبعه أ.هـ

وقفات مع أدلة الباب

رَوَى مَالِكٌ فِي اَلْمُوَطَّأِ : أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ : ((اَللَّهُمَّ لا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ ، اِشْتَدَّ غَضَبُ اَللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اِتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)) .

تخريجه : رواه مالك مرسلاً[1] ، ووصله الإمام أحمد ، والحميدي من حديث أبي هريرة ، وقد صححه البزار ، وابن عبد البر ، وحسنه ابن حجر ، وابن كثير ، وقال الألباني : وقد صح موصولاً من حديث أبي هريرة .

والشاهد : تحذيره ﷺ من اتخاذ المساجد على القبور ، وبيانه أن ذلك سبب لأن تعبد من دون الله .

وقد استجاب الله لدعاء نبيه ﷺ فلا ينسب إلى قبره شيء من مظاهر الوثنية الظاهرة ، فلا يطاف حوله ، ولا يذبح عنده ، ولا يُعكف عليه .

يقول ابن القيم :

فأجاب رب العـــالمين دعاءه ... وأحـــاطه بثلاثة الجدران
حتى غدت أرجائه بدعـــائه ... في عـــزة وحماية وصيان

وفي هذا الحديث رد على من قال من الخرافيين القبوريين : إن الأوثان المحذر منها في القرآن إنما هي أوثـــان الجاهليـــة الـــتي يعبدونها ، من الأصنام ، والأحجار ، والأشجار .

ففي هذا الحديث بيان عظيم جداً للرد على أولئك ، حيث بين ﷺ أن القبر وصاحبه قد يكون وثناً يعبد .

وقبور الصالحين تعلق النفس فيها أكثر من تعلقها بالأحجار ، والأشجار ، والأصنام عند أهل الجاهلية .

قال في تيسير العزيز الحميد : ودل الحديث على أن قبر النبي ﷺ لو عُبد لكان وثناً ، فما ظنك بقبر غيره من القبور التي عبدت هي وأربابها من دون الله .

وقال في تيسير العزيز الحميد أيضاً : ويؤخذ من الحديث المنع من تتبع آثار الأنبياء والصالحين ، كقبـــورهم ، ومجالســـهم ، ومواضع صلاقم ، للصلاة ، والدعاء عندها ، فإن ذلك من البدع ، أنكره السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم ، ولا نعلم أحداً أجازه ، أو فعله إلا ابن عمر على وجه غير معروف عند عباد القبور ، وهو أراد التشبه برسول الله ﷺ في الصلاة فيمـــا صلى فيه ونحو ذلك ، ومع ذلك فلا نعلم أحداً وافقه عليه من الصحابة ، بل خالفه أبوه وغيره ، لئلا يفضي ذلك إلى اتخاذها أوثاناً كما وقع أ.هـــ

---

(١) المرسل هو ما سقط منه الصحابي ، أو ما رفعه التابعي .

قال في تيسير العزيز الحميد : فالحديث صحيح عند من يحتج بمراسيل الثقات .

وَلابْنِ جَرِيرٍ بِسَنَدِهِ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ ﴾ **قَالَ : كَانَ يَلُتُّ لَهُمْ السَّوِيقَ ، فَمَاتَ ، فَعَكَفُوا عَلَى قَبْرِهِ .**

وَكَذَا قَالَ أَبُو الْجَوْزَاءِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : كَانَ يَلُتُّ السَّوِيقَ لِلْحَاجِّ .

تخريجه : أثر مجاهد رواه ابن جرير . وأثر ابن عباس رواه البخاري .

والشاهد : أن غلوهم في اللات ، وكان رجلاً صالحاً ، جعله إلهاً يعبد من دون الله .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ . رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ .

تخريجه : رواه أهل السنن الأربعة[1] ، وحسنه الترمذي ، والبغوي ، وابن تيمية ، وابن القيم ، وابن كثير ، وغيرهم .

والشاهد : تحذيره ﷺ من الوسائل المفضية إلى الشرك ، ومن ذلك إسراج المقابر ، لأن هذا من الغلو المفضي إلى عبادتها .

وقد جاءت الشريعة بالنهي عن كل ما من شأنه أن يكون وسيلة لتعظيم القبر ، ومن ذلك : النهي عن الكتابة على القبر ، أو تجصيصه ، أو رفعه ، أو إسراجه ، أو البناء عليه .

(١) ذكر بعض الشراح أنه لم يروه النسائي ، والصحيح أنه رواه في السنن الصغرى .

فصل في تتبع ، وإحياء الآثار :

يسعى بعض الناس قديماً ، وحديثاً إلى إحياء بعض الآثار للتبرك بها ، وكثيراً من هذه الآثار مكذوبة ، كموقع مولد الـــنبي ﷺ وموقع البيعة ، وغيرها .

وهذه فتوى متينة للشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله بشأن ما ورد في جريدة الندوة عن دار الأرقم ، ومسجد البيعة .

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأستاذ صالح محمد جمال رئيس تحرير جريدة الندوة وفقه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ....وبعد :

فقد وجهت جريدة الندوة في عددها الصادر ٢٠ رمضان ١٣٨٣هـــ استفتاء إلى دار الإفتاء بمناسبة تسليم دار الأرقم للرئاسة العامة لهيئات الأمر بالمعروف عن أمرين :

أحدهما : هل هناك مانع من أن تكتب عليها عبارة (دار الأرقم بن أبي الأرقم) تخليدًا لهذا الأثر ؟

وهل هناك مانع ديني من اتخاذها مكتبة ، أو متحفًا ، أو مدرسة ، ثم السماح للحجاج ، والزوار للبلاد المقدسة بزيارتها ، كدار ساهمت في نشر الدعوة الإسلامية في أحلك الظروف التي مرت بها ؟

السؤال الثاني : لِمَ أُزيل أثر مسجد البيعة من الحديبية (الشميسي) ؟

وهل هناك مانع ديني من الاحتفاظ به كمأثر شهد بيعة كان لها أكبر الأثر في رفع راية الإسلام ؟

هذا ما وجهته جريدة الندوة ، وتحته توقيع (طالب علم) .

الجواب : أما اتخاذ (دار الأرقم بن أبي الأرقم) مزاراً للوافدين إلى البيت الحرام ، يتبركون به بأي وسيلة كان ذلك ، سواء كانت إعلان كتابة دار الأرقم عليها ، وفتحها للزيارة ، أو اتخاذها مكتبة ، أو متحفاً ، أو مدرسة ، فهذا أمر لم يسبق إليه الصحابة الذين هم أعلم بما حصل في هذه الدار من الدعوة إلى الإسلام ، والاستجابة لها ، بل كانوا يعتبرونها داراً للأرقم ، له التصرف فيها شأن غيرها من الدور ، وكان الأرقم نفسه يرى هذا الرأي ، حتى إنه تصدق بها على أولاده ، فكانوا يسكنون فيها ، ويؤجرون ، ويأخذون عليها ، حتى انتقلت إلى أبي جعفر المنصور ، ثم سلمها المهدي للخيزران التي عرفت بها ، ثم صارت لغيرها .

يتبين هذا كله مما رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى ، عن شيخه محمد بن عمر ، قال : أخبرنا محمد بن عمران بن هند بن عبدالله بن عثمان بن الأرقم بن أبي الأرقم المخزومي ، قال : أخبرني أبي ، عن يحيى بن عمران بن عثمان بن الأرقم ، قال : سمعت جدي عثمان بن الأرقم يقول : أنا ابن سُبُعِ الإسلام ، أسلم أبي سابع سبعة ، وكانت داره بمكة على باب الصفا ، وهي الدار التي كان النبي ﷺ يكون فيها في أول الإسلام ، فيها دعا الناس إلى الإسلام ، وأسلم فيها قوم كثير ، وقال ليلة الاثنين فيها (اللهم أعز الإسلام بأحب الرجلين إليك ، عمر بن الخطاب ، أو عمرو بن هشام) فجاء عمر بن الخطاب من الغد بكرة فأسلم في دار الأرقم ، وخرجوا منها فكبروا وطافوا بالبيت ظاهرين ، ودعيت دار الأرقم (دار الإسلام) وتصدق بها الأرقم على ولده ، فقرأت نسخة صدقة الأرقم بداره :

بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما قضى الأرقم في ربعه ما جاز الصفا أنها محرمة بمكانها من الحرم ، لا تباع ، ولا تورث ، شهد هشام بن العاص ، وفلان مولى هشام بن العاص . قال : فلم تزل هذه الدار صدقة ، فيها ولده يسكنون ، ويؤجرون ، ويأخذون عليها ، حتى كان زمن أبي جعفر . قال : محمد بن عمران فاخبرني أبي عن يحي بن عمران بن عثمان بن الأرقم ،

قال : إني لأعلم اليوم الذي وقعت في نفس أبي جعفر إنه ليسعى بين الصفا والمروة في حجة حجها ونحن على ظهر الدار في فسطاط ، فيمر تحتنا ، لو أشاء أن آخذ قلنسوة عليه لأخذتها ، وإنه لينظر إلينا من حين يهبط بطن الوادي حتى يصعد إلى الصفا ، فلما خرج محمد بن عبدالله بن حسن بالمدينة كان عبدالله بن عثمان بن الأرقم ممن تابعه و لم يخرج معه ، فتعلق عليه أبو جعفر بذلك ، فكتب إلى عامله بالمدينة أن يحبسه ويطرحه في حديد ، ثم بعث رجلاً من أهل الكوفة يقال له شهاب بن عبد رب ، وكتب معه إلى عامله بالمدينة أن يفعل ما يأمره به ، فدخل شهاب على عبدالله بن عثمان الحبس ، وهو شيخ كبير ابن بضع وثمانين سنة ، وقد ضجر بالحديد والحبس ، فقال له : هل لك أن أخلصك مما أنت فيه ، وتبيعني دار الأرقم ، فإن أمير المؤمنين يريدها ، وعسى أن بعته إياها أن أكلمه فيك ، فيعفو عنك ، قال : إنها صدقة ، ولكن حقي منها له ، ومعي فيها شركاء ، إخوتي ، وغيرهم ، فقال : إنما عليك نفسك ، أعطنا حقك ، وبرئت ، فاشهد له بحقه ، وكتب عليه كتاب شرى على حساب سبعة عشر ألف دينار ، ثم تتبع إخوته ففتنتهم كثرة المال فباعوه ، فصارت لأبي جعفر ، ولمن اقطعها ، ثم صيرها المهدي للخيزران أم موسى وهارون ، فبنتها ، وعُرفت بها ، ثم صارت لجعفر بن موسى أمير المؤمنين ، ثم سكنها أصحاب الشطوي ، والعدني ، ثم اشترى عامتها ، أو أكثرها غسان بن عباد ، من ولد موسى بن جعفر .

قال : وأما دار الأرقم بالمدينة في بني زريق فقطيعة من النبي ﷺ هكذا رواه ابن سعد في الطبقات ، ورواه الحاكم في المستدرك من طريق شيخ ابن سعد ، محمد بن عمر ، وسكت عنه ، ومن طريق الحاكم ذكر الزيلعي في (نصب الراية) في كتاب الوقف ، والحافظ ابن حجر في (الدراية) قطعة منه ، وكذلك في (الإصابة) . إلا أنه قال في (الدراية) : وهلال مولى هشام . بدل (وفلان مولى هشام) وذكر جملة منه ابن جرير الطبري في كتابه (ذيل المذيل) من تاريخ الصحابة والتابعين من طريق محمد بن عمر بسنده المذكور .

فمن هذه الرواية تبين أن كون دار الأرقم دار إسلام لم يمنع الأرقم التصرف فيها هو ، ولا ملاكها بعد ، كما يتصرف في غيرها من الدور ، و لم يتخذها متبركاً يتبرك به الوافدون إلى بيت الله الحرام ، بل كانوا يسكنون فيها ، ويؤاجرون ، ويأخذون عليها .

وأول من اتخذ منها مزارًا (الخيزران) حينما اتخذت القسم الذي يذكر أنه مختبىء رسول الله ﷺ في دار الأرقم بن أبي الأرقم مسجداً ، وهذا المسجد هو الذي ذكره الأزرقي في تاريخ مكة ، وتبعه مَنْ بعدَه ، وذكر الفاسي في (شفاء الغرام) والنووي في (الإيضاح) وصاحب (الجامع اللطيف) أنه المقصود بالزيارة من دار الأرقم .

وعبارة الفاسي : المقصود بالزيارة منها ، أي من دار الأرقم ، هو المسجد الذي فيها ، وهو المشهور من المساجد التي ذكرها الأزرقي ، وذكر أن النبي ﷺ كان مختبئًا فيه — أي في الموضع الذي اتخذ مسجداً — وفيه أسلم عمر رضي الله عنه .

ويصف لنا الفاسي في (شفاء الغرام) مشاهدته ذلك المسجد حين يقول : وطول هذا المسجد ثمانية أذرع إلا قيراطين ، وعرضه سبعة أذرع وثلث ، الجميع بذراع الحديد ، حرر ذلك بحضوري ، وفيه مكتوب (**فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ.رِجَالٌ**) . **هذه مختبىء رسول الله ﷺ دار الخيزران ، وفيه مبتدأُ الإسلام ، أمرت بتجديده الفقيرة إلى الله ، مولاة أمير الملك مفلح سنة ست** ... وذهب بقية التاريخ .

قال الفاسي : وعمّره أيضاً الوزير الجواد ، وعمرته مجاورة يقال لها مرة العصماء ، وعُمر أيضاً في سنة إحدى وعشرين وثمانمائة ، والذي أمر بهذه العمارة لا أعرفه ، والمتولي بصرف النفقة فيها علاء الدين علي بن ناصر محمد بن الصارم ، المعروف

بالقائد . انتهى كلام الفاسي .

وعلى كل فعمل الخيزران ليس بحجة ، وإنما الحجة في عمل الصحابة رضي الله عنهم ، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في تفسير (سورة الإخلاص) : إن الصحابة والتابعين لهم بإحسان لم يبنوا قط على قبر نبي ، ولا رجل صالح ، ولا جعلوه مشهداً ، أو مزاراً ، ولا على شيء من آثار الأنبياء ، مثل مكان نزل فيه ، أو صلى فيه ، أو فعل فيه شيئاً من ذلك .

وتكلم شيخ الإسلام ابن تيمية في (اقتضاء الصراط المستقيم) على المزارات التي بمكة غير المشاعر ، مساجد وغيرها ، فقال ضمن كلامه على ذلك : ما بنى رسول الله ﷺ بمكة غير المسجد الحرام ، بل المساجد كلها محدثة ، مسجد المولد وغيره ، ولا شرع لأمته زيارة موضع المولد ، ولا زيارة موضع العقبة الذي خلف مني ، وقد بُني هناك مسجد ، واحتج بأن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر ، وحج معه في حجة الوداع جماهير المسلمين لم يتخلف عن الحج معه إلا من شاء الله ، وهو في ذلك كله لم يأت هو ، ولا أحد من أصحابه غار حراء ، ولا شيئاً من البقاع التي حول مكة ، ولم يكن هناك إلا بالمسجد الحرام ، وبين الصفا والمروة ، ومنى ، ومزدلفة ، وعرفات ، وصلى الظهر ، والعصر ببطن عرنة ، وضربت له القبة يوم عرفة بنمرة المجاورة لعرفة ، وحج بعده خلفاؤه الراشدون فمشوا على تلك الطريقة ، ما ساروا إلى حراء ونحوه لصلاة فيه .

وقال في (ص٤٢٩) : قد ذكر طائفة من المصنفين استحباب زيارة مساجد مكة ، وما حولها ، وكنت كتبتها في منسك كتبته قبل أن أحج في أول عمري لبعض الشيوخ ، جمعته من كلام العلماء ، ثم تبين لي أن هذا كله من البدع المحدثة التي لا أصل لها في الشريعة ، وأن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار لم يفعلوا شيئاً من ذلك ، وأن أئمة العلم والهدى ينهون عن ذلك ، وأن المسجد الحرام هو المسجد الذي شرع لنا قصده للصلاة ، والدعاء ، والطواف ، وغير ذلك من العبادات ، ولم يشرع لنا قصد مسجد بعينه بمكة سواه ، ولا يصلح أن يجعل هناك مسجد يزاحمه في شيء من الأحكام ، وما يفعله الرجل في مسجد من تلك المساجد من دعاء ، وصلاة ، وغير ذلك إذا فعله في المسجد الحرام كان خيراً له ، بل هذا سنة مشروعة ، وأما قصد مسجد غيره هناك تحرياً لفضله فبدعة غير مشروعة .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في (منسكه) : أما زيارة المساجد التي بنيت بمكة غير المسجد الحرام ، كالمسجد الذي تحت الصفا ، وما في سفح أبي قبيس ، ونحو ذلك من المساجد التي بنيت على آثار النبي ﷺ وأصحابه ، كمسجد المولد وغيره ، فليس قصد شيء من ذلك من السنة ، ولا استحبه أحد من الأئمة ، وإنما المشروع إتيان المسجد الحرام خاصة ، والمشاعر عرفة ، ومزدلفة ، والصفا ، والمروة ، وكذلك قصد الجبال ، والبقاع التي حول مكة غير المشاعر ، عرفة ، ومزدلفة ، ومنى ، مثل جبل حراء ، والجبل الذي عند منى الذي يقال إنه كان فيه قبة الفداء ، ونحو ذلك ، فإنه ليس من سنة رسول الله ﷺ زيارة شيء من ذلك ، بل هو بدعة .

وقال في تفسير (سورة الإخلاص) : النبي ﷺ لم يصل بمسجد بمكة إلا المسجد الحرام ، ولم يأت للعبادات إلا المشاعر ، منى ، ومزدلفة ، وعرفة ، ولهذا كان أئمة العلماء على أنه لا يستحب أن يقصد مسجد بمكة لصلاة ، غير المسجد الحرام ، ولا تقصد بقعة لزيارة ، غير المشاعر التي قصدها رسول الله ﷺ.... إلى أن قال : وكل مسجد بمكة ، وما حولها غير المسجد الحرام فهو محدث أ.هـ

ويضاف إلى هذا ما ذكر الشاطبي في (الاعتصام) في تتبع الآثار قال : خرج الطحاوي ، وابن وضاح ، وغيرهما ، عن معرور بن سويد الأسدي ، قال : وافيت الموسم مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فلما انصرفنا إلى المدينة انصرفت

معه ، فلما صلى لنا صلاة الغداة فقرأ فيها (ألم تر كيف فعل ربك) و (لإيلاف قريش) ثم رأى ناساً يذهبون مذهباً ، فقال : أين يذهب هؤلاء ؟ قال : يأتون مسجداً ها هنا صلى فيه رسول الله ﷺ . فقال : إنما أهلك من كان قبلكم أنهم يتبعون آثار أنبيائهم ، فاتخذوها كنائس ، وبيعاً ، من أدركته الصلاة في شيء من هذه المساجد التي صلى فيها رسول الله ﷺ فليصل ، وإلا فلا يتعمدها . ثم قال الشاطبي : قال ابن وضاح : كان مالك بن أنس وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد ، وتلك الآثار للنبي ﷺ ما عدا قباء وحده . قال : وسمعتهم يذكرون أن سفيان دخل مسجد بيت المقدس فصلى فيه ، و لم يتبع تلك الآثار ، ولا الصلاة فيها ، وكذلك فعل غيره ممن يقتدي به ، وقدم وكيع مسجد بيت المقدس فلم يَعْدُ فعل سفيان . قال ابن وضاح : وقد كان مالك يكره كل بدعة ، وإن كانت في خير ، وجميع هذا ذريعة لأن يتخذ سنة ما ليس سنة ، أو يعد مشروعاً ما ليس مشروعاً .

وهذا كله على تسليم كون الدار المعروفة اليوم بدار الأرقم هي دار الأرقم في الواقع ، وفي النفس من ذلك شيء لأمرين :

أحدهما : أن موقع دار الأرقم حسب ما تقدم في رواية ابن سعد على باب الصفا ، وفي تلك الرواية قول يحيى بن عمران بن عثمان بن الأرقم : إني لأعلم اليوم الذي وقعت – أي دار الأرقم – في نفس أبي جعفر أنه ليسعى بين الصفا والمروة في حجة حجها ، ونحن على ظهر الدار في فسطاط ، فيمر تحتنا لو أشاء أن آخذ قلنسوة عليه لأخذتها ، وإنه لينظر إلينا من حين يهبط بطن الوادي حتى يصعد إلى الصفا .

وهذا غير موقع الدار المعروفة اليوم بذلك الاسم . وما في رواية ابن سعد المذكورة موافق لما في تاريخ مكة للأزرقي ، ومستدرك الحاكم أنها عند الصفا . ولما في (أُسد الغابة) لابن الأثير أنها في أصل الصفا .

الثاني : ما ذكره ابن كثير في تاريخه (البداية والنهاية) في حوادث سنة ١٧٣هـ في ترجمة الخيزران ، قال : قد اشترت الدار المشهورة فيها بمكة ، المعروفة بدار الخيزران ، فزادتها في المسجد الحرام .

فإن هذا وإن كان بعيداً ، ومخالفاً لرواية ابن سعد المتقدمة ، و لم يذكره الأزرقي وغيره ، فإنه مما يشكك في اشتهار الدار الموجودة اليوم باسم (دار الأرقم) في زمن ابن كثير ، إذ لو كان الأمر كذلك لما خفي عليه .

وأما قول السائل : لِم أزيل أثر مسجد البيعة من الحديبية (الشميسي) وهل هناك مانع ديني يمنع من الاحتفاظ به كمأثر شهد بيعة كان لها أكبر الأثر في رفع راية الإسلام .

فالجواب : أنه أُزيل لأنه ليس مسجد الشجرة الذي يعنيه السائل بمسجد البيعة ، فإن مسجد الشجرة غير معروف هو والحديبية من مدة قرون ، بشهادة مؤرخي مكة ، والمدينة .

قال الفاسي في (شفاء الغرام) في كلامه على مسجد الشجرة ، وعلى المسجد الآخر الذي بناه يقطين بن موسى في الشق الأيسر : هذان المسجدان ، والحديبية لا يعرفون اليوم ، والله أعلم .

وقال في موضع آخر ما نصه : هي – أي الحديبية – والاعشاش لا يعرفان اليوم .

وذكر في محل آخر القول بأن موضع الحديبية هو الذي فيه البئر المعروفة ببئر شميسي ، بطريق جدة ، وتعقبه بقوله : الشجرة والحديبية لا يعرفان الآن ، وليست الحديبية بالموضع الذي يقال له الحديبية في طريق جدة ، لقرب هذا الموضع من جدة ، وبعده عن مكة ، والحديبية دونه بكثير إلى مكة .

وقال الزين المراغي في (تحقيق النصرة بمعالم دار الهجرة) في كلامه على مسجد الحديبية : لا يعرف اليوم ، بل يقال : إن مكة

ليس فيها أحد يعرف الحديبية بعينها ، وإنما يعرفون الجهة لا غير .

وقال السمهودي في (وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى) : هو – أي مسجد الحديبية – غير معروف ، بل قال المطري : لم أر في أرض مكة من يعرف اليوم الحديبية ، إلا الناحية لا غير .

وإذا كان هذا مآل مسجد الشجرة ، والحديبية في أعصر أولئك ، فكيف باليوم !.

وأما موقف السلف من ذلك المسجد المسمى بمسجد الشجرة أيام كان هو والحديبية معروفين ، فهو أنهم لا يرون رأي السائل ، وهو أنه شهد بيعة الرضوان ، وممن قام ببيان ذلك من السلف سعيد بن المسيب ، فقد روى الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما عن طارق بن عبدالرحمن ، قال : انطلقت حاجاً فممرت بقوم يصلون ، فقلت : ما هذا المسجد ، قالوا : هذه الشجرة حيث بايع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان ، فأتيت سعيد بن المسيب فأخبرته ، فقال سعيد : حدثني أبي أنه كان فيمن بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة ، قال : فلما خرجنا من العام المقبل نسيناها ، فلم نقدر عليها ، فقال سعيد : إن أصحاب محمد لم يعلموها ، وعلمتموها أنتم ، فأنتم أعلم ؟!

وروى ابن جرير الطبري في تفسيره عن سعيد بن المسيب قال : كان جدي يقال له حزن ، وكان ممن بايع تحت الشجرة ، يقول : فأتيناها من قابل فعميت علينا .

وكان ابن عمر يذكر أن تعمية شجرة البيعة رحمة من الله ، روى البخاري في صحيحه في (باب البيعة في الحرب على ألا يفروا) من كتاب الجهاد عن نافع ، قال : قال ابن عمر رضي الله عنهما : رجعنا من العام المقبل ، فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها ، كانت رحمة من الله .

قال الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) : الحكمة في إخفائها هي أن لا يحصل بها افتتان لما وقع تحتها من الخير ، فلو بقيت لما أمن تعظيم الجهال لها ، حتى ربما أفضى بهم إلى اعتقاد أن لها قوة نفع وضر ، كما نراه الآن مشاهداً فيما دونها . قال : وإلى ذلك أشار ابن عمر بقوله : كانت رحمة من الله . أي كان خفاؤها عليهم بعد ذلك رحمة من الله تعالى . هذا ما صار إليه شأن شجرة البيعة في عهد النبي ﷺ .

ثم صار في خلافة عمر بن الخطاب ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في (اقتضاء الصراط المستقيم) : وهو توهم من توهم في شجرة بالحديبية أنها هي الشجرة التي بايع الصحابة النبي ﷺ تحتها .

فكان من توهم ذلك ينتابها ويصلي عندها ، فأمر عمر بن الخطاب بقطعها فقطعت .

وهذا الذي ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رواه ابن سعد في (الطبقات الكبرى) قال : حدثنا عبدالوهاب بن عطاء ، قال : أخبرنا عبدالله بن عون ، عن نافع ، قال : كان الناس يأتون الشجرة التي يقال لها شجرة الرضوان ، فيصلون عندها ، قال : فبلغ ذلك عمر ابن الخطاب فأوعدهم فيها ، وأمر بها فقطعت ، وصحح الحافظ في (الفتح) إسناد هذه الرواية ، واعتمدها صاحب (عيون الأَثر) وعزاها السيوطي في (الدر المنثور) إلى مصنف ابن أبي شيبة .

قال ابن وضاح في كتاب (البدع والنهي عنها) : سمعت عيسى بن يونس مفتي طرسوس يقول : أمر عمر بن الخطاب بقطع الشجرة التي بويع تحتها النبي ﷺ فقطعها ، لأن الناس كانوا يذهبون فيصلون تحتها ، فخاف عليهم الفتنة . قال عيسى بن يونس : وهو عندنا من حديث ابن عون ، عن نافع : إن الناس كانوا يأتون الشجرة ، فقطعها عمر .

قال ابن وضاح : فعليكم بالإتباع لأئمة الهدى المعروفين ، فقد قال بعض من مضى : كم من أمر هو اليوم معروف عند كثير من الناس ، كان منكراً عند من مضى ، ومتحبب إلى الله بما يبغضه ، ومتقرب إليه بما يبعده منه ، وكل بدعة عليها زينة وبهجة أ.هـ

وهذا ما لزم بيانه ، وصلى الله على محمد ، وآله وصحبه وسلم . ص- ف - ٢٠٢٣ في ٢٩-١٠-١٣٨٢هـ

وهذه فتوى للشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله بشأن حكم الإسلام في إحياء الآثار .

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وآله وصحبه ....وبعد :

فقد نشرت بعض الصحف مقالات حول إحياء الآثار ، والاهتمام بها ، لبعض الكتاب ، ومنهم الأستاذ صالح محمد جمال ، وقد رد عليه سماحة العلامة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد ، فأجاد ، وأفاد ، وأحسن ، أجزل الله مثوبته ، ولكن الأستاذ أنور أبا الجدايل ، هداه الله ، وألهمه رشده ، لم يقتنع بهذا الرد ، أو لم يطلع عليه ، فكتب مقالاً في الموضوع نشرته جريدة المدينة بعددها الصادر برقم ٥٤٤٨ وتاريخ ١٤٠٢/٢/٢٢ هـ بعنوان (طريق الهجرتين) قال فيه (والكلمة المنشورة بجريدة المدينة بالعدد ٥٤٣٣ وتاريخ ٧ / ٤ / ١٤٠٢ هـ للأستاذ البحاثة عبد القدوس الأنصاري عطفاً على ما قام به الأديب الباحث الأستاذ عبد العزيز الرفاعي من تحقيق للمواقع التي نزل بها رسول الله ﷺ في الطريق الذي سلكه في هجرته من مكة إلى المدينة المنورة ، تدفعنا إلى استنهاض همة المسئولين إلى وضع شواخص تدل عليها ، كمثل خيمتين أدنى ما تكونان إلى خيمتي أم معبد ، مع ما يلائم بقية المواقع من ذلك ، بعد اتخاذ الحيطة اللازمة لمنع أي تجاوز يعطيها صفة التقديس ، أو التبرك ، أو الانحراف عن مقتضى الشرع ، لأن المقصود هو إيقاف الطلبة ، والدارسين ، ومن يشاء من السائحين على ما يريدونه من التعرف على هذا الطريق ، ومواقعه هذه لمعرفة ما عاناه الرسول ﷺ في رحلته السرية المتكتمة هذه من متاعب ، وذلك لمجرد أخذ العبرة ، وحمل النفوس على تحمل مشاق الدعوة إلى الله ، تأسياً بما تحمله في ذلك عليه الصلاة والسلام ، على أن تعمل لها طرق فرعية معبدة ، تخرج من الطريق العام ، وتقام بها نزل ، واستراحات للسائحين ، وأن يعنى أيضاً بتسهيل الصعود إلى أماكن تواجده ﷺ بدءا بغار حراء ، ثم ثور ، والكراع ، حيث تعقبه سراقة بن مالك ، حتى الوصول إلى قباء ، وما سبق ذلك من مواقع في مكة المكرمة ، كدار الأرقم بن أبي الأرقم ، والشعب الذي قوطع هو وأهله فيه ، وطريق دخوله في فتح مكة ، ثم نزوله بالأبطح ، وكذا في الحديبية ، وحنين ، وبدر ، وكذلك مواقعه في المدينة المنورة ، ومواقع غزواته وتواجده في أريافها ، ثم طريقه ﷺ إلى خيبر ، وإلى تبوك ، وتواجده فيهما ، لإعطاء المزيد من الإحاطة ، والإلمام بجهاده الفذ في نشر الدعوة الإسلامية والعمل على التأسي به في ذلك أ.هـ

كما دعا الدكتور فاروق أخضر في مقاله المنشور في جريدة الجزيرة بعددها رقم ٣٣٥٤ وتاريخ ١٣ / ١ / ١٤٠٢ هـ إلى تطوير الأماكن الأثرية في المملكة لزيارتها من قبل المسلمين بصفة مستمرة ، لضمان الدخل بزعمه بعد نفاذ البترول .

ومما استدل به أن السياحة الدينية في المسيحية في الفاتيكان تعتبر أحد الدخول الرئيسية للاقتصاد الإيطالي ، وأن إسرائيل قد قامت ببيع زجاجات فارغة على اليهود في أمريكا على اعتبار أن هذه الزجاجات مليئة بهواء القدس .

كما أشار إلى أنها ستؤدي من الفوائد أيضاً (في تثبيت العلم بالإسلام عند الأطفال المسلمين إلخ ...) ونظراً لما يؤدي إليه إحياء الآثار المتعلقة بالدين من مخاطر تمس العقيدة ، أحببت إيضاح الحق ، وتأييد ما كتبه أهل العلم في ذلك ، والتعاون معهم على البر والتقوى ، والنصح لله ، ولعباده ، وكشف الشبهة ، وإيضاح الحجة ، فأقول :

إن العناية بالآثار على الوجه الذي ذكر يؤدي إلى الشرك بالله جل وعلا ، لأن النفوس ضعيفة ومجبولة على التعلق بما تظن أنه يفيدها ، والشرك بالله أنواعه كثيرة غالب الناس لا يدركها ، والذي يقف عند هذه الآثار سواء كانت حقيقة ، أو مزعومة بلا حجة يتضح له كيف يتمسح الجهلة بترابها ، وما فيها من أشجار ، أو أحجار ، ويصلي عندها ، ويدعو من نسبت إليه ، ظناً منهم أن ذلك قربة إلى الله سبحانه ، ولحصول الشفاعة ، وكشف الكربة ، ويعين على هذا كثرة دعاة الضلال الذين تربت الوثنية في نفوسهم ، والذين يستغلون مثل هذه الآثار لتضليل الناس ، وتزيين زيارتها لهم ، حتى يحصل بسبب ذلك على بعض الكسب المادي ، وليس هناك غالباً من يخبر زوارها بأن المقصود العبرة فقط ، بل الغالب العكس ، ويشاهد العاقل ذلك واضحاً في بعض البلاد التي بليت بالتعلق بالأضرحة ، وأصبحوا يعبدونها من دون الله ، ويطوفون بها كما يطاف بالكعبة باسم أن أهلها أولياء ، فكيف إذا قيل لهم إن هذه آثار رسول الله ﷺ كما أن الشيطان لا يفتر في تحين الأوقات المناسبة لإضلال الناس ، قال الله تعالى عن الشيطان أنه قال (قال فبعزتك لأغوينهم أجمعين * إلا عبادك منهم المخلصين) وقال أيضاً سبحانه عن عدو الله الشيطان (قال فبما أغويتني لأقعدن لهم صراطك المستقيم * ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم ولا تجد أكثرهم شاكرين) وقد أغوى آدم فأخرجه من الجنة ، مع أن الله سبحانه وتعالى حذره منه ، وبين له أنه عدوه ، كما قال تعالى في سورة طه (وعصى آدم ربه فغوى *ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى) ومن ذلك قصة بني إسرائيل مع السامري حينما وضع لهم من حليهم عجلاً ليعبدوه من دون الله ، فزين لهم الشيطان عبادته مع ظهور بطلانها ، وثبت في جامع الترمذي وغيره بإسناد صحيح عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال (خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين ونحن حدثاء عهد بكفر ، وللمشركين سدرة يعكفون عندها ، وينوطون بها أسلحتهم يقال لها ذات أنواط ، فمررنا بسدرة فقلنا : يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط ، كما لهم ذات أنواط . فقال ﷺ : الله أكبر إنها السنن ، قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى : اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة ، لتركبن سنن من كان قبلكم) .

شبه قولهم (اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط) بقول بني إسرائيل (اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة) فدل ذلك على أن الاعتبار بالمعاني والمقاصد لا بمجرد الألفاظ ، ولعظم جريمة الشرك ، وخطره في إحباط العمل نرى الخليل عليه السلام يدعو الله له ولبنيه السلامة منه ، قال الله تعالى (وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمناً واجنبني وبني أن نعبد الأصنام *رب إنهن أضللن كثيراً من الناس) الآية .

فإذا خافه الأنبياء والرسل – وهم أشرف الخلق ، وأعلمهم بالله ، وأتقاهم له – فغيرهم أولى وأحرى بأن يخاف عليه ذلك ، ويجب تحذيره منه ، كما يجب سد الذرائع الموصلة إليه ، ومهما عمل أهل الحق من احتياط ، أو تحفظ فلن يحول ذلك بين الجهال ، وبين المفاسد المترتبة على تعظيم الآثار ، لأن الناس يختلفون من حيث الفهم ، والتأثر ، والبحث عن الحق اختلافاً كثيراً ، ولذلك عبد قوم نوح عليه السلام وداً وسواعاً ، ويغوث ، ويعوق ، ونسراً ، مع أن الأصل في تصويرهم هو التذكير بأعمالهم الصالحة للتأسي ، والاقتداء بهم ، لا للغلو فيهم ، وعبادتهم من دون الله ، ولكن الشيطان أنسى من جاء بعد من صورهم هذا المقصد ، وزين لهم عبادتهم من دون الله ، وكان ذلك هو سبب الشرك في بني آدم ، روى ذلك البخاري رحمه الله في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى (وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن وداً ولا سواعاً ولا يغوث ويعوق ونسراً) قال : هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح ، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها أنصاباً ، وسموها بأسمائهم ، ففعلوا فلم تعبد ، حتى إذا هلك أولئك ، ونسخ العلم عبدت .

أما التمثيل بما فعله اليهود والنصارى فإن الله جل وعلا أمر بالحذر من طريقهم ، لأنه طريق ضلال وهلاك ، ولا يجوز التشبه بهم في أعمالهم المخالفة لشرعنا ، وهم معروفون بالضلال ، وإتباع الهوى ، والتحريف لما جاء به أنبياؤهم ، فلهذا ولغيره من أعمالهم الضالة نهينا عن التشبه بهم ، وسلوك طريقهم .

والحاصل أن المفاسد التي ستنشأ عن الاعتناء بالآثار وإحيائها محققة ، ولا يحصى كميتها ، وأنواعها ، وغاياتها إلا الله سبحانه ، فوجب منع إحيائها ، وسد الذرائع إلى ذلك ، ومعلوم أن أصحاب النبي ﷺ ورضي الله عنهم أعلم الناس بدين الله ، وأحب الناس لرسول الله ﷺ وأكملهم نصحاً لله ولعباده ، و لم يحيوا هذه الآثار ، و لم يعظموها ، و لم يدعوا إلى إحيائها ، بل لما رأى عمر رضي الله عنه بعض الناس يذهب إلى الشجرة التي بويع النبي ﷺ تحتها أمر بقطعها ، خوفاً على الناس من الغلو فيها ، والشرك بها ، فشكر له المسلمون ذلك ، وعدوه من مناقبه رضي الله عنه .

ولو كان إحياؤها ، أو زيارتها أمراً مشروعاً لفعله النبي ﷺ في مكة ، وبعد الهجرة ، أو أمر بذلك ، أو فعله أصحابه ، أو أرشدوا إليه . وسبق أنهم أعلم الناس بشريعة الله ، وأحبهم لرسوله ﷺ وأنصحهم لله ولعباده ، و لم يحفظ عنه ﷺ ولا عنهم أنهم زاروا غار حراء حين كانوا بمكة ، أو غار ثور ، و لم يفعلوا ذلك أيضاً حين عمرة القضاء ، ولا عام الفتح ، ولا في حجة الوداع ، و لم يعرجوا على موضع خيمتي أم معبد ، ولا محل شجرة البيعة ، فعلم أن زيارتها ، وتمهيد الطرق إليها أمر مبتدع ، لا أصل له في شرع الله ، وهو من أعظم الوسائل إلى الشرك الأكبر ، ولما كان البناء على القبور ، واتخاذ مساجد عليها من أعظم وسائل الشرك نهى النبي ﷺ عن ذلك ، ولعن اليهود والنصارى على اتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد ، وأخبر عمن يفعل ذلك أنهم شرار الخلق . وقال فيما ثبت عنه في صحيح مسلم رحمه الله عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك) وفي صحيح مسلم أيضاً عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر ، وأن يقعد عليه ، وأن يبنى عليه . زاد الترمذي بإسناد صحيح وأن يكتب عليه .

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

وقد دلت الشريعة الإسلامية الكاملة على وجوب سد الذرائع القولية ، والفعلية ، واحتج العلماء على ذلك بأدلة لا تحصى كثرة ، وذكر منها العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه (إعلام الموقعين) تسعة وتسعين دليلاً كلها تدل على وجوب سد الذرائع المفضية إلى الشرك ، والمعاصي ، وذكر منها قول الله تعالى (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم) الآية . وقوله ﷺ (لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس) سداً لذريعة عبادة الشمس من دون الله ، ومنعاً للتشبه بمن فعل ذلك ، كما ذكر منها أن النبي ﷺ نهى عن بناء المساجد على القبور ، ولعن من فعل ذلك ، ونهى عن تجصيص القبور ، وتشريفها ، واتخاذها مساجد ، وعن الصلاة إليها ، وعندها ، وعن إيقاد المصابيح عليها ، وأمر بتسويتها ، ونهى عن اتخاذها عيداً ، وعن شد الرحال إليها ، لئلا يكون ذلك ذريعة إلى اتخاذها أوثاناً ، والإشراك بها ، وحرم ذلك على من قصده ، ومن لم يقصده ، بل قصد خلافه سداً للذريعة .

فالواجب على علماء المسلمين ، وعلى ولاة أمرهم أن يسلكوا مسلك نبي الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم في هذا الباب وغيره ، وأن ينهوا عما نهى عنه رسول الله ﷺ وأن يسدوا الذرائع ، والوسائل المفضية إلى الشرك ، والمعاصي ، والغلو في الأنبياء ، والأولياء حماية لجناب التوحيد ، وسداً لطرق الشرك ، ووسائله .

والله المسئول أن يصلح أحوال المسلمين ، وأن يفقههم في الدين ، وأن يوفق علماءهم ، وولاة أمرهم لما فيه صلاحهم ، ونجاتهم في الدنيا والآخرة ، وأن يوفق قادة المسلمين لتحكيم شريعة الله ، والحكم بها في كل شئونهم ، وأن يسلك بالجميع صراطه المستقيم ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد ، وعلى آله ، وأصحابه ، ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين أ.هـــ

وفي مغازي ابن إسحاق من زيادات يونس بن بكير عن أبي خلدة خالد بن دينار . حدثنا أبو العالية قال : لما فتحنا تستر وجدنا في بيت مال الهرمزان سريراً عليه رجل ميت ، عند رأسه مصحف . فأخذنا المصحف فحملناه إلى عمر ، فدعا له كعباً فنسخه بالعربية ، فأنا أول رجل قرأ من العرب ، قرأته مثل ما أقرأ القرآن . فقلت لأبي العالية : ما كان فيه ؟ قال : سيرتكم ، وأموركم ، ولحون كلامكم ، وما هو كائن بعد . قلت : فماذا صنعتم بالرجل ؟ قال : حفرنا له بالنهار ثلاثة عشر قبراً متفرقة . لما كان الليل دفناه ، وسوينا القبور كلها ، لنعميه على الناس لا ينبشونه . قلت : وما يرجون منه ؟ قال : كانت السماء إذا حبست عنهم برزوا بسريره فيمطرون . فقلت : من كنتم تظنون الرجل ؟ قال : رجل يقال له : دانيال . فقلت : منذ كم وجدتموه مات ؟ قال : منذ ثلاثمائة سنة . قلت : ما كان تغير منه شيء ؟ قال : لا ، إلا شعيرات من قفاه ، إن لحوم الأنبياء لا تبليها الأرض .

قال ابن القيم رحمه الله : ففي هذه القصة ما فعله المهاجرون والأنصار رضي الله عنهم من تعمية قبره لئلا يفتتن به ، و لم يبرزوه للدعاء عنده ، والتبرك به ، ولو ظفر به المتأخرون لجالدوا عليه بالسيف ، ولعبدوه من دون الله .

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ اَلْمُصْطَفَى ﷺ جَنَابَ اَلتَّوْحِيدِ ، وَسَدِّهِ كُلَّ طَرِيقٍ يُوَصِّلُ إِلَى اَلشِّرْكِ

وَقَوْلِ اَللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ ... ﴾ الآية .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ : ((لا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا ، وَلا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا ، وَصَلُّوا عَلَيَّ ؛ فَإِنَّ صَلاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ)) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ .

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ اَلْحُسَيْنِ : أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَجِيءُ إِلَى فُرْجَةٍ كَانَتْ عِنْدَ قَبْرِ اَلنَّبِيِّ ﷺ فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيَدْعُو ، فَنَهَاهُ ، وَقَالَ : أَلا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، عَنْ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ قَالَ : ((لا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا ، وَلا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا ، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ تَسْلِيمَكُمْ يَبْلُغُنِي أَيْنَ كُنْتُمْ)) . رَوَاهُ فِي اَلْمُخْتَارَةِ .

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ اَلْمُصْطَفَى ﷺ جَنَابَ اَلتَّوْحِيدِ، وَسَدِّهِ كُلَّ طَرِيقٍ يُوَصِّلُ إِلَى اَلشِّرْكِ

الباب الحادي والعشرون

وخلاصته : بيان حرص النبي ﷺ على حماية التوحيد ، وسد منافذ الشرك بكل صوره ووسائله .

ومن أمثلة ذلك :

١. في الأقوال : نهى عن الإطراء ، ونهى عن قول (ما شاء الله وشئت) ونحو ذلك .

٢. في الأفعال : نهى عن الغلو ، والتبرك الممنوع ، والصلاة عند القبور ، ونحوها .

ومراد المؤلف بإيراد هذا الباب : أنه بعد أن بين في الأبواب السابقة وقوع بعض الناس في الشرك ووسائله ، ذكر أن النبي ﷺ لم يكتف بالتحذير من الشرك فحسب ، بل حذر من كل طريق ، أو وسيلة تفضي إلى ذلك .

قال في تيسير العزيز الحميد : واعلم أن في الأبواب المتقدمة شيئاً من حمايته ﷺ لجناب التوحيد ، ولكن أراد المصنف هنا بيان حمايته الخاصة ، ولقد بالغ ﷺ وحذر ، وأنذر ، وأبدأ ، وأعاد ، وخص ، وعم في حماية الحنيفية السمحة التي بعثها الله بها .

والجَناب : هو الجانب القريب من الشيء .

والمراد : حمايته عما يقرب منه ، أو يخالطه من الشرك ، وأسبابه . قاله في فتح المجيد .

قال ابن باز : جناب الشيء : الجزء منه ، وحمى التوحيد زائد على الجانب ، فالثانية أبلغ من الأولى ، لأن الأولى في الجانب ، والثانية في الحمى أ.هـ

وفي آخر الكتاب يذكر المصنف باباً شبيهاً بهذا الباب إلا أنه يتعلق بالأقوال ، لأن الأبواب قبله تتعلق بالأقوال ، وهذا الباب يتعلق بالأفعال ، لأن الأبواب قبله تتعلق بالأفعال ، وهذا من حسن تصنيف المؤلف رحمه الله .

وقفات مع أدلة الباب

وَقَوْلِ اَللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ... ﴾ **الآية .**

في هذه الآية بيان أن من جمع هذه الصفات ، من الحرص ، وكراهة المشقة لأمته ، يبعد أن لا يحذر أمته من أعظم ذنب يدخلهم النار ، وهو الشرك بالله ووسائله .

قال في فتح المجيد : فاقتضت هذه الأوصاف التي وُصف بها الرسول ﷺ في حق أمته أن أنذرهم ، وحذرهم الشرك الذي هو أعظم الذنوب ، وبين لهم ذرائعه الموصلة إليه .

وهذه الآية جمعت بين دفع المكروه (عزيز عليه ما عنتم) وحصول المحبوب (حريص عليكم) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ : ((لا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً ، وَلا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيداً ، وَصَلُّوا عَلَيَّ ؛ فَإِنَّ صَلاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ)) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ .

تخريجه : رواه أحمد ، وأبو داود ، وصححه النووي ، وحسنه ابن تيمية ، وابن حجر ، والألباني .

والشاهد : تحذير النبي ﷺ أمته من أن تتخذ قبره عيداً ، وذلك بأن تكون زيارته على وجه مخصوص ، أو وقت مخصوص(1) .

قوله (لا تجعلوا بيوتكم قبوراً) بترك صلاة النافلة فيها ، ويدل الحديث على أنه من المتقرر عدم الصلاة في المقابر .

كما في الصحيحين : اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ، ولا تتخذوها قبوراً .

قوله (فإن صلاتكم تبلغني) قال ابن تيمية : يشير بذلك أن ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبري وبعدكم ، فلا حاجة بكم إلى اتخاذه عيداً .

وأما طريقة تبليغ الرسول ﷺ بذلك فقد أخرج أبو داود والنسائي مرفوعاً : إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضة علي . قالوا : يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ؟ قال : إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء .

وأما السلام عليه فقد أخرج أحمد والنسائي من حديث ابن مسعود أن الرسول ﷺ قال : إن لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام . صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وقال ابن القيم في جلاء الأفهام : وهذا إسناد صحيح .

وذكر بعض العلماء أن المراد بهذا الحديث إنما هو السلام العام ، كالصلاة عليه ﷺ .

وقد أفتت اللجنة الدائمة أنه لم يثبت في الكتاب ، أو السنة الصحيحة ما يدل على أن النبي ﷺ يسمع كل نداء ، ودعاء من البشر ، وإنما ثبت عنه أنه يبلغه صلاة وسلام من يصلي ويسلم عليه ، سواء كان من يصلي عليه ويسلم عند قبره ، أو بعيداً

---

(1) وقد ذهب بعض المبتدعة إلى أن المقصود : لا تجعلوه كالعيد لا تزورونه إلا مرة ، أو مرتين في العام .

وهذا القول في قمة الافتراء على النبي ﷺ ، وقمة التلبيس على السذج . وقد رد ابن القيم على هذا القول الساقط بكلام نفيس .

عنه ، كلهم سواء في ذلك ... وأما حديث (ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام) فليس بصريح أنه يسمع سلام المسلم الذي يسلم ، بل يحتمل أنه يرد عليه إذا بلغته الملائكة ذلك ، ولو فرضنا سماعه سلام المسلم لم يلزم أن يلحق به غيره من الدعاء والنداء أ.هـ

وأما حديث (من صلى علي عند قبري سمعته ، ومن صلى علي غائباً بُلغته) فشديد الضعف .

قال ابن تيمية : هذا حديث موضوع على الأعمش بإجماعهم .

ولو فرض أنه ﷺيسمع السلام فهو استثناء عن سماع غير السلام ، كما يسمع الميت قرع نعال المشيعين ، وكما سمع قتلى بدر خطاب النبي ﷺ لهم[1] .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : المشروع للمسلم إذا زار مسجد الرسول ﷺ أن يبدأ بالصلاة في مسجده عليه الصلاة والسلام ، وإذا أمكن أن يكون ذلك في الروضة الشريفة فهو أفضل ، ثم يتوجه إلى قبر النبي ﷺ ويقف أمامه بأدب وخفض صوت ، ثم يسلم على رسول الله ﷺ وعلى صاحبيه رضي الله عنهما .

وقد أخرج أبو داود بسند جيد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام .

وقد احتج جماعة من أهل العلم بهذا الحديث على أنه ﷺ يسمع سلام المسلِّمين عليه إذا ردت عليه روحه ، وقال آخرون من أهل العلم ليس هذا الحديث صريحاً في ذلك ، وليس فيه دلالة على أن ذلك خاص بمن سلم عليه عند قبره ، بل ظاهر الحديث يعم جميع المسلمين عامة . وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا علي من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضة علي . قالوا : يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك ، وقد أرمت ؟ قال : إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء . خرجه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة بإسناد حسن .

وسبق قوله ﷺ : إن لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام . فهذه الأحاديث وما جاء في معناها تدل على أنه ﷺ يُبلَّغ صلاة المصلين عليه وسلامهم ، وليس فيها أنه يسمع ذلك ، فلا يجوز أن يقال إنه يسمع ذلك إلا بدليل صحيح صريح يعتمد عليه ، فإن هذه الأمور وأشباهها توقيفية ليس للرأي فيها مجال ، وقد قال الله سبحانه (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً) وقد رددنا هذه المسألة إلى القرآن العظيم ، وإلى السنة الصحيحة ، فلم نجد ما يدل على سماعه ﷺ صلاة المصلين وسلامهم ، وإنما في السنة الدلالة على أنه يبلَّغ ذلك ، وفي بعضها التصريح بأن الملائكة هي التي تبلغه ذلك ، والله سبحانه أعلم أ.هـ

فائدة : أفتت اللجنة الدائمة أنه لم يثبت عنه ﷺ صيغة معينة في الصلاة والسلام عليه عند قبره .

---

(١) وذكر بعضهم أن سماع التسليم نوعان : سلام مسموع ، وهو ما كان عند قبره ﷺ ، وسلام معروض وهو ما كان بعيداً عنه ، والله أعلم .

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ اَلْحُسَيْنِ : أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَجِيءُ إِلَى فُرْجَةٍ كَانَتْ عِنْدَ قَبْرِ اَلنَّبِيِّ ﷺ فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيَدْعُو ، فَنَهَاهُ ، وَقَالَ : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا ......الأثر

تخريجه : رواه البخاري في التاريخ الكبير ، وأبو يعلى ، والمقدسي في المختارة[1] ، وحسنه السخاوي ، وصححه الألباني .

والشاهد : النهي عن قصد القبور لأجل الدعاء عندها ، أو الصلاة عندها .

قال ابن تيمية : ما علمت أحداً رخص فيه ، لأن ذلك نوعاً من اتخاذها عيداً .

وقال في قصد زيارة قبر النبي ﷺ بالدعاء : ..... لأن ذلك لم ينقل عن أحد من الصحابة ، فكان بدعة محضة .

علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، المعروف بزين العابدين ، قال الزهري : ما رأيت قرشياً أفضل منه .

وفي هذا الأثر : حرص آل البيت الذين هم من أشد الناس حباً للنبي ﷺ على سد كل الطرق الموصلة للغلو فيه ، ووقوفهم عند ما حده لهم فيه ﷺ ، وفقههم لقوله .

قال ابن تيمية : فانظر هذه السنة كيف مخرجها من أهل المدينة ، وأهل البيت الذين لهم من رسول الله ﷺ قرب النسب ، وقرب الدار ، لأنهم إلى ذلك أحوج من غيرهم ، فكانوا له أضبط .

---

(١)كتاب (المختارة) لضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي ، وهو كتاب جمع فيه الأحاديث الجياد الزائدة على الصحيحين .

قال ابن تيمية في الاقتضاء : تصحيحه في مختارته خير من تصحيح الحاكم بلا ريب .

٢٣ – بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأُمَّةِ يَعْبُدُ الأَوْثَانَ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّـٰغُوتِ ﴾ .

وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّـٰغُوتَ ۚ ﴾ .

وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴿٢١﴾ ﴾ .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ : ((لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوَ اَلْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ)) . قَالُوا : يَا رَسُولَ اَللَّهِ ! اَلْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ؟ قَالَ : ((فَمَنْ ؟)) . أَخْرَجَاهُ .

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ : ((إِنَّ اَللَّهَ زَوَى لِيَ الأَرْضَ ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا ، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زَوَى لِي مِنْهَا ، وَأُعْطِيتُ اَلْكَنْزَيْنِ : الأَحْمَرَ وَالأَبْيَضَ ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لأُمَّتِي أَنْ لا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ بِعَامَّةٍ ، وَأَنْ لا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لا يُرَدُّ ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لأُمَّتِكَ أَنْ لا أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ بِعَامَّةٍ ، وَأَنْ لا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ ، وَلَوْ اِجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا ، حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا ، وَيَسْبِيَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا)) .

وَرَوَاهُ الْبَرْقَانِيُّ فِي صَحِيحِهِ ، وَزَادَ : ((وَإِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الأَئِمَّةَ اَلْمُضِلِّينَ ، وَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهِمْ اَلسَّيْفُ لَمْ يُرْفَعْ إِلَى يَوْمِ اَلْقِيَامَةِ ، وَلا تَقُومُ اَلسَّاعَةُ حَتَّى يَلْحَقَ حَيٌّ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ ، وَحَتَّى تَعْبُدَ فِئَامٌ مِنْ أُمَّتِي الأَوْثَانَ ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي كَذَّابُونَ ثَلاثُونَ ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ، وَأَنَا خَاتَمُ اَلنَّبِيِّينَ ، لا نَبِيَّ بَعْدِي ، وَلا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى اَلْحَقِّ مَنْصُورَةٌ ، لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ ، وَلا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اَللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى)) .

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأُمَّةِ يَعْبُدُ الأَوْثَانَ

الباب الثاني والعشرون

وخلاصته : أنه سيوجد في أمة محمد ﷺ من يترك الدين ، ويعبد الأوثان ، والعياذ بالله .

وفي هذا رد على من قال : كل من قال لا إله إلا الله فهو مسلم .

وفيه التحذير من الوقوع في الشرك ووسائله .

وإنما أورد المؤلف هذا الباب لعدة أسباب :

١. الرد على بعض الجهال الذين يقولون : إن الشرك لا يمكن أن يقع في هذه الأمة ، لأنها أمة معصومة[1] .

٢. الرد على من قال : إن من قال (لا إله إلا الله) لا يقع منه الشرك .

٣. الرد على من قال : إن الشرك لا يقع في جزيرة العرب ، ويستدلون بحديث : إن الشيطان يئس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب . رواه مسلم[2]

ويجاب عن هذا الحديث بعدة أجوبة منها :

١. أن هذا إخبار منه ﷺ عن يأس الشيطان ، وهذا اليأس وقع في زمن مخصوص لما انتشر الإسلام ، فلا يبعد أنه إذا عاد الناس إلى الشرك أن يرتفع يأسه ، لأنه لا يعلم الغيب .

٢. الألف واللام في قوله (المصلون) للعهد ، ويقصد بهم الصحابة ، فيئس من أن يعبده الصحابة ، ولا يعني أنه يئس من غيرهم .

٣. أن الألف واللام للعموم ، ويكون يأسه في اجتماع الناس كلهم على عبادته . واختاره ابن رجب .

قال في تيسير العزيز الحميد : أراد المصنف بهذه الترجمة : الرد على عباد القبور الذين يفعلون الشرك ، ويقولون : إنه لا يقع في هذه الأمة المحمدية ، وهم يقولون (لا إله إلا الله محمد رسول الله) فبين في هذا الباب من كلام الله ، وكلام رسوله ﷺ ما يدل على تنوع الشرك في هذه الأمة ، ورجوع كثير منها إلى عبادة الأوثان ، وإن كانت طائفة منها لا تزال على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله تبارك وتعالى .

---

(١) وتبنى هذه الشبهة كل من عبدالله المويس ، وسليمان بن عبد الوهاب ، وابن جرجيس . انظر دعاوى المناوئين .

(٢) والمراد بعبادة الشيطان : طاعته في الكفر . ومنه عبادة القبور .

وقفات مع أدلة الباب

وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَلَمْ إِلَى تَرَ الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ ﴾ .

وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ اللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ ۚ ﴾ .

في هاتين الآيتين يخبر الله تعالى عن أهل الكتاب أنهم وقعوا في الشرك الأكبر ، وقد جاء في الحديث أن هذه الأمة ستتبع طريقة أهل الكتاب حذو القذة بالقذة ، فدل أنه سيقع أناس من هذه الأمة في الشرك الأكبر ، والعياذ بالله .

وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴿٢١﴾ ﴾ .

فإذا كان في الأمم الماضية من بنى المساجد على القبور ، وعظمها ، فسيكون في هذه الأمة من يفعل ذلك ، لأن النبي ﷺ أخبر أن هذه الأمة ستتبع سَنَن الأمم الماضية ، وقد وقع ذلك ، وكان بدايته على أيدي الروافض .

قال في تيسير العزيز الحميد : وقد حكى ابن جرير في القائلين في ذلك قولين : أحدهما أنهم المسلمون ، والثاني أنهم المشركون ، وعلى القولين فهم مذمومون ، لأن النبي ﷺ قال : لعن الله اليهود ، والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم ، وصالحيهم مساجد .

وقال ابن كثير رحمه الله بعد ما حكى عن ابن جرير القولين : والظاهر أن الذين قالوا ذلك هم أصحاب الكلمة والنفوذ ، ولكن هل هم محمودون أم لا ؟ فيه نظر ، لأن النبي ﷺ قال : لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، يحذر ما فعلوا ، وقد روينا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لما وجد قبر دانيال في زمانه بالعراق ، أمر أن يخفى عن الناس ، وأن تدفن تلك الرقعة التي وجدوها عنده فيها شيء من الملاحم وغيرها أ.هـ

وهذه الآيات لا يكتمل الاستشهاد بها إلا إذا ضُمت إلى حديث أبي سعيد المذكور ، حيث أخبر ﷺ أن هذه الأمة ستتبع طريقة من قبلها من الأمم .

تنبيه : نوع المصنف في الاستدلال بالآيات الدالة على شركهم ، فذكر شرك التحاكم إلى غير شرع الله ، وذكر شرك القبور.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ : ((لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوَ اَلْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ)) . قَالُوا : يَا رَسُولَ اَللَّهِ ! اَلْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ؟ قَالَ : ((فَمَنْ ؟)) . أَخْرَجَاهُ .

تخريجه : متفق عليه .

والشاهد : أن النبي ﷺ أخبر أن هذه الأمة ستتبع طريقة اليهود والنصارى ، ومعلوم أن اليهود والنصارى وقعوا في الشرك ، فسيقع بعض هذه الأمة في ذلك .

قال في تيسير العزيز الحميد : هذا الحديث أورده المصنف بهذا اللفظ معزواً للصحيحين ، ولعله نقله عن غيرهما ، ولفظهما والسياق لمسلم : عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : لتتبعن سنن من كان قبلكم ، شبراً بشبر ، وذراعاً بذراع ، حتى لو دخلوا جحر ضب لاتبعتموهم ، قلنا : يا رسول الله : اليهود والنصارى ؟ قال : فمن . ويحتمل أن يكون مروياً عند غيرهما باللفظ الذي ذكره المصنف ، وأراد أصله لا لفظه أ.هـ

وقال شيخنا : لا تجد معصية في الأمم السابقة إلا وجدتَ لها وارثاً في هذه الأمة .

قوله (**سنن**) فيها ضبطان : (سَنَنَ) و (سُنَنَ) ، والأفصح الفتح ، والسنن هي الطرق .

قوله (**حذو القذة بالقذة**) القذة : ريش آخر السهم ، وله قذتان متساويتان ، وإلا صار مختلاً .

قوله (**حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه**)

وجاء عند الترمذي : حتى لو كان فيهم من أتى أمه علانية ، لكان في أمتي من يصنع ذلك .

وعند الحاكم : حتى لو أن أحدهم جامع امرأته في الطريق لفعلتموه .

قوله (**اليهود والنصارى ؟ قال : فمن**) اختار شيخنا أن هذا استفهام استعظام . والمعنى أن الصحابة استعظموا أن يتبعوا اليهود والنصارى بعد ما منَّ الله عليهم بهذا الهدي القويم .

وقيل : استفهام استفصال . والمعنى : أتعني اليهود والنصارى ؟ واختاره في تيسير العزيز الحميد .

وقال في تيسير العزيز الحميد : ثم إنه فسر هنا باليهود والنصارى ، وفي رواية أبي هريرة في البخاري بفارس والروم ، ولا تعارض كما قال بعضهم ، لاختلاف الجواب بحسب اختلاف المقام ، فحيث قيل فارس والروم كان ثم قرينة تتعلق بالحكم بين الناس ، وسياسة الرعية ، وحيث قيل اليهود والنصارى كان هناك قرينة تتعلق بأمور الديانات أصولها وفروعها ، كذا قال ، ولا يلزم وجود قرينة ، بل الظاهر أنه أخبر أن هذه الأمة ستفعل ما فعلته الأمم قبلها من الديانات ، والعادات ، والسياسات مطلقاً ، والتفسير ببعض الأمم لا ينفي التفسير بأمة أخرى ، إذ المقصود التمثيل لا الحصر أ.هـ

وقال في تيسير العزيز الحميد : لكن ليس الحديث إخباراً عن جميع الأمة ، لما تواتر عنه أنها لا تجتمع على ضلالة .

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ : ((إِنَّ اَللَّهَ زَوَى لِيَ الأَرْضَ ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا ، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زَوَى لِي مِنْهَا ، وَأُعْطِيتُ اَلْكَنْزَيْنِ : الأَحْمَرَ وَالأَبْيَضَ ....الحديث

تخريجه : رواه مسلم .

والشاهد : أن النبي ﷺ أخبر أنه سيعبد فئام – جماعات كثيرة – من أمته الأوثان ، وأخبر أيضاً أنه سيلحق حي من أمته بالمشركين ، والحي : القبيلة ، كما في بعض الروايات .

قوله (**زوى لي الأرض**) جمع الله له الأرض فرأى مشارقها ومغاربها ، وهذا من الآيات العظام .

قوله (**وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها**) وقد حصل هذا في زمن الفتوحات الإسلامية ، حيث توسعت الدولة الإسلامية ، ووصلت إلى أقصى الشرق ، وإلى أقصى الغرب ، و لم تبلغ في التوسع شمالاً ، وجنوباً .

قوله (**وأعطيت الكترين الأحمر والأبيض**) المراد : كتر كسرى ، وقيصر ، الأحمر : الذهب ، لأنه الغالب عند الروم ، وهو الذي يتاجرون به ، والأبيض : الفضة ، لأنه الغالب عند فارس ، وهو الذي يتاجرون به .

وقد حصل ذلك في عهد عمر ، حيث جيء له بكنوز فارس والروم .

قوله (**وإني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسنة بعامة**)

المراد بالسنة : الجدب والقحط ، كما قال تعالى (ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين ونقص من الأموال والأنفس والثمرات) .

والمراد أن النبي ﷺ دعا ربه أن لا يهلك أمته بالقحط والجدب العام ، والهلاك العام ،كما حصل لقوم نوح ، وعاد ، وغيرهم .

قال في تيسير العزيز الحميد : هكذا ثبت في أصل المصنف (بعامة) بالباء ، وهي رواية صحيحة في أصل (مسلم) وفي بعض أصوله (بسنة عامة) بحذفها . قال القرطبي : وكأنها زائدة لأن (عامة) صفة لسنة ، فكأنه قال (بسنة عامة) .

وقال الشيخ محمد حامد الفقي في تعليقه على فتح المجيد : الذي في سنن أبي داود مع شرح عون المعبود ، وهي طبعة هندية مصححة بدقة (بسنة بعامة) وقال في عون المعبود : وفي رواية مسلم (بسنة بعامة) في باب الفتن أ.هـ

قوله (**فيستبيح بيضتهم**) قال في تيسير العزيز الحميد : قال الجوهري : بيضة كل شيء حوزته ، وبيضة القوم ساحتهم ، وعلى هذا فيكون معنى الحديث إن الله تعالى لا يسلط العدو على كافة المسلمين حتى يستبيح جميع ما حازوه من البلاد والأرض ، ولو اجتمع عليهم كل من بين أقطار الأرض ، وهو جوانبها ، وقيل : بيضتهم معظمهم ، وجماعتهم ، قلت : وهذا هو الظاهر ، وأن الله تعالى لا يسلط الكفار على معظم المسلمين ، وجماعتهم ، وإمامهم ما داموا بضد هذه الأوصاف المذكورة في قوله (حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً) فأما إذا وجدت هذه الأوصاف فقد يسلط الكفار على جماعتهم ومعظمهم وإمامهم كما وقع .

قوله (**ولو اجتمع عليهم من بأقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً ويسبي بعضهم بعضاً**) (حتى) تحتمل معنيين :

١.عاطفة : بمعنى (لكن) ، والمعنى أن هذه الأمة سيهلك بعضها بعضاً ، ويسبي بعضها بعضاً .

٢.غائية : والمعنى أنه إن أهلك بعض هذه الأمة بعضاً ، وسبى بعضها بعضاً فعندها يرتفع موعود الله بأن لا يهلكهم بسنة بعامة .

قال في فتح المجيد : والظاهر أن (حتى) عاطفة ، أو تكون لانتهاء الغاية ، أي أن أمر الأمة ينتهي إلى أن يكون بعضهم يهلك بعضاً . وقد سلط بعضهم على بعض كما هو الواقع ، وذلك لكثرة اختلافهم وتفرقهم أ.هـ

وَرَوَاهُ الْبَرْقَانِيُّ فِي صَحِيحِهِ ، وَزَادَ : ((وَإِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ ، وَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهِمْ السَّيْفُ لَمْ يُرْفَعْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَلا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَلْحَقَ حَيٌّ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ ...

قوله (**وإنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين**) المراد بهم : أمراء الظلم ، وعلماء السوء ، وعباد الجهالة .

قوله (**وإذ وقع عليهم السيف لم يرفع إلى يوم القيامة**) وهذا هو الواقع ، فمذ قُتل عثمان رضي الله عنه والسيف لم يرفع عن الأمة ، فإذا وضع في جهة قام في جهة أخرى .

قوله (**ولا تقوم الساعة حتى يلحق حي من أمتي بالمشركين ، وحتى تعبد فئام من أمتي الأوثان**) وهذا الأمر وقع في عهد أبي بكر ، وبعده ، وهذا هو الشاهد من الحديث ، وفيه الرد على من قال بخلافه .

قال في تيسير العزيز الحميد : وفي معنى هذا ما في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً : لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس على ذي الخَلَصَة ، قال وذو الخلصة طاغية دوس التي كانوا يعبدون في الجاهلية .

وروى ابن حبان عن معمر قال إن عليه الآن بيتاً مبنياً مغلقاً .

وفي صحيح مسلم عن عائشة مرفوعاً : لا يذهب الليل والنهار حتى تُعبد اللات والعزى .

قوله (**وإنه سيكون في أمتي كذابون ثلاثون كلهم يزعم أنه نبي**)

قال ابن حجر : والمقصود المتنبئون المختارون الذين لهم شوكة وأتباع .

ومراده بـ(المختارون) غير المجانين والمعتوهين ، وبـ(لهم شوكة وأتباع) ليخرج من لم يكن كذلك لكثرتهم ، وما زال أولئك يظهرون إلى يومنا هذا .

قوله (**ولا تزال طائفة من أمتي على الحق منصورة ، لا يضرهم من خذلهم ، ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله تبارك وتعالى**) في هذا بشارة لأهل الخير ، وأنهم قليل ، لقوله (طائفة) وفيه بشارة لهم بثباتهم ، مع وجود المخالف ، والمخذل .

قال في تيسير العزيز الحميد : قوله (حتى يأتي أمر الله) الظاهر أن المراد بأمر الله ما روي من قبض من بقي من المؤمنين بالريح الطيبة ، ووقوع الآيات العظام ، ثم لا يبقى إلا شرار الناس ، كما روى الحاكم ، وأصله في مسلم عن عبدالرحمن بن شماسة أن عبدالله بن عمرو قال : لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق ، هم شر من أهل الجاهلية ، فقال عقبة بن عامر لعبد الله : اعلم ما تقول ، وأما أنا فسمعت النبي ﷺ يقول : لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله ظاهرين لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة على ذلك ، فقال عبد الله : ويبعث الله ريحاً ريحها المسك ، ومسها مس الحرير ، فلا تترك أحداً في قلبه مثقال حبة من إيمان إلا قبضته ، ثم يبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة ، وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود مرفوعاً : لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس ، وفي صحيحه أيضاً : لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله . وذلك إنما يقع بعد طلوع الشمس من مغربها ، وخروج الدابة ، وسائر الآيات العظام . وقد ثبت أن الآيات العظام مثل السلك إذا انقطع تناثر الخرز بسرعة ، رواه أحمد ، ويؤيده حديث عمران بن حصين مرفوعاً : لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين

على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم الدجال . رواه أبو داود ، والحاكم ، وعلى هذا فالمراد بقوله في حديث عقبة ، وما أشبهه من الأحاديث حتى تأتيهم الساعة ساعتهم ، وهي وقت موتهم بهبوب الريح . ذكره الحافظ وهو المعتمد أ.هـ

وفي هذا الحديث كثير من أعلام نبوة نبينا ﷺ .

قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب في مسائل هذا الباب : وكل هذا وقع كما أخبر ، مع أن كل واحدة منها أبعد ما يكون في العقول .


الوجيز
في شرح
كتاب
التوحيد
الجزء الثالث
عبد الله بن محمد الجهني
Desiegn by Almaltaref

٢٣ – بَابُ مَا جَاءَ فِي اَلسِّحْرِ

وَقَوْلِ اَللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْأَخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴾ .

وَقَوْلِهِ : ﴿ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ ﴾ .. قَالَ عُمَرُ : اَلْجِبْتُ اَلسِّحْرُ ، وَالطَّاغُوتُ اَلشَّيْطَانُ .

وَقَالَ جَابِرٌ : اَلطَّوَاغِيتُ كُهَّانٌ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ اَلشَّيْطَانُ ، فِي كُلِّ حَيٍّ وَاحِدٌ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ : ((اِجْتَنِبُوا اَلسَّبْعَ اَلْمُوبِقَاتِ)) . قَالُوا يَا رَسُولَ اَللَّهِ ! وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : ((اَلشِّرْكُ بِاَللَّهِ ، وَالسِّحْرُ ، وَقَتْلُ اَلنَّفْسِ اَلَّتِي حَرَّمَ اَللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ اَلْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ اَلزَّحْفِ ، وَقَذْفُ اَلْمُحْصَنَاتِ اَلْغَافِلاتِ اَلْمُؤْمِنَاتِ)) .

وَعَنْ جُنْدَبٍ – مَرْفُوعًا – : ((حَدُّ اَلسَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ)) . رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَقَالَ : اَلصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ .

وَفِي صَحِيحِ اَلْبُخَارِيِّ عَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبَدَةَ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ اَلْخَطَّابِ ﷺ : أَنِ اُقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ . قَالَ : فَقَتَلْنَا ثَلاثَ سَوَاحِرَ .

وَصَحَّ عَنْ حَفْصَةَ ﷺ أَنَّهَا أَمَرَتْ بِقَتْلِ جَارِيَةٍ لَهَا سَحَرَتْهَا ، فَقُتِلَتْ . وَكَذَلِكَ صَحَّ عَنْ جُنْدَبٍ .

قَالَ أَحْمَدُ : عَنْ ثَلاثَةٍ مِنْ أَصْحَابِ اَلنَّبِيِّ ﷺ .

٢٣ – بَابُ مَا جَاءَ فِي اَلسِّحْرِ

الباب الثالث والعشرون

وخلاصته : بيان حكم السحر ، والساحر ، وبيان عقوبته في الدنيا ، والآخرة .

تنبيه : هذا الباب وستة أبواب بعده يتكلم فيها المصنف عن موضوع الغيبيات ، وعن الطرق التي يستخدمها أهل الجاهلية في استجلاب الغيب بزعمهم ، وعن حكم من صدق ذلك ، أو سألهم عن ذلك .

ووجه إدخال المصنف لهذه الأبواب في كتاب التوحيد : أن هذه الأمور مخالفة للتوحيد إما أصلاً ، وإما كمالاً .

المسائل المتعلقة بالباب :

أولاً : تعريف السحر :

السحر لغة : ما خفي ودق ولطف سببه ، والمعنى : أن هذا الشيء يقع بخفاء ودقة .

قال الأزهري : وأصل السحر صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره[1] .

شرعاً : هو رقى ، وعزائم ، وأعمال ، تؤثر في قلب الإنسان ، وعقله ، وبدنه ، بإذن الله القدري [2] .

قال ابن تيمية : اسم الساحر معروف في جميع الأمم .

قال تعالى (كذلك ما أتى الذين من قبلهم من رسول إلا قالوا ساحر أو مجنون) .

ثانياً : حكمه :

السحر محرم ، وشرك أكبر بالله تعالى ، إذ إنه لا يتأتى إلا بالكفر بالله ، كما يأتي .

قال ابن قدامة رحمه الله في كتابه (المغني) : فإن تعلُم السحر ، وتعليمه حرام ، لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم .

وقال في تيسير العزيز الحميد : بل هو محرم في جميع أديان الرسل عليهم السلام ، كما قال تعالى (ولا يفلح الساحر حيث أتى) .

ثالثاً : أنواعه : السحر على نوعين :

١. باستخدام الشياطين : وهذا كفر بلا نزاع ، لقوله تعالى (ماله في الآخرة من خلاق) وقوله تعالى (وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر) فإذا كان المعلم للسحر كافر ، فما يعلمه كفر ، وقوله تعالى عنهم (إنما نحن فتنة فلا تكفر) .

٢. بالأدوية ، والعقاقير ، والأدخنة : وهذا فيه خلاف :

أ. الجمهور : أنه كفر ، لعموم الأدلة ، حيث لم تفرق – في موضع – بين سحر وسحر .

ب. الشافعية : أنه ليس بكفر ، لأنه ليس فيه استخدام الشياطين .

قال أبو بكر الجصاص : وقول الشافعي في ذلك خارج عن قول جميعهم .

وقال في تيسير العزيز الحميد : وعند التحقيق ليس بين القولين اختلاف ، فإن من لم يكفر لظنه أنه يتأتى بدون الشرك ، وليس كذلك ، بل لا يأتي السحر الذي من قبل الشياطين إلا بالشرك ... وأما سحر الأدوية والتدخين ونحوه فليس بسحر ، وإن سمي سحراً فعلى سبيل المجاز ، كتسمية القول البليغ ، والنميمة سحراً ، ولكنه حرام لمضرته ، يعزر من فعله تعزيراً بليغاً .

---

(١) قال ابن حجر : قوله (باب السحر) قال الراغب وغيره : السحر يطلق على معان : أحدها : ما لطف ودق ، ومنه : سحرت الصبي ، خادعته واستملته ، وكل من استمال شيئاً فقد سحره . ومنه إطلاق الشعراء سحر العيون لاستمالتها النفوس ، ومنه قول الأطباء : الطبيعة ساحرة . ومنه قوله تعالى (بل نحن قوم مسحورون) أي مصروفون عن المعرفة ، ومنه حديث (إن من البيان لسحراً) .

(٢) وله تعريفات كثيرة لاختلاف صوره وكثرتها .

قال الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان : اعلم أن السحر في الاصطلاح لا يمكن حده بحد جامع مانع ، لكثرة الأنواع المختلفة الداخلة تحته ، ولا يتحقق قدر مشترك بينها يكون جامعاً لها ، مانعاً لغيرها ، ومن هنا اختلفت عبارات العلماء في حدّه اختلافاً متبايناً .

وقال الشيخ الأمين الشنقيطي : التحقيق في هذه المسألة – يعني تكفير الساحر – هو التفصيل ، فإن كان السحر مما يعظم فيه غير الله ، كالكواكب ، والجن ، وغير ذلك مما يؤدي إلى الكفر ، فهو كفر بلا نزاع ، ومن هذا النوع سحر هاروت وماروت المذكور في سورة البقرة ، فإنه كفر بلا نزاع ... وإن كان السحر لا يقتضي الكفر ، كالاستعانة بخواص بعض الأشياء ، من دهانات وغيرها فهو حرام حرمة شديدة ، ولكنه لا يبلغ بصاحبه الكفر . هذا هو التحقيق إن شاء الله تعالى في هذه المسألة التي اختلف فيها العلماء أ.هـ

والخلاصة أن السحر كفر مطلقاً ، وأما الشعوذة ، والتمويه باستخدام المواد الكيميائية ، والأدخنة ، ونحو ذلك ، فلا يصل إلى الكفر ، ولكنه محرم ، وهذا النوع يسميه بعض العلماء سحراً ، ولذا جرى الخلاف حسب التقسيم السابق .

رابعاً : حقيقة السحر :

الذي عليه أهل السنة والجماعة أن السحر له حقيقة ، لأنه يُتعلم ، ولأن الله ذكر أنه يفرق بين المرء وزوجه ، ولأن النبي ﷺ سُحر ، وفك سحره ، وخالف المعتزلة في ذلك وقالوا : السحر كله تخييل ، لا حقيقة له .

وأهل السنة يقولون : السحر منه حقيقة ، ومنه تخييل[1].

والفرق بين السحر الحقيقي ، والتخييلي : أن الحقيقي له تأثير محسوس على عقل الإنسان ، أو قلبه ، أو بدنه مثلاً ، بخلاف التخييلي فلا يؤثر في الإنسان ذلك ، وإنما تأثيره وهمي على نظر العين ، بحيث يرى الشيء على خلاف ما هو .

---

(١) قال ابن حجر في فتح الباري : واختلف في السحر فقيل : هو تخييل ، ولا حقيقة له ، وهذا اختيار أبي جعفر الاستراباذي من الشافعية ، وأبي بكر الرازي من الحنفية ، وابن حزم الظاهري ، وطائفة .

قال النووي : والصحيح أن له حقيقة ، وبه قطع الجمهور ، وعليه عامة العلماء ، ويدل عليه الكتاب ، والسنة الصحيحة المشهورة ، انتهى .

لكن محل النزاع هل يقع بالسحر انقلاب عين ، أو لا ؟ فمن قال : إنه تخييل فقط ، منع ذلك ، ومن قال : إن له حقيقة اختلفوا هل له تأثير فقط بحيث يغير المزاج ، فيكون نوعاً من الأمراض ، أو ينتهي إلى الإحالة ، بحيث يصير الجماد حيواناً مثلاً ، وعكسه ؟ فالذي عليه الجمهور هو الأول ، وذهبت طائفة قليلة إلى الثاني .

فإن كان بالنظر إلى القدرة الإلهية فمسلم ، وإن كان بالنظر إلى الواقع فهو محل الخلاف ، فإن كثيراً ممن يدعي ذلك لا يستطيع إقامة البرهان عليه ، ونقل الخطابي أن قوماً أنكروا السحر مطلقاً ، وكأنه عني القائلين بأنه تخييل فقط ، وإلا فهي مكابرة .

وقال المازري : جمهور العلماء على إثبات السحر ، وأن له حقيقة ، ونفى بعضهم حقيقته ، وأضاف ما يقع منه إلى خيالات باطلة ، وهو مردود لورود النقل بإثبات السحر ، ولأن العقل لا ينكر أن الله قد يخرق العادة عند نطق الساحر بكلام ملفق ، أو تركيب أجسام ، أو مزج بين قوى على ترتيب مخصوص ، ونظير ذلك ما يقع من حذاق الأطباء من مزج بعض العقاقير ببعض ، حتى ينقلب الضار منها بمفرده بالتركيب نافعاً ، وقيل : لا يزيد تأثير السحر على ما ذكر الله تعالى في قوله : (يفرقون به بين المرء وزوجه) لكون المقام مقام تهويل ، فلو جاز أن يقع به أكثر من ذلك لذكره .

قال المازري : والصحيح من جهة العقل أنه يجوز أن يقع به أكثر من ذلك ، قال: والآية ليست نصاً في منع الزيادة ، ولو قلنا إنها ظاهرة في ذلك . انتهى كلام ابن حجر رحمه الله .

وللسحر بنوعيه عدة طرق من أشهرها :

١. العقد والنفث : قال تعالى (ومن شر النفاثات في العقد) وهذه أشهر طرق السحرة ، وأكثر من يستخدمها النساء ، ولذا قال تعالى (النفاثات) وطريقة ذلك أن يأتين بخيط ، ويتمتمن ، ثم ينفثن في الخيط ، ثم يعقدنه . وهذه الطريقة يكون فيها استعانة بالشياطين .

٢. سحر العيون : قال تعالى (وسحروا أعين الناس) وقال تعالى (يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى) وصورة ذلك أن يفعل أشياء ، ويسحر أعين المشاهدين بغيرها ، كأن يدخل السيف من تحت يده ، ويوهم الناس أنه أدخله من وسط بطنه مثلاً .

ومنه أيضاً إرسال الساحر للجني على دماغ الإنسان فيؤثر في مزاجه ، ومركز الرؤية في الدماغ ، بحيث يرى الشيء على غير حقيقته ، وفي هذه الحال يكون جمع بين السحر الحقيقي ، وسحر التخييل .

٣. استعمال بعض المواد الكيميائية : كأن يركب بعض المواد مع بعض فينتج عن ذلك مادة تمنع تأثير بعض المواد ، مثل ما كان يفعل بعض أصحاب الطرق الصوفية من إيهام الناس أنهم لا تؤثر فيهم النار ، وحقيقة الأمر أنهم يدهنون أنفسهم ببعض المواد التي تمنع تأثير النار فيهم ، وهم الذين تحدَّاهم ابن تيمية رحمه الله في أن يغتسلوا بالماء الساخن قبل دخولهم النار ، فرفضوا ذلك .

٤. خفة اليد : وهو ما يحصل اليوم فيما يسمى (السيرك) من إخفاء بعض الأشياء ثم إظهارها ، ومن ذلك أن يأتي بحمامة فيخنقها أمام المشاهدين ، ثم يضربها بيده فتقوم وتطير ، والحقيقة أنه كان في يده بنج ، فشممها إياه ، وأوهمهم أنه خنقها فماتت ، ثم لما ضربها أفاقت من البنج .

خامساً : حكم الساحر :

اتفقوا على أن الساحر إن وصل إلى ما يوجب الكفر ، كالسجود للأرواح الخبيثة والشياطين ، أو يستعين بهم ، أو يحاول معرفة الغيب ، فهو كافر لا خلاف في ذلك ، كما نقل ذلك ابن تيمية وغيره . ثم اختلفوا في بعض الصور .

والتحقيق أن السحر كله كفر ، والساحر كافر ، لأنه سبق أن السحر لا يتأتى إلا بالكفر ، وأما بعض الأمور التي تسمى سحراً لغة ، كاستخدام بعض الأدوية والعقاقير ، أو استخدام خفة اليد ، فهذا لا يعد كفراً ، لكن صاحبه يعزر تعزيراً بليغاً .

سادساً : عقوبة الساحر :

الساحر عقوبته في الدنيا القتل ردة ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، واختارته اللجنة الدائمة ، وأما في الآخـــرة فالنار خالداً فيها أبداً ، لأنه كافر [1].

وأما من يستخدم الأدوية ، أو التخييل ، فلا يكفر بذلك ، إلا إن صاحبه اعتقاد آخر يوجب كفره ، ولكن يعزر تعزيراً بليغاً ، وقد يصل إلى قتله ، ولو قتل في هذه الحال فإنه يقتل حداً لا ردةً [2] .

سابعاً : وجه دخول السحر في الشرك والكفر من جهتين :

١. استخدام الشياطين ، والاستعانة بهم ، والتعلق بهم ، والتقرب إليهم بالكفر .

٢. ادعاء علم الغيب ومشاركة الله في ذلك . أفاده السعدي .

ثامناً : حكم إتيان السحرة :

يأتي الكلام عن ذلك في باب ما جاء في الكهان ونحوهم ، إن شاء الله تعالى .

---

(١) واختلفوا هل يستتاب قبل أن يقتل أم لا ؟ على قولين :

أ. لا يستتاب : لأن الصحابة لم يستتيبوا السحرة الذين قتلوهم ، ولأن علم السحر معنى في قلبه لا يزول بالتوبة .

قال ابن قدامة : لم ينقل عن أحد منهم أنه استتاب ساحراً .

وهذا مذهب مالك ، والمشهور في مذهب أحمد ، ورجحه في تيسير العزيز الحميد ، واختاره ابن باز .

ب. يستتاب ، فإن تاب خلي سبيله ، لأنه ذنب لا يزيد على الشرك ، والمشرك يستتاب ، وتقبل توبته ، ولأن الله قبل توبة سحرة فرعون .

وهذا مذهب الشافعي ، ورواية عن أحمد ، اختارها ابن تيمية .

تنبيه : هذا الخلاف في إسقاط الحد عنه بالتوبة ، وأما فيما بينه وبين الله ، فإن كان صادقاً قبلت توبته .

(٢) قال ابن قدامة : ويكفر الساحر بتعلمه ، وفعله ، وسواء اعتقد تحريمه ، أو إباحته . وروي عن أحمد ما يدل على أنه لا يكفر .. .. إلى أن قال : وقال أصحاب أبي حنيفة : إن اعتقد أن الشياطين تفعل له ما يشاء ، كفر ، وإن اعتقد أنه تخييل لم يكفر .

وقال الشافعي : إن اعتقد ما يوجب الكفر ، مثل التقرب إلى الكواكب السبعة ، وأنها تفعل ما يلتمس ، أو اعتقد حِلّ السحر ، كفر ، لأن القرآن نطق بتحريمه ، وثبت بالنقل المتواتر ، والإجماع عليه ، وإلا فســق ولم يكــفر ، لأن عائشة رضي الله عنها باعت مدبــَّرة لها سحرتها ، بمحضر من الصحابة . ولو كفرت لصارت مرتدة يجب قتلها ، ولم يجز استرقاقها ، ولأنه شيء يضر بالناس ، فلم يكفر بمجرده ، كأذاهم .

قال ابن قدامة : ولنا قول الله تعالى (واتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا) إلى قوله (وما يعلمـــان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر) . أي : وما كفر سليمان ، أي وما كان ساحراً كفر بسحره .

وقولهما (إنما نحن فتنة فلا تكفر) أي : لا تتعلمه فتكفر بذلك .

إلى أن قال : وقول عائشة قد خالفها فيه كثير من الصحابة . وقال علي رضي الله عنه : الساحر كافر . ويحتمل أن المدبّرة تابت ، فسقط عنها القتل ، والكفر بتوبتها .

ويحتمل أنها سحرتها ، بمعنى أنها ذهبت إلى ساحر سحر لها .

قال ابن قدامة : وحد الساحر القتل ، روي ذلك عن عمر وعثمان بن عفان وابن عمر وحفصة وجندب بن عبدالله وجندب بن كعب وقيس بن سعد وعمر بن عبدالعزيز . وهو قول أبي حنيفة ومالك .

ولم ير الشافعي عليه القتل بمجرد السحر ، وهو قول ابن المنذر ، ورواية عن أحمد ، قد ذكرناها فيما تقدم .

ووجه ذلك : أن عائشة رضي الله عنها باعت مدبّرة سحرتها ، ولو وجب قتلها لما حلّ بيعها ، ولأن النبي ﷺ قال : لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ، كفر بعد إيمان ، أو زنا بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير حق . ولم يصدر منه أحد الثلاثة فوجب أن لا يحلّ دمه .

قال ابن قدامة : ولنا ما روى جندب بن عبدالله عن النبي ﷺ أنه قال (حد الساحر ضربه بالسيف) . قال ابن المنذر : رواه إسماعيل بن مسلم ، وهو ضعيف .

وروى سعيد وأبو داود في كتابيهما عن بَجالة قال : كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس ، إذ جاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة : اقتلوا كل ساحر . فقتلنا ثلاث سواحر في يوم .

وهذا اشتهر فلم يُـــنكَر، فكان إجماعاً ، وقتلتْ حفصة جاريةً لها سحرتها . وقتل جندب بن كعب ساحراً كان يسحر بين يدي الوليد بن عقبة . ولأنه كافر ، فيقتل ، للخبر الذي رووه ... الخ .

وقفات مع أدلة الباب

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَـٰقٍۢ ﴾ .

في هذه الآية بيان مصير من تعلم السحر ، وبيان أنه في النار خالداً فيها ، وهذا يدل على كفره ، فكيف بمن فعله ؟!
قال حافظ حكمي : فبين تعالى أنه بمجرد تعلمه يكفر ، سواء عمل به ، وعلَّمه ، أو لا .
ومعنى (اشتراه) تعلمه ، وإنما عبر عنه بذلك ، لأنهم كانوا يعلمونه بثمن ، وقيل : لأنه قدم دينه ثمناً بتعلمه السحر .

وَقَوْلِهِ : ﴿ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّـٰغُوتِ ﴾ . قَالَ عُمَرُ : اَلْجِبْتُ اَلسِّحْرُ ، وَالطَّاغُوتُ اَلشَّيْطَانُ .

في هذه الآية بيان أن من صفات أهل الكتاب أنهم يؤمنون بالجبت ، وهو السحر – على قول عمر – ويصدقون به ، وقد أمرنا بمخالفتهم .
وأثر عمر رواه ابن جرير ، والبخاري معلقاً مجزوماً به ، وقال عنه الحافظ ابن حجر: إسناده قوي .
والشاهد : بيان معنى الجبت ، حيث فسره عمر بالسحر .
قال ابن حجر عن هذا التفسير : وهذا المعنى الذي ذكره عمر معنى قوي ، لأن تفسيره له يشمل جميع أمور الجاهلية التي كان عليها الكفار قبل مبعث النبي ﷺ .

والجبت : قيل : الشيطان ، وقيل : الشرك ، وقيل : الأصنام ، وقيل : السحر ، وقيل : الكاهن ، وقيل : كعب بن الأشرف .
والظاهر أنه لفظ عام يشمل أفراداً ، كما قال الجوهري : الجبت كلمة تقع على الصنم ، والكاهن ، والساحر ، ونحو ذلك .
وقال شيخنا : والأصح أنه عام لكل صنم ، أو سحر ، أو كهانة ، أو ما أشبه ذلك .
وقال ابن باز : الجبت هو الشيء الذي لا خير فيه ، كالسحر ، والصنم ، وغيره .

وَقَالَ جَابِرٌ : اَلطَّوَاغِيتُ كُهَّانٌ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ اَلشَّيْطَانُ ، فِي كُلِّ حَيٍّ وَاحِدٌ .

تخريجه : رواه الإمام أحمد ، وعلقه البخاري بصيغة الجزم ، ووصله ابن جرير ، ووصله ابن أبي حاتم .
والشاهد : بيان معنى الطاغوت ، وهو من باب التفسير بالمثال ، وسبق بيان معنى الطاغوت ، وبيان أنواعه في شرح رسالة الأصول الثلاثة .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ : ((اِجْتَنِبُوا اَلسَّبْعَ اَلْمُوبِقَاتِ)) . قَالُوا يَا رَسُولَ اَللَّهِ ! وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : ((اَلشِّرْكُ بِاَللَّهِ ، وَالسِّحْرُ ، وَقَتْلُ اَلنَّفْسِ اَلَّتِي حَرَّمَ اَللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ اَلرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ اَلْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ اَلزَّحْفِ ، وَقَذْفُ اَلْمُحْصَنَاتِ اَلْغَافِلَاتِ اَلْمُؤْمِنَاتِ)) .

تخريجه : متفق عليه .

والشاهد : أنه ﷺ ذكر السحر من المهلكات التي تهلك صاحبها في الدنيا ، والآخرة .

وَعَنْ جُنْدَبٍ[1] – مَرْفُوعًا – : ((حَدُّ اَلسَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ)) . رَوَاهُ اَلتِّرمِذِيُّ وَقَالَ : اَلصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ .

تخريجه : رواه الترمذي ، وقال عنه : الصحيح أنه موقوف ، ورواه الدارقطني ، والبيهقي ، والحاكم ، وقد صحح وقفه الذهبي ، وابن حجر ، وذهب آخرون إلى أن الحديث مرفوع ، كالإمام البغوي ، والسيوطي .

ويؤيده ما جاء عن عمر ، وحفصة رضي الله عنهما .

وضعف المرفوع الترمذي ، وابن عبد البر ، وابن حجر .

والشاهد : بيان عقوبة الساحر في الدنيا ، وأنها القتل .

قوله (**ضربة بالسيف**) فيها ضبطان :

١. بالهاء : ضربه بالسيف .

٢. بالتاء المربوطة : ضربة بالسيف .

تنبيه : وأما كون النبي ﷺ لم يقتل لبيد بن الأعصم فلأن مفسدة قتله أعظم ، كما جاء في البخاري : إني كرهت أن أثير على الناس شراً .

ولذا ذهب بعض العلماء إلا أن القتل راجع للإمام .

والصحيح أن يقال : الأصل في الساحر القتل ، لأن عمله من أعظم الفساد في الأرض ، فأما إن وجدت المفسدة كف عنه .

(١) المراد جندب الأزدي ، المعروف بجندب الخير ، قاتل الساحر ، وليس جندب بن عبد الله البجلي .

وَفِي صَحِيحِ اَلْبُخَارِيِّ عَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبَدَةَ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ اَلْخَطَّابِ ﷺ : أَنِ اُقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ . قَالَ : فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ .

تخريجه : رواه البخاري .

وهذا الأثر لم يروه المؤلف بلفظه ، ولذا قال في تيسير العزيز الحميد بعد أن سرد لفظه من عند البخاري : وعلى هذا فعزو المصنف إلى البخاري يحتمل أنه أراد أصله لا لفظه .

وقوله (فقتلنا ثلاث سواحر) ليس في البخاري ، ولكنها موجودة في مسند أحمد ، وصححها ابن حزم .

والشاهد : بيان عقوبة الساحر في الدنيا ، وأنها القتل ، حيث أمر عمر بقتل السحرة ، واستجاب الصحابة لذلك فقتلوا ثلاث سواحر .

قال ابن قدامة في المغني عن أثر بجالة في البخاري : وهذا اشتهر فلم ينكر ، فصار إجماعاً .

وَصَحَّ عَنْ حَفْصَةَ ﷺ أَنَّهَا أَمَرَتْ بِقَتْلِ جَارِيَةٍ لَهَا سَحَرَتْهَا ، فَقُتِلَتْ .

تخريجه : رواه الإمام أحمد .

والشاهد : بيان عقوبة الساحر في الدنيا ، وأنها القتل ، حيث أمرت حفصة بقتل الجارية التي سحرتها .

وَكَذَلِكَ صَحَّ عَنْ جُنْدَبٍ .

روى البخاري في التاريخ الكبير عن أبي عثمان النهدي قال : كان عند الوليد رجل يلعب ، فذبح إنساناً ، وأبان رأسه ، فعجبنا ، فأعاد رأسه ، فجاء جندب الأزدي فقتله .

قَالَ أَحْمَدُ : عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ أَصْحَابِ اَلنَّبِيِّ ﷺ .

قال الإمام أحمد : ثبت عن ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ قتل الساحر ، و هم : عمر ، وابنته حفصة ، وجندب الأزدي .

وكذلك جاء عن ابن عمر ، كما روى أبو بكر الأثرم قال : سمعت أبا عبد الله يُسأل : تحفظ عن ابن عمر رضي الله عنهما في المرتدة تقتل ؟ قال : رأى ابن عمر قتل الساحر .

قال ابن قدامة : وحد الساحر القتل ، روي ذلك عن عمر ، وعثمان بن عفان ، وابن عمر ، وحفصة ، وجندب بن عبدالله ، وجندب بن كعب ، وقيس بن سعد ، وعمر بن عبدالعزيز . وهو قول أبي حنيفة ، ومالك .

وذكر ابن تيمية أنه روي عن عمر ، وعثمان ، وحفصة ، وعبدالله بن عمر ، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم .

٢٤ – بَابُ بَيَانِ شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ السِّحْرِ

قَالَ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ الْعَلاءِ ، حَدَّثَنَا قَطَنُ بْنُ قَبِيصَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((إِنَّ الْعِيَافَةَ وَالطَّرْقَ وَالطِّيَرَةَ مِنَ الْجِبْتِ)) .

قَالَ عَوْفٌ : الْعِيَافَةُ زَجْرُ الطَّيْرِ ، وَالطَّرْقُ الْخَطُّ يُخَطُّ بِالأَرْضِ ، وَالْجِبْتُ قَالَ الْحَسَنُ : رَنَّةُ الشَّيْطَانِ . إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ . وَلأَبِي دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيِّ ، وَابْنِ حِبَّانَ – فِي صَحِيحِهِ – لَهُمُ الْمُسْنَدُ مِنْهُ .

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((مَنِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ النُّجُومِ فَقَدِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ ، زَادَ مَا زَادَ)) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : ((مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا فَقَدْ سَحَرَ ، وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ ، وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ)) .

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((أَلا هَلْ أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعَضْهُ ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ : الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ)) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا)) .

٢٤ - بَابُ بَيَانِ شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ السِّحْرِ

الباب الرابع والعشرون

وخلاصته : بيان بعض الأمور التي تسمى سحراً من حيث اللغة ، وبعض هذه الأمور ليست من السحر بالمعنى الاصطلاحي الشرعي ، وإنما سميت كذلك للمعنى اللغوي ، فلا تأخذ حكم السحر ، ولا تؤثر تأثير السحر .

وهذه الصور هي :

١. العيافة :

لغة : مصدر عاف يعيف عيافة ، مأخوذة من عاف الشيء إذا تركه .

شرعاً : زجر الطير للتشاؤم ، أو التفاؤل .

والعائف ، أو العيّاف : هو الذي يزجر الطير للتشاؤم ، أو التفاؤل .

وكانت العرب إذا أرادوا أن يعقدوا أمراً زجروا الطير ، فإن ذهبت يميناً تفاءلوا ، وإن ذهبت شمالاً تشاءموا .

وحكم هذا الفعل : شرك أصغر ، إلا إن صحبه اعتقاد آخر .

وكذلك كانوا يتفاءلون ، ويتشاءمون بأسماء الحيوانات ، فالغراب يدل على الغربة ، والهدهد يدل على الهدى ، ونحو ذلك .

٢. الطرق :

أصل الطرق هو الضرب ، ومنه سميت المطرقة بذلك ، لأنه يضرب بها .

وأما الطرق عند العرب فهو ما يستخدمه الرمال من طرق للتفاؤل ، أو التشاؤم ، أو معرفة الغيب[1] .

وله عدة طرق منها ما ذكره ابن عباس كما حكاه عنه الخطابي في معالم السنن أن الرمال يخط في الأرض خطوطاً عشوائية ، ثم يمسح خطين خطين ، فإن بقي خطان تفاءل ، وإن بقي خط واحد تشاءم .

والذي يستخدم هذه الطريقة يسمى الرامل ، أو الرمال .

وحكم هذا الفعل : شرك أصغر ، إلا إن صحبه اعتقاد آخر .

تنبيه : جاء عند مسلم قوله ﷺ : كان نبي من الأنبياء يخط ، فمن وافق خطه فذاك .

والجواب عن هذا الحديث أن النبي ﷺ علق الإباحة بأمر مستحيل ، وهو معرفة تلك الطريقة التي فعلها هذا النبي ، وهي معجزة له لا يمكن أن يصل إليها أحد .

٣. التنجيم :

وهو محاولة معرفة الغيب عن طريق النجوم .

وقد أفرد المؤلف له باباً مستقلاً ، يأتي إن شاء الله قريباً .

---

(١) وذكر حاجي خليفة في كتابه (كشف الظنون) أن الطرق هو: علم يعرف به الاستدلال على أحوال المسألة حين السؤال بأشكال الرمل وهي اثني عشر شكلاً على عدد البروج.
وأكثر مسائل هذا الفن أمور تخمينية ، مبنية على التجارب ، فليس بتام الكفاية ، لأنهم يقولون :
كل واحد من البروج يقتضي حرفاً معيناً ، وشكلاً من أشكال الرمل ، فإذا سئل عن المطلوب ؟ فحينئذ يقتضي وقوع أوضاع البروج شكلاً معيناً ، فيدل بسبب المدلولات ، وهي البروج على أحكام مخصوصة مناسبة لأوضاع تلك البروج ، لكن المذكورات أمور تقريبية ، لا يقينية . ثم ذكر عدداً من الكتب المؤلفة في هذا الفن .
وقال الشيخ محمد حامد الفقي : وهذا ذائع بين أهل العصر ، ولبعضهم فيه تأليف ، وقد يتعيش به كثير من المحنكين .

٤. النفث :

وهو ما يستخدمه السحرة من النفث في العقد التي يعقدونها ، وينفثون فيها من الألفاظ الشركية ، والطلاسم ، ومخاطبة الجن .

كما قال تعالى (ومن شر النفاثات في العقد) .

وحكم هذا الفعل : شرك أكبر ، لأنه سحر ، وفيه استعان بالشياطين .

٥. الطيرة :

وهي التشاؤم بمسموع ، أو مرئي ، أو زمان ، أو مكان .

وقد أفرد المؤلف لها باباً مستقلاً ، يأتي إن شاء الله قريباً .

٦. النميمة :

وهي نقل الكلام بين الناس بغرض الإفساد .

وحكمها : محرم لا يصل إلى الشرك .

ووجه مشابهتها للسحر : أنها تفعل كفعله ، من التفريق بين الناس ، وما يحصل بسببها من الشر والفساد .

وقد نقل ابن عبد البر عن يحيى بن أبي كثير قال : يفسد النمام ، والكذاب في ساعة ما لا يفسد الساحر في سنة .

٧. البيان :

وهو لغة : الوضوح ، وهو نوعان :

أ. **البيان العام** : وهو النطق ، ومطلق الكلام ، وهو المراد بقوله تعالى (خلق الإنسان علمه البيان)على أحد التفاسير في الآية.

ب. البيان الخاص : وهو الفصاحة ، والبلاغة ، وحسن العرض والأداء ، وهو المراد بقوله ﷺ : إن من البيان لسحراً .

والبيان الخاص من حيث الحكم ينقسم إلى قسمين :

١. محرم : إذا قلب الحق باطلاً ، والباطل حقاً .

٢. جائز ، وقد يكون مستحباً : إذا كان فيه إظهار الحق ، وقمع الباطل .

ووجه مشابهته للسحر : أنه ربما قلب الحقائق ، فيجعل الحق باطلاً ، والباطل حقاً .

كما قال الشاعر :

تقول (هذا مجاج النحل) تمدحه ... وإن شئت قلت (ذا قيء الزنابير)

مدحاً وذماً وما جاوزت وصفهما ... والحق قد يعتريه سوء تعبير

تنبيه : هذه الأنواع السبعة تختلف من حيث الحكم ، ومن حيث مشابهتها للسحر .

فالعيافة ، والطرق ، والطيرة : شرك أصغر ، لأنها من باب إثبات أسباباً بلا دليل ، ولا تجربة ظاهرة .

والتنجيم شرك أكبر ، لأن فيه إثبات مدبر مع الله .

والنفث في العقد شرك أكبر ، لأن فيه استعانة بغير الله من الجن والشياطين .

والنميمة محرمة ، ومن كبائر الذنوب .

والبيان سبق التفصيل في حكمه ، وأنه نوعان محمود ، ومذموم .

وقفات مع أدلة الباب

قَالَ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ الْعَلاءِ ، حَدَّثَنَا قَطَنُ بْنُ قَبِيصَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((إِنَّ الْعِيَافَةَ وَالطَّرْقَ وَالطِّيَرَةَ مِنَ الْجِبْتِ)) .

قَالَ عَوْفٌ : الْعِيَافَةُ زَجْرُ الطَّيْرِ ، وَالطَّرْقُ الْخَطُّ يُخَطُّ بِالأَرْضِ ، وَالْجِبْتُ قَالَ الْحَسَنُ : رَنَّةُ الشَّيْطَانِ . إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ . وَلأَبِي دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيِّ ، وَابْنِ حِبَّانَ – فِي صَحِيحِهِ – لَهُمُ الْمُسْنَدُ مِنْهُ .

تخريجه : رواه أحمد ، وحسنه النووي ، وجود إسناده ابن حجر ، وابن مفلح .

والشاهد : أنه ﷺ ذكر بعض الأمور التي يستخدمها بعض الجهال لمحاولة معرفة الغيب ، كالطرق ، والعيافة ، والطـيرة ، ثم ذكر ﷺ أن هذه الأفعال من الجبت ، وسبق قول عمر : الجبت : السحر ، وهنا قال الحسن : رنة الشيطان .

تنبيه : قول الحسن (رنة الشيطان) ، لفظ الإمام أحمد (إنه الشيطان) .

قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب : ورنة الشيطان لا أعرف مقصود الحسن . الدرر السنية ج٣ص١٥٢ .

وقال في تيسر العزيز الحميد : لم أجد فيه كلاماً .

وقال شيخنا : والظاهر أن رنة الشيطان أي : وحي الشيطان ...وإملائه .

وقد جاء في حديث أبي هريرة : رن الشيطان أربع رنات ، رنة عندما لُعن ، ورنة عندما اُهبط ، ورنة عندما بُعث النبي ﷺ ورنة رابعة عندما أُنزلت فاتحة الكتاب . والمقصود بالرنة : صوته . ذكره في فتح المجيد .

قال الشنقيطي في أضواء البيان : ولا خلاف بين العلماء في منع العيافة ، والكهانة ، والعرافة ، والطرق ، والزجر ، والنجوم ، وكل ذلك يدخل في الكهانة ، لأنها تشمل جميع أنواع ادعاء الإطلاع على علم الغيب . وقد سئل رسول الله ﷺ عن الكهان فقال (ليسوا بشيء) .

قوله (ولأبي داود والنسائي وابن حبان في صحيحه لهم المسند منه) .

قال في تيسير العزيز الحميد : يعني أن هؤلاء رووا الحديث ، واقتصروا على المرفوع منه ، ولم يذكروا التفسير الذي فسره به عوف .

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((مَنِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ النُّجُومِ فَقَدِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ ، زَادَ مَا زَادَ)) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

تخرجه : رواه أبو داود ، وابن ماجه ، وصححه النووي ، والعراقي ، والذهبي ، وقال ابن تيمية : إسناده صحيح . وحسن إسناده ابن حجر .

والشاهد : أنه ﷺ أخبر أن من تعلم علم النجوم فقد وقع في السحر ، زاد ما زاد .

قوله (**من اقتبس**) أي : من تعلم .

قوله (**زاد ما زاد**) أي : كلما زاد من تعلمه زاد من شعب السحر ، وزاد أثمه .

قال ابن تيمية : فقد صرح رسول الله ﷺ بأن علم النجوم من السحر .

وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : ((مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا فَقَدْ سَحَرَ ، وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ ، وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ)) .

تخريجه : رواه النسائي ، وقال الذهبي : لا يصح .

وقال ابن باز : فيه ضعف ... لكن له شواهد من حيث المعنى .

والشاهد : أنه ﷺ أخبر أن النفث في العُقَد من السحر ، وذلك أن فيه استعانة بالشياطين ، كما سبق .

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((أَلَا هَلْ أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعَضْهُ ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ : الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ)) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

تخريجه : رواه مسلم .

والشاهد : أنه ﷺ أخبر أن النميمة تفرق بين الناس ، وتفسد ما بينهم ، كما يفعل السحر .

قوله (**العضة**) : المراد بها في اللغة : البهتان ، والكذب ، والمراد بها في الحديث النميمة .

قال النووي : هذه اللفظة رووها على وجهين : أحدهما (العِضَه) بكسر العين ، وفتح الضاد المعجمة ، على وزن العدة ، والزنة ، والثاني (العَضْه) بفتح العين ، وإسكان الضاد على وزن الوجه ، وهذا الثاني هو الأشهر في روايات بلادنا ، والأشهر في كتب الحديث ، وكتب غريبه ، والأول أشهر في كتب اللغة ، ونقل القاضي أنه رواية أكثر شيوخهم ، وتقدير الحديث والله أعلم : ألا أنبئكم ما العضه الفاحش الغليظ التحريم .

قوله (**القالة بين الناس**) قال المناوي في فيض القدير : أي كثرة القول ، وإيقاع الخصومة بينهم ، فيما يحكى للبعض عن البعض ، وقيل (القالة) بمعنى المقولة ، وزعم بعضهم أن القالة هنا جمع ، وهم الذين ينقلون الكلام ، ويوقعون الخصومة بين الناس .

وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا)) .

تخريجه : متفق عليه .

والشاهد : أن النبي ﷺ سمى البيان سحراً ، وذلك لما يحصل بسببه من التأثير على السامع .

مسألة : اختلف العلماء هل مورد الحديث المدح ، أو الذم ؟

يرى ابن رجب أنه على سبيل الذم ، وقال : من تأمل طرق الحديث وسياقه علم أنه لا يصلح له إلا هذا المعنى . يعني : الذم .
وذهب ابن حجر ، وغيره إلى أنه على سبيل المدح .

وقال ابن عبد البر : تأولته طائفة على الذم ، لأن السحر مذموم ، وذهب أكثر أهل العلم ، وجماعة أهل الأدب إلى أنه على المدح ، لأن الله مدح البيان .

قال في تيسير العزيز الحميد : قلت : والأول أصح ، وهو أنه خرج مخرج الذم لبعض البيان لا كله ، وهو الذي فيه تصويب الباطل ، وتحسينه حتى يتوهم السامع أنه حق ، أو يكون فيه بلاغة زائدة عن الحد ، أو قوة في الخصومة ، حتى يسحر القوم ببيانه ، فيذهب بالحق ، ونحو ذلك ، فسماه سحراً ، لأنه يستميل القلوب كالسحر ، ولهذا لما جاءه رجلان من المشرق فخطبا ، فعجب الناس لبيانهما ، فقال رسول الله ﷺ (إن من البيان لسحراً) رواه الإمام البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، كما رواه مالك ، والبخاري وغيرهما .

وأما جنس البيان فمحمود ، بخلاف الشعر فجنسه مذموم ، إلا ما كان حِكماً ، ولكن لا يحمد البيان إلا إذا لم يخرج إلى حد الإسهاب ، والإطناب ، أو تصوير الباطل في صورة الحق ، فإذا خرج إلى هذا الحد فمذموم ، وعلى هذا تدل الأحاديث كقوله ﷺ : إن الله يبغض البليغ من الرجال ، الذي يتخلل بلسانه كما تتخلل البقرة بلسانها .رواه أحمد ، وأبو داود أ.هـ

وقال ابن باز : البيان إذا كان في الحق ، والدعوة إلى الكتاب والسنة ، فهذا ممدوح ، أما إذا أريد به الخداع ، واللبس فهذا ذم وعيب ، والحديث يحتمل الاثنين ، **والكتاب والسنة قد جاءت بأوضح البيان وأفصحه في بيان الحق ، ودعوة الناس** أ.هـ

٢٥ – بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكُهَّانِ وَنَحْوِهِمْ

رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((مَنْ أَتَى عَرَّافًا ، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ ، فَصَدَّقَهُ [1] لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا)) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((مَنْ أَتَى كَاهِنًا ، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَللأَرْبَعَةِ وَالْحَاكِمِ – وَقَالَ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [2] : ((مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا ، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ)) . ولأبي يَعَلَى – بِسَنَدٍ جَيِّدٍ – عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلُهُ مَوْقُوفًا .

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ – مَرْفُوعًا – : ((لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطُيِّرَ لَهُ ، أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ ، وَمَنْ أَتَى كَاهِنًا ، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ)) . رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ .

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ – بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ – مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، دُونَ قَوْلِهِ : ((وَمَنْ أَتَى ... إِلَى آخِرِهِ)) .

قَالَ الْبَغَوِيُّ : الْعَرَّافُ الَّذِي يَدَّعِي مَعْرِفَةَ الأُمُورِ بِمُقَدِّمَاتٍ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى الْمَسْرُوقِ وَمَكَانِ الضَّالَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَقِيلَ : هُوَ الْكَاهِنُ ، وَالْكَاهِنُ هُوَ الَّذِي يُخْبِرُ عَنِ الْمُغَيَّبَاتِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ . وَقِيلَ : الَّذِي يُخْبِرُ عَمَّا فِي الضَّمِيرِ .

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : الْعَرَّافُ اسْمٌ لِلْكَاهِنِ ، وَالْمُنَجِّمِ ، وَالرَّمَّالِ ، وَنَحْوِهِمْ ، مِمَّنْ يَتَكَلَّمُ فِي مَعْرِفَةِ الأُمُورِ بِهَذِهِ الطُّرُقِ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ – فِي قَوْمٍ يَكْتُبُونَ " أَبَا جَادٍ " ، وَيَنْظُرُونَ فِي النُّجُومِ – : مَا أَرَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ خَلاقٍ .

(١) هذه اللفظة ليست في صحيح مسلم .

(٢) الأصل أن الشيخ بيض اسم الراوي ، ولم يذكره .

٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكُهَّانِ وَنَحْوِهِمْ

الباب الخامس والعشرون

وخلاصته : بيان حكم الكاهن ، وبيان الوعيد الشديد لمن أتى الكهان ، أو سألهم ، أو صدقهم .

المسائل المتعلقة بالباب :

تعريف الكاهن :

لغة : مأخوذ من التكهن ، وهو التخمين ، والتطلع إلى أمور غيبية .

شرعاً : هو من يتطلع إلى معرفة الغيب .

وللكاهن ثلاث طرق في الإخبار عن المغيبات :

١. عن طريق مسترق السمع : وهذا كان كثيراً قبل البعثة ، وأما اليوم فقليل .

٢. عن طريق قرينه من الجن : فيخبره بما غاب عنه عن طريق هذا القرين . وهذا هو الغالب اليوم .

وقد جاء في البخاري أن عمر سأل رجلاً ، وكان كاهناً قبل أن يسلم ، فقال له : ما أعجب ما جاءت به جنيتك ؟

قال الشيخ محمد حامد الفقي في تعليقه على ما سبق : والواقع أن ذلك من تآلف روح الشيطان القرين ، مع روح قرينه الإنسان الخبيث ، فيتناجيان ، ويتكلم الشيطان مع قرينه بما يحب من الأخبار التي يتلقاها الشيطان عن الشيطان الآخر قرين الإنسان الآخر . وهكذا فإن لكل إنسان قريناً من الشيطان ، كما جاء ذلك في القرآن والسنة . فيخبر شيطان الإنس بما أوحى إليه شيطان الجن من أخبار السائل ، وأحواله في مترله ، وخصوصية نفسه ، مما ألقاه إليه الشيطان القرين ، فيظن الجهلة والمغفلون أن ذلك عن صلاح وتقوى وكرامات ، وأنه بصلاحه قد كشف الحجاب عنه . وهذا من أضل الضلال ، ومن أعظم الخذلان ، وإن اعتقده وخدع به كثير ممن ينتسب إلى ظاهر العلم والصلاح أ.هـ

٣. عن طريق التخمين ، والخرص ، وقد يستخدم بعض الطرق ، كالطرق ، وقراءة الكف ، والفنجان ، ونحو ذلك ، لإيهام الغير بمعرفة الغيب عن طريق ذلك .

وكلما قلَّ التوحيد ، والعلم الشرعي راج سوق الكهان ، وكلما انتشر العلم ، وظهرت أنوار التوحيد بارت سوق الدجالين ، والكهان .

مسألة : حكم إتيان الكاهن ، والعراف ، والساحر :

١. أن يأتيه مع اعتقاده أنه يعلم الغيب ، سواء الغيب المطلق ، أو النسبي ، فهذا كفر أكبر ، قال تعالى (قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله) .

٢. أن يأتيه مع اعتقاده أنه لا يعلم الغيب ، ولكن سأله من باب أنه يصله ذلك عن طريق مسترق السمع ، أو الجن الطوافين في الأرض .

فهذا اختلف العلماء في حكمه :

أ. **كفر أكبر** : لعدة أمور ، منها :

١. لعموم قول النبي ﷺ : من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد .

٢. لأن فيه قدح ، وشك في قول النبي ﷺ عن الكهان (ليسوا بشيء) رواه مسلم .

٣. لأن غالب الكهان في عصر النبوة يخبرون عن طريق الشياطين ، ومع ذلك قال ﷺ (فصدقه بما يقول فقد كفر) وقال ﷺ (ليسوا بشيء) رواه مسلم .

٤. لأنه يرضى ، أو يصدق بما يدعيه الكاهن من ادعاء علم الغيب . قال شيخنا : لأنه صدقه في دعوى علمه الغيب ، وتصديق البشر في دعوى علم الغيب تكذيب لقول الله تعالى (قل لا يعلم من في السماوات والأرض الغيب إلا الله) أ.هـ

٥. لأن فيه إعانة للكهان ، وترويج لسوقهم .

ب. **محرم** : لحديث (من أتى عرافاً فصدقه بما يقول ، لم تقبل له صلاة أربعين يوماً)[1] فلو كان الكفر أكبر ما قبلت منه الصلاة أبداً ، ولمكان الشبهة في ذلك .

قال المناوي : إن مصدق الكاهن إن اعتقد أنه يعلم الغيب كفر ، وإن اعتقد أن الجن تلقي إليه ما سمعته من الملائكة ، وأنه بإلهام فصدقه من هذه الجهة لا يكفر .

وهؤلاء الذين قالوا لا يكفر الكفر الأكبر ، اختلفوا على قولين : منهم من قال يكفر الكفر الأصغر ، ومنهم من قال : عقوبته أن لا تقبل منه الصلاة أربعون يوماً .

قال في تيسير العزيز الحميد بعد أن نقل هذا القول : وفيه نظر ، وظاهر الحديث أنه يكفر متى اعتقد صدقه بأي وجه كان ، لاعتقاده أنه يعلم الغيب ، وسواء كان ذلك من قبل الشياطين ، أو من قبل الإلهام ، لا سيما وغالب الكهان في وقت النبوة إنما كانوا يأخذون عن الشياطين أ.هـ

وهذه المسألة من المسائل الدقيقة التي اختلف قول أهل العلم فيها ، واختلفوا في موارد النزاع فيها ، والله أعلم بالصواب .

٣. أن يأتيهم لا لمصلحة شرعية ، كالفرجة مثلاً ، أو مصاحباً لشخص آخر ، أو غير ذلك : فهذا حرام ، لحديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه ، قال : قلت : يا رسول الله : أموراً كنا نصنعها في الجاهلية ، كنا نأتي الكهان ، قال (فلا تأتوا الكهان) أخرجه مسلم .

مسألة : ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى أن مشاهدة السحرة ، والكهان عن طريق شاشة التلفاز ، أو قراءة البروج في المجلات ، والمواقع الالكترونية يأخذ حكم إتيان الكهان ، وهذا القول له وجه قوي من حيث النظر ، والله أعلم .

---

(١) قال في تيسير العزيز الحميد : فإن الحديث الذي فيه الوعيد بعدم قبول الصلاة أربعين ليلة ليس فيه ذكر تصديقه ، والأحاديث التي فيها إطلاق الكفر مقيدة بتصديقه .

٤. أن يأتيه ليفضح أمره للناس ، أو يقبض عليه . وهذا جائز بل مطلوب ، كما أتى النبي ﷺ ابن صياد ، وسأله ليفضح أمره .

قال ابن تيمية رحمه الله : وأما إن كان يسأل المسؤول ليمتحن حاله ، ويختبر باطن أمره ، وعنده ما يميز به صدقه من كذبه ، فهذا جائز ، كما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ سأل ابن صياد فقال : ما يأتيك ، فقال : يأتيني صادق ، وكاذب ، قال : ما ترى ، قال : أرى عرشاً على الماء ، قال : فإني قد خبأت لك خبيئاً ، قال : الدخ ، الدخ ، قال : اخسأ فلن تعدوا قدرك فإنما أنت من إخوان الكهان .

والخلاصة أن إتيان الكهان محرم على كل حال إلا في حال إتيانهم لكشف حالهم ، أو القبض عليهم .

مسألة : ليس من الكهانة : الإخبار عن الطقس ، والأحوال الجوية ، ولا تعلم وقت الكسوف ، والخسوف ، ونحو ذلك ، وينبغي عدم الجزم بذلك ، وتعليق ذلك بمشيئة الله تعالى .

والقاعدة : أن كل أمر يمكن أن يدرك بالحساب ، أو بأمر محسوس فالإخبار عنه ليس من الكهانة .

وقفات مع أدلة الباب

رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((مَنْ أَتَى عَرَّافًا ، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ ، فَصَدَّقَهُ [1] لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا)) .

تخريجه : رواه مسلم دون لفظ (فصدقه) وهذا اللفظ موجود عند الإمام أحمد في مسنده .

قال ابن باز : فلعل المؤلف وهم ، أو نقله من نسخة فيها هذه الكلمة .

وقال شيخنا : والظاهر أن المؤلف إما أن النسخة التي نقل منها بهذا اللفظ (فصدقه) أو أنه عزاه إلى مسلم باعتبار أصله .

وقال في تيسير العزيز الحميد : فإن الحديث الذي فيه الوعيد بعدم قبول الصلاة أربعين ليلة ، ليس فيه ذكر تصديقه ، والأحاديث التي فيها إطلاق الكفر مقيدة بتصديقه .

والشاهد : الوعيد الشديد في من أتى الكاهن ، والعراف ، وسأله عن شيء .

والنهي عن إتيانهم إنما هو لتحقير شأنهم ، لأنهم في الحقيقة ليسوا بشيء ، كما قال ﷺ في صحيح مسلم (ليسوا بشيء ، لا تأتوهم) .

قوله (**عن بعض أزواج النبي ﷺ**) جاء في بعض الروايات أنها حفصة رضي الله عنها .

قوله (**لم تقبل له صلاة أربعين يوماً**) المعنى : لا ثواب له فيها ، وإن كانت مجزئه في سقوط الفرض .

قال في تيسير العزيز الحميد : وظاهر الحديث أن هذا الوعيد مرتب على مجيئه ، وسؤاله ، سواء صدقه ، أو شك في خبره ، لأن إتيان الكهان منهي عنه .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((مَنْ أَتَى كَاهِنًا ، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

تخريجه : رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وضعفه البيهقي ، ، والبغوي ، والنووي ، وابن حجر ، وصححه الألباني .

والشاهد : الوعيد الشديد في من أتى الكاهن ، والعراف ، وسأله عن شيء ، وصدقه .

قال في تيسير العزيز الحميد : وهل الكفر في هذا الموضوع كفر دون كفر ، أو يجب التوقف ، فلا يقال : ينقل عن الملة ؟ ذكروا فيها عن أحمد روايتين ، وقيل : هذا على التشديد ، والتأكيد ، أي قارب الكفر ، والمراد كفر النعمة ، وهذان القولان باطلان أ.هـ

(١) هذه اللفظة ليست في صحيح مسلم .

وَلِلأَرْبَعَةِ وَالْحَاكِمِ – وَقَالَ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : ((مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا ، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ)) .

تخريجه : عزاه المؤلف هنا للأربعة والحاكم ، والصحيح أنه لم يخرجه أحد من أصحاب السنن الأربعة ، ولعله تبع في هذا الحافظ ابن حجر ، كما نبه على ذلك الشيخ سليمان بن عبد الله في تيسير العزيز الحميد ، وقد صحح الحديث العراقي ، وقال الذهبي : إسناده قوي .

والشاهد : الوعيد الشديد في من أتى الكاهن والعراف ، وسأله عن شيء ، وصدقه .

وَلأَبِي يَعْلَى – بِسَنَدٍ جَيِّدٍ – عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلُهُ مَوْقُوفًا .

تخريجه : جود ابن حجر إسناده ، وقال : ومثله لا يقال بالرأي . وقال ابن كثير : إسناده جيد .

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ – مَرْفُوعًا – : ((لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطُيِّرَ لَهُ ، أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ ، وَمَنْ أَتَى كَاهِنًا ، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ)) . رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ .

تخريجه : رواه البزار ، وحسن إسناده النووي ، وابن تيمية .

والشاهد : الوعيد الشديد في من أتى الكاهن ، والعراف ، وسأله عن شيء ، وصدقه .

وفي هذا الحديث بيان بتحريم الكهانة نصاً ، بقوله (ليس منا من تكهن) وأما الأحاديث السابقة ففيها تحريم الكهانة بدلالة اللزوم ، وذلك أنه ﷺ لما حرم إتيان الكهان دل على أن فعلهم محرم .

قَالَ الْبَغَوِيُّ : الْعَرَّافُ الَّذِي يَدَّعِي مَعْرِفَةَ الأُمُورِ بِمُقَدِّمَاتٍ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى الْمَسْرُوقِ وَمَكَانِ الضَّالَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَقِيلَ : هُوَ الْكَاهِنُ ، وَالْكَاهِنُ هُوَ الَّذِي يُخْبِرُ عَنِ الْمُغَيَّبَاتِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ . وَقِيلَ : الَّذِي يُخْبِرُ عَمَّا فِي الضَّمِيرِ .

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : الْعَرَّافُ اسْمٌ لِلْكَاهِنِ ، وَالْمُنَجِّمِ ، وَالرَّمَّالِ ، وَنَحْوِهِمْ ، مِمَّنْ يَتَكَلَّمُ فِي مَعْرِفَةِ الأُمُورِ بِهَذِهِ الطُّرُقِ .

تعريف العراف :

لغة : مأخوذ من المعرفة .

شرعاً : هو من يدعي معرفة الأمور .

والفرق بين الكاهن والعراف : أن العراف يتكلم في الأمور الحاضرة ، كما إذا ضاع شيء ، أو فقد ، وأما الكاهن فيتكلم في أمور المستقبل .

وقيل : العراف : من يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات يستدل بها ، ككلام من يأتيه ، أو حاله .

وأما الكاهن : من يزعم أن له تابعاً من الجن يأتيه بالأخبار .

وقيل : هما واحد ، ولا فرق بينهما .

ويرى ابن تيمية أن العراف لفظ عام يشمل : كل من يدعى معرفة الغيب بأي طريقة ، فيدخل فيه : المنجم ، والكاهن ، والرمال ، ونحوهم . وهذا أقرب من حيث اللفظ ، والله أعلم .

وقد يطلق الكاهن على العراف ، والعكس .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ – فِي قَوْمٍ يَكْتُبُونَ " أَبَا جَادٍ " ، وَيَنْظُرُونَ فِي النُّجُومِ – : مَا أَرَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ خَلاقٍ .

تخريجه : قال في تيسير العزيز الحميد : هذا الأثر ذكره المصنف عن ابن عباس ، و لم يعزه ، وقد رواه الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً – وإسناده ضعيف– ولفظه : رب معلم حروف (أبي جاد) دارس في النجوم ليس له عند الله من خلاق يوم القيامة .

والشاهد : أن هذه الحروف لها استخدامان :

١. مباح[1] : وذلك كحساب الجُمل ، والتهجي ، وما شابه ذلك . وما زال العلماء يستخدمونها ، ويؤرخون بها .

وطريقة الحساب بها أنهم يبدءون بالآحاد ، ثم العشرات ، ثم المئات ، ثم يختمونها بالألف .

ثم يجمع الألوف ، ثم يجمع المئات ، ثم يجمع العشرات ، ثم يجمع الآحاد .

أبجد هوز حطي كلمن سعفص قرشت ثخذ ضظغ .

أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك	ل	م	ن	س	ع	ف	ص
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	٢٠	٣٠	٤٠	٥٠	٦٠	٧٠	٨٠	٩٠

ق	ر	ش	ت	ث	خ	ذ	ض	ظ	غ
١٠٠	٢٠٠	٣٠٠	٤٠٠	٥٠٠	٦٠٠	٧٠٠	٨٠٠	٩٠٠	١٠٠٠

ومن أمثلة ذلك قولهم لتاريخ وفاة الأئمة الأربعة :

لنعمانهم (قان) و(طعق) لمالك   وللشافعي (د ر) و (ر م) لابن حنبل

١٠٠، ١، ٥٠   ٩، ٧٠، ١٠٠   ٤، ٢٠٠   ٢٠٠، ٤٠

١٥١   ١٧٩   ٢٠٤   ٢٤٠

ومنه قول السعدي رحمه الله في تاريخ بناء الجامع القديم :

جد بالرضا واعط المنى   من ساعدوا في ذا البنا

تاريخه حين انتهى   قول المنيب (اغفر لنا)

والشهر في شوال يا   رب تقبل سعينا

فقوله (اغفر لنا) لو عددناها بهذه الطريقة كان المجموع : ١٣٦٢هـ

وقال حافظ حكمي في آخر منظومته في الاعتقاد ، والتي سماها (سلم الوصول) :

أبياتها (يُسْر) بِعدِّ الجُمل   تأريخها (الغفران) فافهم وادع لي

٢٧٠   ١٣٦٢هـ

(١) وذكر بعض أهل العلم أن هذه الطريقة المسماة (حساب الجُمَّل) من ميراث اليهود ، فلا ينبغي استعمالها .

٢. محرم : كتابتها مربوطة بسير النجوم ، وحركتها ، وطلوعها ، وغروبها ، فينظرون في النجوم ليستدلوا بالموافقة ، والمخالفة على ما سيحدث في الأرض ، إما على سبيل العموم ، كالجدب ، والمرض ، والحرب ، وما شابه ذلك ، وإما علـــى ســـبيل الخصوص ، كقولهم : سيحدث لك مرض ، أو سعادة ، وما شابه ذلك .

٣٦ – بَابُ مَا جَاءَ فِي النُّشْرَةِ

عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ النُّشْرَةِ ؟ فَقَالَ : ((هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ)) . رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ : سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْهَا ؟ فَقَالَ : ابْنُ مَسْعُودٍ يَكْرَهُ هَذَا كُلَّهُ .

وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ قَتَادَةَ ، قُلْتُ لابْنِ الْمُسَيِّبِ : رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ أَوْ يُؤْخَذُ عَنِ امْرَأَتِهِ ، أَيُحَلُّ عَنْهُ أَوْ يُنْشَرُ ؟ قَالَ : لا بَأْسَ بِهِ ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الإصْلاحَ ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ .

وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ : لا يَحُلُّ السِّحْرَ إِلا سَاحِرٌ .

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ : النُّشْرَةُ حَلُّ السِّحَرِ عَنِ الْمَسْحُورِ ، وَهِيَ نَوْعَانِ : أَحَدُهُمَا حَلٌّ بِسِحْرٍ مِثْلِه ، وَهُوَ الَّذِي مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ الْحَسَنِ ، فَيَتَقَرَّبُ النَّاشِرُ وَالْمُنْتَشِرُ إِلَى الشَّيْطَانِ بِمَا يُحِبُّ ، فَيُبْطِلُ عَمَلَهُ عَنِ الْمَسْحُورِ ، وَالثَّانِي : النُّشْرَةُ بِالرُّقْيَةِ وَالتَّعَوُّذَاتِ وَالأدْوِيَةِ وَالدَّعَوَاتِ الْمُبَاحَةِ ، فَهَذَا جَائِزٌ .

٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النُّشْرَةِ

الباب السادس والعشرون

وخلاصته : بيان حقيقة النشرة ، وبيان أنها على نوعين ، وبيان حكم كل نوع .

المسائل المتعلقة بالباب :

تعريف النشرة :

لغة : مأخوذة من النشر ، وهو ضد الطيّ ، وهو الكشف والإزالة .

شرعاً : حل السحر عن المسحور .

وسميت بذلك ، لأنه يكشف بها عن المسحور ما خامره من الداء .

أقسام النشرة :

النشرة على قسمين :

١. **جائزة** : وهي حل السحر عن المسحور عن طريق الرقية الشرعية ، أو الأدوية المجربة المباحة[1] .

٢. **محرمة** : وهي حل السحر عن المسحور عن طريق السحر ، والتعاويذ الشركية .

---

(١) والأفضل تسميتها رقية ، إلا أنها سميت نشرة من باب الاشتقاق اللغوي .

وعلاج السحر لا يكون إلا بقراءة القرآن ، والأدعية المباحة ، والوقاية من ذلك بالتحصن بما ثبت من الأذكار النبوية .

قال ابن حجر في فتح الباري : قال ابن القيم : من أنفع الأدوية ، وأقوى ما يوجد من النشرة : مقاومة السحر الذي هو من تأثيرات الأرواح الخبيثة بالأدوية الإلهية : من الذكر ، والدعاء ، والقراءة . فالقلب إذا كان ممتلئاً من الله ، معموراً بـذكره ، وله ورد من الذكر ، والدعاء ، والتوجه ، لا يخل به ، كان ذلك من أعظم الأسباب المانعة من إصابة السحر لـه . قـال : وسلطان تأثير السحر هو في القلوب الضعيفة . ولهذا غالب ما يؤثر فيه النساء ، والصبيان ، والجهال ، لأن الأرواح الخبيثة إنما تنشط على أرواح تلقاها مستعدة لما يناسبها . انتهى ملخصاً . ويعكر عليه حديث الباب ، وجواز السحر على النبي ﷺ مـع عظيم مقامه ، وصدق توجهه ، وملازمة ورده ، ولكن يمكن الانفصال عن ذلك بأن الذي ذكره محمول على الغالب ، وإنما وقع به ﷺ لبيان تجويز ذلك ، والله أعلم . انتهى كلام ابن حجر .

وقال ابن حجر رحمه الله تعالى في تعليقه على حديث المرأة التي تصرع : وفيه أن علاج الأمراض كلها بالدعاء ، والالتجاء إلى الله أنجع ، وأنفع من العلاج بالعقاقير ، وأن تأثير ذلك وانفعال البدن عنه أعظم من تأثير الأدوية البدنية ، ولكن إنما ينجع بأمرين : أحدهما من جهة العليل ، وهو صدق القصد ، والآخر : من جهة المداوي ، وهو قوة توجهه ، وقوة قلبه بالتقوى والتوكل ، والله أعلم أ.هـ

ومن الطرق المستخدمة في حل السحر ما ذكره وهب بن منبه ، وهو من أصل فارسي ، وله علم بالكتب السماوية .

قال ابن بطال : وفي كتاب وهب بن منبه أن يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر فيدقه بين حجرين ، ثم يضربه بالماء ، ويقرأ عليه آية الكرسي ، ثم يحسو منه ثلاث حسوات ، ويغتسل . فإنه يذهب عنه كل ما به إن شاء الله تعالى ، وهو جيد للرجل إذا حبس عن أهله .

وقد نص غير واحد من الأئمة على صحت هذه الطريقة ونفعها منهم ابن القيم ، وابن باز .

وذلك لأن الجن تكره السدر وتتضايق منه .

ومن الطرق المذكورة أيضاً : الحجامة ، واستخدام القسط الهندي ، وقيل إن الشياطين تتأذى منه ، وأكل تمر العجـوة ، والله أعلم .

مسألة : الجمهور على أن حل السحر بالسحر محرم ، وهو الصحيح لما يلي :

١. عموم نهي النبي ﷺ عن إتيان السحرة ، والكهان .

٢. أن الله سبحانه لم يجعل شفاء الأمة بما حرم عليهم .

٣. أن النبي ﷺ سئل عن النشرة فقال : هي من عمل الشيطان .

٤. أن في استخدامها إضعاف للرقية الشرعية ، وللتوكل على الله .

٥. أن السلف المتقدمين كرهوا ذلك ، والكراهة عندهم تعني التحريم(1) .

٦.أن في إباحتها إقرار للسحرة .

٧. الغالب أن ذلك يكون عن طريق الاستعانة بالشياطين ، وفي هذا رضاً بالشرك ، وإعانة عليه .

٨. أن في ذلك معارضة لقول النبي ﷺ عن الكهان (ليسوا بشيء) .

٩. أنه لم يرد دليل على جواز ذلك ، بل ظاهر الأدلة خلاف ذلك ، وكذلك لم يرد عن أحد من الصحابة ، وغاية من أباحه اعتماده على قول سعيد بن المسيب رحمه الله ، وهو معارض بقول من هو أعلم منه .

١٠. جاء في صحيح مسلم قوله ﷺ (اعرضوا عليّ رقاكم ، لا بأس بما ليس فيه شرك) ومعنى ذلك أن ما فيه شرك ، واستعانة بالشياطين لا يجوز .

وقد ذهب فقهاء الحنابلة إلى جواز ذلك للضرورة ، وليس لهم دليل إلا ورود ذلك عن ابن المسيب ، وهو قول مرجوح .

تنبيه : من قال بجوازها اشترط لذلك عدة شروط ، وهي :

١. أن يعتقد كفر الساحر .

٢. أن يعتقد أنه لا يعلم الغيب .

٣. أن لا يعمل بما يأمره به من الشركيات ، كالذبح لغير الله ، ونحو ذلك .

٤. أن لا يتقدم معه إلى الشياطين .

٥. أن يعتقد أن الشفاء بيد الله وحده ، وأن الساحر سبب .

٦. أن يكون ذلك للضرورة الملحة ، لا للحاجة .

وهذه الشروط ، والقيود لا بد من ذكرها عند من يقول بالجواز ، حتى لا يلتبس على الناس فعل الشرك من أجل الضرورة .

---

(١) وقيل يعرف ذلك حسب السياق ، وهو أقرب ، والله أعلم .

وقفات مع أدلة الباب

عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ النُّشْرَةِ ؟ فَقَالَ : ((هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ)) . رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ : سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْهَا ؟ فَقَالَ : ابْنُ مَسْعُودٍ يَكْرَهُ هَذَا كُلَّهُ .

تخريجه : رواه أحمد ، وأبو داود ، وحسن إسناده ابن حجر ، وقال ابن مفلح : إسناده جيد .

والشاهد : أنه ﷺ جعل النشرة من عمل الشيطان ، والمراد النشرة الشركية ، لأنها الأصل عند الإطلاق . فهي المعروفة عند العرب في الجاهلية .

قال في تيسير العزيز الحميد : مراد أحمد – والله أعلم – أن ابن مسعود يكره النشرة التي من عمل الشيطان ، والنشرة التي بكتابة وتعليق كالتمائم ، فإن ابن مسعود كان يكره التمائم كلها من القرآن ، وغير القرآن ، أما النشرة بالتعويذ والرقى بأسماء الله وكلامه من غير تعليق فلا أعلم أحداً كرهه .

وقال شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : أجاب أحمد بقول الصحابي ، وكأنه ليس عنده أثر صحيح عن النبي ﷺ .

وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ قَتَادَةَ ، قُلْتُ لابْنِ الْمُسَيِّبِ : رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ أَوْ يُؤْخَذُ عَنِ امْرَأَتِهِ ، أَيُحَلُّ عَنْهُ أَوْ يُنَشَّرُ ؟ قَالَ : لا بَأْسَ بِهِ ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الإِصْلاحَ ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ .

تخريجه : رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم [1] .

والشاهد : أن ابن المسيب حكم أن النشرة جائزة ، لقوله (فأما ما ينفع فلم ينه عنه) ومراده رحمه الله أن عمل الساحر إذا كان فيه إضرار فهو محرم ، وأما إن كان فيه نفع كحل السحر ، وإبطاله ، فلا بأس به ، وهو رحمه الله لا يتكلم عن حكم الساحر هنا ، ومع ذلك فهو اجتهاد منه خالفه فيه جماهير العلماء ، لما سبق بيانه [2] .

قوله (به طب) أي : سحر .

قوله (أو) يحتمل أنه شك ، ويحتمل أنه سأله عن الأمرين : المسحور ، والذي يحبس عن امرأته .

قوله (يؤخَّذ) يحبس عن امرأته .

قوله (أيحل عنه ، أو ينشَّر) قال شيخنا : لا شك أن (أو) هنا للشك ، لأن الحل هو النشرة .

وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ : لا يَحُلُّ السِّحَرَ إِلا سَاحِرٌ .

تخريجه : قال في تيسير العزيز الحميد : هذا الأثر ذكره ابن الجوزي في جامع المسانيد بغير إسناد ، ولفظه (لا يطلق السحر إلا ساحر) .

والشاهد : أن السحر إذا لم يكن بالطرق الشرعية فهو لا بد أن يكون عن طريق السحر ، وإن اختلفت الطرق ، وذكر ابن القيم أن مراده النشرة المحرمة ، وهو كذلك .

---

(١) في علم المصطلح أن تعليقات البخاري التي بصيغة الجزم صحيحة ، لكنها ليست على شرطه .

(٢) الظاهر – والله أعلم – أن ابن المسيب يرى جواز حل السحر بالسحر ، كما هو ظاهر كلامه أعلاه ، وأصرح منه ماروى ابن جرير في التهذيب من طريق يزيد بن زريع عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى بأساً إذا كان بالرجل سحر أن يمشي إلى من يطلق عنه ، فقال : هو صلاح . قال قتادة : وكان الحسن يكره ذلك ، يقول : لا يعمل ذلك إلا ساحر ، فقال سعيد بن المسيب : إنما نهى الله عما يضر ، ولم ينه عما ينفع .

وفي هذا دليل أنه يريد حله بالسحر ، لا بالرقى الشرعية ، لأنه عارض قول الحسن .

وقد تكلف بعض العلماء في دفع ذلك عن ابن المسيب .

قال في تيسير العزيز الحميد : وهذا الكلام من ابن المسيب يحمل على نوع من النشرة لا يعلم هل هو نوع من السحر أم لا ، فأما أن يكون ابن المسيب يفتي بجواز قصد الساحر الكافر المأمور بقتله ليعمل السحر فلا يظن به ذلك ، حاشاه منه ، ويدل على ذلك قوله (إنما يريدون به الإصلاح) فأي إصلاح في السحر ؟! بل كله فساد وكفر .

قلت هذا الكلام خلاف الظاهر – والله أعلم – ويدل عليه قوله (فأما ما ينفع فلم ينه عنه) ، فلو أراد الرقية الشرعيه لم يكن فيها شيء لا ينفع .

وقال في تيسير العزيز الحميد أيضاً : هذا الثاني هو الذي يحمل عليه كلام ابن المسيب ، أو على نوع لا يدرى هل هو من السحر أم لا ، وكذلك ما روي عن الإمام أحمد من إجازة النشرة فإنه محمول على ذلك ، وغلط من ظن أنه أجاز النشرة ، وليس في كلامه ما يدل على ذلك ، بل لما سئل عن الرجل يحل السحر ، قال : قد رخص فيه بعض الناس ، قيل : إنه يجعل في الطنجير ماءً يغيب فيه . فنفض يده وقال : لا أدري ما هذا . قيل له : أفترى أن يؤتى مثل هذا ؟ قال : لا أدري ما هذا . وهذا صريح في النهي عن النشرة على الوجه المكروه . وكيف يجيزه وهو الذي روى الحديث (إنها من عمل الشيطان) لكن لما كان لفظ النشرة مشتركاً بين الجائز والتي من عمل الشيطان ، ورأوه قد أجاز النشرة ظنوا أنه قد أجاز التي من عمل الشيطان وحاشاه من ذلك أ.هـ

ولكن كما قال شيخنا : ولكن على كل حال حتى لو كان ابن المسيب ، ومن فوق ابن المسيب ممن ليس قوله حجة يرى أنه جائز فليس معنى ذلك أن يكون جائزاً في حكم الله ، حتى يعرض على الكتاب ، والسنة ، وقد سئل رسول الله ﷺ عن النشرة فقال : هي من عمل الشيطان .

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ : النُّشْرَةُ حَلُّ السِّحَرِ عَنِ الْمَسْحُورِ ، وَهِيَ نَوْعَانِ : أَحَدُهُمَا حَلٌّ بِسِحْرٍ مِثْلِهِ ، وَهُوَ الَّذِي مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ الْحَسَنِ ، فَيَتَقَرَّبُ النَّاشِرُ وَالْمُنْتَشِرُ إِلَى الشَّيْطَانِ بِمَا يُحِبُّ ، فَيُبْطِلُ عَمَلَهُ عَنِ الْمَسْحُورِ ، وَالثَّانِي : النُّشْرَةُ بِالرُّقْيَةِ وَالتَّعَوُّذَاتِ وَالأَدْوِيَةِ وَالدَّعَوَاتِ الْمُبَاحَةِ ، فَهَذَا جَائِزٌ .

كلام ابن القيم كالشرح والبيان لهذا الباب .

قال السعدي : ذكر المصنف كلام ابن القيم في التفصيل بين الجائز منه والممنوع ، وفيه كفاية .

٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَيُّرِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمۡ عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿١٣١﴾ ﴾ .

وَقَوْلِهِ : ﴿ قَالُواْ طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمۡۚ أَئِن ذُكِّرۡتُمۚ بَلۡ أَنتُمۡ قَوۡمٞ مُّسۡرِفُونَ ﴿١٩﴾ ﴾ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :((لا عَدْوَى ، وَلا طِيَرَةَ ، وَلا هَامَةَ ، وَلا صَفَرَ)) . أَخْرَجَاهُ .

زَادَ مُسْلِمٌ : ((وَلا نَوْءَ وَلا غُولَ)) .

وَلَهُمَا عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((لا عَدْوَى ، وَلا طِيَرَةَ ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ)) . قَالُوا : وَمَا الْفَأْلُ ؟ قَالَ : ((الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ)) .

وَلأَبِي دَاوُدَ - بِسَنَدٍ صَحِيحٍ - عَنْ عُقْبَةَ [1] بْنِ عَامِرٍ قَالَ : ذُكِرَتِ الطِّيَرَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : ((أَحْسَنُهَا الْفَأْلُ ، وَلا تَرُدُّ مُسْلِمًا ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ لا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلا أَنْتَ ، وَلا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلا أَنْتَ ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِكَ)) .

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ – مَرْفُوعًا – : ((الطِّيَرَةُ شِرْكٌ ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ ، وَمَا مِنَّا إِلا ... وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ)) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَجَعَلَ آخِرَهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

وَلأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو : ((مَنْ رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ عَنْ حَاجَتِهِ فَقَدْ أَشْرَكَ)) . قَالُوا : فَمَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : ((أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ لا خَيْرَ إِلا خَيْرُكَ ، وَلا طَيْرَ إِلا طَيْرُكَ ، وَلا إِلَهَ غَيْرُكَ)) .

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ : ((إِنَّمَا الطِّيَرَةُ مَا أَمْضَاكَ أَوْ رَدَّكَ)) .

---

(1) الصحيح : عُروة

٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَيُّرِ

الباب السابع والعشرون

وخلاصته : في هذا الباب جمع المصنف عدة أمور تتعلق بالتطير ، وهي :

١. حقيقة التطير .
٢. حكم التطير .
٣. بعض صور التطير .
٤. ضابط التطير .
٥. علاج من وقع في الطيرة .

وفقه هذا الباب راجع إلى ربط القلوب بالله ، وتخليصها من التعلقات الباطلة .

المسائل المتعلقة بالباب :

أولاً : تعريف التطير :

لغة : مصدر تطير يتطير تطيراً ، والطيرة أيضاً - بكسر الطاء ، وفتح الياء ، وقد تسكن- مصدر تطير .

وأصل التطير : محاولة معرفة الخير ، والشر بدلالة الطير[1] .

شرعاً : التشاؤم بمسموع ، أو مرئي ، أو معلوم (كالأسماء ، والألفاظ ، والأزمان ، والبقاع)[2] .

قال ابن عبد البر : أصل التطير واشتقاقه عند أهل العلم باللغة ، والسير ، والأخبار هو مأخوذ من زجر الطير ، ومروره سانحاً ، أو بارحاً ، منه اشتقوا التطير ، ثم استعملوا ذلك في كل شيء من الحيوان ، وغير الحيوان ، فتطيروا من الأعور ، والأعضب ، والأبتر ...

وقال ابن القيم : كانوا يزجرون الطير والوحش ، ويثيرونها ، فما تيامن منها ، وأخذت ذات اليمين سموه سانحاً ، وما تياسر منها سموه بارحاً ، وما استقبلهم منها فهو الناطح ، وما جاءهم من الخلف فهو القعيد ، فمن العرب من يتشاءم بالبارح ، ويتبرك بالسانح ، ومنهم من يرى خلاف ذلك .

ومن صور التطير المعاصر : التشاؤم ، أو التفاؤل ببعض الأرقام ، كالرقم (٧) يتفاءلون به ، والرقم (١٣)[3] يتشاءمون به . ومنه التفاؤل ، أو التشاؤم ببعض الألوان .

---

(1) وهي التي كانت معروفة عند العرب بالسوانح ، والبوارح من الطير والظباء وغيرهما ، وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم .

قال المدائني : سألت رؤبة بن العجاج : ما السانح ؟ قال : ما ولاك ميامنه . قلت : فما البارح ؟ قال : ما ولاك مياسره . قال : والذي يجيء من أمامك فهو الناطح والنطيح ، والذي يجيء من خلفك هو القاعد والقعيد .

ومن العرب من يتشاءم بالبارح ، ويتبرك بالسانح ، وبالعكس .

وهناك من العرب من ينكر هذه الاعتقادات ، كما قال بعضهم :

وما أنا ممن يزجر الطير همه ... أطار غراب أم تعرض ثعلب

ولا السانحات البارحات عشية ... أمر سليم القرن أم مر أعضب

(2) وهنا نلاحظ أن التعريف الشرعي أوسع من التعريف اللغوي ، وهذا نادراً ما يحصل كما في تعريف الإيمان ، وتعريف الرضاع ، فالرضاع لغة : مص الثدي . وشرعاً : مص الثدي ، أو شرب اللبن الخارج منه .

(3) وذُكر لي أن بعض الفنادق الدولية ذات الطوابق الكثيرة لا تكتب الدور (١٣) بل (١٢) والذي يليه (١٤) .

ثانياً : حكم التطير :

الأصل في التطير : أنه شرك أصغر ، لأنه من باب اتخاذ سبباً لم يجعله الشارع سبباً .

ويمكن أن نجعله على قسمين من حيث الحكم :

١. **شرك أكبر** : بأن يعتقد في الطير ونحوه أن له تأثيراً في جلب النفع ، أو دفع الضر ، أو أنها تفعل بذاتها ، وهو شرك أكبر في باب الربوبية .

٢. **شرك أصغر** : بأن يعتقد في الطير ونحوه أنه سبب في جلب الخير ، أو دفع الشر ، وهذا هو الأصل فيها ، وهو الغالب .

فائدة : قال في تيسير العزيز الحميد : واعلم أن من كان معتنياً بها ، قابلاً بها ، كانت إليه أسرع من السيل إلى منحدره ، وتفتحت له أبواب الوساوس فيما يسمعه ، ويراه ، ويعطاه ، ويفتح له الشيطان فيها من المناسبات البعيدة ، والقريبة في اللفظ ، والمعنى ما يفسد عليه دينه ، وينكد عليه عيشه .

ثالثاً : بعض صور التطير :

ذكر المصنف هنا عدة أدلة فيها عدة صور للتطير ، ونحوه ، وهي :

١. **العدوى** : وهي انتقال المرض من المريض إلى الصحيح .

وقد وردت عدة أحاديث تثبت وجود العدوى ، وانتقال المرض ، منها قوله ﷺ : لا يورد ممرض على مصح . رواه مسلم والمراد هنا : لا يورد صاحب الإبل المراض إبله على إبل صاحب الإبل الصحاح . قاله النووي .

وجاء عند أحمد ، والبخاري معلقاً مرفوعاً : فر من المجذوم كما تفر من الأسد .

وجاء عند مسلم من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه قال : كان في وفد ثقيف رجل مجذوم ، فأرسل إليه النبي ﷺ (إنا قد بايعناك فأرجع) .

كما أن هناك مجموعة من الأحاديث ظاهرها نفي العدوى ، منها قوله ﷺ : لا عدوى . متفق عليه

وما جاء في الصحيحين أن أعرابياً قال : يا رسول الله : فما بال الإبل تكون كأنها الظباء فيجئ البعير الأجرب فيدخل فيها فيجربها كلها ؟! قال ﷺ : فمن أعدى الأول .

واختلفت أقوال العلماء في الجمع بين هذه الأحاديث ، وأصح الأقوال أن تحمل أحاديث الإثبات للعدوى على حقيقتها ، لأن الواقع يثبت ذلك ، وتحمل الأحاديث التي ظاهرها نفي العدوى على ما كان يعتقده أهل الجاهلية من أن الأمراض تعدي بذاتها لا بأمر الله وقدره .

قال ابن الأثير : كانوا يظنون أن المرض بنفسه يَتَعَدّى ، فأعلمهم النبي ﷺ أنه ليس الأمر كذلك ، وإنما الله هو الذي يُمرض ، ويُنزل الداء .

وقد ذكر هذا القول البيهقي ، واختاره ابن القيم ، وابن رجب ، والبغوي ، وابن الصلاح ، وسليمان بن عبد الله ، وصديق حسن خان ، والألباني ، وشيخنا ، وأفتت به اللجنة الدائمة .

قال في تيسير العزيز الحميد : وأما أمره بالفرار من المجذوم ، ونهيه عن إيراد الممرض على المصح ، وعن الدخول إلى موضع الطاعون ، فإنه من باب اجتناب الأسباب التي خلقها الله تعالى ، وجعلها أسباباً للهلاك ، والأذى ، والعبد مأمور باتقاء أسباب الشر إذا كان في عافية ، فكما أنه يؤمر أن لا يلقي نفسه في الماء ، أو في النار ، أو تحت الهدم ، أو نحو ذلك ، كما

جرت العادة بأنه يُهلك ويُؤذي ، فكذلك اجتناب مقاربة المريض كالمجذوم ، وقدوم بلد الطاعون ، فإن هذه كلها أسباب للمرض والتلف ، والله تعالى هو خالق الأسباب ، ومسبباتها لا خالق غيره ، ولا مقدر غيره .

وأما إذا قوي التوكل على الله والإيمان بقضاء الله وقدره فقويت النفس على مباشرة بعض هذه الأسباب ، اعتماداً على الله ، ورجاء منه أن لا يحصل به ضرر ، ففي هذه الحال تجوز مباشرة ذلك ، لا سيما إذا كانت مصلحة عامة ، أو خاصة .

وعلى هذا يحمل الحديث الذي رواه أبو داود ، والترمذي أن النبي ﷺ أخذ بيد مجذوم فأدخلها معه في القصعة ، ثم قال : كُل بسم الله ، ثقة بالله ، وتوكلاً عليه . وقد أخذ به الإمام أحمد . وروي ذلك عن عمر ، وابنه ، وسلمان رضي الله عنهم .

ونظير ذلك ما روي عن خالد بن الوليد رضي الله عنه أنه أكل السم ، ومنه مشي سعد بن أبي وقاص ، وأبي مسلم الخولاني على متن البحر ، قاله ابن رجب رحمه الله أ.هـ

وقد تكلم ابن حجر عن هذه المسألة في فتح الباري ، وذكر الأقوال فيها ، بما لا مزيد عليه .

٢. **الطيرة** : وهي التشاؤم بمسموع ، أو مرئي ، أو معلوم (كالأسماء ، والألفاظ ، والأزمان ، والبقاع) .

٣. **الهامة** : وقد اختلف العلماء في معنى الهامة على أقوال :

أ. البومة : و هي الطائر المعروف ، وقد كان العرب يتشاءمون بها إذا وقعت على بيوتهم ، ويعتقدون أنها تنعى إليه نفسه ، أو أحداً من أهل داره .

ب. عظام الميت تجتمع وتصير طائراً اسمه (الصدى) .

وبهذا المعنى جزم ابن رجب ، وقال : وهذا شبيه باعتقاد أهل التناسخ أن أرواح الموتى تنتقل إلى أجساد حيوانات من غير بعث ولا نشور .

ج . أن الرجل إذا قُتل و لم يؤخذ بثأره خرجت من رأسه هامة ، وهي دودة تدور حول قبره وتقول (اسقوني) وفي ذلك يقول شاعرهم :

يا عمرو إن لا تدع شتمي ومنقصتي أضربك حتى تقول الهامة (اسقوني)

وأياً كان المعنى فجميع هذه الاعتقادات باطلة ، وغير مؤثرة .

٤. **صَفَرَ** : في معناه عدة أقوال للعلماء ، منها :

أ. أنه حية تكون في البطن تصيب الماشية ، والناس ، وهي أعدى من الجرب عند العرب .

وممن قال به : سفيان بن عيينة ، وأحمد ، والبخاري ، وقال : باب : لا صفر وهو داء يأخذ البطن ، وكذا ابن جرير ، والنووي .

ب. المراد به شهر صفر ، واختلفوا في معنى النفي :

١. النفي لما كان أهل الجاهلية يفعلونه من النسيء ، حيث كانوا يحلون المحرم ، ويحرمون صفر مكانه ، وهذا قول مالك .

قال في تيسير العزيز الحميد : وفيه نظر .

وقال شيخنا محمد بن عثيمين : وهذا القول ضعيف ، ويضعفه أن الحديث في سياق التطير ، وليس في سياق التغيير .

٢. النفي لما كان أهل الجاهلية يتشاءمون به ، فلا يسافرون ، ولا ينكحون فيه ، ونحو ذلك ، ومنه التشاؤم بيوم من الأيام كيوم الأربعاء ، وتشاؤم أهل الجاهلية بشوال في النكاح فيه خاصة .

قال ابن رجب : ولعل هذا القول أشبه الأقوال ، واختاره شيخنا محمد بن عثيمين .

ويؤيد ذلك ما روى أبو داود عن محمد بن راشد عمن سمعه يقول : إن أهل الجاهلية كانوا يتشاءمون بصفر ، ويقولون : إنه شهر مشئوم فأبطل النبي ﷺ .

وأياً كان فالنفي يشمل كل هذا .

وقال شيخنا : وبعض الناس إذا انتهى من شيء في صفر أرخ ذلك ، وقال : انتهى في صفر الخير ، فهذا من باب مداواة البدعة ببدعة ، والجهل بالجهل ، فهو ليس شهر خير ولا شر ... ولهذا أنكر بعض السلف على من إذا سمع البومة تنعق قال : خيراً إن شاء الله ، فلا يقال خير ولا شر ، بل هي تنعق كبقية الطيور .

مسألة : قال شيخنا : وهذا النفي في هذه الأمور الأربعة ليس نفياً للوجود ، لأنها موجودة ولكنه نفي للتأثير .

٥. نَوْءَ : الأنواء هي منازل القمر ، وهي ثمان وعشرون منزلة ينزل القمر كل ليلة منزلة منها ، قال تعالى (والقمر قدرناه منازل) وكانت العرب تزعم أنه مع سقوط المنزلة ، وطلوع رقيبها يكون مطر ، وينسبونه إليها ، فيقولون : مطرنا بنوء كذا ، ويتفاءلون ببعضها ويتشاءمون بأخرى .

ويأتي الكلام عنه قريباً إن شاء الله .

٦. غُوْلَ : هو بالفتح مصدر معناه البعد والهلاك ، وبالضم الاسم ، وجمعه أغوال وغيلان وهو المراد هنا .

وحقيقتها : أنها جنس من الجن والشياطين تتراءى للناس في الفلاة لتضلهم عن الطريق :

أ. إما بتخويفهم وإدخال الرعب في قلوبهم مما يجعلهم ينصرفون عن وجهتهم التي أرادوا إلى غيرها .

ب. أو أنها تظهر بشكل أشخاص فتسير بطريق مخالف فيتبعونها .

ج. أو أنها تظهر بشكل أشخاص فتكلمهم وترشدهم إلى غير الطريق .

وهل المراد بالنفي نفي وجودها ، أو نفي تأثيرها المزعوم ؟

قال ابن حجر في فتح الباري : وأما الغول فقال الجمهور : كانت العرب تزعم أن الغيلان في الفلوات ، وهي جنس من الشياطين تتراءى للناس : وتتغول لهم تغولاً ، أي تتلون تلوناً ، فتضلهم عن الطريق فتهلكهم ، وقد كثر في كلامهم (غالته الغول) أي أهلكته ، أو أضلته ، فأبطل ﷺ ذلك .

وقيل : ليس المراد إبطال وجود الغيلان ، وإنما معناه إبطال ما كانت العرب تزعمه من تلون الغول بالصور المختلفة ، قالوا : والمعنى : لا يستطيع الغول أن يضل أحداً .

ويؤيده حديث (إذا تغولت الغيلان فنادوا بالأذان) أي ادفعوا شرها بذكر الله .

وفي حديث أبي أيوب عند قوله (كانت لي سهوة فيها تمر ، فكانت الغول تجيء فتأكل منه) الحديث أ.هـ

قلت : فيه نظر ، ولذا قيده بعضهم بقوله (لا تضل أحداً إذا حصن نفسه بالأذكار ، وبذكر الله) والله أعلم بالصواب .

رابعاً : ضابط التطير :

هو ما أدى إلى عمل من إقدام ، أو إحجام ، أما ما يقع في النفس فلا يحاسب عليه إذا حاول مدافعته .

خامساً : علاج من وقع في الطيرة :

١. علاج قولي :

أ. أن يقول : اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ، ولا يدفع السيئات إلا أنت ، ولا حول ولا قوة إلا بك .

ب. أن يقول : اللهم لا خير إلا خيرك ، ولا طير إلا طيرك ، ولا إله غيرك .

٢. علاج فعلي : وهو أن يتوكل على الله ، ولا ترده الطيرة عن ما عزم عليه من إقدام ، أو إحجام .

مسالة : التطير ينافي التوحيد من جهتين :

١. أن المتطير قطع توكله على الله ، واعتمد على غيره .

٢. أنه تعلق بأمر لا حقيقة له .

وقفات مع أدلة الباب

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمْ عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٣١﴾ ﴾ .

في الآية دليل على تحريم التطير من وجهين :

١. أن التطير من عمل أعداء الرسل والشرع ، والله عز وجل لم يذكره إلا عن أعداء الرسل .

٢. أنه ورد في سياق الذم لأهله القائلين به ، ووصفهم بعدم العلم ، مما يدل أنه لا يعمله إلا الجهال .

وهذه الآية نزلت في قوم موسى ، حيث إنهم إذا أصابهم خير ، ورزق ، وعافية ، قالوا : نحن جديرون بذلك ، وإن أصابهم جدب ، أو بلاء قالوا : هذا بسبب موسى ومن معه ، كما قال تعالى (فإذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه وإن تصبهم سيئة يطيروا بموسى ومن معه) فأبطل الله ذلك بقوله (ألا إنما طائرهم عند الله) هو الذي قدره وقضاه ، بسبب أعمالكم ، لا بسبب موسى ومن معه .

وَقَوْلِهِ : ﴿ قَالُواْ طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمْۚ أَئِن ذُكِّرْتُمۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿١٩﴾ ﴾ .

(طائركم معكم) ما حصل لكم هو بسبب أعمالكم .

قال شيخنا : ولا منافاة بين هذه الآية والتي قبلها ، لأن الأولى تدل على أن المقدر لهذا الشيء هو الله ، والثانية تبين سببه وهو أنه منهم ، فهم في الحقيقة طائرهم معهم (أي الشؤم) إن كان هناك شؤم أ.هـ

وهذا مثل قوله تعالى في سورة النساء (وإن تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله ، وإن تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك قل كل من عند الله فمالِ هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً * ما أصابك من حسنة فمن الله ، وما أصابك من سيئة فمن نفسك) والمعنى أن الكل يقع بتقدير الله ، وهذا التقدير من أسبابه أعمال العباد ، كما قال تعالى (وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفوا عن كثير) .

قال في تيسير العزيز الحميد : ومطابقة الآيتين لمقصود الباب ظاهر ، لأن الله تعالى لم يذكر التطير إلا عن أعدائه ، فهو من أمر الجاهلية ، لا من أمر الإسلام .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :((لا عَدْوَى ، وَلا طِيَرَةَ ، وَلا هَامَةَ ، وَلا صَفَرَ)) . أَخْرَجَاهُ .

زَادَ مُسْلِمٌ : ((وَلا نَوْءَ وَلا غُولَ)) .

تخريجه : متفق عليه .

والشاهد : نفي النبي ﷺ لتأثير بعض الأمور التي كان يعتقدها أهل الجاهلية ، وسبق الكلام عليها ، وبيان حقيقة النفي .

قال ابن القيم في قوله ﷺ (لا طيرة ...) : هذا يحتمل أن يكون نفياً ، وأن يكون نهياً ، أي : لا تتطيروا ، ولكن قوله في الحديث : لا عدوى ، ولا صفر ، ولا هامة . يدل على أن المراد النفي ، وإبطال هذه الأمور التي كانت الجاهلية تعانيها ، والنفي في هذا أبلغ من النهي ، لأن النفي يدل على بطلان ذلك ، وعدم تأثيره ، والنهي إنما يدل على المنع منه .

وَلَهُمَا عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((لا عَدْوَى ، وَلا طِيَرَةَ ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ)) . قَالُوا : وَمَا الْفَأْلُ ؟ قَالَ : ((الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ)) .

تخريجه : متفق عليه ، واللفظ للبخاري .

والشاهد : نفي النبي ﷺ لتأثير بعض الأمور التي كان يعتقدها أهل الجاهلية .

قوله (**ويعجبني الفأل**) الفأل هو الكلمة الطيبة يسمعها الإنسان بدون تقصد منه لها ، فينشرح لها صدره ، ولا علاقة لها بإقدام ، أو إحجام ، وإلا كانت طيرة .

قال في تيسير العزيز الحميد : فإن الفأل إنما يستحب لما فيه من البشارة ، والملائمة للنفس ، فأما أن يعتمد عليه ، ويمضي لأجله مع نسيان التوكل على الله ، فإن ذلك من الطيرة .

وقال حافظ حكمي : ومن شرط الفأل أن لا يعتمد عليه ، وأن لا يكون مقصوداً ، بل أن يتفق للإنسان ذلك من غير أن يكون له على بال .

وقال ابن القيم : فقوله ﷺ (لا طيرة ، وخيرها الفأل) ينفي عن الفأل مذهب الطيرة ، من تأثير ، أو فعل ، أو شركة .

وقال ابن القيم أيضاً : ليس في الإعجاب بالفأل ، ومحبته شيء من الشرك ، بل ذلك إبانة عن مقتضى الطبيعة ، وموجب الفطرة الإنسانية التي تميل إلى ما يوافقها ، ويلائمها ، كما أخبرهم ﷺ أنه حبب إليه من الدنيا النساء ، والطيب ، وكان يحب الحلواء ، والعسل ، ويحب حسن الصوت بالقرآن ، والأذان ، ويستمع إليه ، ويحب معالي الأخلاق ، ومكارم الشيم .

وبالجملة يحب كل كمال وخير ، وما يفضي إليهما ، والله سبحانه قد جعل في غرائز الناس الإعجاب بسماع الاسم الحسن ومحبته ، وميل نفوسهم إليه ، وكذلك جعل فيها الارتياح ، والاستبشار ، والسرور باسم الفلاح ، والسلام ، والنجاح ، والتهنئة ، والبشرى ، والفوز ، والظفر ، ونحو ذلك ، فإذا قرعت هذه الأسماء الأسماع استبشرت بها النفوس ، وانشرح لها الصدر، وقوي بها القلب ، وإذا سمعت أضدادها أوجب لها ضد هذه الحال ، فأحزنها ذلك ، وأثار لها خوفاً ، وطيرة ، وانكماشاً ، وانقباضاً عما تصدت وعزمت عليه ، فأورث لها ضرراً في الدنيا ، ونقصاً في الإيمان ، ومقارفة الشرك .

وَلأَبِي دَاوُدَ – بِسَنَدٍ صَحِيحٍ – عَنْ عُقْبَةَ [1] بْنِ عَامِرٍ قَالَ : ذُكِرَتِ الطِّيَرَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : ((أَحْسَنُهَا الْفَأْلُ ، وَلا تَرُدُّ مُسْلِمًا ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ لا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلا أَنْتَ ، وَلا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلا أَنْتَ ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِكَ)) .

تخريجه : رواه أبو داود ، وصححه النووي ، وابن حجر .

تنبيه : نسب المصنف هذا الحديث لعقبة بن عامر ، ولعله أخذه عن النووي في كتابه رياض الصالحين ، والصواب أنه عن عروة بن عامر ، وقد نبه على ذلك ابن حجر رحمه الله تعقباً على النووي .

والشاهد : أن النبي ﷺ ذكرت عنده الطيرة فأعرض عنها ، وأرشد إلى الفأل الحسن الذي هو ضد الطيرة ، كما أرشد في الحديث إلى علاج من وقع في قلبه شيء من الطيرة ، وهو قول : اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ، ولا يدفع السيئات إلا أنت ، ولا حول ولا قوة إلا بك .

وقد فسر غير واحد من أهل العلم الحسنات والسيئات هنا بأنها : النعمة ، والمصيبة .

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ – مَرْفُوعًا – : ((الطِّيَرَةُ شِرْكٌ ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ ، وَمَا مِنَّا إِلا ... وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ)) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَجَعَلَ آخِرَهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

تخريجه : رواه أبو داود ، والترمذي ، وصححه ، وابن ماجه ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

والشاهد : أنه ﷺ بين حكم الطيرة ، وأنها شرك ، وإنما تكون شركاً إذا ترتب عليها فعل من إقدام ، أو إحجام .

قوله (**وما منا إلا ... ولكن الله يذهبه بالتوكل**) هذه اللفظة مدرجة من كلام ابن مسعود على الصحيح ، كما اختاره ابن القيم ، وابن حجر .

وفي كلام ابن مسعود (وما منا إلا ... ولكن الله يذهبه بالتوكل) بيان لعلاج الطيرة بالفعل ، وهو المضي والتوكل على الله .

وفي كلام ابن مسعود محذوف تقديره : إلا يقع في قلبه شيء من ذلك .

وَلأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو : ((مَنْ رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ عَنْ حَاجَتِهِ فَقَدْ أَشْرَكَ)) . قَالُوا : فَمَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : ((أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ لا خَيْرَ إِلا خَيْرُكَ ، وَلا طَيْرَ إِلا طَيْرُكَ ، وَلا إِلَهَ غَيْرُكَ)) .

تخريجه : رواه الإمام أحمد ، وصححه العراقي ، والمناوي .

والشاهد : أنه ﷺ بين حكم الطيرة ، وأنها شرك إن ترتب عليها عمل ، كما ذكر العلاج القولي للتطير ، وهو قول (اللهم لا خير إلا خيرك ، ولا طير إلا طيرك ، ولا إله غيرك) .

قوله (**لا طير إلا طيرك**) لن يحصل إلا ما قدرته .

---

(1) الصحيح : عُروة

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ : ((إِنَّمَا الطِّيَرَةُ مَا أَمْضَاكَ ، أَوْ رَدَّكَ)) .

تخريجه : رواه الإمام أحمد .

قال في تيسير العزيز الحميد : وقعت على مكتوب بخط الشيخ محمد رحمه الله قال فيه : هذا الخبر فيه راوٍ مختلف ، وفيه انقطاع . والأمر كذلك أ.هـ

والانقطاع كما أشار ابن حجر أن الراوي عن الفضل رحمه الله لم يسمعه منه ، وأما الراوي المختلف فيه فهو محمد بن عبد الله بن علاثة .

والشاهد : بيان ضابط الطيرة المحرمة ، وهي ما ترتب عليه عمل .

وأما ما يقع في القلب فلا يؤاخذ عليه ، وعليه دفعه بقدر المستطاع .

فائدة : جاء في صحيح مسلم عن معاوية بن الحكم السلمي أنه قال لرسول الله ﷺ (ومنا أناس يتطيرون . قال ﷺ : ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم) فأخبر ﷺ أن ما يجده المرء في نفسه من أمر الطيرة إنما هو من نفسه ووهمه ، ولا حقيقة له ، ولا تأثير له في قدر الله .

قال النووي : وفي رواية (فلا يصدنكم) قال العلماء : معناه أن الطيرة شيء تجدونه في نفوسكم ضرورة ، ولا عتب عليكم في ذلك ، فإنه غير مكتسب لكم ، فلا تكليف به ، ولكن لا تمتنعوا بسببه من التصرف في أموركم ، فهذا هو الذي تقدرون عليه ، وهو مكتسب لكم ، فيقع به التكليف ، فنهاهم ﷺ عن العمل بالطيرة ، والامتناع من تصرفاتهم بسببها ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة في النهي عن التطير ، والطيرة محمولة على العمل بها ، لا على ما يوجد في النفس من غير عمل على مقتضاه عندهم .

وقال ابن القيم عن هذا الحديث : فأخبر أن تأذيه ، وتشاؤمه إنما هو في نفسه ، وعقيدته ، لا في المتَطَّير به ، فوهمه ، وخوفه ، وإشراكه هو الذي يطيره ، ويصده ، لا ما رآه وسمعه ، فأوضح لأمته الأمر ، وبين لهم فساد الطيرة .

مسألة : هناك بعض الأحاديث ظاهرها جواز التطير ، مثل :

ما جاء عن عبد الله بن عمر قال : سمعت النبي ﷺ يقول : إنما الشؤم في ثلاثة : في الفرس ، والمرأة ، والدار . متفق عليه

وقد جاء مثل هذا الحديث بلفظ : الشؤم في ثلاث : في المرأة ، والدار ، والدابة . متفق عليه

وبلفظ : إن يكن من الشؤم حق ففي الفرس ، والمرأة ، والدار . رواه مسلم

وبلفظ : إن كان الشؤم في شيء ففي ...متفق عليه

وقد اختلف أهل العلم في توجيه هذه الأحاديث على أقوال ملخصها ما يلي :

١. إنكار هذا الحديث أصلاً ، وهو قول عائشة رضي الله عنها .

قال ابن عبد البر رحمه الله : وكانت عائشة تنكر حديث الشؤم ، وتقول إنما حكاه رسول ﷺ عن أهل الجاهلية ، وأقوالهم ، وكانت تنفي الطيرة ، ولا تعتقد شيئاً منها .

قال ابن القيم رحمه الله : ولكن قول عائشة هذا مرجوح ، ولها رضي الله عنها اجتهاد في رد بعض الأحاديث الصحيحة خالفها فيه غيرها من الصحابة ، وهي رضي الله عنها لما ظنت أن هذا الحديث يقتضي إثبات الطيرة التي هي من الشرك لم يسعها غير تكذيبه ورده ، لكن الذين رووه من الذين لا يمكن رد روايتهم ، و لم ينفرد بهذا أبو هريرة وحده رضي الله عنه ، ولو انفرد به فهو حافظ الأمة .

وقال الحافظ ابن حجر : ولا معنى لإنكار ذلك على أبي هريرة ، مع موافقته من ذكرنا من الصحابة له في ذلك .

٢. قالت طائفة : لم يجزم النبي ﷺ بالشؤم على هذه الثلاثة ، بل علقه على الشرط ، كما ثبت ذلك في الصحيح .

وغلطوا الراوي في روايته بالجزم دون الشرط . ونصر هذا القول الألباني رحمه الله .

قال في تيسير العزيز الحميد : ولا يصح تغليطه مع إمكان حمله على الصحة ، ورواية تعليقه بالشرط لا تدل على نفي رواية الجزم .

٣. قالت طائفة : إن إضافة الرسول ﷺ الشؤم إلى هذه الثلاثة مجاز ، واتساع . أي : قد يحصل مقارناً لها وعندها ، لا أنها هي في أنفسها مما يوجب الشؤم .

٤. قالت طائفة أخرى منهم الخطابي : هذا مستثنى من الطيرة . أي : الطيرة منهي عنها إلا أن يكون له دار يكره سكناها ، أو امرأة يكره صحبتها ، أو فرس ، أو خادم فليفارق الجميع بالبيع ، والطلاق ، ونحوه ، ولا يقيم على الكراهة ، والتأذي به .

٥. أن الشؤم بهذه الأشياء إنما يلحق من تشاءم بها وتطير بها ، فيكون شؤمها عليه ، ومن توكل على الله ، و لم يتشاءم ، و لم يتطير لم تكن مشؤمة عليه .

قالوا : ويدل عليه حديث أنس : لا طيرة ، والطيرة على من تطير .

وقد يجعل الله تطير العبد ، وتشاؤمه سبباً لحلول المكروه به عقوبة له .

٦. أن معنى الحديث إخباره ﷺ عن الأسباب المثيرة للطيرة الكامنة في الغرائز . يعني : أن المثير للطيرة في غرائز الناس هي هذه الثلاثة ، فأخبرنا بهذا لنأخذ الحذر منها . فالحوادث والمصائب التي تكثر وتتوالى عندها ، تدعو الناس إلى التشاؤم بها .

ونصر هذا القول ابن حجر ، ونقله عن ابن العربي ، وقال : والمراد من ذلك : حسم المادة ، وسد الذريعة لئلا يوافق شيء من ذلك القدر فيعتقد من وقع له أن ذلك من العدوى ، أو الطيرة .

٧. أن هذه الثلاثة أشياء يُقدر الله بها اليُمن ، والشؤم ، والنفع ، والضر ، فمن ابتلي بشؤم شيء منها ، فوجد في نفسه الكراهة لذلك أُبيح له تركه ، ومفارقته ، وليس المراد ما يعتقده أهل الجاهلية من أنها مؤثرة بطبعها .

وهذا اختيار ابن القيم ، وابن رجب ، ولعله أقرب الأقوال للصواب ، وبعض الأقوال المذكورة لا تعارضه ، بل تدخل فيه .

من ذلك نستطيع القول أن الشؤم موجود في بعض الأشياء ، لكن التشاؤم بهذه الأشياء ابتداء هو الممنوع ، فالواجب على المسلم أن يعتقد أن كل شيء من الله تعالى ، ولا مانع من أن يبتعد عن الأعيان المشؤمة حقاً ، إذا ظهر له ذلك ، لا ما يتوهمه ويوسوس له الشيطان به ، لأن الاسترسال في ذلك يفتح له أبواباً من الشيطان ، تُفسد عليه دينه ، وحياته .

وقد جاء في حديث أنس رضي الله عنه : قال رجل : يارسول الله إنا كنا في دار كثير فيها عددنا ، وكثير فيها أموالنا ، فتحولنا إلى دار أخرى ، فقلَّ فيها عددنا ، وقلَّت فيها أموالنا ، فقال رسول الله ﷺ : ذروها ذميمة . رواه أبو داوود ، وقال الألباني : إسناده حسن .

ولعل تخصيص هذه الثلاثة بالذكر ، مع أن كل الأمور قد قدر الله بها اليمن ، والشؤم ، لأن أكثر الناس لا يستغني عنها ، ولأن ملازمة الإنسان لها أكثر من غيرها ، فربما حصل له تضجر منها ، والله أعلم .

قال في تيسير العزيز الحميد : ولكن يبقى على هذا أن يقال : هذا جارٍ في كل مشؤوم ، فما وجه خصوصية هذه الثلاثة بالذكر ؟ وجوابه : أن أكثر ما يقع التطير في هذه الثلاثة ، فخصت بالذكر .

وللإمام ابن القيم رحمه الله كلام نفيس حول هذا الحديث إذ يقول : فإخباره ﷺ بالشؤم أنه يكون في هذه الثلاثة ، ليس فيه إثبات الطيرة التي نفاها ، وإنما غايته أن الله سبحانه قد يخلق منها أعياناً مشؤمة على من قاربها ، وسكنها ، وأعياناً مباركة لا يلحق من قاربها منها شؤم ، ولا شر .

وهذا كما يعطي سبحانه الوالدين ولداً مباركاً يريان الخير على وجهه ، ويعطي غيرهما ولداً مشؤماً نذلاً يريان الشر على وجهه ، وكذلك ما يُعطاه العبد من ولاية ، أو غيرها ، فكذلك الدار ، والمرأة ، والفرس ، والله سبحانه خالق الخير والشر ، والسعود والنحوس ، فيخلق بعض هذه الأعيان سعوداً مباركة ، ويقضي بسعادة من قارنها ، وحصول اليمن له والبركة ، ويخلق بعض ذلك نحوساً ينتحس بها من قارنها ، وكل ذلك بقضائه وقدره ، كما خلق سائر الأسباب ، وربطها بمسبباتها المتضادة والمختلفة ، فكما خلق المسك وغيره من حامل الأرواح الطيبة ، ولذذ بها من قارنها من الناس ، وخلق ضدها وجعلها سبباً لإيذاء من قارنها من الناس ، والفرق بين هذين النوعين يدرك بالحس ، فكذلك في الديار ، والنساء ، والخيل ، فهذا لون والطيرة الشركية لون آخر أ.هـ

وقال ابن رجب في لطائف المعارف : والتحقيق أن يقال في إثبات الشؤم في هذه الثلاثة ... إن هذه الثلاثة أسباب يقدر الله بها الشؤم ، واليمن ، ويقرنه بها ، ولهذا يشرع لمن استفاد زوجة ، أو أمة ، أو دابة أن يسأل الله تعالى من خيرها ، وخير ما جبلت عليه ، ويستعيذ به من شرها ، وشر ما جبلت عليه ، كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ خرجه أبو داود وغيره ، وكذا ينبغي لمن سكن داراً أن يفعل ذلك ، وقد أمر النبي ﷺ قوماً سكنوا داراً فقلَّ عددهم ، وقلَّ مالهم أن يتركوها ذميمة ، فترك ما لا يجد الإنسان فيه بركة من دار ، أو زوجة ، أو دابة غير منهي عنه ... أ.هـ

واختار هذا القول أيضاً في تيسير العزيز الحميد .

تنويه : هذا المبحث ملخص من كتاب (تيسير العزيز الحميد) وكتاب (عقيدة الإمام ابن عبد البر) للشيخ سليمان الغصن ، وكتاب (أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين) للشيخ سليمان الدبيخي ، وقد ناقش المؤلف هذه الأقوال ورد عليها .

مسألة : روي أن رسول الله ﷺ قال للقحة تحلب : من يحلب هذه ؟ فقام رجل فقال له رسول الله ﷺ : ما اسمك ؟ قال : مُرة . فقال له رسول الله ﷺ : اجلس ، ثم قال : من يحلب ؟ فقام رجل ، فقال له رسول الله ﷺ ما اسمك ؟ فقال : حرب ، فقال له رسول الله ﷺ : اجلس ، ثم قال : من يحلب هذه اللقحة ؟ فقام رجل ، فقال له رسول الله ﷺ : ما اسمك ؟ فقال : يعيش ، فقال له رسول الله ﷺ : احلب . رواه مالك .

قال ابن عبد البر : ليس هذا عندي من باب الطيرة ، لأنه محال أن ينهى عن شيء ويفعله ، وإنما هو من طلب الفأل الحسن .

٣٨ – بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّنْجِيمِ

قَالَ الْبُخَارِيُّ – فِي صَحِيحِهِ – : قَالَ قَتَادَةُ : خَلَقَ اللَّهُ هَذِهِ النُّجُومَ لِثَلاثٍ : زِينَةً لِلسَّمَاءِ ، وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ ، وَعَلامَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا ، فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا غَيْرَ ذَلِكَ أَخْطَأَ ، وَأَضَاعَ نَصِيبَهُ ، وَتَكَلَّفَ مَا لا عِلْمَ لَهُ بِهِ . انْتَهَى .

وَكَرِهَ قَتَادَةُ تَعَلُّمَ مَنَازِلِ الْقَمَرِ ، وَلَمْ يُرَخِّصِ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِيهِ " ذَكَرَهُ حَرْبٌ عَنْهُمَا " .

وَرَخَّصَ فِي تَعَلُّمِ الْمَنَازِلِ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((ثَلاثَةٌ لا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ : مُدْمِنُ الْخَمْرِ ، وَقَاطِعُ الرَّحِمِ ، وَمُصَدِّقٌ بِالسِّحْرِ)) . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ .

٣٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّنْجِيمِ

الباب الثامن والعشرون

وخلاصته : بيان حكم التنجيم ، وأنه على نوعين :

١. **علم تأثير** : وحكمه شرك .

٢. **علم تسيير** : وحكمه الجواز .

المسائل المتعلقة بالباب :

أولاً : تعريف التنجيم :

لغة : مأخوذ من النجم .

شرعاً : الاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية[1][2] .

ثانياً : أقسام علم التنجيم :

١. **علم التأثير** : وهو الاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية .

والمعنى : أن ينظر في النجوم ثم يستدل بها على أحوال الأرض ، من حدوث مصائب ، كزلازل ، وحروب ، ونحوها ، أو سعود ، كأمطار ، وأرزاق ، ونحوها .

وهذا النوع من حيث الحكم ينقسم إلى أقسام :

أ. أن يعتقد أن النجم بذاته يخلق الأحداث ، فحكمه شرك أكبر في الربوبية ، لأنه أثبت خالقاً مع الله .

ب. أن يستدل بحركات النجوم على الأمور المستقبلية ، وحكمه شرك أكبر ، لأن فيه ادعاء لعلم الغيب .

ج. أن ينسب لها الحوادث بعد وقوعها ، على أنها سبب ، والله الفاعل ، كنسبة نزول المطر بعد نزوله إلى النجم الفلاني .

وحكمه : شرك أصغر ، لأنه من باب إثبات أسباب لم يثبتها الشرع[3] .

– وعلم التنجيم من العلوم القديمة في الحضارات السابقة للإسلام ، كالبابليين ، والهنود ، واليونانيين ، فأرسطو اعتبر التنجيم واحداً من فروع العلوم الطبيعية ، ونظر إلى الكواكب على أنها عقول ، وأن لكل منها نفساً ، وفلكاً تحركه بعامل الحب التي تستمده من العقل ، وأعطى صفات للكواكب تنعكس على الكائنات الحية ، والوجود بأكمله ، إذ نسب الملك لزُحل ، والوزارة للقمر ، والعدل للمشتري ، والجور للمريخ ، والزينة والجمال للزهرة ، والتقدير لعطارد .

تنبيه : وأما تأثير بعض الكواكب تأثيراً حقيقياً ملحوظاً فلا يدخل في التحريم ، كتأثير القمر في المد والجزر ، وتأثيره على جسم الإنسان ، والحيوان ، وتأثيره في الغرس ، ونحو ذلك ، وأثر الشمس في المطر ، والزروع ، وغير ذلك ، كما ذكر ذلك ابن القيم في كتابه (مفتاح دار السعادة) .

---

(١) هذا التعريف لابن تيمية ، واشتهر بعده ، وإن كان هذا التعريف خاص بعلم التأثير .

(٢) أخذوا ذلك من اليونان والفرس .

(٣) تنبيه : الفرق بين القسم الثاني ، والثالث ، أن الثاني فيه ادعاء للغيب ، أما الثالث فليس فيه ذلك ، وإنما هو من باب الأسباب ، فالثاني قبل الحدث ، والثالث بعده .

٢. **علم التسيير** : وهو تعلم سير النجوم وتحركاتها ، وطلوعها وأفولها ، لمعرفة بعض مصالح الدين كمعرفة اتجاه القبلـــة ، أو الدنيا كمعرفة فصول السنة ، وأوقات المحاصيل الزراعية ، ونحوها .
قال تعالى (هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نوراً وقدرناه منازل لتعلموا عدد السنين والحساب) وقال تعالى (وعلامات وبالنجم هم يهتدون) .

وهذا النوع كرهه بعض السلف ، كقتادة ، سداً للذريعة ، وأجازه عامة السلف ، كسعيد بن المسيب ، والإمـــام أحمـــد ، واختاره ابن تيمية ، وابن رجب ، وابن باز ، وشيخنا ، وهو الصحيح .
قال ابن رجب : وأما علم التسيير فيتعلم ما يحتاج إليه منه للاهتداء ، ومعرفة القبلة ، والطُرق ، جائز عند الجمهور ، وما زاد عليه لا حاجة إليه ، لإشغاله عما هو أهم منه .

وذكر الشيخ حافظ حكمي في معارج القبول أن التنجيم أنواع :

١. أعظمها ما يفعله عبدة النجوم ، ويعتقدونه في السبعة السيارة ، وغيرها ، فقد بنوا بيوتاً لأجلها ، وصوروا فيها تماثيل سموها بأسماء النجوم ، وجعلوا لها مناسك ، وشرائع يعبدونها بكيفياتها ، ويلبسون لها لباساً خاصاً ، وحلية خاصة ، وينحرون لها من الأنعام أجناساً خاصة ، لكل نجم منها جنس زعموا أنه يناسبه ، وكل نجم جعلوا لعبادته أوقاتاً مخصوصة ، كأوقات الصلوات عند المسلمين ، واعتقدوا تصرفها في الكون . وهذا هو المعروف عن قوم إبراهيم ببابل ، وغيرها ، وإياهم خاطب فيما حكى الله عنهم متحدياً لهم ، مبيناً سخافة عقولهم ، وضلال قلوبهم .

٢. ما يفعله من يكتب حروف أبي جاد ، ويجعل لكل حرف منها قدراً من العدد معلوماً ، ويجري على ذلك أسماء الآدميين ، والأزمنة ، والأمكنة ، وغيرها ، ويجمع جمعاً معروفاً عندهم ، ويطرح منها طرحاً خاصاً ، ويثبت إثباتاً خاصاً ، وينسبه إلى الأبراج الاثني عشر المعروفة عند أهل الحساب ، ثم يحكم على تلك القواعد بالسعود ، والنحوس ، وغيرها مما يوحيه إليه الشيطان ، وكثير منهم يغير الاسم لأجل ذلك ، ويفرق بين المرء وزوجه بذلك ، ويعتقد أنهم إن جمعهم بيت لا يعيش أحدهم ، وقد يتحكم بذلك في الغيب ، فيدعي أن هذا يولد له ، وهذا لا ، وهذا الذكر ، وهذا الأنثى ، وهذا يكون غنياً ، وهذا يكون فقيراً ، وهذا يكون شريفاً ، وهذا وضيعاً ، وهذا محبباً ، وهذا مبغضاً ، كأنه هو الكاتب ذلك للجنين في بطن أمه ، لا والله لا يدريه الملك الذي يكتب ذلك حتى يسأل ربه أذكر ، أم أنثى ؟ شقي ، أم سعيد ؟ ما الرزق ؟ وما الأجل ؟ فيقول له ، فيكتب ، وهذا الكاذب المفتري يدعي علم ما استأثر الله بعلمه ، ويدعي أنه يدركه بصناعة اخترعها ، وأكاذيب اختلقها ، وهذا من أعظم الشرك في الربوبية ، ومن صدقه به ، واعتقده فيه ، كفر ، والعياذ بالله .

٣. النظر في حركات الأفلاك ، ودورانها ، وطلوعها ، وغروبها ، واقترانها ، وافتراقها ، معتقدين أن لكل نجم منها تأثيرات في كل حركاته منفرداً ، وله تأثيرات أخر عند اقترانه بغيره ، في غلاء الأسعار ، ورخصها ، وهبوب الرياح ، وسكونها ، ووقوع الكوائن ، والحوادث ، وقد ينسبون ذلك إليها مطلقاً ، ومن هذا القسم الاستسقاء بالأنواء .

٤. النظر في منازل القمر الثمانية والعشرين ، مع اعتقاد التأثيرات في اقتران القمر بكل منها ، ومفارقته ، وأن في تلك سعوداً ، أو نحوساً ، وتأليفاً ، وتفريقاً ، وغير ذلك .

وكل هذه الأنواع اعتقاد صدقها محادة لله ورسوله ، وتكذيب بشرعه وتنزيله ، وإتباع لزخارف الشيطان ، ما أنزل الله بذلك من سلطان ، والنجم مخلوق من المخلوقات ، مربوب ، مسخَر ، مدَبَر ، كائن بعد أن لم يكن ، مسبوق بالعدم المحض ، متعقب به ، ليس له تأثير في حركة في الكون ، ولا سكون ، لا في نفسه ، ولا في غيره .

تنبيه : التنجيم نوع من السحر فيأخذ أحكامه : في حكم المنجم ، وحدَّه ، وحكم الذهاب إليه ، لقوله ﷺ : من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر . رواه أبو داود ، وصححه النووي .

وقفات مع أدلة الباب

قَالَ الْبُخَارِيُّ – فِي صَحِيحِهِ – : قَالَ قَتَادَةُ : خَلَقَ اللَّهُ هَذِهِ النُّجُومَ لِثَلاثٍ : زِينَةً لِلسَّمَاءِ ، وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ ، وَعَلامَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا ، فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا غَيْرَ ذَلِكَ أَخْطَأَ ، وَأَضَاعَ نَصِيبَهُ ، وَتَكَلَّفَ مَا لا عِلْمَ لَهُ بِهِ ....

تخريجه : رواه البخاري معلقاً ، وقال ابن حجر : وقد وصله عبد بن حميد .

والشاهد : أن الله تعالى ذكر في كتابه العزيز أنه خلق النجوم لثلاثة أمور ، وهي :

١. زينة للسماء ، قال تعالى (ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح) .

٢. رجوماً للشياطين ، قال تعالى (وجعلناها رجوماً للشياطين) .

٣. علامات يهتدى بها ، قال تعالى (وعلامات وبالنجم هم يهتدون)[1].

ولو كان هناك مصلحة للعباد في النجوم غير هذه الثلاثة لذكرها .

قوله (وكره قتادة تعلم منازل القمر ، ولم يرخص ابن عيينة فيه ، ذكره حرب عنهما ، ورخص في تعلم المنازل أحمد ، وإسحاق[2]) .

ذكر ابن رجب رحمه الله أن تعلم النجوم على قسمين ، وهي التي سبقت الإشارة إليها ، وذكر أن جميع عبارات السلف في المنع إنما تحمل على علم التأثير .

وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((ثَلاثَةٌ لا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ : مُدْمِنُ الْخَمْرِ ، وَقَاطِعُ الرَّحِمِ ، وَمُصَدِّقٌ بِالسِّحْرِ)) . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ .

تخريجه : رواه الإمام أحمد ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

والشاهد : الوعيد الشديد لمن صدق بالسحر ، وتعامل به ، أو معه ، حيث يحرم من دخول الجنة .

ووجه إدراج المصنف لهذا الحديث في باب التنجيم ، لأن التنجيم نوع من السحر ، كما قال ﷺ : من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد . رواه أبو داود ، وصححه النووي .

---

(١) ذهب بعض المنجمين إلى الاستدلال بالآية على أن المراد بها الاهتداء إلى علم الغيب ، والرد عليه بقوله تعالى (وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر) .

(٢) المراد إسحاق بن راهويه .

٣٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاسْتِسْقَاءِ بِالأَنْوَاءِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾ .

وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لا يَتْرُكُونَهُنَّ : الْفَخْرُ بِالأَحْسَابِ ، وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ ، وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ ، وَالنِّيَاحَةُ)) .

وَقَالَ : ((النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ)) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَلَهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : ((هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟)) . قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمَ . قَالَ : ((قَالَ : أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا ، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ)) .

وَلَهُمَا[١] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعْنَاهُ ، وَفِيهِ : قَالَ بَعْضُهُمْ لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الآيَاتِ : ﴿ ۞ فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ﴿٧٥﴾ ﴾ ... إلى قوله : ﴿ وَتَجۡعَلُونَ رِزۡقَكُمۡ أَنَّكُمۡ تُكَذِّبُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾ .

---

(١) عند مسلم فقط .

٣٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاسْتِسْقَاءِ بِالأَنْوَاءِ

الباب التاسع والعشرون

وخلاصته : بيان حكم من طلب المطر من النجم ، أو اعتقد وجوده منه ، أو جعله سبباً لذلك .

وهذا الباب قريب من الباب السابق ، إلا أن السابق عام ، وهذا خاص بطلب السقيا من النجم .

المسائل المتعلقة بالباب :

الاستسقاء : طلب السقيا ، ونزول المطر .

والأنواء : جمع نوء ، وهي منازل القمر ، مأخوذ من قولهم : ناء . يعني طلع .

قال ابن الأثير : وهي ثمان وعشرون منزلة ، ينزل القمر كل ليلة منزلة منها ، ومنه قوله تعالى (والقمر قدرناه منازل) يسقط في الغرب كل ثلاث عشرة ليلة منزلة مع طلوع الفجر ، وتطلع أخرى مقابلتها ذلك الوقت من الشرق ، فتنقضي جميعها مع انقضاء السنة ، وكانت العرب تزعم أنه مع سقوط المنزلة ، وطلوع رقيبها يكون مطر ، وينسبونه إليها ، فيقولون (مطرنا بنوء كذا) وإنما سمي نوءاً ، لأنه إذا سقط الساقط منها بالمغرب ، ناء الطالع بالمشرق ، أي : نهض وطلع أ.هـ

ونسبة المطر للأنواء له أحكام :

١. شرك أكبر :

أ. شرك أكبر في الربوبية : إذا اعتقد أنه مؤثر وموجد بذاته .

ب. شرك أكبر في الألوهية : أن يستغيث بالنوء ، ويدعوه بإنزال المطر .

٢. شرك أصغر : أن يعتقد أنه سبب لنزول المطر ، والله الفاعل ، نص عليه في فتح المجيد ، ونص عليه شيخنا .

٣. جائز : أن ينسب إليه المطر نسبة وقت- لا نسبة تأثير ، ولا سبب- كقوله : مطرنا في نوء كذا ، أي : في وقته .

كقول البعض : إذا طلع سهيل جاء المطر ، ومرادهم أن هذا زمن المطر بإذن الله ، وهذا جائز[١] .

قال ابن تيمية : وأما جعل الأنواء من باب العلامات ، والدلائل فلا شيء فيه ، والأصل فيه الجواز والإباحة .

وقال الشافعي : من قال : مطرنا بنوء كذا ، على معنى مطرنا في وقت كذا ، فلا يكون كفراً ، وغيره من الكلام أحب إلي منه .

---

(1) أما لو اعتقد أنه سبب فهو شرك أصغر ، كما سبق .

وقفات مع أدلة الباب

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾ .

وتجعلون شكركم لله على ما أنزل إليكم من الغيث والمطر والرحمة : التكذيب ، بنسبة ذلك إلى غيره .

قال في تيسير العزيز الحميد : روى الإمام أحمد ، والترمذي وحسنه ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، والضياء في المختارة عن علي رضي الله عنه قال : قال ﷺ : وتجعلون رزقكم يقول : شكركم أنكم تكذبون تقولون : مطرنا بنوء كذا وكذا ، وبنجم كذا وكذا . هذا أولى ما فسرت به الآية .

وروي ذلك عن علي ، وابن عباس ، وقتادة ، والضحاك ، وعطاء الخرساني ، وغيرهم ، وهو قول جمهور المفسرين ، وبه يظهر وجه استدلال المصنف بالآية على الترجمة أ.هـ

وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لا يَتْرُكُونَهُنَّ : الْفَخْرُ بِالأَحْسَابِ ، وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ ، وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ ، وَالنِّيَاحَةُ)) ......الحديث

تخريجه : رواه مسلم .

والشاهد : أن النبي ﷺ ذكر أن الاستسقاء بالنجوم من عمل أهل الجاهلية المنسوبين للجهل ، وعدم الاعتماد على العلم[1] ، وبين ﷺ أن هذا الأمر سيظل في عموم هذه الأمة ، وليس في كل أفرادها [2] ، وفي ذلك التحذير منه .

وقد جاء في البخاري من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : أبغض الرجال إلى الله ثلاثة : ملحد في الحرم ، ومطلب لدم أمريء بغير حق ، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية .

وقوله ﷺ (**أربع في أمتي ....**) ليس على سبيل الحصر ، وإنما على سبيل العد ، والقاعدة أن العد لا مفهوم له .

١. **الفخر بالأحساب** : الحسَب هو مكانة الإنسان الاجتماعية ، ويدخل في ذلك الفخر بالنسب .

٢. **الطعن في الأنساب** : يتنقص أنساب الناس ، ويذمها ، أو يشكك فيها .

٣. **والاستسقاء بالنجوم** : نسبة المطر إليها ، أو طلب المطر منها .

٤. **النياحة** : رفع الصوت على الميت ، مأخوذ من نوح الحمام .

---

(1) قال في فتح المجيد : وكل ما يخالف ما جاء به النبي ﷺ فهو جاهلية .

(2) واليوم تقام معاهد في بعض الدول الإسلامية لتعلم منازل النجوم للوصول للغيب .

وقوله ﷺ (والنائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ، ودرع من جرب) .

السربال : الثوب ، أو القميص .

القطران : النحاس المذاب .

الدرع : الثوب ، أو القميص ، ويطلق غالباً على لباس النساء .

الجرب : مرض جلدي .

والمعنى : أنها تلطخ بالقطران ، فيصير لها كالقميص ، حتى يكون اشتعال النار بجسدها أعظم ، ورائحتها أنتن ، والعياذ بالله .

ومن فوائد الحديث : أن الإنسان قد تجتمع فيه خصال الإسلام ، مع خصال الجاهلية .

وَلَهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : ((هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟)) .....الحديث

تخريجه : متفق عليه .

الشاهد : أن النبي ﷺ أخبر أن نسبة المطر إلى الكوكب كفر بالله تعالى . والمراد بذلك الكفر الأصغر ، بنسبة ذلك إلى غير الله ، وكفران نعمته ، كما رجح ذلك في تيسير العزيز الحميد .

ومن فوائد الحديث : جواز التحديث بعد الصلاة أحياناً ، خلافاً لمن أنكر ذلك .

وَلَهُمَا[1] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعْنَاهُ ، وَفِيهِ : قَالَ بَعْضُهُمْ لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الآيَاتِ : ﴿ ۞ فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ﴿٧٥﴾ ﴾ ... **إلى قوله :** ﴿ وَتَجۡعَلُونَ رِزۡقَكُمۡ أَنَّكُمۡ تُكَذِّبُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾ .

تخريجه : ذكر المصنف أن هذا الحديث متفق عليه ، والصحيح أن الحديث لم يروه البخاري ، وإنما رواه مسلم .

والشاهد : أن النبي ﷺ وصف من نسب نزول المطر إلى النوء أنه كافر ، والمراد كفر النعمة ، وذلك أن لفظ الحديث عن ابن عباس قال : مطر الناس على عهد النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : أصبح من الناس شاكر ، ومنهم كافر ، قالوا : هذه رحمة الله ، وقال بعضهم : لقد صدق نوء كذا وكذا . قال : فنزلت هذه الآية (فلا أقسم بمواقع النجوم) حتى بلغ (وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون) .

والصحيح أن المراد بمواقع النجوم : مساقطها عند غروبها ، قال مجاهد : مواقع النجوم ، يقال : مطالعها ، ومشارقها . واختاره ابن جرير[2] .

---

(١) عند مسلم فقط .

(٢) وقال ابن عباس : المراد تنجيم القرآن .

مسألة : قال شيخنا : قول الله عن إبراهيم (فنظر نظرة في النجوم) هذا من باب التورية لقومه ، لأنهم يعتقدون أنها آلهـة ، ويعبدون النجوم والكواكب ، مثل قوله (هذا ربي) وهو لا يعتقد أنه ربه .

وقال في تيسير العزيز الحميد : وكأن هذا – المستدل بالآية على جواز التنجيم – ما شعر أن إبراهيم عليه السلام إنما بُعث إلى الصابئة المنجمين مبطلاً لقولهم ، مناظراً لهم على ذلك .

فإن قيل على هذا : فما فائدة نظرته في النجوم ؟

قيل : نظرته في النجوم من معاريض الأفعال ليتوصل به إلى غرضه من كسر الأصنام ، كما كان قوله (بل فعله كبيرهم هذا) فمن ظن أن نظرته في النجوم ليستنبط منها علم الأحكام ، وعلم أن طالعه يقتضي عليه بالنحس ، فقد ضل ضلالاً بعيداً أ.هـ

٣٠- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ﴾ .

وَقَوْلِهِ : ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ﴾ .

عَنْ أَنسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَـالَ : ((لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ ، وَوَالِدِهِ ، وَالنَّـاسِ أَجْمَعِينَ)) . أَخْرَجَاهُ .

وَلَهُمَا عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلاوَةَ الإِيمَان : أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لا يُحِبُّهُ إِلا لِلَّهِ ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَن يُقْذَفَ فِي النَّارِ)) .

وَفِي رِوَايَةٍ : ((لا يَجِدُ أَحَدٌ حَلاوَةَ الإِيمَان حَتَّى ..... إِلَى آخِرِهِ)) .

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَنْ أَحَبَّ فِي اللَّهِ ، وَأَبْغَضَ فِي اللَّهِ ، وَوَالَى فِي اللَّهِ ، وَعَادَى فِي اللَّهِ ، فَإِنَّمَا تُنَالُ وَلايَةُ اللَّهِ بِذَلِكَ ، وَلَنْ يَجِدَ عَبْدٌ طَعْمَ الإِيمَان – وَإِنْ كَثُرَتْ صَلاتُهُ وَصَوْمُهُ – حَتَّى يَكُونَ كَذَلِكَ ، وَقَدْ صَارَتْ عَامَّةُ مُؤَاخَاةِ النَّاسِ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا ، وَذَلِكَ لا يُجْدِي عَلَى أَهْلِهِ شَيْئًا . رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ – فِي قَوْلِهِ تَعَالَى – : ﴿ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾ ﴾ قَالَ : الْمَوَدَّةُ .

باب ما جاء في المحبة[1]

الباب الثلاثون

وخلاصته : بيان أن المحبة عبادة يجب صرفها لله ، وأن صرفها لغير الله شرك ، إذا كان على وجه التعبد .

المسائل المتعلقة بالباب :

محبة الله من أعظم مقامات القلوب ، ولن يجد عبد لذة العبادة حتى يحقق هذا المقام العظيم .

قال السعدي : أصل التوحيد وروحه : إخلاص المحبة لله وحده ، وهي أصل التأله ، والتعبد له ، بل هي حقيقة العبادة ، ولا يتم التوحيد حتى تكمل محبة العبد لربه ، وتسبق جميعَ المحابِّ ، وتغلبها ، ويكون لها الحكم عليها ، بحيث تكون سائر محـــاب العبد تبعاً لهذه المحبة التي بها سعادة العبد وفلاحه .

وقال ابن القيم : فكيف بالمحبة التي هي حياة القلوب ، وغذاء الأرواح ، وليس للقلب لذة ، ولا نعيم ، ولا فلاح ، ولا حياة إلا بها .

وإذا فقدها القلب كان ألمه أعظمَ من ألم العين إذا فقدت نورها ، والأذن إذا فقدت سمعها ، والأنف إذا فقد شمّه ، واللسان إذا فقد نُطْقَه ؟ !

بل فساد القلب إذا خلا من محبة فاطره ، وبارئه ، وإلهه الحق أعظم من فساد البدن إذا خلا من الروح .

وهذا الأمر لا يصدِّق به إلا من فيه حياة ، وما لِجُرْحٍ بميت إيلام أ.هـ

وقال ابن تيمية : فالمحبة تلقي العبد في السير إلى محبوبه ، وعلى قدر ضعفها ، وقوتها يكون سيره إليه .

ومن الأسباب الجالبة لمحبة الله :

١.التعرف على صفات الله .

٢. النظر في نعم الله ، العامة ، والخاصة .

٣. كثرة ذكر الله .

٤. كثرة قراءة القرآن .

---

(١) تنبيه : هذا التبويب ليس من وضع الشيخ المصنف .

ومن هنا بدأ المصنف الكلام عن أعمال القلوب ، والشركيات التي تتعلق بها .

والمحبة من حيث الجهة تنقسم إلى قسمين :

١. محبة الله : وهي واجبة ، وشرط في الإسلام ، بشرط أن لا تصل إلى محبة أهل البدع من المقامات التي يذكرونها في المحبة ، كالفناء ، والاصطلام ، والعشق ، وغيرها .

٢. محبة المخلوق : وهذه تنقسم من حيث الحكم إلى أقسام :

أ. المحبة الشركية : ومن صورها :

١. محبة العبادة : وضابطها أن تؤدي به هذه المحبة إلى التعظيم ، والذل لهذا المحبوب ، كما يحصل من عباد القبور .

ومن صورها كذلك حصول الطاعة المطلقة لهذا المحبوب .

٢. تقديم محبة غير الله على محبة الله ، أو مساواتها مطلقاً .

ب. المحبة الكفرية : وهي محبة دين الكفار ، كمحبة الشيوعية ، أو النصرانية ، ونحوها ، أو محبة الكافر لدينه ، أو محبة أن يظهر دين الكفار على دين الإسلام .

ج. المحبة المحرمة : وضابطها أن تؤدي المحبة الجائزة إلى ترك واجب ، أو فعل محرم .

د. المحبة الجائزة : وهي المحبة الطبيعية التي لا يتكلفها الإنسان ، ولها صور :

١. محبة طبيعية : كمحبة المال ، والأولاد ، والزوجة...

٢. محبة إشفاق : كمحبة الوالد لولده ، ومحبة المسكين ، والمريض...

٣. محبة إجلال وتقدير : كمحبة الولد لوالده ، والطالب لشيخه...

٤. محبة إلف وأنس : كمحبة الصديقين لتوافق طبعهما ، ومحبة المشتركين في صنعة واحدة...

ويقسم بعضهم المحبة إلى ثلاثة أقسام ، وهي :

١. محبة شرعية مطلوبة ، وهي :

أ. محبة الله وتقديمها على جميع المحاب .

ب. المحبة في الله ، ولأجله ، سواء في الأشخاص ، أو الأعمال ، أو الأماكن ، أو الأزمان .

٢. محبة مباحة : وهي المحبة الطبيعية : كمحبة الولد ، والوالد ، والزوجة ، والأطعمة ، والجو الجميل ، ونحو ذلك .

٣. محبة ممنوعة ، وهي :

أ. أن يقدم محبة مخلوق على محبة الله ، أو في مستوى محبة الله .

ب. محبة ما يبغضه الله من الكفر ، والمعاصي .

وقفات مع أدلة الباب

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ﴾ .

في هذه الآية بيان أن من أحب أحداً مثل محبة الله ، فقد اتخذه نداً مع الله ، ووقع في الشرك الأكبر .

وقوله تعالى (يحبونهم كحب الله) اختلف العلماء في معناها على قولين :

١. أن أولئك أحبوا أندادهم محبة مساوية لمحبتهم لله ، فساووا بين محبة الله ، ومحبة آلهتهم .

ويدل عليه قوله تعالى (إذ نسويكم برب العالمين) والمعنى في المحبة ، والتعظيم . وعليه يكون عند أولئك محبة عظيمة لله .

وهذا المعنى هو الذي عليه أكثر المفسرين ، ورواه ابن جرير عن مجاهد ، واختاره ابن تيمية ، وابن القيم ، وشيخنا .

٢. أن أولئك أحبوا أندادهم محبة عظيمة ، كمحبة المؤمنين لله .

قال ابن تيمية : وهذا متناقض ، وهو باطل ، فإن المشركين لا يحبون الأنداد مثل محبة المؤمنين الله .

وقال شيخنا : وهذا وإن احتمله اللفظ لكن السياق يأباه ، لأنه لو كان المعنى ذلك لكان مناقضاً لقوله تعالى فيما بعد (والذين أمنوا أشد حباً لله) .

وَقَوْلِهِ : ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَـٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَـٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ﴾ .

في هذه الآية يبين سبحانه أنه يجب على المؤمن تقديم محبة الله على جميع المحاب ، مهما كان الأمر .

وسبب نزول هذه الآية : أن بعض المسلمين الذين كانوا بمكة لما أُمروا بالهجرة تعلق بعضهم بالأهل ، والولد ، والمال ، فلم يهاجروا .

والملاحظ أنهم لم يعاتبوا في أصل محبتهم لذلك ، لأن ذلك جائز ، وإنما في تقديمهم لها على محبة الله .

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ ، وَوَالِدِهِ ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)) . أَخْرَجَاهُ .

تخريجه : متفق عليه .

والشاهد : تحريم تقديم محبة الولد ، أو الوالد على محبة النبي ﷺ وعلى محبة الله عز وجل من باب أولى .

وفي البخاري قال عمر بن الخطاب للنبي ﷺ : والله يا رسول الله إنك لأحب إلي من كل شيء إلا من نفسي ، فقال رسول الله ﷺ : لا يا عمر حتى أكون أحب إليك من نفسك ، فقال عمر : فإنه الآن يا رسول الله ، فوالله إنك لأحب إلي من نفسي ، فقال : الآن يا عمر .

وهذه المحبة من باب المحبة في الله ، لا مع الله .

وَلَهُمَا عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلاوَةَ الإِيمَان : أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لا يُحِبُّهُ إِلا لِلَّهِ ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ)) .

وَفِي رِوَايَةٍ : ((لا يَجِدُ أَحَدٌ حَلاوَةَ الإِيمَان حَتَّى ..... إِلَى آخِرِهِ)) .

تخريجه : متفق عليه ، وأما الرواية الثانية المذكورة فلم يخرجها مسلم ، وإنما هي عند البخاري .

والشاهد : أن تمام الإيمان ، وحلاوته لا تحصل إلا بتقديم محبة الله على جميع المحاب ، وانظر إلى كلام ابن القيم ، والسعدي المذكور في بداية الباب .

وفي هذا الحديث بيان أن للإيمان حلاوة ، وطعم ، يتذوقه من حقق هذه الأمور ، وفي حديث العباس قال ﷺ : ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد رسولاً . رواه مسلم

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَنْ أَحَبَّ فِي اللَّهِ ، وَأَبْغَضَ فِي اللَّهِ ، وَوَالَى فِي اللَّهِ ، وَعَادَى فِي اللَّهِ ، فَإِنَّمَا تُنَالُ وَلايَةُ اللَّهِ بِذَلِكَ ، وَلَنْ يَجِدَ عَبْدٌ طَعْمَ الإِيمَانِ - وَإِنْ كَثُرَتْ صَلاتُهُ وَصَوْمُهُ - حَتَّى يَكُونَ كَذَلِكَ ، وَقَدْ صَارَتْ عَامَّةُ مُؤَاخَاةِ النَّاسِ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا ، وَذَلِكَ لا يُجْدِي عَلَى أَهْلِهِ شَيْئًا . رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ .

تخريجه : قال المصنف : رواه ابن جرير .

وقد ذكر بعض شراح كتاب التوحيد أنه تتبع الأثر في مظانه عند ابن جرير فلم يجده ، ولعلّ المصنف أراد أثر ابن عباس الثاني ، والله أعلم .

وقد روى هذا الأثر ابن المبارك في الزهد ، وفيه ضعف ، لكن له شاهد عند الترمذي ، قال ﷺ : من أحب في الله ، وأبغض في الله ، وأعطى في الله ، ومنع لله ، فقد استكمل الإيمان . رواه الترمذي ، وحسنه ، وصححه السيوطي .

والشاهد : أن تمام الإيمان ، وحلاوته لا تحصل إلا بتقديم محبة الله على جميع المحاب .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى - : ﴿ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾ ﴾ قَالَ : الْمَوَدَّةُ .

تخريجه : رواه ابن جرير ، والحاكم ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

والأثر فيه ضعف ، لكن قال شيخنا : لكن معناه صحيح .

والشاهد : ذكر المصنف هذا الأثر استطراداً لما ذكر قول ابن عباس في الأثر السابق (وقد صارت عامة مؤاخاة الناس على أمر الدنيا ، وذلك لا يجدي على أهله شيئاً) فذكر بعد ذلك تفسيره لقوله تعالى (وتقطعت بهم الأسباب) بأنها : المودة .

وهذا من باب التفسير بالمثال .

٣١ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾ ﴾ .

وَقَوْلِهِ : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾ ﴾ .

وَقَوْلِهِ : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ ﴾

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ - مَرْفُوعًا - : ((إِنَّ مِنْ ضَعْفِ الْيَقِينِ أَنْ تُرْضِيَ النَّاسَ بِسَخَطِ اللَّهِ ، وَأَنْ تَحْمَدَهُمْ عَلَى رِزْقِ اللَّهِ ، وَأَنْ تَذُمَّهُمْ عَلَى مَا لَمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ ؛ إِنَّ رِزْقَ اللَّهِ لا يَجُرُّهُ حِرْصُ حَرِيصٍ ، وَلا يَرُدُّهُ كَرَاهِيَةُ كَارِهٍ)) .

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((مَنِ الْتَمَسَ رِضَا اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَى عَنْهُ النَّاسَ ، وَمَنِ الْتَمَسَ رِضا النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَسْخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ)) . رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ .

باب ما جاء في الخوف(١)

الباب الحادي والثلاثون

وخلاصته : بيان أن الخوف عبادة يجب صرفها لله ، وأن صرفها لغير الله شرك ، إذا كان على وجه التعبد .

المسائل المتعلقة بالباب :

أردف المصنف باب الخوف بباب المحبة ، لأن العبادة ترتكز على أمرين ، وهما : المحبة ، والخوف .

والخوف من مقامات القلوب العظيمة ، وقد ذكره الله في كتابه عن سادات المقربين من الملائكة ، والأنبياء ، والصالحين .

قال تعالى عن الملائكة (وهم من خشيته مشفقون) .

وقال تعالى عن الأنبياء (الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحداً إلا الله) .

وقال تعالى عن الصالحين (إن الذين هم من خشية ربهم مشفقون) .

قال ابن القيم : ونقصان الخوف من الله إنما هو لنقصان معرفة العبد به ، فأعرف الناس أخشاهم لله .

وقال ابن تيمية : فما حفظت حدود الله ، ومحارمه ، ووصل الواصلون إليه ، بمثل خوفه ، ورجائه ، ومحبته ، فمتى خلا القلب من هذه الثلاث فسد فساداً لا يُرجى صلاحه أبداً ، ومتى ضعف فيه شيء من هذه ، ضعف إيمانه بحسبه .

ومن الأسباب الجالبة للخوف من الله :

١. معرفة الجناية ، وقبحها .

٢. تصديق الوعيد ، وأن الله رتب على المعصية عقوبتها .

٣. أنه لا يعلم لعله يُمنع من التوبة ، ويحال بينه وبينها إذا ارتكب الذنب . ذكر ذلك ابن القيم .

---

(١) تنبيه : هذا التبويب ليس من وضع الشيخ المصنف .

والخوف من حيث الجهة ينقسم إلى قسمين ، وهما :

١. الخوف من الله : وهذا واجب ، بشرط أن لا يصل إلى درجة اليأس ، والقنوط .

قال ابن القيم : والخوف المحمود الصادق : ما حال بين صاحبه ، وبين محارم الله عز وجل ، فإذا تجاوز ذلك خيف منه اليأس ، والقنوط ، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : الخوف المحمود ما حجزك عن محارم الله أ.هـ

٢. الخوف من المخلوق : وينقسم من حيث الحكم إلى أقسام :

أ. **شرك أكبر** : وله صور :

١. خوف العبادة : وضابطه أن يؤدي به الخوف إلى التعظيم ، والذل .

٢. الخوف من المخلوق في شيء من خصائص الخالق :

مثل : قطع النسل ، أو إدخال نار الآخرة ، أو الإهلاك ، ونحو ذلك مما لا يقدر عليه إلا الله .

٣. الخوف من المخلوق كخوف الله ، أو أكثر . كأن يخاف من غير الله في غيبته ، أو بعد موته [١] .

٤. الخوف الموصل إلى فعل الشرك .

ب. محرم : وهو كل خوف أدى إلى ترك طاعة ، أو فعل محرم دون الشرك .

ج. جائز : وهو الخوف الطبيعي ، كالخوف من القتل ، أو السبع ، أو النار ، ونحو ذلك .

قال تعالى عن موسى عليه السلام (فأصبح في المدينة خائفاً يترقب) .

---

(١) ويسميه بعض العلماء (خوف ا لسر) لأن الخائف يعتقد أن لمن خافه سر ، ويمكن أن يطلع عليه ، وهذا ما يعتقده أهل القبور في من يتوجهون إليهم ، ولذا يحلفون بالله كذباً ، ولا يمكن أن يحلفوا بآلهتهم كذباً .

وقد ذكر الله ذلك في كتابه عن قوم هود ، حيث قالوا لنبيهم (إن نقول إلا اعتراك بعض آلهتنا بسوء) .

وذكر في تيسير العزيز الحميد مثالاً لهذا الخوف حيث قال : بعض الناس أخذ من التجار أموالاً عظيمة أيام الموسم – موسم الحج – ثم بعد أيام ظهر الإفلاس فقام عليه أهل الأموال ، فالتجأ إلى قبر في جدة يقال له (المظلوم) فما تعرض له أحد بمكروه خوفاً من سر المظلوم .

وقفات مع أدلة الباب

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوۡلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمۡ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿١٧٥﴾ ﴾ .

في هذه الآية وجوب إفراد الله بالخوف ، وعدم الخوف من غيره ، والمراد خوف التعبد .
ومعنى قوله تعالى (يخوف أولياءه) يخوفكم أولياءه ، قال ابن القيم : جميع المفسرين على هذا المعنى . بمعناه .
وفي قراءة ابن مسعود (يخوفكم أولياءه) .
قال قتادة : يعظمهم في صدوركم .

وَقَوْلِهِ : ﴿ إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمۡ يَخۡشَ إِلَّا ٱللَّهَۖ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴿١٨﴾ ﴾ .

في هذه الآية ثناء من الله على الذين يفردونه بالخشية ، والشاهد منها قوله (و لم يخش إلا الله) والقاعدة أن مجيء أداة الاستثناء بعد النفي يدل على الحصر والقصر ، فدل على أن صرف الخشية لغير الله شرك .
والخشية أخص من الخوف[1].

وَقَوْلِهِ : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِيَ فِي ٱللَّهِ جَعَلَ فِتۡنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ ﴾ .

في هذه الآية ذمَ اللهُ من خاف من غيره كخوفه منه ، وجعل فتنة الناس كعذاب الله ، بأن خاف منها ، وترك ما أوجب الله عليه ، أو أقدم على ما حرم الله عليه ، خشية كلام الناس ، وأذاهم .
قال البغوي : أي : جزع من عذاب الناس ، و لم يصبر عليه ، فأطاع الناس كما يطيع الله من يخاف عذابه .

---

(١) ذكر شيخنا أن الفرق بين الخوف ، والخشية من وجهين ، وهما :
١. أن الخشية تكون مع العلم بالمخشي ، والخوف قد يكون من جاهل .
٢. أن الخشية تكون بسبب عظمة المخشي ، بخلاف الخوف فقد يكون لضعف الخائف أ. هـ
قال ابن القيم : خشيته تعالى مقرونة بمعرفته ، وعلى قدر المعرفة تكون الخشية أ.هـ
وأما الرهبة فهي خوف مقرون بفزع واضطراب ، وقد يكون معه عمل من هرب ونحوه .
وأما الوجل فهو الخوف من أمر نازل به ، والخوف يكون من أمر مستقبل .
قال ابن القيم : الوجل ، والخوف ، والخشية ، والرهبة ، ألفاظ متقاربة ، غير مترادفة .

وقال في تيسير العزيز الحميد : وإنما حمل ضعيف البصيرة على أن جعل فتنة الناس كعذاب الله ، وهو الخوف منهم أن ينالوه بما يكره ، بسبب الإيمان بالله ، وذلك من جملة الخوف من غير الله .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ – مَرْفُوعًا –: ((إِنَّ مِنْ ضَعْفِ الْيَقِينِ أَنْ تُرْضِيَ النَّاسَ بِسَخَطِ اللَّهِ ، وَأَنْ تَحْمَدَهُمْ عَلَى رِزْقِ اللَّهِ ، وَأَنْ تَذُمَّهُمْ عَلَى مَا لَمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ ؛ إِنَّ رِزْقَ اللَّهِ لا يَجُرُّهُ حِرْصُ حَرِيصٍ ، وَلا يَرُدُّهُ كَرَاهِيَةُ كَارِهٍ)).

تخريجه : رواه أبو نعيم في الحلية ، والبيهقي ، ولا يصح مرفوعاً .
وتمام الحديث : وإن الله بحكمته جعل الرَوح ، والفرح في الرضا ، واليقين ، وجعل الهم ، والحزن في الشك ، والسخط .
قال في تيسير العزيز الحميد : إسناده ضعيف ، ومعناه صحيح .
وقال في فتح المجيد : والحديث وإن كان في إسناده من ذُكر ، فمعناه صحيح .
والشاهد : ذم من قَدَّم سخط الناس على سخط الله ، وأنه دليل على ضعف الإيمان ، واليقين .

وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((مَنِ الْتَمَسَ رِضَا اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَى عَنْهُ النَّاسَ ، وَمَنِ الْتَمَسَ رِضا النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَسْخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ)) . رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ .

تخريجه : رواه الترمذي ، والبيهقي ، وابن حبان .
والشاهد : الإشارة إلى تقديم رضا الله على رضا الناس ، وأنه دليل على قوة الإيمان ، والتحذير من تقديم رضا الناس على رضا الله ، وأنه دليل على ضعف الإيمان ، وبيان عاقبة الأمرين .
قال في تيسير العزيز الحميد : وفي الحديث عقوبة من خاف الناس ، وآثر رضاهم على رضا الله ، وأن العقوبة قد تكون في الدين ، عياذاً بالله من ذلك ، فإن المصيبة في الأديان أعظم من المصيبة في الأموال ، والأبدان .
وقال شيخنا : **وخلاصة الباب** أنه يجب على المرء أن يجعل الخوف من الله فوق كل خوف ، وأن لا يبالي بأحد في شريعة الله تعالى ، وأن يعلم أن من التمس رضا الله تعالى ، وإن سخط الناس عليه ، فالعاقبة له ، وإن التمس رضا الناس ، وتعلق بهم ، وأسخط الله ، انقلبت عليه الأحوال ، و لم ينل مقصوده ، بل حصل له عكس مقصوده ، وهو أن يسخط الله عليه ، ويسخط عليه الناس .

٣٢ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٣﴾ ﴾ .

وَقَوْلِهِ : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ... ﴾ الآية.

وَقَوْلِهِ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ ﴾ .

وَقَوْلِهِ : ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ﴾ .

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : ﴿ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ ﴾ قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ عليه السلام حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِينَ قَالُوا لَهُ : ﴿ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا ... ﴾ الآية . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

باب ما جاء في التوكل[1]

الباب الثاني والثلاثون

وخلاصته : بيان أن التوكل عبادة من أعظم العبادات ، فمن صرفه لغير الله فقد أشرك .

قال في تيسير العزيز الحميد : ومراد المصنف بهذه الترجمة : النص على أن التوكل فريضة يجب إخلاصه لله تعالى ، لأنه من أفضل العبادات ، وأعلى مقامات التوحيد ، بل لا يقوم به على وجه الكمال إلا خواص المؤمنين أ.هـ

قال سعيد بن جبير : التوكل جماع الإيمان .

وقال ابن القيم : فظهر أن التوكل أصل لجميع مقامات الإيمان ، والإحسان ، ولجميع أعمال الإسلام ، وأن منزلته منها كمنزلة الجسد من الرأس .

المسائل المتعلقة بالباب :

التوكل لغة : الاعتماد ، والتفويض .

شرعاً : الاعتماد على الله عز وجل وحده ، مع الأخذ بالأسباب المأمور بها .

والتوكل من أعظم مقامات القلوب ، وهو دليل على المعرفة التامة بالله عز وجل ، وهو من حيث الجهة ينقسم إلى قسمين :

١. التوكل على الله : وهذا واجب ، بشرط أن لا يصل إلى توكل الصوفية من تركهم الأسباب .

٢. التوكل على المخلوق : وينقسم من حيث الحكم إلى أقسام :

أ. شرك أكبر : وله صور :

١. أن يتوكل على المخلوق كتوكله على الله ، أو أكثر .

٢. أن يتوكل على المخلوق في شيء من خصائص الخالق ، كأن يتوكل عليه في دخول الجنة ،أو النجاة من النار ، ونحو ذلك.

٣. أن يتوكل على الأموات ، أو الغائبين ، أو الجمادات .

ب. شرك أصغر : وهو أن يعتمد على السبب ، ويلتفت بقلبه إليه ، مع اعتقاده أن الله هو المسبب ، وهو ما يسميه بعض السلف (التفات القلب) ويسمى (الالتفات إلى الأسباب) .

قال شيخنا : التوكل على الغير فيما يتصرف فيه الغير مع الشعور بعلو مرتبته ، وانحطاط مرتبة المتوكل عنه ، مثل أن يعتمد عليه في حصول المعاش ، ونحوه ، فهذا نوع من الشرك الأصغر ، لقوة تعلق القلب به ، والاعتماد عليه .

أما لو اعتمد عليه على أنه سبب ، وأن الله تعالى هو الذي قدّر ذلك على يده ، فإن ذلك لا بأس به ، إذا كان للمتوكل عليه أثر صحيح في حصوله أ.هـ

ج. جائز : وضابطه : أن يباشر السبب ، ويكون اعتماده على الله .

ومن أمثلته : ما يسمى بالوكالة ، أو الاستنابة ، كتوكيله في شراء سيارة ، أو بيت مثلاً .

---

(١) تنبيه : هذا التبويب ليس من وضع الشيخ المصنف .

قال ابن القيم : والاستعانة بالله تتضمن ثلاثة أمور : كمال الذل له ، مع الثقة به ، والاعتماد عليه ، ومن استعان بغـــير الله محققاً هذه المعاني الثلاثة ، فقد أشرك مع الله غيره .

مسألة : اختلفت مسالك الناس في الأسباب :

١. قوم ينفون الأسباب ، ويعلقون الأمر بالقدر ، ونسوا أن الأسباب من القدر ، فقالوا : الإحراق ليس بالنار ، وإنما يحصل عند النار ، والارتواء ليس بالماء ، لكن حصل عند الماء ، وهكذا .

وهذا مذهب القدرية ، وهو فاسد شرعاً ، وعقلاً .

٢. قوم يثبتون الأسباب ، لكن ينفون الأخذ بها ، حتى لا يلتف القلب إليها .

وهذا مذهب الصوفية ، وفيه طعن في الشرع .

قال ابن القيم : فالتوكل بدون القيام بالأسباب المأمور بها عجز محض ، وإن كان مشوباً بنوع من التوكل ، فلا ينبغي للعبد أن يجعل توكله عجزاً ، ولا عجزه توكلاً ، بل يجعل توكله من جملة الأسباب التي لا يتم المقصود إلا بها كلها .

٣. قوم يأخذون بالأسباب الصحيحة شرعاً ، أو قدراً ، ولا يعتمدون عليها .

قال ابن القيم : فالتوكل لا يتم إلا برفض الأسباب عن القلب ، وتعلق الجوارح بها ، فيكون منقطعاً منها ، متصلاً بها .

وهذا مذهب أهل السنة ، والجماعة ، وهو الموافق للشرع ، والعقل .

والقاعدة في باب الأسباب : أن ترك الأسباب قدح في العقل ، والاعتماد على الأسباب قدح في الشرع[1] .

---

(١) والحق أن كليهما قدح في الشرع ، والعقل .

وقفات مع أدلة الباب

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٣﴾ ﴾ .

في هذه الآية وجوب إفراد الله بالتوكل ، يظهر ذلك في أمور :

١. الأمر بالتوكل ، فدل على أنه عبادة .

٢. تقديم ما حقه التأخير ، وهذا يدل على الحصر .

٣. قوله (إن كنتم مؤمنين) قال ابن القيم : فجعل التوكل على الله شرطاً في الإيمان ، فدل على انتفا الإيمان عند انتفائه ، فمن لا توكل له ، لا إيمان له .

وقال ابن القيم عند هذه الآية : وكلما قوي إيمان العبد كان توكله أقوى ، وإذا ضعف الإيمان ضعف التوكل .

وَقَوْلِهِ : ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ ... ﴾ الآية.

والشاهد في قوله تعالى (وعلى ربهم يتوكلون) في تمام الآية .

وفيه تقديم ما حقه التأخير – الجار والمجرور– وهذا يدل على الحصر . والمعنى أفرَدُوه بالتوكل ، فلم تلتفت قلوبهم لسواه ،كما أن الآية ذكرت التوكل من صفات المؤمنين .

وَقَوْلِهِ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسۡبُكَ ٱللَّهُ ﴾ .

في هذه الآية بيان أن الله وحده هو الكافي ، فيجب الاعتماد عليه وحده . وهذا كقوله تعالى (والله يعصمك من الناس) .

قال في تيسير العزيز الحميد : وفي ضمن ذلك أمرٌ لهم بإفراده تعالى بالحسب ، استكفاء بكفايته تبارك وتعالى ، وذلك هو التوكل .

وَقَوْلِهِ : ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓ ﴾ .

في هذه الآية بيان أن الله وحده هو الكافي ، فيجب الاعتماد عليه وحده ، وفيها جزاء من توكل على الله ، وأن الله حسبه ، وكافيه .

قال ابن القيم : أي :كافيه . ومن كان الله كافيه ، وواقيه ، فلا مطمع فيه لعدوه ، ولا يضره إلا أذى لا بد منه ، كالحر ، والبرد ، والجوع ، والعطش ، وأما أن يضره بما يبلغ به مراده ، فلا يكون أبداً..... فلو توكل العبد على الله حق توكله ، وكادته السموات ، والأرض ، ومن فيهن ، لجعل له مخرجاً ، وكفاه ، ونصره .

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : ﴿ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ ﴾ **قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ** عليه السلام **حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ** ﷺ **حِينَ قَالُوا لَهُ :** ﴿ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا ... ﴾ **الآية . رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .**

تخريجه : رواه البخاري والنسائي ، وفي رواية عند البخاري : كان آخر قول إبراهيم عليه السلام حين ألقي في النار : حسبنا الله ونعم الوكيل .

والشاهد : أن هذه العبادة حققها خير المرسلين ، الخليلان : إبراهيم ، ومحمد عليهما السلام ، وفيها عاقبة المتوكل ، وأن الله يؤيده ، وينصره ، ولو بعد حين .

٣٣ - بَابُ قَوْلِ اَللَّهِ تَعَالَى :

﴿ أَفَأَمِنُواْ مَكۡرَ ٱللَّهِۚ فَلَا يَأۡمَنُ مَكۡرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ﴿٩٩﴾ ﴾ .

وَقَوْلِهِ : ﴿ وَمَن يَقۡنَطُ مِن رَّحۡمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ ﴿٥٦﴾ ﴾ .

وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اَلْكَبَائِرِ ؟ فَقَالَ : ((اَلشِّرْكُ بِاَللَّهِ ، وَالْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اَللَّهِ ، وَالأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اَللَّهُ)) .

وَعَنِ اِبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : أَكْبَرُ اَلْكَبَائِرِ : الإشْرَاك بِاَللَّهِ ، وَالأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اَللَّهِ ، وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اَللَّهِ ، وَالْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اَللَّهِ . رَوَاهُ عَبْدُ اَلرَّزَّاقِ .

باب ما جاء في الأمن من مكر الله ، والقنوط من رحمة الله[1]

الباب الثالث والثلاثون

وخلاصته : أن العبد لابد له في سيره إلى الله أن يوازن بين مقامات العبودية ، ومن ذلك الموازنة بين مقام الخوف ، ومقام الرجاء[2] .

وذلك أن من أغفل مقام الخوف ، وبالغ في مقام الرجاء ، وقع في الأمن من مكر الله ، الذي قال الله فيه (أفأمنوا مكر الله فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون) ومن أغفل مقام الرجاء ، وبالغ في مقام الخوف ، وقع في القنوط من رحمة الله ، الذي قال الله فيه (ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون) ، وعليه فهذا الباب منعقد بالآيتين جميعاً .

قال ابن القيم : والرجاء ثلاثة أنواع : نوعان محمودان ، ونوع غرور مذموم ، فالأولان : رجاء رجل عمل بطاعة الله ، على نور من الله ، فهو راجٍ لثوابه ، ورجل أذنب ذنوباً ثم تاب منها ، فهو راجٍ لمغفرة الله تعالى ، وعفوه ، وإحسانه ، وجوده ، وكرمه ، والثالث : رجل متمادٍ في التفريط ، والخطايا ، يرجو رحمة الله بلا عمل ، فهذا هو الغرور ، والتمني ، والرجاء الكاذب .

فائدة : قال الشيخ علي الخضير حفظه الله : ولو جعله بعد باب الخوف لكان أنسب لسببين :

١. أن شدة الخوف تؤدي إلى القنوط ، واليأس من رحمة الله .

٢. أن عدم الخوف يؤدي إلى الأمن من مكر الله أ.هـ بتصرف

المسائل المتعلقة بالباب :

اختلف العلماء هل الأفضل أن يغلب العبد جانب الرجاء ، أم جانب الخوف على أقوال :

١. يغلب جانب الخوف على جانب الرجاء مطلقاً . قال ابن رجب : وهو يحكى عن الفضيل ، وأبي سليمان الداراني .

٢. يغلب جانب الخوف في حال الصحة ، وجانب الرجاء في حال المرض .

٣. يغلب جانب الخوف عند إرادة الوقوع في المعصية ، أو التكاسل عن الطاعة ، ويغلب جانب الرجاء في غير ذلك .

٤. يوازن بين مقام الخوف ، والرجاء كما قيل : هما كجناحي الطائر .

وهذا أقرب الأقوال ، واختاره ابن تيمية ، وقال : وينبغي أن يكون خوفه ، ورجاؤه واحداً ، فأيهما غلب هلك صاحبه ، ونص عليه الإمام أحمد ، لأن من غلب خوفه رجاؤه ، وقع في نوع من اليأس ، ومن غلب رجاؤه ، وقع في نوع من الأمن أ.هـ

وقال ابن رجب : فأما الخوف ، والرجاء فأكثر السلف على أنهما يستويان ،لا يرجح أحدهما على الآخر ، قاله مطرف ، والحسن ، وأحمد ، وغيرهم أ.هـ

---

(١) تنبيه : هذا التبويب ليس من وضع الشيخ المصنف .

(٢) قال ابن القيم : والفرق بين الرغبة ، والرجاء : أن الرجاء طمع ، والرغبة طلب ، فهي ثمرة الرجاء ، فإنه إذا رجا الشيء طلبه ، والرغبة من الرجاء كالهرب من الخوف .

وقد حكى ابن حجر الاتفاق على استحباب التسوية بينهما في حال الصحة .

وقفات مع أدلة الباب

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ أَفَأَمِنُواْ مَكْرَ ٱللَّهِۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٩٩﴾ ﴾ .

في هذه الآية ذمَ اللهُ من أمن مكره ، وذكر أنه من الخاسرين ، فدل أنه محرم .

واختلفت عبارات السلف في تفسير (مكر الله) على أقوال منها : استدراج الله لعباده ، وقيل : الأخذ بغفلة .

ويرى ابن القيم أنه إيصال الشيء إلى الغير بطريق خفي ، وحمل عليه عبارات السلف المختلفة ، وبين أنها كلها داخلة في هذا المعنى .

تنبيه : لا يسمى الله بالماكر ، ولا يوصف بالمكر على وجه الإطلاق ، وإنما يوصف بالمكر في مقام المدح ، والثناء ، وهو إذا كان ذلك في مقابلة من يستحق ذلك .

والقاعدة في هذا الباب : أن الصفات ، أو الأفعال التي تأتي على وجه الذم ، وعلى وجه المدح ، لا يوصف الله بها مطلقاً ، بل يوصف بها إذا كانت في مقام المدح ، والثناء ، والكمال .

وذلك مثل صفة : الانتقام ، والمكر ، والكيد ، والمخادعة .

وَقَوْلِهِ : ﴿ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ ﴿٥٦﴾ ﴾ .

في هذه الآية ذمَ اللهُ القانطين من رحمته ، وبين أنهم ضالون عن الطريق القويم .

والقنوط هو أشد اليأس ، كما قال ابن الأثير . وكذا قال شيخنا ابن عثيمين : القنوط أشد اليأس .

وقال في تيسير العزيز الحميد : وظاهر القرآن أن اليأس أشد ، لأنه حكم لأهله بالكفر ، ولأهل القنوط بالضلال . وفيه نظر .

وقال شيخنا : اليأس أن يستبعد زوال المكروه ، والقنوط أن يستبعد حصول المطلوب .

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اَلْكَبَائِرِ ؟ فَقَالَ : ((اَلشِّرْكُ بِاَللَّهِ ، وَالْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اَللَّهِ ، وَالأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اَللَّهُ)) .

تخريجه : رواه البزار ، وابن أبي حاتم ، وحسنه السيوطي ، والعراقي ، والألباني ، وقال ابن كثير : في إسناده نظر ، والأشبه أن يكون موقوفاً .

والشاهد : أن النبي ﷺ جعل الأمن من مكر الله ، واليأس من روح الله من الكبائر .

قوله (**واليأس من روح الله**) ورَوح الله : رحمته ، كما قال ابن الأثير .

وقال شيخنا : الرَوح قريب من معنى الرحمة ، وهو الفرج والتنفيس .

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : أَكْبَرُ اَلْكَبَائِرِ : الإِشْرَاكُ بِاَللَّهِ ، وَالأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اَللَّهِ ، وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اَللَّهِ ، وَالْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اَللَّهِ . رَوَاهُ عَبْدُ اَلرَّزَّاقِ .

تخريجه : رواه عبدالرزاق ، وابن جرير ، والطبراني ، وصححه ابن كثير ، وقال : وهو صحيح إليه بلا شك ، وقال الهيثمي : إسناده صحيح .

والشاهد : أن ابن مسعود جعل الأمن من مكر الله ، والقنوط من رحمة الله من الكبائر .

تنبيه : جاء هذا الأثر في بعض النسخ عن ابن عباس ، والصحيح أنه عن ابن مسعود .

٣٤ – بَابٌ مِنَ الإِيمَانِ بِاللَّهِ : الصَّبْرُ عَلَى أَقْدَارِ اللَّهِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ ۚ ﴾ .

قَالَ عَلْقَمَةُ : هُوَ الرَّجُلُ تُصِيبُهُ الْمُصِيبَةُ فَيَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، فَيَرْضَى وَيُسَلِّمُ .

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((اِثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ : الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ)) .

وَلَهُمَا عَنِ اِبْنِ مَسْعُودٍ – مَرْفُوعًا – : ((لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ)) .

وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا ، وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُوَافِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) .

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلاءِ ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا اِبْتَلاهُمْ ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَى ، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ)) . حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ .

٣٤ - بَابٌ مِنَ الإِيمَانِ بِاللَّهِ : الصَّبْرُ عَلَى أَقْدَارِ اللَّهِ

الباب الرابع والثلاثون

وخلاصته : الكلام عن الصبر ، وهو المقام العظيم الذي قال عنه ﷺ (ما أعطى أحد عطاء خيراً ، وأوسع من الصبر) متفق عليه ، وقال ﷺ (والصبر ضياء) رواه مسلم . وقال عمر بن الخطاب كما عند البخاري : وجدنا خير عيشنا بالصبر .

وفي هذا الباب أيضاً بيان فضل الصبر ، وثمرته ، وبيان أنه من شعب الإيمان ، وأن ضده من شعب الكفر المنافي لكمال التوحيد الواجب[1] ، وبيان حكمه ، وأنه واجب .

المسائل المتعلقة بالباب :

تعريف الصبر :

لغة : الحبس .

شرعاً : حبس النفس على ماينفعها ، وعما يضرها .

أنواع الصبر :

للصبر ثلاثة أنواع ، وهي :

١. الصبر على طاعة الله : بأن يلزم نفسه الطاعة - ولو ثقلت عليه - ويستقيم عليها ، ولا يملها ، حتى يلقى الله بها ، وهذا أعلى مراتب الصبر ، كما قال ابن القيم .

٢. الصبر عن معصية الله : بأن يلزم نفسه ترك المعصية ، وإن مالت إليها النفس ، وتوفرت الدواعي .

٣. الصبر على أقدار الله المؤلمة : وهو حبس النفس عن الجزع ، واللسان عن التشكي ، والجوارح عن لطم الخدود ، وشق الجيوب ، ونحوها ، كما ذكر ابن القيم .

ومراد المؤلف من هذا الباب هو بيان النوع الثالث .

مسألة : الإنسان عند المصيبة على أربعة أحوال :

١. الجزع : وهذا محرم ، وقد يؤدي إلى الشرك ، والعياذ بالله .

٢. الصبر : وهذا واجب .

٣. الرضا : وهذا مستحب ، على الصحيح الذي اختاره الحسن البصري ، وابن تيمية ، وابن القيم .

تنبيه : المراد الرضا بالمقدور ، أما الرضا بالقدر فيجب الرضا به ، لأنه فعل الله تعالى .

٤. الشكر : وهذا مستحب ، ويدل على تمام الرضا بالله .

وسبق الكلام عن ذلك في شرح الأصول الثلاثة .

---

(١) ومعنى ذلك أن توحيده ناقص ، وإن كان عنده أصل التوحيد .

وقفات مع أدلة الباب

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَن يُؤْمِنْ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ ﴾ .

قَالَ عَلْقَمَةُ : هُوَ الرَّجُلُ تُصِيبُهُ الْمُصِيبَةُ فَيَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، فَيَرْضَى وَيُسَلِّمُ .

فسر علقمة رحمه الله هذه الآية بأنه الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله ، فيرضى ، ويسلِّم ، وقال سعيد بن جبير : يعني يسترجع ، يقول : إنا لله ، وإنا إليه راجعون[1] . وكل هذا من باب التفسير بالمثال .

وبداية الآية قوله تعالى (ما أصاب من مصيبة إلا بأذن الله ومن يؤمن بالله يهد قلبه) ، والمعنى – والله أعلم – أن الإنسان إذا حلت به المصيبة ، وصبر على ذلك ابتغاء ما عند الله من الأجر ، والمثوبة ، فإن الله يطمئن فؤاده ، ويهدي قلبه للرضا ، والقبول ، واستحضار الأجر ، وغير ذلك ، وإن كانت المصيبة باقية ، فإن تلك الثمرة باقية إذا حل الصبر ، ولذا قال عمر بن الخطاب كما عند البخاري : وجدنا خير عيشنا بالصبر .

وتفسير علقمة أخرجه ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، وأخرجه البخاري عن ابن مسعود معلقاً بصيغة الجزم .

قال في تيسير العزيز الحميد عن علقمة : ولد في حياة النبي ﷺ وسمع من أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وسعد ، وابن مسعود ، وعائشة ، وغيرهم .

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((اِثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ : الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ)) .

تخريجه : رواه مسلم .

الشاهد : أن النبي ﷺ ذكر أن النياحة من شعب الكفر، والنياحة إنما تكون عند الجزع ، وفقد الصبر ، فدل أن الصبر واجب.

والنياحة هي الندب على الميت على وجه التسخط ، وأما ندبه لا على وجه التسخط فلا بأس به .

قال في تيسير العزيز الحميد : فأما الكلمات اليسيرة إذا كانت صدقاً لا على وجه النوح ، والتسخط فلا تحرم ، ولا تنافي الصبر الواجب ، نص عليه الإمام أحمد ، لما رواه في مسنده عن أنس أن أبا بكر دخل على النبي ﷺ بعد وفاته فوضع فمه بين عينيه ، ووضع يديه على صدغيه ، وقال : وآنبياه ، وآخليلاه ، وآصفياه .

---

(١) **لطيفة** : قال ابن تيمية : إن هذه الكلمة (لا حول ولا قوة إلا بالله) كلمة استعانة ، لا كلمة استرجاع ، وكثير من الناس يقولها عند المصائب بمنزلة الاسترجاع ، ويقولها جزعاً ، لا صبراً .

وقال أيضاً : فإن الاستعانة ، والتوكل إنما يتعلق بالمستقبل ، فأما ما وقع فإنما فيه الصبر ، والتسليم ، والرضا .

وكذلك صح عن فاطمة أنها ندبت أباها ﷺ فقالت : يا أبتاه ، أجاب ربًا دعاه .

وَلَهُمَا عَنِ اِبْنِ مَسْعُودٍ – مَرْفُوعًا – : ((لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ)) .

تخريجه : متفق عليه .

والشاهد : أن النبي ﷺ ذكر في الحديث ثلاث صفات كان يفعلها أهل الجاهلية عند حلول المصيبة عليهم ، تدل على الجزع ، وعدم الرضا بقضاء الله ، وقدره ، وعدم الصبر على ذلك ، وذكر ﷺ أن من فعل ذلك كان فيه من صفات الجاهلية ، فقال (ليس منا) بل أفعاله هذه من أفعال أهل الجاهلية ، لا من أفعال أهل الإسلام .

وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا ، وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُوَافِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) .

تخريجه : رواه الترمذي ، وحسنه ، والحاكم ، وقال الألباني : صحيح بشواهده .

والشاهد : أن ما يقع على العبد من المصائب قد يكون بسبب ذنوب عجلت عقوبتها له في الدنيا ، ولكن هذا من الخير الذي أراده الله بعبده إذا صبر على ذلك ، واحتسب الأجر .

وفي الحديث (لا يزال البلاء بالعبد حتى يمشي على الأرض وليس عليه خطيئة) .

قال ابن تيمية : المصائب نعمة ، لأنها مكفرات للذنوب ، ولأنها تدعو إلى الصبر ، فيثاب عليها ، ولأنها تقتضي الإنابة إلى الله ، والذل له ، والإعراض عن الخلق ، إلى غير ذلك من المصالح العظيمة .....فالمصائب رحمة ، ونعمة في حق عموم الخلق ، إلا أن يدخل صاحبها بسببها في معاصي أعظم مما كان قبل ذلك ، فتكون شراً عليه من جهة ما أصابه في دينه .

فإن من الناس من إذا ابتلي بفقر ، أو مرض ، أو وجع حصل له من النفاق ، والجزع ، ومرض القلب ، والكفر الظاهر ، وترك بعض الواجبات ، وفعل بعض المحرمات ما يوجب له الضرر في دينه ، فهذا كانت العافية خيراً له من جهة ما أورثته المصيبة لا من جهة نفس المصيبة ، كما أن من أوجبت له المصيبة صبراً وطاعة ، كانت في حقه نعمة دينية ، فهي بعينها فعل الرب عز وجل ، ورحمة للخلق ، والله تعالى محمود عليها .

فمن ابتلي فرزق الصبر كان الصبر عليه نعمة في دينه ، وحصل له بعد ما كفر من خطاياه رحمة ، وحصل له بثنائه على ربه صلاة ربه عليه ، قال تعالى (أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون) وحصل له غفران السيئات ، ورفع الدرجات ، فمن قام بالصبر الواجب حصل له ذلك أ.هـ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلاءِ ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلاهُمْ ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَى ، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ)) . حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ .

تخريجه : رواه أحمد ، والترمذي ، وحسنه .

والشاهد : أن ما يصيب العبد من المصائب قد يكون بسبب الابتلاء ، ورفع الدرجات ، وأن هذا الابتلاء يعظم على قدر إيمان العبد ، كما قال ﷺ : يبتلى الإنسان على قدر دينه ، الأمثل فالأمثل . رواه أحمد .

وكذا يعظم جزاءه في الآخرة على قدر هذا البلاء إذا صبر عليه ، أو على قدر صبره على هذا البلاء .

وهذان الحديثان فيهما فضل الصبر ، والحث عليه .

تنبيه : قال في تيسير العزيز الحميد : قوله : وقال النبي ﷺ (إن عظم الجزاء) إلى آخره ، فهو أول حديث آخر ، لكن لما رواهما الترمذي بإسناد واحد ، عن صحابي واحد جعلهما المصنف كالحديث الواحد .

٣٥ – بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّيَاءِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَـٰهُكُمْ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ ... ﴾ الآية .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – مَرْفُوعًا – : ((قَالَ اللهُ تَعَالَى : أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ ، مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ مَعِي فِيهِ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ)) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ – مَرْفُوعًا – : ((أَلا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ؟)) قَالُوا : بَلَى . قَالَ : ((الشِّرْكُ الْخَفِيُّ : يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي فَيُزَيِّنُ صَلاتَه ؛ لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ)) . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّيَاءِ

الباب الخامس والثلاثون

وخلاصته : بيان خطر الرياء من حيث إحباطه العمل ، وبيان خطره من حيث خفاءه ، وبيان حكمه ، إذ هو من الشرك الأصغر .

المسائل المتعلقة بالباب :

الرياء لغة : مصدر رآى يرائي رياءً ، ومراءة ، مشتق من الرؤية .

شرعاً : عمل الخير بقصد ثناء الغير .

والسمعة داخلة فيه ، فإذا اجتمعا كانت السمعة فيما يُسمع ، والرياء فيما يُرى .

وفي الحديث المتفق عليه قال ﷺ : من راء ، راء الله به ، ومن سمَّع ، سمَّع الله به .

مسألة : الأصل أن النية تصاحب العمل من أوله إلى آخره ، فإن تخلفت عن العمل فله أحوال :

أ. إن كانت في جميع الأعمال فهذه لا تتصور من مسلم ، بل صاحبها منافق كافر .

ب. إن كانت موجودة ، ولكن تخلفت أحياناً في بعض الأعمال ، فله أحوال :

١. إن كان العمل من أصله لغير الله : بطل العمل كله ، كما جاء في الحديث القدسي : من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه . رواه مسلم

قال ابن رجب : ولا نعرف عن السلف في هذا خلافاً ، وإن كان فيه خلاف عن بعض المتأخرين .

وكذا نص أحمد ، وابن جرير .

٢. إن كان العمل من أصله لله ، ثم طرأت النية الفاسدة عليه ، فله حالان :

أ . أن يجاهد نفسه على دفعها ، فلا شيء عليه ، ويصح العمل ، ويؤجر على المجاهدة .

قال ابن رجب : إن كان خاطراً ودفعه ، فلا يضره بغير خلاف .

ب. أن يركن إليها ويرضى بها ، فللعمل حالان :

١. إذا كان العمل لا يترتب آخره على أوله ، كالصدقة ، والذكر ، وقراءة القرآن .

صح العمل فيما كان لله ، وبطل في الذي دخلته النية الفاسدة .

٢. إن كان العمل يترتب آخره على أوله ،كالصلاة ، ففيه خلاف :

أ . يبطل جميع العمل ، واختاره شيخنا .

ب . يبطل ما حصل فيه الرياء من الصفة ، والعدد ، كما لو حسن وقوفه ، أو أطاله ، أو زاد في عدد التسبيحات ، أو حسن قراءته ، وتجويده .

فتبطل تلك الصفات ، والزيادات ، ويصح العمل .

وهذا اختيار الإمام أحمد ، وابن جرير ، وغيرهم ، وهو مروي عن الحسن البصري ، وغيره .

ومن صور الرياء الخفية :

١. أن يخفي عبادته عن الناس ، لكنه يحب في نفسه أن يقدره الناس إذا رأوه ، وأن يقدموه في المجالس ، وأن يثنوا عليه ، وينشطوا في قضاء حاجاته ، ونحو ذلك . ذكر ذلك الغزالي رحمه الله .

٢. أن يذم نفسه أمام الناس ، وينتقصها ، وهو في داخله يريد الثناء عليها بذلك ، حتى يقول الناس متواضع . ذكر ذلك ابن رجب رحمه الله .

٣. أن يخلص لله وقصده بذلك مطلب آخر ، كما قال ابن تيمية : حكي أن أبا حامد الغزالي بلغه أن من أخلص لله أربعين يوماً تفجَّرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه ، قال : فأخلصت أربعين يوماً ، فلم يتفجَّر شيء ، فذكرت ذلك لبعض العارفين ، فقال لي : إنما أخلصت للحكمة ، و لم تخلص لله .

قال ابن تيمية : فإذا قصد أن يطلب ذلك بالإخلاص ، وإرادة وجهه ، كان متناقضاً ، لأن من أراد شيئاً لغيره ، فالثاني هو المراد المقصود بذاته ، والأول يراد لكونه وسيلة إليه ، فإذا قصد أن يخلص لله ليصير عالماً ، أو عارفاً ، أو ذا حكمة ، أو صاحب مكاشفات ، وتصرفات ، ونحو ذلك ، فهو هنا لم يرد الله ، بل جعل الله وسيلة إلى ذلك المطلوب الأدنى .

وهناك صور لا تدخل في الرياء ، منها :

١. أن يفرح الإنسان بفعل الطاعة ، لقوله ﷺ : من سرته حسنته ، وساءته سيئته فهو مؤمن . رواه أحمد ، والترمذي ، وقال : حسن صحيح ، وصححه ابن حبان ، والحاكم ، ووافقه الذهبي .

٢. أن يحصل الثناء له بعد العمل ، لأن النبي ﷺ لما سُئل عن الرجل يعمل العمل فيحمده الناس ؟ قال : تلك عاجل بشرى المؤمن . رواه مسلم

٣. أن ينشط الإنسان في العبادة عند رؤية العابدين .

٤. إن جاءت النية الفاسدة بعد الانتهاء من العمل ، فلا تؤثر عليه .

وأما قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى) فالمراد أن سيئة المن ، والأذى تقابل حسنة الصدقة فتبطلها .

٥. أن يعمل العمل ، أو يظهر العمل لأجل أن يقتدي الناس به .

وقفات مع أدلة الباب

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ... ﴾ **الآية .**

نهى الله في هذه الآية عن الشرك مطلقاً ، فيدخل في ذلك الرياء ، لأن النبي ﷺ سمى الرياء (الشرك الأصغر) لأن المرائي يشرك غير الله في قصده .

ولأن العمل المخلوط بالرياء ليس عملاً صالحاً .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – مَرْفُوعًا – : ((قَالَ اللهُ تَعَالَى : أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ ، مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ مَعِي فِيهِ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ)) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

تخريجه : رواه مسلم .

والشاهد : أن الله ذم الشرك عموماً ، وبين أنه لا يقبل عملاً فيه شرك أبداً ، والنبي ﷺ سمى الرياء شركاً أصغر ، وعليه يدخل في هذا الحديث ، بل الأصل في هذا الحديث هو الشرك الأصغر .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ – مَرْفُوعًا – : ((أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ؟)) قَالُوا : بَلَى . قَالَ : ((الشِّرْكُ الْخَفِيُّ : يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي فَيُزَيِّنُ صَلاتَه ؛ لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ)) . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

تخريجه : رواه أحمد ، وصححه ابن حجر ، وحسنه الألباني .

والشاهد : أن النبي ﷺ بين أن الرياء من الشرك الخفي ، وبين خطر هذا الرياء ، من كونه أخوف ما يخافه على أمته ، حتى إنه أخوف من الدجال الذي حذر منه كل نبي أمته ، ومما يدل على أهمية الأمر ، وخطره أنه ﷺ خافه على أصحابه الذين بلغوا في تزكية النفوس ، ومراقبة الله مبلغاً لم يحصل لغيرهم – في الجملة – إلا للأنبياء .

٣٦ – بَابٌ مِنَ الشِّرْكِ: إِرَادَةُ الإِنْسَانِ بِعَمَلِهِ الدُّنْيَا

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَـٰلَهُمْ فِيهَا ... ﴾ الآيتين .

وفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ ، تَعِسَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ ، تَعِسَ عَبْدُ الْخَمِيصَةِ ، تَعِسَ عَبْدُ الْخَمِيلَة : إِنْ أُعْطِيَ رَضِي ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ ، وَإِذَا شِيكَ فَلا انْتَقَشَ . طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : أَشْعَثَ رَأْسُهُ ، مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ ، إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ)) .

٣٦ – بَابٌ مِنَ الشِّرْكِ: إِرَادَةُ الإِنْسَانِ بِعَمَلِهِ الدُّنْيَا

الباب السادس والثلاثون

و **خلاصته** : أن تمحيض العمل من أجل الدنيا نوع من أنواع الشرك ، ووجه ذلك أنه أشرك مع الله في إرادته ، وقصده .

المسائل المتعلقة بالباب :

هل يجوز إشراك نية أخرى مع نية العبادة ؟

نقول هذه النية لها صورتان :

١. إن كانت رياء لا يجوز أبداً ، والعمل الذي خالطه الرياء باطل ، لقوله تعالى في الحديث القدسي : أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه . رواه مسلم

ولما روى أبو أمامة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر ، والذكر ، ما له ؟ قال ﷺ : لاشيء له . ثم قال ﷺ : إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً ، وابتغي به وجهه . رواه النسائي ، وحسنه العراقي ، وجود إسناده ابن رجب .

٢. إن كانت إرادة الدنيا فهي على قسمين :

أ. إن كان الشارع نص على هذا الأمر في العبادة ، كما في قوله تعالى في الحج (ليشهدوا منافع لهم) وقال ﷺ في الجهاد : من قتل قتيلاً فله سلبه . وقال ﷺ : من أحب أن ينسأ له في أثره ، ويبسط له في رزقه ، فليصل رحمه .

فهذه يجوز إشراكها تبعاً إلى نية التعبد – لا استقلالاً – ، لأن الشارع ما نص عليها إلا للترغيب فيها .

وقد نقل القرافي أنه لو جاهد لطاعة الله ، وطلب الغنيمة أنه لا يضره بالإجماع .

ب. إن كان الشارع لم ينص عليها ، كما هو حال أكثر العبادات ، لا يذكر معها ثواب الدنيا ، فهذه يجوز إشراكها تبعاً أيضاً .

كأخذ الأجرة على القرب ، وطلب العلم للشهادة ، والصيام لصحة الجسد ، ونحوها .

والأكمل عدم إشراكها ، ولو جاءت تبعاً فالأكمل أن تحول إلى نية الآخرة ، فيرجو بالمال التكفف عن المسألة ، والإنفاق ، وبالشهادة نفع الناس ، وبالصحة قوة العبادة ، وهكذا .

وخلاصة المسألة : أن الأفضل عدم إشراك نية مع نية التعبد ، فإن وجدت نية أخرى ، فإن كانت رياء بطل العمل ، وإن كانت للدنيا جاز إن كانت تبعاً ، ونقص بها العمل بقدر قوتها .

تنبيهات :

١. إن أراد ثواب الدنيا فقط ، لم يصح ذلك ، وعمله باطل ، لقوله تعالى (ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وماله في الآخرة من نصيب) قاله السعدي في شرح التوحيد .

٢. إن كان إرادة الدنيا هو الغالب ، لم يصح ، وعمله باطل .

وذكر الغزالي ، والصنعاني أن العبرة في إرادة الله ، والدنيا بالغالب .

٣. إن تساويا ، أو تقاربا صح العمل ، ونقص الأجر بقدره . قاله السعدي[١] .

٤. إن كان الغالب لله ، والدنيا تبع ، صح العمل ، ونقص الأجر بقدر إرادة الدنيا ، نص عليه القرافي ، والشاطبي .

قال ﷺ : إن الغزاة إذا غنموا تعجلوا ثلثي أجرهم ، وإذا لم يغنموا أخذوه كاملاً .

٥. إذا نوى أجر الآخرة ، ثم حصل له أجر الدنيا ، صح العمل ، و لم ينقص الأجر .

– قال شيخنا : أمثلة تبين كيفية إرادة الإنسان بعمله الدنيا :

١.أن يريد المال ، كمن أذن ليأخذ راتب المؤذن ، أو حج ليأخذ المال .

٢. أن يريد المرتبة ، كمن تعلم في كلية ليأخذ الشهادة فترتفع مرتبته[٢] .

٣. أن يريد دفع الأذى ، والأمراض ، والآفات عنه ، كمن تعبد لله كي يجزيه الله بهذا في الدنيا ، بمحبة الخلق له ، ودفع السوء عنه ، وما أشبه ذلك .

٤. أن يتعبد لله يريد صرف وجوه الناس إليه بالمحبة ، والتقدير . وهناك أمثلة كثيرة أ.هـ

---

(١) وقد ذكر السعدي أن للعبادات مع أمور الدنيا ثلاثة أحوال :

١. إن أراد العبد بكل أعماله الدنيا ، فليس له في الآخرة من نصيب .

٢. إن عمل لله ، وللدنيا ، وكانت النية متساوية ، أو متقاربة ، فعمله ناقص .

٣. إن أخلص لله في عمله ، لكنه يأخذ عليه جُعلاً يستعين به على العمل في الدين ، كغنيمة المجاهد ، وأجرة أعمال الخير ، فهذا لا يضره ، لأنه لم يريد الدنيا ، وإنما أراد الدين .

(٢) وقال ابن باز : كما ينبغي أن نشجع على الإخلاص ، والصدق في طلب العلم ، من أراد الشهادة ليتقوى بها على تبليغ العلم ، والدعوة إلى الخير فقد أحسن في ذلك ، وإن أراد المال ليتقوى به فلا بأس أن يدرس ليتعلم ، وينال الشهادة التي يستعين بها على نشر العلم ، وأن يقبل الناس منه هذا العلم ، وأن يأخذ المال الذي يعينه على ذلك ، فإنه لولا الله سبحانه ثم المال لم يستطع الكثير التعلم ، وتبليغ الدعوة .

فالمال يساعد المسلم على طلب العلم ، وعلى قضاء حاجته ، وعلى تبليغه للناس ، ولما ولي عمر رضي الله عنه أعمالاً ، أعطاه رسول الله ﷺ مالاً ، قال : أعطه من هو أفقر مني . فقال النبي ﷺ : خذ هذا المال فتموله ، أو تصدق به ، وما جاءك من هذا المال ، وأنت غير مشرف ، ولا سائل فخذه ، وما لا فلا تتبعه نفسك . أخرجه مسلم في صحيحه .

وأعطى النبي عليه الصلاة والسلام المؤلفة قلوبهم ، ورغبهم حتى دخلوا في دين الله أفواجاً ، ولو كان حراماً لم يعطهم ، بل أعطاهم قبل الفتح ، وبعده .

وفي يوم الفتح أعطى الناس على مائة من الإبل ، وكان يعطي عطاء من لا يخشى الفقر ــ عليه الصلاة والسلام ــ ترغيباً في الإسلام ، ودعوة إليه .

وقد جعل الله سبحانه وتعالى للمؤلفة قلوبهم حقاً في الزكاة ، وجعل في بيت المال حقاً لهم ، ولغيرهم من المدرسين ، والقضاة ، وغيرهم من المسلمين ، والله ولي التوفيق .

تنبيه : قوله ﷺ : يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء .
وقول أبي موسى للنبي ﷺ : لو علمت أنك تسمعني لحبرته لك تحبيراً .
فهذه ليست من باب إرادة الدنيا ، ولا من باب الرياء ، وإنما من إرادة الآخرة ، فهو عمل عبادة لتحصيل عبادة أخرى ، فليس في الأمر إرادة الدنيا أبداً ، وإنما إرادة إرضاء الله تعالى ، وإرضاء رسوله ﷺ ، كما كان ﷺ يصلي ليشاهده الناس ، ويتعلموا صلاته ، وكذا في الحج قال ﷺ : خذوا عني مناسككم .

فائدة : الفرق بين إرادة الدنيا والرياء من وجوه :

أ. أن الرياء مصروف للناس ، وأما إرادة الدنيا فتكون لهم ، وللمال ، وللجاه ، وللمرتبة .
ب. أن الرياء يكون العمل فيه لغير الله ، وأما إرادة الدنيا فقد تكون لله .
ج. أن الرياء كله محرم ، أما إرادة الدنيا فبعضه جائز ، كما سبق .
د. أن الرياء يبطل العمل الذي قارنه ، وأما إرادة الدنيا فقد يكون جائزاً .
ويلاحظ أن كل رياء يكون من إرادة الدنيا ، لا العكس .

وقفات مع أدلة الباب

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَـٰلَهُمْ فِيهَا ... ﴾ **الآيتين .**

في هذه الآية يذم الله تعالى الكفار الذين يريدون بأعمالهم الحياة الدنيا ، ويبين أن أعمالهم باطلة ، وأن سعيهم حابط ، وأن مآلهم إلى النار ، فدل ذلك أن من أراد بعمله الدنيا فله نصيب من ما ذكر ، بقدر إرادته .

وهذه الآية مقيدة بآية الإسراء (من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد) لأن الآية الأولى فيها أن من أراد بعمله الدنيا نوفر لهم ثواب أعمالهم ، من الصحة ، والسرور في المال ، والأهل ، والولد (وهم فيها لا يبخسون) لا ينقصون.

وفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ ، تَعِسَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ ، تَعِسَ عَبْدُ الْخَمِيصَةِ ، تَعِسَ عَبْدُ الْخَمِيلَةِ : إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ.......الحديث

تخريجه : رواه البخاري بغير هذا اللفظ .

والشاهد : أن النبي ﷺ قسم الناس إلى قسمين : أثنى على من همه الآخرة ، وذم من كان همه الدنيا ، وسماه عبداً .

قوله (تعس) تعس : خاب ، وخسر ، والتعاسة ضد السعادة .

قوله (عبد الدينار....عبد الدرهم) وفي رواية في غير الصحيحين (عبد الدنيا)[1] سماه عبداً لهذه الأشياء ، لأن هذه الأشياء استرقت قلبه حتى صار كالعبد المطيع لها ، أينما توجهه توجه معها ، يرضى ويسخط بسببها ، ولذا قال (إن أعطي رضي ، وإن لم يعط سخط) .

قوله (عبد الخميصة .....عبد الخميلة) قال ابن الأثير : الخميصة ثوب خز ، أو صوف معلم ، وقيل : لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء مُعلمة ، والخميلة ذات الخمل ثياب لها خمل – هدب – من أي شيء كان أ.هـ بتصرف .

وقال ابن باز : الخميلة : كساء سادة ، ليس له فيه نقوش ، والخميصة : كساء له أعلام منقش .

قوله (تعس ، وانتكس) تعس : خاب ، وخسر ، والتعاسة ضد السعادة . **وانتكس :** انتكست أموره ، وتعسرت عليه . وهذا يحتمل الدعاء ، ويحتمل الإخبار .

قوله (وإذا شيك فلا انتقش) ليس المراد الشوكة بذاتها ، بل إنه إذا وقع في مصيبة تجده عاجز حيران ، أو هو دعاء عليه بتعسر أموره حتى اليسيرة ، وهو دعاء بحصول نقيض قصده .

(١) وهي أقوى في الدلالة على الباب .

ثم ذكر ﷺ من كان همه الآخرة ، وذكر من صفاته أنه مهتم بما يقربه من الله تعالى ، من عمل الصالحات وذكر في الحديث أنه (**آخذ بعنان فرسه في سبيل الله**) أي : مقود الفرس ، وهو اللجام في الجهاد (**أشعث رأسه مغبرة قدماه**) فهو لا يهتم بتصفيف شعره ، وإزالة الغبار عن قدميه ، لأنه مشغول بالجهاد في سبيل الله ، فدل أن همه الأجر ، والدار الآخرة .

وذكر من صفاته أيضاً أنه لا يتطلع إلا إلى رضا الله تعالى ، والقرب منه ، ولا يتطلع إلى رفعة الدنيا ، فهو (**إن كان في الحراسة كان في الحراسة ، وإن كان في الساقة – وهي مؤخر الجيش – كان في الساقة**) .

ولهذا الوصف تفسيران :

١. أنه لا يطلب رفعة الدنيا ، ولا رئاسة ، بل مبتغاه رضا الله تعالى ، فهو إن وضع في الحراسة رضي بها ، وإن وضع في الساقة رضي بذلك .

٢. أنه إن وضع في الحراسة قام بعمله أتم القيام ، وأتقنه أتم الإتقان ، وإن وضع في الساقة قام بعمله على وجه التمام ، والإتقان كذلك ، وهذا دليل على إخلاصه ، وإرادته وجه الله ، والدار الآخرة .

قال شيخنا : والحديث صالح للمعنيين ، يحمل عليهما جميعاً ، والله أعلم .

قوله (**إن استئذن لم يؤذن له ، وإن شفع لم يشفع**) والمعنى أنه خامل الذكر ، لا يعرفه الوجهاء ، والكبراء ، فليس له جاه معروف يشفع به ، أو يقدر عند الاستئذان .

قال شيخنا : والحديث قسم الناس إلى قسمين :

الأول : ليس له هم إلا الدنيا ، إما لتحصيل المال ، أو لتجميل الحال ، فقد استعبدت قلبه ، حتى أشغلته عن ذكر الله ، وعبادته .

الثاني : أكبر همه الآخرة ، فهو يسعى لها في أعلى ما يكون مشقة ، وهو الجهاد في سبيل الله ، ومع ذلك أدى ما يجب عليه من جميع الوجوه أ.هـ

وبين النبي ﷺ في هذا الحديث حال من شُغل قلبه بالدنيا ، وهو تعسر الأمور عليه ، وعدم حصوله على مراده .

وفي حديث أنس قال ﷺ : من كانت الآخرة همه جعل الله غناه في قلبه ، وجمع له شمله ، وأتته الدنيا وهي راغمة ، ومن كانت الدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه ، وفرق عليه شمله ، ولم يأتيه من الدنيا إلا ما قدر له . رواه الترمذي ، وصححه الألباني .

ورحم الله ابن القيم حين قال : من أنواع العذاب ، اشتغال القلب ، والبدن بتحمل أنكاد الدنيا ، ومحاربة أهلها إياه ، ومقاساة معاداتهم ، كما قال بعض السلف : من أحب الدنيا فليوطن نفسه على تحمل المصائب . ومحب الدنيا لا ينفك من ثلاث : هم لازم ، وتعب دائم ، وحسرة لا تنقضي ، وذلك أن محبها لا ينال منها شيئاً إلا طمحت نفسه إلى ما فوقه ، كما في الحديث الصحيح عن النبي عليه الصلاة والسلام : لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى لهما ثالثاً .

قال في تيسير العزيز الحميد : والذي يعمل لأجل الدرهم ، والقطيفة ، ونحو ذلك ، أعقل من المرائي ، لأن ذلك عمل في دنيا يصيبها ، والمرائي عمل لأجل المدح ، والجلالة في أعين الناس ، وكلاهما خاسر أ.هـ


الوجيز
في شرح
كتاب
التوحيد
الجزء الرابع
عبد الله بن محمد الجهني
Desiegn by AlmaTaref

٣٧ – بَابُ مَنْ أَطَاعَ اَلْعُلَمَاءَ وَالأَمَرَاءَ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اَللَّهُ أَوْ تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَهُ فَقَدْ اِتَّخَذَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ

وَقَـالَ اِبْنُ عَبَّاسٍ : يُوشِكُ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ اَلسَّمَـاءِ ، أَقُولُ : قَـالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ ، وَتَقُولُونَ : قَـالَ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ؟! .

وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ : عَجِبْتُ لِقَوْمٍ عَرَفُوا الإِسْنَادَ وَصِحَّتَهُ ، يَذْهَبُونَ إِلَى رَأْيِ سُفْيَانَ ، وَاَللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ . أَتَدْرِي مَا اَلْفِتْنَةُ ؟ اَلْفِتْنَةُ : اَلشِّرْكُ ، لَعَلَّهُ إِذَا رَدَّ بَعْضَ قَوْلِهِ أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ اَلزَّيْغِ فَيَهْلِكَ .

وَعَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ : أَنَّهُ سَمِعَ اَلنَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ هَذِهِ الآية : ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ ، فَقُلْتُ : إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ . قَالَ : ((أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اَللَّهُ فَتُحَرِّمُونَهُ ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اَللَّهُ فَتُحِلُّونَهُ ؟)) فَقُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : ((فَتِلْكَ عِبَادَتُهُم)) . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ .

٣٧ – بَابُ مَنْ أَطَاعَ اَلْعُلَمَاءَ وَالأَمَرَاءَ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اَللَّهُ أَوْ تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَهُ فَقَدْ اِتَّخَذَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ

الباب السابع والثلاثون

وخلاصته : أن الطاعة المطلقة عبادة يجب صرفها لله وحده ، فمن صرفها لغيره فقد أشرك بالله في ذلك ، وجعل المصروف له رباً .

فالواجب إفراد الله بالطاعة المطلقة ، وأما غير الله فلا يطاع إلا تبعاً لطاعة الله عز وجل .

والتحليل ، والتحريم حق لله وحده ، فمن حلل ، أو حرم من عنده ، فقد جعل نفسه شريكاً لله ، ويسمى هذا النوع (شرك التشريع) وفي حق المطيع يسمى (شرك الطاعة) .

ومن ذلك قول الله تعالى (وإن أطعتموهم إنكم لمشركون) أي : إن أطعتموهم في استباحة أكل الميتة التي حرم الله أكلها .

وهذا الباب ، والباب الذي بعده في بيان مقتضيات ، ولوازم كلمة التوحيد .

قال في تيسير العزيز الحميد : والمقصود هنا الطاعة الخاصة في تحريم الحلال ، أو تحليل الحرام .

تنبيه : هذا الباب وما بعده من الأبواب إلى نهاية الكتاب يتكلم المصنف عن تعظيم جناب الربوبية ، وذكر الأمور التي تخدش في تعظيم جناب الرب ، وبعض هذه الأمور من باب الشرك أو الكفر الأكبر ، وأكثرها من باب الشرك الأصغر المتعلق بشرك الألفاظ ، ثم ختم الكتاب ببيان عظمة الرب عز وجل ، وذكر النصوص الدالة على ذلك في باب (وما قدروا الله حق قدره) .

المسائل المتعلقة بالباب :

أوجب الله سبحانه وتعالى على المؤمنين طاعة ولاة الأمر من العلماء والأمراء، قال تعالى (يا أيها الذين أمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) وهذه الطاعة لهم تابعة لطاعة الله ، وطاعة رسوله ﷺ ، ولذا لم يُعد الفعل (وأطيعوا) في حق أولي الأمر ، ليبين أن طاعتهم ليست مطلقة ، وإنما هي تابعة لطاعة الله ، وطاعة رسوله ﷺ وأما إذا أمروا بمعصية فلا سمع ، ولا طاعة ، وفي الحديث (إنما الطاعة في المعروف) .

قال ابن القيم : والتحقيق أن الأمراء إنما يطاعون إذا أمروا بمقتضى العلم ، فطاعتهم تبع لطاعة العلماء ، فإن الطاعة إنما تكون في المعروف ، وما أوجبه العلم ، فكما أن طاعة العلماء تبع لطاعة الرسول ، فطاعة الأمراء تبع لطاعة العلماء ، ولما كان قيام الإسلام بطائفتي العلماء ، والأمراء ، وكان الناس كلهم لهم تبعاً ، كان صلاح العالَم بصلاح هاتين الطائفتين ، وفساده بفسادهما .

وطاعة العلماء ، والأمراء في ما فيه مخالفة لأمر الله ، أو أمر رسوله ﷺ لا تخلو من حالين :

١. أن يكون ذلك عن جهل : وهذا لاشك أنه لا يكون مشركاً بذلك ، ولكن إن كان جهله عن تفريط ، أثم على ذلك ، وإن كان جهله لا عن تفريط ، لم يأثم ، بل قد يؤجر على إتباعه ذلك لاعتقاده أنه الحق ، والإثم على من ضلله .

٢. أن يكون ذلك عن علم : وهذا له صورتان :

أ. إن اعتقد أنهم يملكون حق التشريع ، أو أن حكمهم أفضل من حكم الشرع ، أو مثله ، أو يجوز الأخذ به ، فإنه يكفر بذلك الاعتقاد .

ب. إن لم يعتقد ذلك ، لكنه أطاعهم لهوى في نفسه ، أو محاباة ، أو خوفاً ، فإنه لا يكفر بذلك ، ولكنه يكون من جنس العصاة[1].

قال ابن تيمية : وهؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ، ورهبانهم أرباباً من دون الله ، حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله ، وتحريم ما أحل الله يكونون على وجهين :

أحدهما : أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله ، فيتبعونهم على التبديل ، فيعتقدون تحليل ما حرم الله ، وتحريم ما أحل الله اتباعاً لرؤسائهم ، مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل ، فهذا كفر ، وقد جعله الله ، ورسوله شركاً ، وإن لم يكونوا يصلون لهم ، ويسجدون لهم ، فكان من اتبع غيره في خلاف الدين ، مع علمه أنه خلاف الدين ، واعتقد ما قاله ذلك دون ما قاله الله ورسوله مشركاً مثل هؤلاء .

والثاني : أن يكون اعتقادهم ، وإيمانهم بتحريم الحلال ، وتحليل الحرام ثابتاً ، لكنهم أطاعوهم في معصية الله ، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاصٍ ، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب ، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال (إنما الطاعة في المعروف) وقال (على المسلم السمع ، والطاعة فيما أحب ، أو كره ما لم يؤمر بمعصية) وقال (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) وقال (من أمركم بمعصية الله فلا تطيعوه) .

(١) إلا إذا أطاعهم في ما هو شرك أو كفر ، مع علمه بذلك .

وقفات مع أدلة الباب

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يُوشِكُ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ ، أَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَتَقُولُونَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ؟!.

تخريجه : رواه أحمد ، وابن عبد البر .

والشاهد : أن ابن عباس غضب لما قدموا قول أبي بكر ، وعمر على قول النبي ﷺ والله يقول (يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله) .

ومناسبة هذا القول أن ابن عباس كان يرى وجوب التمتع في الحج ، فلما قيل له : إن أبا بكر ، وعمر يحجان مفردين غضب ، وقال هذا الكلام .

وإن كان الحق في هذه المسألة مع جمهور العلماء ، بل نقل الإجماع على جواز الأنساك الثلاثة .

وفي هذا الأثر دليل على أن الإنسان قد يخالف من هو أعلم منه إذا كان معه الدليل .

وفي كلام ابن عباس دلالة على أن الإنسان إذا بلغه الدليل وجب عليه الأخذ به .

قال الشافعي : أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد ، وما زال العلماء يجتهدون في الوقائع ، لكن إذا استبان لهم الدليل أخذوا به ، وتركوا اجتهادهم أ.هـ

وفي كلام ابن عباس رد على مقلدة الفقهاء الذين يتمسكون بأقوال الأئمة ، وإن كان الدليل خلاف ذلك ، وقد تكلم الشيخ سليمان بن عبد الله في تيسير العزيز الحميد عن هذه المسألة بكلام نفيس ، يحسن الرجوع إليه .

قال الإمام مالك : أوَ كلما جاءنا رجل أجدل من رجل تركنا ما نزل به جبريل على محمد ﷺ لجدل هؤلاء !

وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ : عَجِبْتُ لِقَوْمٍ عَرَفُوا الإِسْنَادَ وَصِحَّتَهُ ، يَذْهَبُونَ إِلَى رَأْيِ سُفْيَانَ ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ . أَتَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ ؟ الْفِتْنَةُ : الشِّرْكُ ، لَعَلَّهُ إِذَا رَدَّ بَعْضَ قَوْلِهِ أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْغِ فَيَهْلِكَ.

تخريجه : رواه عنه الفضل بن زياد ، وأبو طالب ، وأثبته غير واحد من أهل العلم .

والشاهد : أن الإمام أحمد أنكر على الذين يقلدون الأئمة ، ويتعصبون لأقوالهم ، ويتركون الدليل لقول الإمام بزعم أن الإمام اطلع عليه .

وإنكار الإمام أحمد إنما هو على من كان عنده علم ، وقدرة على معرفة الدليل ، وصحته ، بالاطلاع على سنده ، أو على من عرض عليه الدليل وتركه ، وأما العامي فيعذر بالتقلد قبل بلوغه الدليل .

ونبه الإمام أحمد أن ترك كلام النبي ﷺ ومخالفته سبب لزيغ القلب الذي يكون به الهلاك في الدارين ، قال تعالى (فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم) ولذا نقل الفضل بن زياد عن الإمام أحمد قوله : نظرت في المصحف فوجدت طاعة الرسول ﷺ في ثلاث وثلاثين موضعاً ، ثم جعل يتلو (فليحذر...) .

قال ابن تيمية : فإذا كان المخالف عن أمره قد حُذر من الكفر والشرك ، أو من العذاب الأليم ، دل على أنه قد يكون مفضياً إلى الكفر ، والعذاب الأليم ، ومعلوم أن افضاؤه إلى العذاب هو مجرد فعل المعصية ، فافضاؤه إلى الكفر إنما هو لما يقترن به من استخفاف بحق الآمر ، كما فعل ابليس لعنه الله أ.هـ

وقال تعالى (وإذا ما أنزلت سورة نظر بعضهم إلى بعض هل يراكم من أحد ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم) فلما انصرفوا أولاً عن القرآن وتلقيه ، صرف الله قلوبهم عن الحق ، عقوبة لهم .

قال السعدي : فجازاهم الله بعقوبة من جنس عملهم ، فكما انصرفوا عن العمل (صرف الله قلوبهم) أي : صدها عن الحق وخذلها (بأنهم قوم لا يفقهون) فقهاً ينفعهم ، فإنهم لو فقهوا لكانوا إذا نزلت سورة آمنوا بها ، وانقادوا لأمرها أ.هـ

وقال تعالى (ونقلب أفئدتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أول مرة ونذرهم في طغيانهم يعمهون) فلما رفضوه أول أمرهم ، ابتلاهم الله بتقليب قلوبهم ، وأبصارهم ، فلا تقبل الحق ، ولا تبصره ، عقوبة لهم .

قال ابن كثير : وما أشبه ذلك من الآيات الدالة على أنه تعالى إنما ختم على قلوبهم ، وحال بينهم وبين الهدى جزاء وفاقاً على تماديهم في الباطل وتركهم الحق ، وهذا عدل منه تعالى .

وقال السعدي : فإن المتثاقل المتخلف عن المأمور به عند انتهاز الفرصة ، لا يوفق له بعد ذلك ، ويحال بينه وبينه .

وسفيان هنا هو الثوري إمام معروف كان له مذهب ، وله أصحاب ، ومذهبه مشهور يذكره العلماء في الكتب التي تذكر فيها مذاهب الأئمة ، كالتمهيد ، والاستذكار ، والمحلي ، والمغني ، والأوسط .

وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ؓ : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ هَذِهِ الآيَة : ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ ، فَقُلْتُ : إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ . قَالَ : ((أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتُحَرِّمُونَهُ ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَتُحِلُّونَهُ ؟)) فَقُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : ((فَتِلْكَ عِبَادَتُهُم)) . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ .

تخريجه : رواه أحمد ، والترمذي ، والبيهقي ، والطبري . وحسنه ابن تيمية ، والألباني .

ذكر المصنف أن الترمذي حسنه ، والموجود في سنن الترمذي قوله : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

والشاهد : أن النبي ﷺ سمى طاعة العلماء ، والعباد في تحريم الحلال ، وتحليل الحرام (عبادة) ، وهذا ما يسمى (شرك الطاعة) وسبق التفصيل في ذلك .

ومما أحله النصارى مما حرمه الله : أكل لحم الخنزير ، وإسقاط الختان ، واتخاذ الصور في الكنائس ، وتعظيم الصليب .

وأما اليهود فقد بدلوا حد الرجم في الزنا بالتحميم ، وهو تسويد وجه الزاني ، والزانية .

٣٨ – بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ ... ﴾ الآيات .

وَقَوْلِهِ : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ ﴾ .

وَقَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ﴾ . وَقَوْلِهِ : ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ... ﴾ الآية .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ)) . قَالَ النَّوَوِيُّ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، رُوِّينَاهُ فِي كِتَابِ "الْحُجَّة" بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ خُصُومَةٌ ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : نَتَحَاكَمُ إِلَى مُحَمَّدٍ – عَرَفَ أَنَّهُ لا يَأْخُذُ الرِّشْوَةَ – ، وَقَالَ الْمُنَافِقُ : نَتَحَاكَمُ إِلَى الْيَهُودِ ؛ لَعَلِمَهُ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ الرِّشْوَةَ ، فَاتَّفَقَا أَنْ يَأْتِيَا كَاهِنًا فِي جُهَيْنَةَ فَيَتَحَاكَمَا إِلَيْهِ ، فَنَزَلَتْ : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ ﴾ .

وَقِيلَ : نَزَلَتْ فِي رَجُلَيْنِ اِخْتَصَمَا ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : نَتَرَافَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَالَ الآخَرُ : إِلَى كَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ ، ثُمَّ تَرَافَعَا إِلَى عُمَرَ ، فَذَكَرَ لَهُ أَحَدُهُمَا الْقِصَّةَ ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يَرْضَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَكَذَلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ .

٣٨ – بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّـٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَـٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ ... ﴾ الآيات .

الباب الثامن والثلاثون

وخلاصته : وجوب إفراد الله بالحكم ، والتحاكم ، والتحذير من التحاكم إلى غير شريعة الله الخاتمة .

وقد أمرنا الله تعالى بالتحاكم إلى شرعه ، قال تعالى (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) وحذر سبحانه من التحاكم إلى غيره ، وبين أنه ضد الإيمان ، فقال تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً) .

والخلق خلق الله ، والأمر له ، كما قال تعالى (ألا له الخلق والأمر) فهو الذي خلق ، وهو الذي يأمر ، وينهى ، فمن يحكم بين خلقه فليحكم بينهم بحكمه ، وإلا فليخلق خلقاً يحكمهم بما يرى .

قال ابن كثير : فله الخلق والأمر وهو المتصرف ، فكما خلقهم كما يشاء ، ويسعد من يشاء ، ويشقي من يشاء ، ويصح من يشاء ، ويمرض من يشاء ، ويوفق من يشاء ، ويخذل من يشاء ، كذلك يحكم في عباده بما يشاء ، فيحل ما يشاء ، ويحرم ما يشاء ، ويبيح ما يشاء ، ويحظر ما يشاء ، وهو الذي يحكم ما يريد ، لا معقب لحكمه ، ولا يسأل عما يفعل ، وهم يسألون أ.هـ

قال شيخنا : هذا الباب له صلة قوية بما قبله ، لأن ما قبله فيه حكم من أطاع العلماء ، والأمراء في تحليل ما حرم الله ، أو تحريم ما أحل الله ، وهذا فيه الإنكار على من أراد التحاكم إلى غير الله ، ورسوله .

المسائل المتعلقة بالباب :

الحكم بغير ما أنزل الله له حكمان :

١. شرك أكبر : وله عدة صور :

أ. أن يجحد حكم الله . نُقل الإجماع على أنه كفر أكبر .

ب. أن يعتقد أنه أفضل ، وأصلح من حكم الله ، أو مثله ، وهذا لا شك في كفره .

ج. أن يعتقد أنه يجوز التحاكم إلى غير الله ، حتى لو اعتقد أن حكم الله أحسن .

د. أن يشرع للناس أحكاماً يتحاكمون إليها دون حكم الله ، وتعرف هذه المسألة بمسألة التشريع ، أو التبديل ، أو وضع قوانين وضعية ، ولها حالان :

١. إذا كان هذا الاستبدال والتشريع كلياً ، بمعنى أنه ينحى حكم الله في كل الأمور ، ويتحاكم إلى غيره ، فلا شك في كفره ، والعياذ بالله .

٢. إذا كان هذا الاستبدال والتشريع ليس كلياً ، وإنما في بعض القضايا والأمور ، مع البقاء على أحكام الشريعة في باقي الأمور ، فهذا فيه خلاف :

أ. كفر أكبر : إذ أنه ما استبدل هذا الحكم في هذه القضية ، وجعله حكماً مستمراً ، إلا لأنه يعتقد أنه أصلح للناس من حكم الله .

وقالوا : الاستبدال لا يكون إلا كفراً أكبر . وهذا اختيار الشيخ محمد بن إبراهيم ، وشيخنا ابن عثيمين رحمهما الله .

ب. محرم ، ومن الكبائر ، لأنه اعتقد استحقاق الله للحكم ، ويعلم أنه مخالف للحق ، وعاص لله .

٢. محرم ، ومن كبائر الذنوب :

وهو أن يحكم في قضية معينة ، أو بعض القضايا بخلاف الشريعة ، مع اعتقاده بوجوب التحاكم إلى الشريعة ، وهذا فسوق ، وعصيان .

مسألة : والتحاكم إلى غير الله له نفس الحكم ، باستثناء التشريع ، لأن المتحاكم لا يملك حق التشريع ، والتبديل .

والكلام عن هذه المسألة المهمة بشكل أوسع يكون إن شاء الله عند شرح نواقض الإسلام ، والله المستعان .

وقفات مع أدلة الباب

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ ... ﴾ **الآيات .**

في هذه الآية بيان أن من ادعى الإيمان ، وهو **يحب** التحاكم إلى غير شرع الله ، فهو كاذب في دعواه الإيمان ، فكيف إذا تحاكم إلى غير شرع الله !.

قال ابن كثير : والآية ذامة لمن عدل عن الكتاب والسنة ، وتحاكم إلى ما سواهما من الباطل ، وهو المراد بالطاغوت ههنا .

وقال في فتح المجيد : فمن خالف ما أمر الله به ورسوله ﷺ بأن حكم بين الناس بغير ما أنزل الله ، أو طلب ذلك إتباعاً لما يهواه ويريده ، فقد خلع ربقة الإسلام والإيمان من عنقه .

لطيفة : قال شيخنا : وقوله (رأيت المنافقين) إظهار في موضع الإضمار لثلاث فوائد ، لأن مقتضى السياق أن يقول (رأيتهم) :

١. أن هؤلاء الذين يزعمون الإيمان كانوا منافقين .

٢. أن هذا لا يصدر إلا من منافق ، لأن المؤمن حقاً لا بد أن ينقاد لأمر الله ورسوله .

٣. التنبيه ، لأن الكلام إذا كان على نسق واحد قد يغفل الإنسان عنه ، فإذا تغير حصل له انتباه .

وَقَوْلِهِ : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ ﴾ .

وَقَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ﴾ .

في هاتين الآيتين نهي عن الفساد في الأرض ، والمراد هنا : ارتكاب المعاصي بأنواعها ، وأعظمها الشرك بالله .

قال أبو العالية وغيره : لا تعصوا الله في الأرض .

ومن أعظم أنواع الفساد في الأرض : التحاكم إلى غير الله ، والحكم بغير ما أنزل الله .

قال ابن القيم : قال أكثر المفسرين : لا تفسدوا فيها بالمعاصي ، والدعاء إلى غير طاعة الله ، بعد إصلاح الله لها ببعث الرسل ، وبيان الشريعة ، والدعاء إلى طاعة الله ....فالشرك ، والدعوة إلى غير الله ، وإقامة معبود غيره ، ومطاع متبع غير رسول الله هو أعظم الفساد في الأرض .

وقال ابن باز : وصلاح الأرض باتباع الشرع وتحكيمه ، وفسادها بمخالفة أمر الله ، والتحاكم إلى غيره .

وَقَوْلِهِ : ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ... ﴾ الآية .

في هذه الآية ينكر الله تعالى على من يريد أن يبدل شريعة الله بالقوانين الوضعية ، ويبين سبحانه أن هذا سفه ، وجهل ، وقدح في العقل ، كيف يترك حكم العليم الحكيم (ألا يعلم من خلق) إلى حكم غيره !.

وفي الآية بيان أن كل من حكم بغير ما أنزل الله فهو منسوب إلى الجهل ، والجاهلية ، سواء تحاكم إلى سلوم ، وعادات القبائل ، أو إلى قوانين الشرق ، أو الغرب .

وللعلماء في المراد بـــ(الجاهلية) في هذه الآية تفسيران :

١. المراد : الجاهلية الأولى ، حيث كانوا يتحاكمون إلى غير أمر الله ، من العوائد ، والتقاليد ، والسلوم .

٢. المراد : الجهل ، فكل من تحاكم إلى غير الله فهو جاهل ، لأنه تحاكم إلى الجهل ، وترك الرشد ، والصلاح ، وإن سمي قانوناً ، أو نظاماً ، أو دستوراً ، أو غير ذلك .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ)) . قَالَ النَّوَوِيُّ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، رُوِّيْنَاهُ فِي كِتَابِ "الْحُجَّة" بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

تخريجه : رواه المقدسي في كتاب (الحجة) ، وابن أبي عاصم ، وصححه النووي ، وضعفه ابن رجب .

قال في تيسير العزيز الحميد : ومعناه صحيح قطعاً ، وإن لم يصح إسناده .

وقال ابن باز ، وشيخنا : معناه صحيح .

والشاهد : أن الإنسان لا يكون مؤمناً حتى يكون هواه تبعاً للشريعة ، راضياً بها ، معتقداً لأحقيتها ، وصلاحها ، محباً لها .

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ خُصُومَةٌ ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : نَتَحَاكَمُ إِلَى مُحَمَّدٍ – عَرَفَ أَنَّهُ لا يَأْخُذُ الرِّشْوَةَ – ، وَقَالَ الْمُنَافِقُ : نَتَحَاكَمُ إِلَى الْيَهُودِ ......

تخريجه : رواه ابن جرير مرسلاً .

والشاهد : أن التحاكم إلى غير الشريعة من التحاكم إلى الطاغوت المأمورين باجتنابه ، كما أن هذا الفعل من أفعال اليهود الذين أمرنا بمخالفتهم .

وَقِيلَ : نَزَلَتْ فِي رَجُلَيْنِ اِخْتَصَمَا ....

وهذا القول مثله ، ولكنه ضعيف لا يثبت ، بل قيل : موضوع ، ولذا ذكره المصنف بصيغة التمريض .

قال ابن باز : وفي القصتين نظر ، لكن المعنى صحيح .

٣٩ – بَابُ مَنْ جَحَدَ شَيْئًا مِنَ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِٱلرَّحْمَٰنِ ... ﴾ . الآية .

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ قَالَ عَلِيٌّ :حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ ، أَتُرِيدُونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ؟! .

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً انْتَفَضَ لَمَّا سَمِعَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصِّفَاتِ اسْتِنْكَارًا لِذَلِكَ . فَقَالَ : مَا فَرَقُ هَؤُلاءِ ؟ يَجِدُونَ رِقَّةً عِنْدَ مُحْكَمِهِ ، وَيَهْلِكُونَ عِنْدَ مُتَشَابِهِهِ ؟!.انْتَهَى .

وَلَمَّا سَمِعَتْ قُرَيْشٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الرَّحْمَنَ أَنْكَرُوا ذَلِكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِٱلرَّحْمَٰنِ ﴾ .

٣٩ – بَابُ مَنْ جَحَدَ شَيْئًا مِنَ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ

الباب التاسع والثلاثون

وخلاصته : وجوب إثبات الأسماء ، والصفات على الوجه اللائق بالله عز وجل ، والحذر من تعطيلها ، أو تعطيل بعضها ، أو تمثيلها بصفات المخلوقين .

المسائل المتعلقة بالباب :

حكم من أنكر شيئاً من الأسماء ، والصفات :

١.إن كان إنكار جحود وتكذيب ، فهذا كفر بالإجماع ، لأنه تكذيب بالقرآن .

٢.إن كان إنكار تأويل ، كأن يثبت لفظها ، لكن يؤول معناها ، فهذا أنواع :

أ. أن يكون التأويل له مساغ في اللغة ، كتأويل اليد بالنعمة ، أو القوة مثلاً ، فهذا بدعة وفسق .

ب. أن لا يكون له مساغ في اللغة ، فهذا كفر ، لأن حقيقته التكذيب .

أشهر طوائف الجحود :

١. الأشاعرة : وجحودهم جحود جزئي ، حيث أنهم يثبتون الأسماء ، وبعض الصفات .

وحكم هذه الطائفة : أنها مبتدعة ، ومثلهم الماتريدية .

٢. المعتزلة : وهؤلاء يثبتون الأسماء ، وينكرون الصفات .

وهم مبتدعة ، إلا غلاتهم الذين ينكرون العلم فهم كفار .

٣. الجهمية : وهؤلاء ينكرون الأسماء ، والصفات .

وقد اختلف أهل العلم في تكفيرهم ، وجمهور السلف على تكفيرهم ، كما قال ابن القيم في النونية :

ولقد تقلد كفرهم خمسون في … عشر من العلماء في البلدان

ويأتي الكلام عن هؤلاء بتوسع عند الكلام عن الفرق في دروس مستقلة إن شاء الله .

وقفات مع أدلة الباب

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَهُمۡ يَكۡفُرُونَ بِٱلرَّحۡمَـٰنِ ... ﴾ . الآية .

يأتي ذكر الخلاف في مناسبة نزول هذه الآية في آخر الباب .

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ قَالَ عَلِيٌّ : حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ ، أَتُرِيدُونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ؟! .

تخريجه : رواه البخاري . ولفظ الأثر عند البخاري (أتحبون أن يكذب الله ورسوله) .

قال ابن باز : المؤلف رواه بالمعنى .

والشاهد : أن العالم ينبغي له أن يراعي أفهام الناس وأحوالهم ، ولا يذكر لهم من العلم إلا ما ينفعهم ، ويتجنب من ذلك ما قد يفتنهم ، أو يشككهم ، أو يحيرهم ، أو يقنطهم ، أو يثبطهم عن العمل ، ونحو ذلك .

وهذا راجع إلى فقه العالم ، ومن ذلك قصة أبي هريرة مع عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في تبشير من قال (لا إله إلا الله) بالجنة ، حيث كان رأي عمر أن لا يخبر الناس بذلك حتى لا يتكلوا عليها ، فوافقه النبي ﷺ على ذلك . رواه مسلم

وكذا قوله ﷺ لمعاذ حين أخبره بأن من قال (لا إله إلا الله) دخل الجنة : لا تبشرهم فيتكلوا . متفق عليه

وما جاء عن الحسن أنه أنكر على أنس بن مالك تحديثه الحجاج بحديث العرنيين .

ولذا بوب البخاري : باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية ألا يفهموا .

وباب : من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه ، فيقعوا في أشد منه .

وجاء عند مسلم عن ابن مسعود : إنك لن تحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة .

وهذا الأثر عام ، واستدل به المؤلف هنا ، لأنه يمكن أن يدخل في هذا الباب ، بأن يتكلم في أسماء الله ، وصفاته ، وأفعاله بأمور لا تدركها عقول البعض .

قال في تيسير العزيز الحميد : وفي الأثر دليل على أنه إذا خشي ضرراً من تحديث الناس ببعض ما يعرفون[1] فلا ينبغي تحديثهم به ، وليس ذلك على إطلاق ، وإن كثيراً من الدين ، والسنن يجهله الناس ، فإذا حُدثوا به كذبوا بذلك ، وأعظموه ، فلا يترك العالم تحديثهم ، بل يعلمهم برفق ، ويدعوهم بالتي هي أحسن .

وقال في فتح المجيد : وقد كان شيخنا المصنف رحمه الله لا يحب أن يقرأ على الناس إلا ما ينفعهم في أصل دينهم ، وعباداتهم ، ومعاملاتهم الذي لا غنى لهم عن معرفته ، وينهاهم عن القراءة في مثل كتب ابن الجوزي : كالمنعش ، والمرعش ، والتبصرة ، لما في ذلك من الإعراض عما هو أوجب ، وأنفع ، وفيها ما الله به أعلم ، مما لا ينبغي اعتقاده ، والمعصوم من عصمه الله .

(١) كذا في الكتاب ، ولعله (ببعض ما لا يعرفون) .

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً انْتَفَضَ لَمَّا سَمِعَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصِّفَاتِ اسْتِنْكَارًا لِذَلِكَ . فَقَالَ : مَا فَرَقُ هَؤُلاءِ ؟ يَجِدُونَ رِقَّةً عِنْدَ مُحْكَمِهِ ، وَيَهْلِكُونَ عِنْدَ مُتَشَابِهِهِ ؟! . انْتَهَى .

تخريجه : رواه عبد الرزاق في مصنفه ، وابن أبي عاصم في كتابه (السنة) .

والشاهد : أن ابن عباس أنكر على من استنكر ذكر بعض الصفات ، لأن عقله لم يفهمها ، وأخبر أن الواجب الإيمان بذلك ، وردُ علم الكيفية إلى الله تعالى .

قوله (ما فرق) لها عدة أوجه :

١. ما فَرَقُ : والمعنى : ما الذي خوفهم من إثبات تلك الصفة ، فتكون (ما) استفهامية إنكارية .

٢. ما فَرّقَ ، أو ما فَرَقَ : والمعنى : لم يفرقوا بين الحق والباطل ، فلم يحملوا المتشابه على المحكم ، وتكون (ما) نافية .

والمحكم : هو الذي يُفهم معناه من لفظه ، ولا يحتاج إلى بيان .

والمتشابه : هو الذي لا يُفهم معناه من لفظه ، بل يحتاج إلى بيان .

وطريقة أهل السنة أنهم يردون المتشابه إلى المحكم ، ويفسرونه به .

وينبغي التنبيه على أن آيات الصفات من محكم القرآن لا من المتشابه ، يقول ابن تيمية : وأما إدخال أسماء الله وصفاته ، أو بعض ذلك في المتشابه الذي لا يعلم تأويله إلا الله ، أو اعتقاد أن ذلك هو المتشابه الذي استأثر الله بعلم تأويله ، كما يقول كل واحد من القولين طوائف من أصحابنا ، وغيرهم ، فإنهم وإن أصابوا في كثير مما يقولونه ، ونجوا من بدع وقع فيها غيرهم ، فالكلام على هذا من وجهين : الأول : من قال : إن هذا من المتشابه ، وأنه لا يفهم معناه ، فنقول : أما الدليل على بطلان ذلك فإني ما أعلم عن أحد من سلف الأمة ، ولا من الأئمة ، لا أحمد بن حنبل ، ولا غيره أنه جعل ذلك من المتشابه .....

وَلَمَّا سَمِعَتْ قُرَيْشٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الرَّحْمَنَ أَنْكَرُوا ذَلِكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَهُمۡ يَكۡفُرُونَ بِٱلرَّحۡمَـٰنِۚ ﴾ .

قال البغوي في تفسيره : قال قتادة ، ومقاتل ، وابن جريج : الآية مدنية نزلت في صلح الحديبية ، وذلك أن سهيل بن عمرو لما جاء إلى النبي ﷺ واتفقوا على أن يكتبوا كتاب الصلح ، فقال رسول الله ﷺ لعلي رضي الله عنه : اكتب (بسم الله الرحمن الرحيم) قالوا : لا نعرف الرحمن إلا صاحب اليمامة – يعنون مسيلمة الكذاب– اكتب كما كنتَ تكتب (باسمك اللهم) فهذا معنى قوله (وهم يكفرون بالرحمن) .

والمعروف أن الآية مكية ، وسبب نزولها : أن أبا جهل سمع النبي ﷺ وهو في الحِجْر يدعو يا الله ، يا رحمن ، فرجع إلى المشركين فقال : إن محمداً يدعو إلهين ، يدعو الله ، ويدعو إلهاً آخر ، يسمى الرحمن ، ولا نعرف الرحمن إلا رحمن اليمامة فنزلت هذه الآية ، ونزل قوله تعالى (قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أياً ما تدعوا فله الأسماء الحسنى) .

وروى الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنها نزلت في كفار قريش حين قال لهم النبي ﷺ : اسجدوا للرحمن ، قالوا : وما الرحمن ؟ قال الله تعالى (قل) لهم يا محمد إنَّ الرحمن الذي أنكرتم معرفته (هو ربي لا إله إلا هو عليه توكلت) اعتمدتُ (وإليه متاب) أي : توبتي ، ومرجعي أ.هـ

وقال ابن الجوزي : قوله تعالى (وهم يكفرون بالرحمن) في سبب نزولها ثلاثة أقوال :

أحدها : أن النبي ﷺ لما قال لكفار قريش : اسجدوا للرحمن ، قالوا : وما الرحمن ؟ فنزلت هذه الآية ، وقيل لهم : إن الرحمن الذي أنكرتم هو ربي ، هذا قول الضحاك عن ابن عباس .

والثاني : أنهم لما أرادوا كتاب الصلح يوم الحديبية ، كتب عليّ عليه السلام : بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال سهيل بن عمرو : ما نعرف الرحمن إلا مسيلمة ، فنزلت هذه الآية ، قاله قتادة ، وابن جريج ، ومقاتل .

والثالث : أن رسول الله ﷺ كان يوماً في الحِجْر يدعو ، وأبو جهل يستمع إليه وهو يقول : يا رحمن ، فولى مدبراً إلى المشركين فقال : إن محمداً كان ينهانا عن عبادة الآلهة وهو يدعو إلهين ! فنزلت هذه الآية أ.هـ

٤٠ – بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿ يَعۡرِفُونَ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا ... ﴾ الآية .

قَالَ مُجَاهِدٌ – مَا مَعْنَاهُ – : هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ هَذَا مَالِي ، وَرِثْتُهُ عَنْ آبائِي .

وَقَالَ عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : يَقُولُونَ لَوْلا فُلانٌ لَمْ يَكُنْ كَذَا .

وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ : يَقُولُونَ هَذَا بِشَفَاعَةِ آلِهَتِنَا .

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ – بَعْدَ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الَّذِي فِيهِ : ((أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ : أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ ...)) الْحَدِيثِ وَقَدْ تَقَدَّمَ – : وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، يَذُمُّ سُبْحَانَهُ مَنْ يُضِيفُ إِنْعَامَهُ إِلَى غَيْرِهِ وَيُشْرِكُ بِهِ .

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : هُوَ كَقَوْلِهِمْ : كَانَتِ الرِّيحُ طَيِّبَةً ، وَالْمَلاحُ حَاذِقًا ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ جَارٍ عَلَى أَلْسِنَةِ كَثِيرٍ .

٤٠ – بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿ يَعۡرِفُونَ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا ... ﴾ الآية .

الباب الأربعون

وخلاصته : وجوب نسبة النعم إلى الله سبحانه وتعالى ، والثناء بها عليه ، واستعمالها في مرضاته ، وهذا من دلائل الإيمان ، وخصال التوحيد ، وضده من دلائل الكفر ، وخصال الشرك .

ومقام الشكر من مقامات الدين العظيمة ، والتي ذكر الله أنه قليل من عباده من يقوم به ، قال تعالى (وقليل من عبادي الشكور) وحقيقته كما ذكر ابن القيم بقوله : وأما الشكر فهو القيام بطاعته ، والتقرب إليه بأنواع محابه ظاهراً ، وباطناً .

وقال ابن القيم أيضاً : وهو مبني على ثلاثة أركان : الاعتراف بها باطناً ، والتحدث بها ظاهراً ، وتصريفها في مرضاة وليها ، ومسديها ، ومعطيها ، فإذا فعل ذلك فقد شكرها مع تقصيره في شكره أ.هـ

والله سبحانه هو المستحق للشكر في كل نعمة ، وفي كل حين ، وما يحصل من إنعام على يد الخلق فهو في الحقيقة من الله ، إذ هو الميسر له ، وهو المنعم على المنعم من الخلق ، والمنعَم عليه ، ولذا قال سبحانه (وما بكم من نعمة فمن الله) .

قال ابن تيمية : فهو – أي : الله سبحانه وتعالى – يستحق الشكر المطلق العام التام ، وإنما يستحق غيره من الشكر ما يكون جزاء على ما يسره الله على يديه من الخير ، كشكر الوالدين ، فإنه لا يشكر الله من لا يشكر الناس ، لكن لا يبلغ من قول أحد وإنعامه ، أن يشكر بمعصية الله ، أو يطاع بمعصيته أ.هـ

والعبد مهما بلغ من الشكر بقلبه ، ولسانه ، وعمله فلن يوفي حق الله أبداً ، ولكن الكريم تفضل علينا بهذا الحديث الذي رواه أبو داود في سننه عن عبد الله بن غنام أن رسول الله ﷺ قال : من قال حين يصبح : اللهم ما أصبح بي من نعمة ، أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك ، فلك الحمد ، ولك الشكر . فقد أدى شكر يومه ، ومن قال مثل ذلك حين يمسي فقد أدى شكر ليلته .

المسائل المتعلقة بالباب :

نسبة النعم إلى غير الله أقسام :

١. نسبة خلق وإيجاد . وهذا لا شك أنه كفر أكبر ، كنسبة نزول المطر إلى النجوم إيجاداً .

٢. نسبتها إلى أسباب غير صحيحة ، كنسبة نزول المطر إلى النجم من باب أنه سبب ، والله الموجد ، ونسبة الشفاء إلى وضع الحلقة ، أو الخيط ، ونحو ذلك .

وهذا من أنواع الشرك الأصغر ، لأن القاعدة : أن كل من أثبت سبباً لم يجعله الشارع سبباً ، ولا التجربة الظاهرة فقد وقع في الشرك الأصغر ، وسبق بيان ذلك .

٣. نسبتها إلى أسبابها الصحيحة ، وتناسي شكر الله المسبب لهذه الأسباب . وهذا من كفر النعمة .

مثل : نسبة الشفاء إلى مهارة الطبيب ، ونسبة النجاة إلى حذق السائق ، ونحو ذلك ، مع تناسي استحضار فضل الله في ذلك .

وذكر شيخنا ابن عثيمين رحمه الله أن نسبة النعم إلى الأسباب أقسام :

١. أن يكون السبب خفياً لا تأثير له إطلاقاً .

كأن يقول : لولا الولي الفلاني ما حصل كذا ، فهذا شرك أكبر ، لأنه اعتقد أن هناك متصرفاً في الكون غير الله .

٢. أن يكون السبب ظاهراً ، لكن لم يثبت كونه سبباً لا شرعاً ، ولا حساً .

مثل : التولة ، والقلائد ، ونحوها ، وهذا شرك أصغر .

٣. أن يكون السبب ظاهراً ، وثبت شرعاً ، أو حساً .

وهذا جائز بشرط أن لا يعتقد أن السبب مؤثر بذاته ، وأن لا يتناسى المنعم عز وجل .

وقفات مع أدلة الباب

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَعۡرِفُونَ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا ... ﴾ الآية .

في هذه الآية يذم الله سبحانه من يعرف أن النعم من عنده ، ثم ينسبها إلى غيره ، أو ينسى شكر الله عليها .
ومعنى (ينكرونها) ينكرون إضافتها إلى الله ، وليس المعنى ينكرون وجودها .
وهذه الآية وردت في سورة النحل ، والتي يسميها العلماء (سورة النعم) لكثرة ما ذكر الله فيها من النعم الدينية ، والدنيوية ، وأول ما ذكر فيها من النعم : نعمة إرسال الرسل ، والتي يحصل بسببها الفلاح في الدنيا ، والآخرة ، ثم ذكر نعمة خلق الإنسان ، وتسوية خلقته ، ونعمة خلق البهائم ، وما فيها من مصالح ، من الأكل ، والشرب ، والركوب ، وغير ذلك ، ونعمة السفن ، التي تُقطع بها البحار ، ونعمة صنوف الزروع ، التي يأكل منها الخلائق ، وما يحصل لهم منها من عظيم الفوائد الأخرى ، ونعمة النجوم في السماء ، ونعمة المطر ، وأنواع المشارب ، من الألبان ، والعسل ، ونعمة المساكن ، وأنواعها حسب حاجة الإنسان ، وبيئته ، ونعمة أنواع الألبسة ، للوقاية ، والجمال ، ونعمة الزواج ، وما يحصل به من السكن النفسي ، والحسي ، ونعمة الذرية ، وبعد كل هذه النعم ، وغيرها التي قال الله في هذه السورة (وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها) يقول تعالى بعد كل هذه النعم (يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها) ألا ما أكفر الإنسان ، وما أحلم الكريم .
– بعد أن ذكر المؤلف هذه الآية أردف ذلك بعبارات للسلف في معنى الآية ، وتفسيرها ، وقد أخرج هذه الآثار عنهم ابن جرير الطبري ، وجميع هذه المعاني صحيحة ، والآية عامة تشمل ذلك ، وغيره كما ذكر ابن تيمية هنا .

قَالَ مُجَاهِدٌ – مَا مَعْنَاهُ – : هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ هَذَا مَالِي ، وَرِثْتُهُ عَنْ آبَائِي .

وقول مجاهد ذكره المؤلف بالمعنى ، وهذا القول له حكمان :
١. إن قصد الإخبار فقط فلا بأس بذلك .
٢. إن نسبها إلى السبب ، مع نسيان المسبب كان ذلك من كفر النعمة .
وقد قال ابن القيم في التعليق على قصة الأقرع ، والأبرص ، والأعمى حينما قال الأبرص ، والأقرع (إنما ورثناه كابراً عن كابر) ويأتي الكلام على القصة في باب مستقل إن شاء الله ، يقول رحمه الله : وكونها موروثة عن الآباء أبلغ في إنعام الله عليهم ، إذ أنعم بها على آباءهم ، ثم ورثهم إياها ، فتمتعوا هم وآباؤهم بنعمه .

وَقَالَ عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : يَقُولُونَ لَوْلا فُلَانٌ لَمْ يَكُنْ كَذَا .

وقول عون بن عبدالله كذلك إن قصد الإخبار فقط فلا بأس ، كما جاء عند مسلم أن النبي ﷺ قال في عمه أبي طالب : هو في ضحضاح من نار ، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار .

وأما إن قصد استقلاله بذلك ، أو نسي المسبب كان ذلك من كفر النعمة .

قال ابن القيم : فيتضمن قطع إضافة النعمة إلى من لولاه لم تكن ، وإضافتها إلى من لا يملك لنفسه ، ولا لغيره ضراً ، ولا نفعاً ، وغايته أن تكون جزء من أجزاء السبب أجرى الله تعالى نعمته على يده ، والسبب لا يستقل بالإيجاد ، وجعله سبباً هو من نعم الله عليه ، وهو المنعم بتلك النعمة ، وهو المنعم بما جعله من أسبابها ، فالسبب والمسبب من إنعامه ، وهو سبحانه قد ينعم بذلك السبب ، وقد ينعم بدونه ، فلا يكون له أثر ، وقد يسلبه تسببيته ، وقد يجعل لها معارضاً يقاومها ، وقد يرتب على السبب ضد مقتضاه ، فهو وحده المنعم على الحقيقة .

وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ : يَقُولُونَ هَذَا بِشَفَاعَةِ آلِهَتِنَا .

قول عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري في حق المشركين الذين ينسبون النعم إلى شفاعة آلهتهم ، وفي ذلك محذوران :

الأول : شركهم بالأصنام ، والأولياء ، والثاني : إثباهم لسبب غير صحيح .

وإذا كان نسبة النعم لغير الله من صفات الكافرين ، كان الواجب على المسلم البعد عن ذلك .

يقول ابن الجوزي : قوله تعالى (يعرفون نعمة الله ثم ينكروها) وفي هذه النعمة قولان :

أحدهما : أنها (المساكن) نعم الله عز وجل عليهم في الدنيا . وفي إنكارها ثلاثة أقوال :

أحدها : أنهم يقولون (هذه ورثناها عن آبائنا) . روى ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : نِعَم الله : المساكن ، والأنعام ، وسرابيل الثياب ، والحديد ، يعرفه كفار قريش ، ثم ينكرونه بأن يقولوا : هذا كان لآبائنا ، ورثناه عنهم ، وهذا عن مجاهد .

والثاني : أنهم يقولون (لولا فلان ، لكان كذا) فهذا إنكارهم ، قاله عون بن عبد الله .

والثالث : يعرفون أن النعم من الله ، ولكن يقولون (هذه بشفاعة آلهتنا) قاله ابن السائب ، والفراء ، وابن قتيبة .

والثاني : أن المراد بالنعمة هاهنا : محمد ﷺ يعرفون أنه نبي ، ثم يكذِّبونه ، وهذا مروي عن مجاهد ، والسدي ، والزجاج .

قوله تعالى (وأكثرهم الكافرون) قال الحسن : وجميعهم كفار ، فذكر الأكثر ، والمراد به الجميع أ.هـ

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ – بَعْدَ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الَّذِي فِيهِ : ((أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ : أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ ...)) الْحَدِيث وَقَدْ تَقَدَّمَ – : وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، يَذُمُّ سُبْحَانَهُ مَنْ يُضِيفُ إِنْعَامَهُ إِلَى غَيْرِهِ وَيُشْرِكُ بِهِ .

سبق الكلام عن هذا الحديث في باب (الاستسقاء بالأنواء) وسبق التفصيل في ذلك .

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : هُوَ كَقَوْلِهِمْ : كَانَتِ الرِّيحُ طَيِّبَةً ، وَالْمَلاحُ حَاذِقًا ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ جَارٍ عَلَى أَلْسِنَةِ كَثِيرٍ .

وقول بعض السلف (كانت الريح طيبة والملاح حاذقاً) لأنه كانت في زمنهم السفن تتحرك بالريح عن طريق الأشرعة ، فيحصل نسبة نعمة النجاة ، أو غيرها إلى الرياح ، أو إلى قائد السفينة .

قال بعضهم : سمى ملاحاً ، لأنه لازم الماء الملحي .

٤١ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ .

وَقَالَ اِبْنُ عَبَّاسٍ – فِي الآية – : الأَنْدَادُ هُوَ الشِّرْكُ ، أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ عَلَى صَفَاةٍ سَوْدَاءَ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ ، وَهُوَ أَنْ تَقُولَ : وَاللَّهِ وَحَيَاتِكَ يَا فُلانَ ، وَحَيَاتِي ، وَتَقُولَ : لَوْلا كُلَيْبَةُ هَذَا لأَتَانَا اللُّصُوصُ ، وَلَوْلا الْبَطُّ فِي الدَّارِ لأَتَى اللُّصُوصُ ، وَقَوْلُ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ : مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ ، وَقَوْل الرَّجُلِ : لَوْلا اللَّهُ وَفُلانٌ ، لا تَجْعَلْ فِيهَا فُلانًا ، هَذَا كُلُّهُ بِهِ شِرْكٌ . رَوَاهُ اِبْنُ أَبِي حَاتِمٍ .

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ[1] ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ)) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

وَقَالَ اِبْنُ مَسْعُودٍ ﷺ : لأَنْ أَحْلِفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقًا .

وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((لا تَقُولُوا : مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلانٌ ، وَلَكِنْ قُولُوا : مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلانٌ)) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

وَجَاءَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ : أَنَّهُ يَكْرَهُ أنْ يَقُولَ الرَّجُلُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ وَبِكَ ، وَيُجَوِّزُ أَنْ يَقُولَ : بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ . قَالَ : وَيَقُولُ لَوْلا اللَّهُ ثُمَّ فُلانٌ ، وَلا تَقُولُوا : لَوْلا اللَّهُ وَفُلانٌ .

---

(1) صوابه : عن ابن عمر .. نبه عليه صاحب تيسير العزيز الحميد .

٤١ – بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ .

الباب الحادي والأربعون

وخلاصته : التحذير من بعض الألفاظ التي تتضمن شيئاً من تنقص جناب الربوبية ، والتي تجري على ألسنة بعض الناس ، وهم يجهلون حكمها ، أو لا يشعرون بعظيم جرمها ، وجميع هذه الألفاظ التي ذُكرت هنا من باب الشرك الأصغر من حيث الأصل.

وفي هذا الباب يبين المؤلف خطورة الشرك وخفاءه ، إذ قد يقع الإنسان فيه بلفظ وهولا يشعر .

وذكر هنا عدة ألفاظ ، وهي :

١. الحلف بغير الله .

مثل قول : وحياتك يا فلان[1] ، أو : وحياتي .

٢. التسوية بين الله وغيره في اللفظ .

مثل قول : ما شاء الله وشئت . ولولا الله وفلان . وأعوذ بالله وبك ، ونحوها .

وسيفرد المصنف لها أبواباً مستقلة ، تأتي قريباً إن شاء الله ، ولذا سنرجي الكلام عن أحكام الحلف بغير الله ، وأحكام التسوية في المشيئة ، وأحكام كلمة (لو) عند شرح أبوابها إن شاء الله تعالى ، والله الموفق .

---

(1) وفي بعض النسخ : وحياتك يا فلانة .

وقفات مع أدلة الباب

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ .

هذه الآية من سورة البقرة هي أول آية ورد فيها نهي في القرآن ، وهذا النهي نهي عن الشرك الذي هو أعظم الذنوب ، كما في حديث ابن مسعود حين سأل النبي ﷺ : أي الذنب أعظم ؟ قال : أن تجعل لله نداً وهو خلقك . متفق عليه

وهذا يدل على أن الشرك أول ما ينهى عنه ، ويحذر منه .

وهذه الآية واردة في الشرك الأكبر ، والمصنف استدل بها على الشرك الأصغر ، وهذا هو صنيع الصحابة في أكثر من موضع ، يستدلون بآيات في الشرك الأكبر على الشرك الأصغر ، ومنه صنيع ابن عباس في هذه الآية كما ذكره المصنف هنا ، وذلك لأن الشرك الأصغر داخل في عموم لفظ (الشرك) .

والنبي ﷺ قد جعل الشرك الأصغر من التنديد ،كما في قوله لما قال له رجل : ما شاء الله ، وشئتَ . فقال (أجعلتني لله نداً) .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ – فِي الآيَة – : الأَنْدَادُ هُوَ الشِّرْكُ ، أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ عَلَى صَفَاةٍ سَوْدَاءَ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ ، وَهُوَ أَنْ تَقُولَ : وَاللَّهِ وَحَيَاتِكَ يَا فُلَانَ.....

تخريجه : رواه ابن أبي حاتم ، وقال في تيسير العزيز الحميد : وسنده جيد .

والشاهد : أن ابن عباس فسر الأنداد في الآية بما ذكره من صور الشرك الأصغر ، وهذا من باب التفسير بالمثال ، وهو معروف ، ومشهور جداً عند الصحابة .

وفي هذا الأثر بيان خطر شرك الألفاظ ، وشدة خفاءه ، حتى إن ابن عباس ذكر أنه أخفى من أثر النمل على الصفاة – الصخرة – السوداء في ظلمة الليل .

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ)) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

تخريجه : رواه أحمد ، والترمذي ، والحاكم ، وصححه . والحديث عن ابن عمر ، وليس عن عمر .

والشاهد : تحريم الحلف بغير الله ، وأنه من أنواع الشرك الأصغر ، ويأتي الكلام عنه قريباً إن شاء الله .

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ : لأَنْ أَحْلِفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقًا .

تخريجه : رواه ابن جرير ، وعبد الرزاق ، والطبراني .

والشاهد : تحريم الحلف بغير الله ، وأنه من أنواع الشرك الأصغر ، ويأتي الكلام عنه قريباً إن شاء الله .

وكلام ابن مسعود يدل على فقه الصحابة في الدين ، ومعرفتهم بمراتب الذنوب ، إذ إن الكذب محرم ، ولكن الشرك وإن كان أصغر فهو أكبر منه ، وذلك أن جنس الشرك أغلظ من جنس الكبائر .

وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((لا تَقُولُوا : مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلانٌ ، وَلَكِنْ قُولُوا : مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلانٌ)) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

تخريجه : رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وصححه النووي ، وقال في تيسير العزيز الحميد : وهو صحيح المعنى بلا ريب .

والشاهد : تحذير النبي ﷺ أمته من قول (ما شاء الله ، وشاء فلان) وإرشادهم إلى قول (ما شاء الله ، ثم شاء فلان) وهذا على وجه الجواز ، أما على الوجه الأكمل فقول (ما شاء الله وحده) ويأتي الكلام عن هذا في باب مستقل قريباً إن شاء الله .

وَجَاءَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ : أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ وَبِكَ ، وَيُجَوِّزُ أَنْ يَقُولَ : بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ . قَالَ : وَيَقُولُ لَوْلا اللَّهُ ثُمَّ فُلانٌ ، وَلا تَقُولُوا : لَوْلا اللَّهُ وَفُلانٌ .

تخريجه : رواه عبد الرزاق ، وابن أبي الدنيا .

والشاهد : أن ابراهيم النخعي ، وهو من كبار التابعين كان يكره قول (أعوذ بالله ، وبك) ويجوِّز (أعوذ بالله ، ثم بك) لأن الواو تقتضي المساواة ، بخلاف (ثم) فتقتضي التراخي .

وهنا يجدر التنبيه على أن الاستعاذة عبادة قلبية ، لا يجوز صرفها لغير الله ، سواء كانت مفردة ، كقول (أعوذ بك) أو بالواو ، كقول (أعوذ بالله ، وبك) أو بثم ، كقول (أعوذ بالله ، ثم بك) ومن صرف ذلك لغير الله فقد وقع في الشرك الأكبر .

ومراد ابراهيم النخعي هنا هو اللجوء إليه في الأمور الظاهرة فيما يقدر عليه مثله ، مع اعتماد القلب على الله وحده .

وكذلك كان ابراهيم النخعي يكره قول (لولا الله ، وفلان) ويجوِّز (لولا الله ، ثم فلان) ويأتي الكلام عن ذلك قريباً في باب مستقل ، إن شاء الله .

والكراهة عند السلف المتقدمين كثيراً ما تستعمل بمعنى التحريم .

٤٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ لَمْ يَقْنَعْ بِالْحَلِفِ بِاللَّهِ

عَنْ اِبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((لا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْدُقْ ، وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ)) . رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

٤٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ لَمْ يَقْنَعْ بِالْحَلِفِ بِاللَّهِ

الباب الثاني و الأربعون

وخلاصته : أن من تعظيم الله : الرضا ، والقناعة باليمين ، على التفصيل الآتي .

وفي البخاري أن عيسى عليه السلام رأى رجلاً يسرق ، فقال له : سرقت ؟ قال : كلا والله الذي لا إله إلا هو . فقال عيسى : آمنت بالله ، وكذبت عيني .

وذكر المؤلف في هذا الباب حديثاً واحداً ، رواه ابن ماجه ، وحسنه ابن حجر ، وصححه الألباني .

وهذا الحديث يشمل ثلاث مسائل ، وهي :

١. تحريم الحلف بغير الله . بقوله ﷺ (لا تحلفوا بآبائكم)[1] .

٢. وجوب الصدق لمن حلف بالله . بقوله ﷺ (من حلف بالله فليصدق) .

٣. وجوب الرضا لمن حُلف له بالله . بقوله ﷺ (ومن حُلف له بالله فليرض) .

وكل هذه الأمور تدل على تعظيم الله تعالى .

---

(1) وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الحلف بغير الله مكروه ، وذلك لما ورد من حلف النبي ﷺ بغير الله ، كما في حديث (أفلح وأبيه) ولأن الله أقسم في القرآن ببعض مخلوقاته .

وهذا القول في غاية الضعف ، ولذا قال القرطبي (وظاهر النهي التحريم ، ولا ينبغي أن يختلف في تحريمه) .

وقال في تيسير العزيز الحميد : وأجمع العلماء على أن اليمين لا تكون إلا بالله ، أو بصفاته ، وأجمعوا على المنع من الحلف بغيره . قال ابن عبد البر : لا يجوز الحلف بغير الله بالإجماع . انتهى

ولا اعتبار بمن قال من المتأخرين : إن ذلك على سبيل كراهة التنزيه ، فإن هذا قول باطل ، وكيف يقال ذلك لما أطلق عليه الرسول ﷺ أنه كفر ، أو شرك ، بل ذلك محرم ، ولهذا اختار ابن مسعود رضي الله عنه أن يحلف بالله كاذباً ، ولا يحلف بغيره صادقاً ، فهذا يدل على أن الحلف بغير الله أكبر من الكذب ، مع أن الكذب من المحرمات في جميع الملل ، فدل ذلك أن الحلف بغير الله من أكبر المحرمات .

فإن قيل : إن الله تعالى أقسم بالمخلوقات في القرآن ؟

قيل : ذلك يختص بالله تبارك وتعالى ، فهو يقسم بما شاء من خلقه ، لما في ذلك من الدلالة على قدرة الرب ، ووحدانيته ، والهيته ، وعلمه ، وحكمته ، وغير ذلك من صفات كماله ، وأما المخلوق فلا يقسم إلا بالخالق تعالى ، فالله تعالى يقسم بما يشاء من خلقه ، وقد نهانا عن الحلف بغيره ، فيجب على العبد التسليم ، والإذعان لما جاء من عند الله أ.هـ

المسائل المتعلقة بالباب :

أولاً : الحلف ، وهو : تأكيد الكلام بذكر معظم .

وقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز الحلف بغير الله ، سواء كان بالنبي ﷺ ، أو بالكعبة ، أو بالأمانة ، أو بشرفي ، أو بصلاتي ، أو بحياتي ، أو بحيات أبي ، أو بغير ذلك .

قال ابن عبد البر : لا يجوز الحلف بغير الله بالإجماع .

قال ﷺ : من حلف بغير الله فقد كفر ، أو أشرك . رواه الترمذي ، وحسنه .

وفي الصحيحين مرفوعاً : ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، من كان حالفاً فليحلف بالله ، أو ليصمت .

والحلف له أحكام :

١. إن كان بغير الله ، وقصد تعظيمه كتعظيم الله ، أو أعتقد جواز الحلف به لذلك ، فهو شرك أكبر .

٢. إن كان بغير الله ، و لم يقصد التعظيم ، فهو شرك أصغر .

٣. إن كان بالله ، وكان كاذباً فهو محرم .

٤. إن كان بالله ، وكان صادقاً فجائز ، ولا ينبغي الإكثار منه .

مسألة : وأما قوله ﷺ : أفلح وأبيه إن صدق .

فوجهها العلماء عدة توجيهات ، وأقربها أن يقال : كان معروفاً عند العرب الحلف بالآباء ، وكانوا يحلفون بذلك في أول الإسلام ، بل في أول الهجرة إلى المدينة ، ثم نسخ ذلك ، ونهي عنه ،كما في الصحيحين : ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم.

وهذا اختيار صاحب تيسير العزيز الحميد ، وابن باز ، وشيخنا[1] .

---

(1) وقيل : هذه اللفظة شاذة لا تثبت ، كما اختاره ابن عبد البر ، والألباني .

وقيل : هو تصحيف ، والأصل : أفلح ، والله إن صدق . وكانوا لا يكتبون النقاط على الحروف .

وهذا يرده ما جاء عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله : أي الصدقة أعظم أجراً . فقال : أما وأبيك لتنبأنه .... رواه مسلم

وقيل : هذا مما يجري على الألسنة بدون قصد ، ومال إليه النووي .

وقيل : إنه من خصائص النبي ﷺ .

وقيل : إنه على حذف مضاف . والتقدير : أفلح ورب أبيه .

وأجاب عن كل هذه الأوجه ، والأقوال الشيخ سليمان بن عبدالله في تيسير العزيز الحميد .

صور يكثر السؤال عنها :

١. قول (بالأمانة ، أو بأمانتي) : إن قصد اليمين لا يجوز ، وهو شرك أصغر ، لقوله ﷺ : من حلف بالأمانة فليس منا . رواه أحمد ، وأبو داود .

وإن قصد : أخبرني بأمانة وصِدق ، جاز . والأولى التنزه عن ذلك ، كما أفتت بذلك اللجنة الدائمة .

٢. قول (بذمتي) : إن قصد اليمين لا يجوز ، وهو شرك أصغر .

وإن قصد (في ذمتي) جاز ، كما في حديث : ولكن اجعل لهم ذمتك ، وذمة أصحابك .

قال شيخنا : قول الإنسان (بذمتي) لا يراد به الحلف ، ولا القسم بالذمة ، وإنما يراد بالذمة (العهد) يعني : هذا على عهدي ، ومسئوليتي ، هذا هو المراد بها ، أما إذا أراد بها القسم ، فهي قسم بغير الله ، فلا يجوز ، لكن الذي يظهر لي أن الناس لا يريدون بها القسم أ.هـ

والأولى التنزه عن ذلك ، من باب (يا أيها الذين أمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا) فيترك اللفظ المشتبه إلى اللفظ الواضح .

٣. قول (وأيم الله) أو (وأيم الحق) : فهذه جائزة ، لأن (أيم) يعني : يمين . فتكون من الحلف بالله .

٤. قول (لعمر الله) أو (لعمر الحق) : فهذه جائزة ، لأن العمر يقصد بها الحياة ، فهو حلف بصفة من صفات الله [(١)] .

٥. قول (لعمري) أو (لعمرك) : اختلف أهل العلم في هذه اللفظة في موضعين :

الأول : في حكم هذه اللفظة : هل هو جائز ، أو ممنوع .

وأكثر العلماء على الجواز ، وقد وردت عدة أحاديث صحيحة تبين استعمال الصحابة لهذه الكلمة .

وقد سئل الإمام أحمد عنها فقال : ما أعلم به بأساً .

وذهب ابراهيم النخعي ، والحسن إلى المنع .

قال إسحاق : تركه أسلم لما قال إبراهيم يعني – النخعي – : كانوا يكرهون ، ويقولون : ليقل : لعمر الله .

الثاني : هل هذه اللفظة تعتبر يميناً أم لا ؟

وأكثر العلماء على أنها ليست يمين .

وللشيخ حماد الأنصاري رسالة باسم (القول المبين في أن لعمري ليست نصاً في اليمين) وقال فيها : إن لفظ (لعمري) ليس يميناً شرعياً ، بل هو يمين لغوية : لخلوه من حروف القسم المعروفة ، المحصورة في الواو ، والباء ، والتاء ....هذا مع ثبوت الحديث بأن النبي ﷺ نطق بها ، وصح عن بعض أصحابه رضي الله عنهم التفوه بها ، منهم : ابن عباس ، وعثمان بن أبي العاص ، وعائشة أم المؤمنين ، وأسماء بنت أبي بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وأبو عبيدة بن الجراح ، وغيرهم رضي الله عنهم ، وكذلك صح عن التابعين لهم بإحسان استعمالها ، منهم : عطاء ، وقتادة ، وغيرهما ....ولم يثبت عن أحد حسب الاستقراء مخالفتهم ، إلا ما حُكي عن الحسن البصري ، وإبراهيم النخعي .

قال عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن مغيرة ، عن إبراهيم أنه كان يكره (لعمرك) ولا يرى بـــ(لعمري) بأساً .

قال معمر : وكان الحسن يقول : لا بأس بـــ(وأيم الله) ويقول قد قال النبي ﷺ (وأيم الذي نفسي بيده) .

---

(1) على الخلاف في كون ذلك من الحلف .

وهما محجوجان بالنصوص الواردة في جواز التكلم بها ، إن لم نحمل قولهما على عدم بلوغ النصوص إليهما ، وهذا هو الأظهر المظنون بمثلهما ، أو على أنهم منعا ذلك سداً للذريعة .

وأما قياس إبراهيم النخعي هذه الكلمة (لعمري) على قولك لإنسان (وحياتي) فقياس مع فارق ، وهو باطل – كما هو معروف في فن الأصول – لأن الأخيرة معها واحد من حروف القسم التي أجمع على أنها صريحة في اليمين ، بخلاف تلك ، أي (لعمري) فإن اللام فيه ليست من أدوات القسم لما تقدم ، بل مثل هذه اللفظة تعتبر جرياً على رسم اللغة ، تذكر لتأكيد مضمون الكلام ، وترويجه فقط ، لأنه أقوى من سائر المؤكدات ، وأسلم من التأكيد بالقسم بالله ، لوجوب البر به ، وليس الغرض فيه اليمين الشرعي ، فصورة القسم على هذا الوجه المذكور لا بأس به ، ولهذا شاع بين المسلمين استعمالها أ.هـ

٦. قول (بوجهي) أو (بوجهك) : إن قصد اليمين فلا تجوز ، وهي من الشرك الأصغر ، لأنه حلف بغير الله ، وإن كان يقصد بقول (**بوجهي** : أتعهدُ والتزمُ ، أو : من أجلي) أو كان يقصد بقول (**بوجهك** : طلب الحماية) فلا تدخل في اليمين

٧. قول (بحق الله عليك) أو (بحق القرآن) : إن قصد اليمين فلا تجوز ، وهي من الشرك الأصغر ، لأنه حلف بغير الله .

وفي فتوى اللجنة الدائمة : لا يجوز الحلف بحق الله ، ولا بحق القرآن ، لأن حق الله عبادته ، وهي من أفعال العباد ، وحق القرآن حفظه ، والعمل به ....وهي من أفعال العباد أ.هـ

ثانياً : الكذب في الحلف ، وهو : الإخبار بخلاف الواقع ، وهو محرم بنصوص الكتاب والسنة ، ويشتد التحريم إذا كان الكذب مع إقسامه بالله على صدقه ، والعياذ بالله .

قال السعدي : فالكذب ، وكثرة الحلف تنافي التعظيم الذي هو روح التوحيد .

ثالثاً : الرضا لمن حُلف له بالله :

نقول : للمسألة حالان :

١. عند الخصومة في القضاء :

كما لو استدان منه شخص مبلغاً من المال ، و لم يوثق ذلك بكتابة ، ولا شهود ، فلما طلبه منه قال له : ليس لك عندي شيء . فلو رفعه للقاضي فسيطلب منه القاضي البينة ، فإن لم تكن له بينة طلب القاضي من المدعى عليه الحلف ، فإن حلف برئه القاضي قضاء . وهذه الصورة لها جهتان :

أ. من الناحية الشرعية : يجب الرضا بذلك .

والمعنى : الرضا بحكم الشرع ، وعدم الاعتراض عليه ، وذلك لأنه فرط ، و لم يأت ببينة ، من : الاستشهاد ، أو الكتابة ، أو نحو ذلك ، وحُكم الشرع أن البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر .

ب. من الناحية الحسية : لا يجب الرضا بحلفه إن علم كذبه ، لكن يجب الرضا بالحكم .

ولذا قال ﷺ لحويصة ومحيصة : تبرئكم يهود بخمسين يميناً . قالوا : كيف نرضا يا رسول الله بأيمان اليهود . متفق عليه فأقرهم النبي ﷺ على ذلك .

٢. في غير الخصومة ، كالاعتذارات ، والتهم التي لا خصومة فيها ، ونحوها .

كما لو قال له : لما لم تحضر ؟ فقال : والله لم أكن أعلم بالموعد .

الصحيح أن الأصل : الرضا بحلفه ، وتصديقه ، إلا إن علم كذبه ، أو غلب على الظن كذبه ، كما قال تعالى (إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا) وفي قراءة (فتثبتوا) .

قال في تيسير العزيز الحميد : وحُدثت عن المصنف أنه حمل حديث الباب عن اليمين في الدعاوى ، كمن يتحاكم عند الحاكم فيحلف على خصمه باليمين ، فيحلف ، فيجب عليه أن يرضى أ.هـ

فائدة : قال السعدي : وكذلك إذا بُذلت له اليمين بالله فلم يرضَ إلا بالحلف بالطلاق ، أو دعاء الخصم على نفسه بالعقوبات ، فهو داخل في الوعيد ، لأنه سوء أدب ، وترك لتعظيم الله ، واستدراك على حكم الله ، ورسوله .

٤٣ – بَابُ قَوْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ

عَنْ قُتَيْلَةَ : أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ ، تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ ، وَتَقُولُونَ وَالْكَعْبَةِ . فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا : وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ، وَأَنْ يَقُولُوا : مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتَ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ .

وَلَهُ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺما ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ ، قَالَ : ((أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدًّا ؟ بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ)) .

وَلابْنِ مَاجَهْ عَنِ الطُّفَيْلِ – أَخِي عَائِشَةَ لأُمِّهَا – قَـالَ : رَأَيْتُ كَأَنِّي أَتَيْتُ عَلَى نَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ ، قُلْتُ : إِنَّكُمْ لأنتم الْقَوْمُ لَوْلا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ : عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ . قَالُوا : وَإِنَّكُمْ لأَنْتُمُ الْقَوْمُ لَوْلا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ : مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ . ثُمَّ مَرَرْتُ بِنَفَرٍ مِنْ النَّصَارَى ، فَقُلْتُ : إِنَّكُمْ لأَنْتُمُ الْقَوْمُ لَوْلا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ : الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ . قَـالُوا : وَإِنَّكُمْ لأَنْتُمُ الْقَوْمُ لَوْلا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ : مَـا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ . فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَخْبَرْتُ بِهَا مَنْ أَخْبَرْتُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ ، قَـالَ : ((هَلْ أَخْبَرْتَ بِهَا أَحَدًا ؟)) . قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : ((أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ طُفَيْلاً رَأَى رُؤْيَا أَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَخْبَرَ مِنْكُمْ ، وَإِنَّكُمْ قُلْتُمْ كَلِمَةً يَمْنَعُنِي كَذَا وَكَذَا أَنْ أَنْهَاكُمْ عَنْهَا ؛ فَـلا تَقُولُوا : مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ ، وَلَكِنْ قُولُوا : مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ)) .

٤٣ - بَابُ قَوْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ

الباب الثالث والأربعون

وخلاصته : أنه لا يجوز عطف مشيئة العبد على مشيئة الله بالواو الدالة على التسوية[١] ، وأن ذلك من شرك الألفاظ الذي هو من أنواع الشرك الأصغر .

وهذا اللفظ يدل على النقص في تعظيم الله تعالى ، وينافي كمال التوحيد .

المسائل المتعلقة بالباب :

مراتب نسبة المشيئة كالتالي :

١. الأكمل والأفضل : إفراد الله بالمشيئة . فيقال : ما شاء الله وحده . أو : هذا بمشيئة الله .

كما في حديث ابن عباس (بل ما شاء الله وحده) وكما في حديث الطفيل (ولكن قولوا : ما شاء الله وحده) وسبق قول ابن عباس (لا تجعل فيها فلاناً)[٢] .

٢. الجائز : عطف مشيئة العبد على مشيئة الله بـــ(ثم) . فيقال : ما شاء الله ، ثم شاء فلان . كما في حديث الباب أن النبي ﷺ أمرهم أن يقولوا : ما شاء الله ، ثم شئتَ ، وكما سبق في حديث حذيفة مرفوعاً (لا تقولوا : ما شاء الله ، وشاء فلان . ولكن قولوا : ما شاء الله ، ثم شاء فلان) .

٣. شرك أصغر : عطف مشيئة العبد على مشيئة الله بالواو . كقول : ما شاء الله ، وفلان ، أو: ما شاء الله ، وشاء فلان .

قال ابن باز : الأكمل (ما شاء الله وحده) و (ما شاء الله ثم شاء فلان) وهذا جائز ، و (ما شاء الله وشاء فلان) لا يجوز ، وهو من الشرك الأصغر .

٤. قول : ما شاء فلان ، وهذا له حكمان :

أ. إن نوى استقلاله بالمشيئة ، فهو شرك أكبر ، كاعتقاد بعضهم بتصرف الأولياء .

ب. إن اعترف بمشيئة الله بقلبه ، ولكن أهمل نسبة ذلك بلسانه ، فهذا منهي عنه ، لأن مشيئة العبد لا تستقل .

قال السعدي في القول السديد : والواجب أن تضاف الأمور ووقوعها ، ونفع الأسباب إلى إرادة الله ، وإلى الله ابتداء ، ويذكر مع ذلك مرتبة السبب ونفعه ، فيقول : لولا الله ثم كذا ، ليعلم أن الأسباب مربوطة بقضاء الله وقدره .

فلا يتم توحيد العبد حتى لا يجعل لله نداً في قلبه وقوله وفعله أ.هـــ

---

(1) حتى لو لم يقصد التسوية ، لأن الصحابة الذين كانوا يقولون (ما شاء الله ، وشاء محمد) لم يكونوا يقصدون التسوية بين مشيئة الله ، ومشيئة الرسول ﷺ .

(2) قال في تيسير العزيز الحميد : وأرشد إلى استعمال اللفظ البعيد من الشرك (وقول ما شاء الله ثم شئت) وإن كان الأولى قول (ما شاء وحده) كما يدل عليه حديث ابن عباس وغيره .

وقفات مع أدلة الباب

عَنْ قُتَيْلَةَ : أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ ، تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ ، وَتَقُولُونَ وَالْكَعْبَةِ . فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا : وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ، وَأَنْ يَقُولُوا : مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتَ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ .

تخريجه : رواه النسائي وصححه ، وصححه ابن حجر .

والشاهد : أن النبي ﷺ أقر اليهودي على أن الحلف بغير الله ، والتسوية بين الخالق والمخلوق في المشيئة من الشرك .

وفي الحديث دليل على أنه ينبغي قبول الحق مما جاء به أياً كان قصده .

قال في تيسير العزيز الحميد : وفي الحديث أن اليهود يعرفون الشرك الأصغر ، وكثير ممن يدعي الإسلام لا يعرف الشرك الأكبر ، بل يصرف خالص العبادات من الدعاء ، والذبح ، والنذر ، لغير الله ، ويظن أن ذلك من دين الإسلام .

وقُتيلة : بضم القاف : هي بنت صيفي الأنصارية ، وقيل : الجهنية .

وَلَهُ أَيْضًا عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ ، قَالَ : ((أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدًّا ؟ بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ)) .

تخريجه : رواه النسائي في عمل اليوم والليلة ، ورواه أيضاً أحمد ، وابن ماجه ، والبخاري في الأدب المفرد .

والشاهد : أن النبي ﷺ أنكر على من قال : ما شاء الله ، وشئت ، وسمى ذلك تنديداً .

قال ابن القيم : هذا مع أن الله أثبت للعبد مشيئة ، فكيف بمن يقول : أنا متوكل على الله ، وعليك ، وانأ في حسب الله وحسبك ، وهذا من الله ومنك ، وهذا من بركات الله ، وبركاتك ، والله لي في السماء ، وأنت لي في الأرض.....فوازن بين هذه الألفاظ ، وبين قول القائل : ما شاء الله ، وشئتَ ، ثم انظر أيهما أفحش أ.هـ

وَلابْنِ مَاجَهْ عَنِ الطُّفَيْلِ – أَخِي عَائِشَةَ لأُمِّهَا – قَالَ : رَأَيْتُ كَأَنِّي أَتَيْتُ عَلَى نَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ ، قُلْتُ : إِنَّكُمْ لأنتم الْقَوْمُ لَوْلا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ : عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ.......الحديث

تخرجه : رواه أحمد ، وابن ماجه ، وصحح البوصيري إسناده .

وقال في تيسير العزيز الحميد : هذا الحديث لم يروه ابن ماجه بهذا اللفظ عن الطفيل ، إنما رواه عن حذيفة .

والشاهد : أن النبي ﷺ أمر الصحابة أن يتركوا لفظ (ما شاء الله ، وشاء محمد) وأن يقولوا (ما شاء الله وحده) .

وجاء عند أحمد بعد قوله (رأيت) ، (فيما يرى النائم) .

تنبيه : قوله ﷺ هنا (كان يمنعني كذا ، وكذا أن أنهاكم عنها) . جاء عند أحمد أنه كان يمنعه الحياء .

قال شيخنا : ولكن ليس الحياء من إنكار الباطل ، ولكن من أن ينهى عنها دون أن يأمره الله بذلك .

وبنحو ذلك قال الشيخ ابن باز ، وكذا في تيسير العزيز الحميد ، وفتح المجيد .

إذن الحياء كان من الله ، وليس من الصحابة ، وهذا من كمال الأدب والتعظيم لله جل وعلا .

قوله (**عن الطفيل أخي عائشة لأمها**) الطفيل : هو ابن عبدالله بن سخبرة الأزدي ، وليس هو الدوسي ، وأبوه جاء إلى مكة وحالف أبا بكر قبل البعثة ، ولما مات تزوج أبو بكر امرأته (أم رومان) وأنجبت له عبد الرحمن ، وعائشة ، ولهذا كان الطفيل أخو عائشة من الأم .

والطفيل لا يُعرف له إلا هذا الحديث .

٤٤ – بَابُ مَنْ سَبَّ الدَّهْرَ فَقَدْ آذَى اللَّهَ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَقَالُواْ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ ... ﴾ الآية .

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ ، وَأَنَا الدَّهْرُ ؛ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ)) . وَفِي رِوَايَةٍ : ((لا تَسُبُّوا الدَّهْرَ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ)) .

٤٤ – بَابُ مَنْ سَبَّ الدَّهْرَ فَقَدْ آذَى اللَّهَ

الباب الرابع والأربعون

وخلاصته : أن سب الدهر محرم على كل حال سواء قصد ، أو لم يقصد[1] ، لأن فيه عود السب على الله تعالى ، لأن الدهر لا يفعل ، وإنما يُفعل به ، والفاعل هو الله سبحانه وتعالى .

قال ابن القيم : فسابّ الدهر دائر بين أمرين لا بد له من أحدهما : إما سبه لله ، أو الشرك به ، فإنه إذا اعتقد أن الدهر فاعل مع الله فهو مشرك ، وإن اعتقد أن الله وحده هو الذي فعل ذلك ، وهو يسب من فعله ، فقد سب الله .

المسائل المتعلقة بالباب :

الكلام عن الدهر أنواع :

١. أن يسب الدهر على أنه فاعل للحوادث : وهذا شرك أكبر ، لاعتقاد متصرف مع الله تعالى .

وكان هذا موجوداً عند المشركين من الدهرية . فيقولون مثلاً : أباده الدهر ، أهلكته الأيام ، ونحو ذلك .

٢. أن يسب الدهر لما يحصل فيه من الأمور التي يكرهها : وهذا محرم .

مثل قول بعضهم : الله يلعن هذا اليوم .

٣. أن يخبر عن الدهر على وجه اللوم ، والتأفف : وهذا لا يجوز .

مثل : يوم أقشر ، أو يوم أغبر ، أو يوم نحس ، أو يوم أسود .

٤. أن يقصد الإخبار فقط دون اللوم ، والتأفف : وهذا جائز .

مثل : عام المجاعة ، وعام الحزن ، ويوم شديد الحرارة ، أو : شديد البرودة .

كما قال تعالى في قصة يوسف عليه السلام (ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد) وقال عن لوط عليه السلام (هذا يوم عصيب) .

ومن ذلك قوله تعالى (في أيام نحسات) وقال تعالى (في يوم نحس مستمر) والمراد نحس عليهم ، فلا يدخل في السب ، إنما هو إخبار فحسب .

قال ابن باز : فسب الدهر هو شتمه ، أو لعنه ، أو الدعاء عليه ، أما وصفه بالشدة فليس من السب ، كأن يقول : هذا يوم شديد ، وعسر ، ونحس ، أو بارد ، أو حار أ.هـ

وذكر ابن القيم أن في مسبة الدهر ثلاث مفاسد عظيمة :

إحداها : سبه من ليس بأهل أن يسب ، فإن الدهر خلق مسخر من خلق الله ، منقاد لأمره ، مذلل لتسخيره ، فسابه أولى بالذم والسب منه .

الثانية : أن سبه متضمن للشرك ، فإنه إنما سبه لظنه أنه يضر ، وينفع ، وأنه مع ذلك ظالم قد ضر من لا يستحق الضرر ، وأعطى من لا يستحق العطاء ، ورفع من لا يستحق الرفعة ، وحرم من لا يستحق الحرمان ، وهو عند شاتميه من أظلم الظلمة ، وأشعار هؤلاء الظلمة الخونة في سبه كثيرة جداً . وكثير من الجهال يصرح بلعنه وتقبيحه .

---

(1) ولذا قال المصنف في مسائل الباب : الرابعة : أنه قد يكون ساباً ، ولو لم يقصده بقلبه .

الثالثة : أن السب منهم إنما يقع على من فعل هذه الأفعال التي لو اتبع الحق فيها أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ، وإذا وافقت أهواؤهم حمدوا الدهر ، وأثنوا عليه . وفي حقيقة الأمر فرب الدهر تعالى هو المعطي ، المانع ، الخافض ، الرافع ، المعز ، المذل ، والدهر ليس له من الأمر شيء ، فمسبتهم للدهر مسبة لله عز وجل ، ولهذا كانت مؤذية للرب تعالى ، كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : قال الله تعالى : يؤذيني ابن آدم يسب الدهر ، وأنا الدهر .

مسألة : نهت الشريعة عن سب كل من لا يستحق السب ، لأنه مدَّبَر ، ومن ذلك : سب الريح ، وسب الإبل ، وسب الحمى وغير ذلك .

مسألة : ذهب ابن حزم إلى أن (الدهر) من أسماء الله ، لقوله في هذا الحديث (وأنا الدهر) ، والصحيح أنه ليس من أسماء الله ، وذلك لعدة أمور :

١. أن أسماء الله كلها حسنى ، والدهر اسم جامد لا يتضمن كمالاً .

٢. أن السياق يأبى ذلك ، لأنه فسره بقوله (أقلب الليل والنهار) ، والمعنى أنه سبحانه هو الذي يقلب الدهر ، وأصرح من ذلك رواية عند البخاري (فإني أنا الدهر اقلب ليله ، ونهاره) .

٣. لو كان اسماً لله لكان كلام الكفار صحيحاً حين قالوا (وما يهلكنا إلا الدهر) .

وقفات مع أدلة الباب

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَقَالُواْ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ ... ﴾ الآية

في هذه الآية يبين الله سبحانه أن نسبة الحوادث إلى الدهر من صفات أهل الجاهلية .

وقولهم (وما يهلكنا إلا الدهر) قيل : حوادث الدهر . وقيل : طول العمر .

فكذبهم الله بقوله (وما لهم بذلك من علم إن هم إلا يظنون) فدعواهم هذه ليست مبنية على برهان ، ودليل ، وإنما هي مجرد وهم ، وظن .

فائدة : قال شيخنا : الدُهرية بضم الدال على الصحيح عند النسبة ، لأنه مما تُغير فيه الحركة .

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ ، وَأَنَا الدَّهْرُ ؛ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ)) . وَفِي رِوَايَةٍ : ((لا تَسُبُّوا الدَّهْرَ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ)) .

تخريجه : متفق عليه . والرواية الثانية عند مسلم .

والشاهد : أن الله تعالى بين أن في سب الدهر إيذاء له عز وجل ، لأن السب يعود عليه سبحانه ، إذ هو مصرف حوادثه ، ولذا في لفظ البخاري زيادة (وأنا الدهر ، وبيدي الأمر) .

قال البغوي : ومعناه أن العرب كانت من شأنها ذم الدهر ، وسبه عند النوازل ، لأنهم كانوا ينسبون إليه مايصيبهم ، من المصائب ، والمكاره ، فيقولون : أصابتهم قوارع الدهر ، وأبادهم الدهر.... أ.هـ

قوله (**وأنا الدهر**) قال ابن تيمية : أجمع المسلمون – وهو مما علم بالعقل الصريح – أن الله سبحانه وتعالى ليس هو الدهر الذي هو الزمان ، أو ما يجري مجرى الزمان أ.هـ

ومعنى (وأنا الدهر) يفسره ما بعده (اقلب الليل ، والنهار) فهو سبحانه المتصرف في الدهر ،كما في رواية (وبيدي الأمر).

قوله (**اقلب الليل ، والنهار**) في تقليب الدهر على العباد من الحكم ما لا يعلمه إلا الله ، ويحصل فيه من الابتلاء ، والتمحيص ما يظهر عبودية الخلق ، قال تعالى (وتلك الأيام نداولها بين الناس وليعلم الله الذين أمنوا ويتخذ منكم شهداء والله لا يحب الظالمين * وليمحص الله الذين أمنوا ويمحق الكافرين) وقال تعالى (قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير إنك على كل شيء قدير) .

تنبيه : لا يلزم من الإيذاء الضرر ، كما قال تعالى (لن يضروكم إلا أذى) و المعنى : لن يضروكم ، لكن يحصل منهم أذى .

وفي الحديث القدسي : يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني . رواه مسلم

ومسبة الدهر قد فشت في كلام العرب ، وأشعارهم ، ومن ذلك :

قول ابن المعتز : يا دهر ويحك ما أبقيت لي أحداً   وأنت والد سوء تأكل الولدا

وقول المتنبي : قبحاً لوجهك يا زمـــان فإنه   وجه له في كل قبح برقع

وقول الطرفي : إن تبتلى بلئام الناس يرفعهم   عليك دهر لأهل الفضل قد خانا

٤٥ – بَابُ التَّسَمِّي بِقَاضِي الْقُضَاةِ وَنَحْوِهِ

فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَــالَ : ((إِنَّ أَخْنَعَ اِسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاكِ ، لا مَالِكَ إِلا اللَّهَ)). قَالَ سُفْيَانُ : مِثْلُ شَاهَانْ شَاهْ .

وَفِي رِوَايَةٍ : ((أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبَثُهُ)) . قَوْلُهُ : " أَخْنَعُ " : يَعْنِي أَوْضَعُ .

٤٥ – بَابُ التَّسَمِّي بِقَاضِي الْقُضَاةِ وَنَحْوِهِ

الباب الخامس والأربعون

وخلاصته : النهي عن الألفاظ التي يكون فيها تعظيم مطلق للمخلوق ، وذلك لأن الكمال المطلق ، والتعظيم المطلق لا يكون إلا لله وحده ، المستحق لذلك عز وجل .

المسائل المتعلقة بالباب :

إطلاق بعض الأسماء ، أو الألقاب على بعض الناس له أحكام :

١. إذا كان من أسماء الله ، أو صفاته الخاصة به ، فإنه يحرم إطلاقه على المخلوق .

مثل : الرحمن ، ملك الأملاك ، أو ملك الملوك ، أو عظيم العظماء ، أو كبير الكبراء ، أو سيد السادات ، أو حكيم الحكماء ، أو سلطان السلاطين ، أو قاضي القضاة[1] .

وسبب المنع لهذه الألفاظ عدة أمور :

١. مشاركة الله في كماله ، إذ الكمال المطلق لله وحده .

٢. رفع للمخلوق عن درجته .

٣. الغالب أنها تدخل الكبر ، والعجب على من أطلقت عليه .

٤. قد تطلق على من لا يستحق أدنى إكرام ، أو تعظيم ، وخاصة إذا كانت تنال بالوظائف الرسمية .

٥. فيها تشبه بالكفار ، إذ إنها عرفت عن الفرس ، ودخلت على المسلمين في القرن الرابع ،وانتشرت في عهد الدولة العثمانية.

٢. إذا كان ليس من أسماء الله ، ولا من صفاته .

مثل : شيخ الإسلام ، حجة الإسلام ، فريد الدهر ، حجة الله ، آية الله ، إمام الأئمة ، كعبة العلماء ، بطل الأبطال ، شيخ المشائخ ، أزهد الزهاد ، صاحب الجلالة ، صاحب السمو[2] ، صاحب الفضيلة ، صاحب الفخامة .

حكمها : إن خيف من إطلاقها إدخال الكبر ، والعجب على من أطلقت عليه ، أو أطلقت على من لا يستحقها فإنها محرمة ، وإن لم يخف ذلك فالأولى تركها ، لأنها لم تعرف عن السلف الأول من الصحابة الذين هم أحق بكل فضل ، وأسبق بكل خير ، ولا أطلقت على من بعدهم من التابعين ، ولما قالوا للنبي ﷺ : أنت خيرنا . قال : قولوا بقولكم ، أو بعض قولكم ، ولا يستجرينكم الشيطان[3] .

وقد يرخص فيها من باب استعمال أهل العلم لها ، وتواردهم على نقلها ، وإقرارها ، والله أعلم .

---

(1) قال ابن باز : أما إذا قيدت : قاضى قضاة مصر ، أو مكة ، فهذا أسهل ، وتركه أولى ، كأن يسمى رئيس القضاة ، أو أمين القضاة ، مما يبتعد به عن هذه الصفات المطلقة أ.هـ

قلت : وجه الجواز إذا قيدت : أنه لا منازعة فيها لله ، لأن أسماء الله وصفاته لها مطلق الكمال ، فلله الملك المطلق ، وله القضاء المطلق ، وله السلطان المطلق ، وهكذا ، لأن (أل) في أسماء الله تفيد الاستغراق .

لكن فيها محذور آخر من جهة الشخص الذي اطلقت عليه ، إذ قد يدخله العجب ، لذا تركه أسلم .

(2) قال شيخنا عن اطلاق لفظ (صاحب الجلالة ، وصاحب السمو) : هذه تجوز إذا قيلت لمن هو أهل لذلك ، ولم يخش عليه الترفع ، والإعجاب .

(3) قال شيخنا : وأما التسمي بـــ(شيخ الإسلام) مثل أن يقال : شيخ الإسلام ابن تيمية ، أو شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ، أي أنه الشيخ المطلق الذي يرجع إليه الإسلام ، فهذا لا يصح ، إذ إن أبا بكر رضي الله عنه أحق بهذا الوصف ، لأنه أفضل الخلق بعد النبيين ، ولكن إذا قصد بهذا الوصف أنه جدد في الإسلام ، وحصل له أثر طيب في الدفاع عنه ، فلا بأس بإطلاقه أ.هـ

قال الشيخ بكر أبو زيد في معجم المناهي اللفظية : وتكره التسمية بكل اسم مضاف من اسم ، أو مصدر ، أو صفة مشبهة مضافة إلى لفظ (الدين) ولفظ (الإسلام) مثل : نور الدين ، ضياء الدين ، سيف الإسلام ، نور الإسلام .. وذلك لعظيم منزلة هذين اللفظين (الدين) و (الإسلام) فالإضافة إليهما على وجه التسمية فيها دعوى فجة تطل على الكذب ، ولهذا نص بعض العلماء على التحريم ، والأكثر على الكراهة ، لأن منها ما يوهم معاني غير صحيحة ، مما لا يجوز إطلاقه ، وكانت في أول حدوثها ألقاباً زائدة عن الاسم ، ثم استعملت أسماء ....وكان النووي رحمه الله تعالى يكره تلقيبه بمحيي الدين ، وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى يكره تلقيبه بتقي الدين ، ويقول : لكن أهلي لقبوني بذلك فاشتهر .

وقال في موضع : قرر أهل العلم على أن هذه النعوت المضافة إلى الدين : مثل زكي الدين ، محيي الدين ، نور الدين ، فخر الإسلام ، صدر الشريعة ، ونحوها أنها إنما حدثت في الأزمنة المتأخرة ، أما المتقدمون فهم بريئون من ذلك ، وإنها تقتضي تزكية المرء نفسه ، والله تعالى يقول (فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى) وإنها من البدع المنكرة التي عمت بها البلوى أ.هـــ

أما ما يروى عن النبي ﷺ أنه قال (أقضاكم : علي)[1] وقوله ﷺ (أعلم الناس بالحلال والحرام : معاذ) فهذا من باب الإخبار بحقيقة الأمر ، وهو من باب حث الناس على الأخذ منهم ، و لم يكن الصحابة ينادونهم بذلك ، والله أعلم .

فلا بأس مثلاً أن يقال : أحفظ الطلاب للقرآن : فلان ، وأفضلهم تجويداً : فلان ، وأفقهم : فلان ، وهكذا .

وكذلك يقال في اطلاق لقب (الصديق) على أبي بكر ، ولقب (الفاروق) على عمر بن الخطاب ، ووصف حمزة بـــ(سيد الشهداء) والحسن ، والحسين بأنهما (سيدا شباب أهل الجنة) و أبو عبيدة بـــ(أمين هذه الأمة) ، وخالد بن الوليد بـــ(سيف الله) .

فهذه الألقاب ، والأوصاف التي أطلقها النبي ﷺ حق ، ويصح ، بل ينبغي أن يوصف ، ويلقب بها من قيلت في حقه ، وهي من باب الإخبار بحقيقة الأمر ، والله أعلم .

وأما الألقاب ، والأوصاف التي أطلقها أئمة أهل العلم ، من أهل القرون الأولى المفضلة ، كإطلاق بعض العلماء (أمير المؤمنين في الحديث) و(زين العبدين) و(شيخ المفسرين) فلا بأس بإطلاقها على من اطلقت عليه ، إتباعاً لهم ، ولا شك أن إطلاق هذه الألقاب ، والأوصاف على من مات أهون بكثير من إطلاقها على الأحياء ، أولاً لأن الحي لا تؤمن عليه الفتنة ، وثانياً لانتفاء دخول العجب على من مات ، والله تعالى أعلم .

---

(1) قال ابن تيمية : وأما قوله (أقضاكم علي) فلم يروه أحد من أهل الكتب الستة ، ولا أهل المسانيد المشهورة ، لا أحمد ، ولا غيره ، بإسناد صحيح ، ولا ضعيف ، وإنما يروى من طريق من هو معروف بالكذب ، ولكن قال عمر بن الخطاب : أبي أقرؤنا ، وعلي أقضانا . وهذا قاله بعد موت أبي بكر .

وقال رحمه الله : والذي في الترمذي وغيره : أن النبي ﷺ قال (أعلم أمتي بالحلال والحرام : معاذ بن جبل ، وأعلمها بالفرائض : زيد بن ثابت) .

وقال رحمه الله : مع أن الحديث الذي فيه ذكر معاذ ، وزيد يضعفه بعضهم ، ويحسنه بعضهم . وأما الحديث الذي فيه ذكر علي فإنه ضعيف

وقفات مع أدلة الباب

فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((إِنَّ أَخْنَعَ اِسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاكِ ، لا مَالِكَ إِلا اللَّهَ)). قَالَ سُفْيَانُ : مِثْلُ شَاهَانْ شَاهْ .

وَفِي رِوَايَةٍ : ((أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبَثُهُ)) . قَوْلُهُ : " أَخْنَعُ " : يَعْنِي أَوْضَعُ .

تخريجه : متفق عليه ، واللفظ لمسلم . والرواية الثانية رواها مسلم .

والشاهد : أن الله يبغض هذه التسمية (ملك الأملاك) ويلحق بها ما كان في معناها ، كما سبق ذكره .

ولذا جاء المصنف بقول سفيان بن عيينة : مثل شاهان شاه . وهو بمعنى ملك الأملاك باللغة الفارسية[1] .

قال في تيسير العزيز الحميد : هو بكسر النون والهاء في آخره ، وقد تنون ، وليست هاء تأنيث ، فلا يقال بالمثناة أصلاً . وإنما مثل سفيان بشاهان شاه ، لأنه قد كثرت التسمية به في ذلك العصر . فنبه سفيان بأن الاسم الذي ورد الخبر بذمه لا ينحصر في (ملك الأملاك) بل كل ما أدى معناه بأي لسان كان فهو مراد بالذم . ذكره الحافظ أ.هـ

وقال ابن حجر في الفتح : واستدل بهذا الحديث على تحريم التسمي بهذا الاسم لورود الوعيد الشديد ، وما يلتحق به ما في معناه ، مثل (خالق الخلق) و (أحكم الحاكمين) و(سلطان السلاطين) و (أمير الأمراء) أ.هـ

وبوب مسلم في صحيحه (باب تحريم التسمي بملك الأملاك) .

قوله (**أخنع**) يعني : أوضع ، وأذل ، معاملة له بنقيض قصده ، لأنه لما تعاظم ، وترفع كان وضيعاً عند الله . وهذا كما يحشر المتكبرون كأمثال الذر يوم القيامة .

ولذا كان أحب الأسماء إلى الله ما كان فيه تعبيد له سبحانه ، كـ(عبدالله ، وعبد الرحمن) .

قوله (**أغيظ**) يعني : أغضب .

تنبيه : الحديث الوارد بلفظ (ملك الأملاك) وتبويب المصنف (قاضي القضاة) ولعل هذا اللفظ كان منتشراً في زمنه .

قال ابن القيم : وقد ألحق أهل العلم بهذا[2] (قاضي القضاة) وقالوا : ليس قاضي القضاة إلا من يقضي بالحق ، وهو خير الفاصلين ، الذي إذا قضى أمراً فإنما يقول له (كن) فيكون .

ثم قال رحمه الله : ويلي هذا الاسم في القبح ، والكراهة ، والكذب (سيد الناس) و (سيد الكل) وليس هذا إلا لرسول الله ﷺ .

---

(1) قال ابن حجر : وقد تعجب بعض الشراح من تفسير سفيان بن عيينة اللفظة العربية باللفظة العجمية ، وأنكر ذلك آخرون ، وهو غفلة منهم عن مراده ، وذلك أن لفظ (شاهان شاه) كان قد كثر التسمية به في ذلك العصر ، فنبه سفيان على أن الاسم الذي ورد الخبر بذمه لا ينحصر في (ملك الأملاك) بل كل ما أدى معناه بأي لسان كان فهو مراد بالذم ، ويؤيد ذلك أنه وقع عند الترمذي مثل (شاهان شاه) وقوله (شاهان شاه) هو المشهور في روايات هذا الحديث ، وحكى عياض عن بعض الروايات (شاه شاه) بالتنوين بغير إشباع في الأولى ، والأصل هو الأولى ، وهذه الرواية تخفيف منها ، وزعم بعضهم أن الصواب (شاة شاهان) وليس كذلك ، لأن قاعدة العجم تقديم المضاف إليه على المضاف أ.هـ

(2) يريد ملك الأملاك .

٤٦ – بَابُ اِحْتِرَامُ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَغْيِيرُ الِاسْمِ لِأَجْلِ ذَلِكَ

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ : أَنَّهُ كَانَ يُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ ، فقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : ((إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ)) . فَقَالَ : إِنَّ قَوْمِي إِذَا اِخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي ، فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ ، فَرَضِي كِلا الْفَرِيقَيْنِ . فَقَــالَ : ((مَا أَحْسَنَ هَذَا ، فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ ؟)) . قُلْتُ : شُرَيْحٌ ، وَمُسْلِمٌ ، وَعَبْدُ اللَّهِ . قَالَ : ((فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ ؟)) . قُلْتُ : شُرَيْحٌ . قَالَ : ((فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ)) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَغَيْرُهُ .

٤٦ – بَابُ اِحْتِرَامُ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَغْيِيرُ الِاسْمِ لِأَجْلِ ذَلِكَ

الباب السادس والأربعون

وخلاصته : وجوب احترام أسماء الله تعالى ، فلا يتسمى بها – على التفصيل الآتي – ووجوب تغيير ذلك إن وجد ، سواء كان لاسمه هو ، أو لمن يملك تغييره ، كالولد مثلاً ، وأن ذلك من احترام الله عز وجل .

المسائل المتعلقة بالباب :

التسمي بأسماء الله ، أو الوصف بها ، له صور ، وأحكام :

١. إن كانت هذه الأسماء ، أو الصفات خاصة بالله ، لا تطلق إلا عليه ، مثل (الله ، الرحمن ، القدوس ، القيوم[1]) فلا يجوز التسمي بها ، ولا الوصف بها ، ولا مناداة الشخص بها مطلقاً ، بل يجب تغييرها .

قال ابن القيم : ومما يمنع تسمية الإنسان به : أسماء الرب تبارك وتعالى ، فلا يجوز التسمية بالأحد ، والصمد ، ولا بالخالق ، ولا بالرازق ، وكذلك سائر الأسماء المختصة بالرب تبارك وتعالى .

٢. إن كانت هذه الأسماء ، أو الصفات ليست خاصة بالله ، بل هي مشتركة مثل (العزيز ، الرحيم ، الرؤوف ، الحكيم) .

فهذه على حالين :

أ. **التسمي بها** : إن كان محلى بـــ(أل) كما لو تسمى بـــ(الرحيم ، أو الحكيم ، ونحو ذلك) فالأولى ترك ذلك .

وأما إن تجرد عنها ، كما لو تسمى بـــ(رحيم ، أو حكيم ، أو عزيز ، ونحو ذلك) فلا بأس بذلك ، بشرط أن لا يراعي في ذلك معنى الصفة ، بل يكون للعلمية المحضة فقط ، فيجوز ذلك ، ويكون لله تعالى منها ما يليق بجلاله ، وللعبد منها ما يليق بحاله .

فلو سُمي شخص (رحيم) فقيل له : لم سميت بذلك ؟ فقال : لأني أرحم الآخرين .

فنقول : لا يجوز ، لأنه راعى الصفة ، فشابه أسماء الله في مراعاتها للصفة .

ولذلك أنكر النبي ﷺ على أبي الحكم في هذا الحديث ، مع أنه أقر بعض الصحابة على ذلك مثل : الحكم بن عمرو الغفاري ، والحكم بن الحارث السلمي ، وحكيم بن حزام ، وحكيم بن الحارث الطائفي ، وغيرهم ، وإنما كان ذلك لمراعاة الصفة ، والله أعلم .

ب. **الوصف بها** : وهذا جائز مطلقاً ، سواء كان معرفاً بـــ(أل) أو لا ، كما تقول (إلي أخي العزيز ، أو إلي أخي الكريم ، ونحو ذلك) وتقول (فلان عزيز علينا ، وفلان كريم ، ونحو ذلك) وقد وصف الله بعض خلقه بذلك ، فوصف النبي ﷺ بقوله (بالمؤمنين رؤوف رحيم) ووصف العرش بقوله (رب العرش الكريم) (ولها عرش عظيم) .

والخلاصة : أن التسمي بأسماء الله ، أو الوصف بها إن كانت من خصائص الله لم يجز التسمي ، أو الوصف بها .

وإن كانت ليست من خصائص الله جاز ذلك ، بشرط أن لا تُراعى الصفة .

إلا أن الأولى ترك التسمية بأسماء الله إذا كانت معرفة بـــ(أل) لأن (أل) تفيد الاستغراق في الصفة ، وهذا لا يكون إلا لله .

---

(1) وقد جاء أن النبي ﷺ غير اسم (قيوم) إلى (عبد القيوم) .

وسئل شيخنا ابن عثيمين رحمه الله عن حكم التسمي بأسماء الله مثل كريم ، وعزيز ، ونحوهما ؟

فأجاب بقوله : التسمي بأسماء الله عز وجل يكون على وجهين :

الوجه الأول : وهو على قسمين :

القسم الأول : أن يحلى بـــ(أل) ففي هذه الحال لا يسمى به غير الله عز وجل ، كما لو سميت أحداً بالعزيز ، والسيد ، والحكيم ، وما أشبه ذلك ، فإن هذا لا يسمى به غير الله ، لأن (أل) هذه تدل على لمح الأصل ، وهو المعنى الذي تضمنه هذا الاسم[1] .

القسم الثاني : إذا قصد بالاسم معنى الصفة ، وليس محلى بـــ (أل) فإنه لا يسمى به ، ولهذا غير النبي ﷺ كنية أبي الحكم التي تكنى بها ، لأن أصحابه يتحاكمون إليه ، فقال النبي عليه الصلاة والسلام : إن الله هو الحكم ، وإليه الحكم . ثم كناه بأكبر أولاده شريح . فدل ذلك على أنه إذا تسمى أحد باسم من أسماء الله ملاحظاً بذلك معنى الصفة التي تضمنها هذا الاسم ، فإنه يمنع ، لأن هذه التسمية تكون مطابقة تماماً لأسماء الله سبحانه وتعالى ، فإن أسماء الله تعالى أعلام ، وأوصاف ، لدلالتها على المعنى الذي تضمنه الاسم .

الوجه الثاني : أن يتسمى بالاسم غير محلى بـــ(أل) وليس المقصود به معنى الصفة ، فهذا لا بأس به مثل : حكيم ، ومن أسماء بعض الصحابة حكيم بن حزام الذي قال له النبي عليه الصلاة والسلام : لا تبع ما ليس عندك . وهذا دليل على أنه إذا لم يقصد بالاسم معنى الصفة ، فإنه لا بأس به .

لكن في مثل (جبار) لا ينبغي أن يتسمى به ، وإن كان لم يلاحظ الصفة ، وذلك لأنه قد يؤثر في نفس المسمى ، فيكون معه جبروت ، وغلو ، واستكبار على الخلق ، فمثل هذه الأشياء التي قد تؤثر على صاحبها ، ينبغي للإنسان أن يتجنبها[2] ، والله أعلم أ.هـــ

(1) يشكل عليه اقرار النبي ﷺ لبعض الصحابة على مثل ذلك كـــ(الحكم بن عمرو الغفاري ، والحكم بن الحارث السلمي) والله أعلم . وسئل شيخنا مرة عن حكم التسمي بأسماء الله الحسنى مثل (الرحمن ، الرحيم) فقال : يجوز أن يسمي الإنسان بهذه الأسماء ، بشرط ألا يلاحظ فيها المعنى الذي اشتقت منه ، بأن تكون مجرد علم فقط .

(2) يشكل عليه اقرار النبي ﷺ لبعض الصحابة على هذه التسمية ، كما في (جبار بن صخر) .

وفي فتوى اللجنة الدائمة : ما كان من أسماء الله تعالى علم شخص كلفظ (الله) امتنع تسمية غير الله به ، لأن مسماه معين لا يقبل الشركة ، وكذا ما كان من أسمائه في معناه في عدم قبول الشركة كـــ(الخالق ، والبارىء) فإن الخالق من يوجد الشيء على غير مثال سابق ، والبارىء من يوجد الشيء بريئاً من العيب ، وذلك لا يكون إلا من الله وحده ، فلا يسمى به إلا الله تعالى ، أما ما كان له معنى كلي تتفاوت فيه أفراده من الأسماء والصفات كـــ(الملك ، والعزيز ، والجبار، والمتكبر) فيجوز تسمية غيره بها ، فقد سمى الله نفسه بهذه الأسماء ، وسمى بعض عباده بها ، مثال قول تعالى (قالت امرأة العزيز) وقال (كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار) إلى أمثال ذلك .

ولا يلزم التماثل ، لاختصاص كل مسمى بسمات تميزه عن غيره ، وبهذا يعرف الفرق بين تسمية الله بلفظ الجلالة ، وتسميته بأسماء لها معانٍ كلية تشترك أفرادها فيها ، فلا تقاس على لفظ الجلالة .

أما الآية (ولله الأسماء الحسنى) فالمراد منها قصر كمال الحسن في أسمائه تعالى ، لأن كلمة الحسنى اسم تفضيل ، وهي صفة للأسماء ، لا قصر مطلق أسمائه عليه تعالى ، كما في قوله تعالى (والله هو الغني الحميد) فالمراد قصر كمال الغنى ، والحمد عليه تعالى ، لا قصر اسم (الغني ، والحميد) عليه ، فإن غير الله يسمى غنياً ، وحميداً أ.هـــ

مسألة : الأسماء عموماً إذ روعيت فيها الصفة لا تجوز ، مثل : صالح ، خالد ، عادل ، هدى ، إيمان .

وذلك لأن أسماء الناس لا ينبغي فيها مراعاة الصفة ، وإنما تراعى الصفة في أسماء الله تعالى ، وأسماء النبي ﷺ .

قال شيخنا ابن عثيمين : وكذلك اشتهر بين الناس اسم (عادل) وليس بمنكر ، وأما إذا لوحظ فيه المعنى الذي اشتقت منه هذه الأسماء فإن الظاهر أنه لا يجوز .

فائدة : قال شيخنا : تغيير الاسم له ثلاث أحول :

١.أن يكون من أجل محذور لا يجوز .

٢.أن يكون من أجل محذور متوقع .

٣.أن يكون من أجل أنه أحسن ، وكل هذا لا بأس به .

مسألة : بعض الأسماء المضافة إلى الله مثل (عطاء الله ، ضيف الله ، جار الله ، هداية الله ، رحمة الله ، وصل الله ، عون الله ، غرم الله ، خلف الله ، مد الله ....) اختلف العلماء في جواز التسمي بتلك الأسماء ، أو بعضها .

وبعض هذه الاضافات من باب الشكر والثناء مثل (عطا الله ، وصل الله ، نعمة الله ، رحمة الله ، مد الله) .

ومنها ما هو من باب التفاؤل مثل (جار الله ، ضيف الله ، عون الله ، خلف الله) **جار الله** : مجاور لله ، متعبد له . **وضيف الله** : في ضيافة الله . **وعون الله** : عون من الله لي . **وخلف الله** : يخلفني فيه بخير .

والاشكال في (**غرم الله**) لأنه لا يعرف المراد منه .

ونقل الشيخ عبد العزيز السدحان عن الشيخ ابن جبرين أنه قال : إذا تسمى الإنسان بـــ(ضيف الله ، جار الله) جاز ذلك ، لأن هذا وصف تشريف .

وقال الشيخ ابن جبرين في شرح الطحاوية : اسم (غرم الله) يستثقل ، وذلك لأن فيه أن الله تعالى غرم لهذا الإنسان عن ولد مات له ، أو نحو ذلك ، فالأقرب أنه ينهى عنه ، لأن الغرم أصله التحمل ، مثل تحمل الدين ونحوه .

وقال الشيخ بكر أبو زيد في معجم المناهي اللفظية : عون الله : هذا من التسميات التي حدثت في الأمة بعد اختلاطها بالأعجميين ، وإلا فالعرب والمسلمون في صدر الإسلام لا يعرفون مثل هذه الأسماء المضافة : عون الله . ضيف الله . عطا الله . قسم الله . عناية الله . غرم الله . خلف الله . وهكذا .

والنصيحة للمسلم أن لا يسمي بها ابتداء ، لكن من سُمِّي بشيء منها ، فإن غيَّرها فهو مناسب ، وإن بقي وهو على معنى (عون من الله) فلا بأس ، وإن كان بمعنى أنه هو عون الله ، فهو كذب ، والمعنى الأول هو المتبادر أ.هـــ

وقفات مع أدلة الباب

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ : أَنَّهُ كَانَ يُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : ((إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ)) . فَقَالَ : إِنَّ قَوْمِي إِذَا اِخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي ، فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ ، فَرَضِيَ كِلا الْفَرِيقَيْنِ . فَقَالَ : ((مَا أَحْسَنَ هَذَا ، فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ ؟)) . قُلْتُ : شُرَيْحٌ ، وَمُسْلِمٌ ، وَعَبْدُ اللَّهِ . قَالَ : ((فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ ؟)) . قُلْتُ : شُرَيْحٌ . قَالَ : ((فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ)) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَغَيْرُهُ .

تخريجه : رواه أبو داود ، والنسائي ، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية : إسناده صحيح . وصححه الألباني .

والشاهد : أن النبي ﷺ أمر أبا الحكم أن يغير كنيته ، وذلك لأنه روعيت الصفة في تلك التسمية .

قوله (**يكنى**) فيها ضبطان :

بإسكان الكاف ، والآخر بفتح الكاف مع تشديد النون . وذكر بعض أهل اللغة أن الأفصح السكون .

والكنية : ما صدر بأب ، أو أم ، وتكون :

١. للمدح : مثل أبو الطيب ، أم الفضل .

٢. للذم : مثل أبو جهل .

٣. للمصاحبة : مثل أبو هريرة .

٤. لمجرد العلمية : مثل أبو بكر ، وأبو العباس .

قوله (**ما أحسن هذا**) راجع إلى الصلح بين الناس ، لا إلى التسمية ، والتكني .

ومن فوائد الحديث : جواز الثناء على الكافر فيما هو أهله ، وقد قال النبي ﷺ : أصدق كلمة قالها الشاعر ، كلمة لبيد : ألا كل شيء ما خلا الله باطل . متفق عليه

وفي لفظ لمسلم : أشعر كلمة تكلمت بها العرب ، كلمة لبيد : ألا كل شيء ما خلا الله باطل .

ومن فوائده : أن الأفضل أن يتكنى الإنسان باسم أكبر أولاده .

٤٧ – بَابُ مَنْ هَزَلَ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ ، أَوِ الْقُرْآنِ ، أَوِ الرَّسُولِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ... ﴾ الآية .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، وَقَتَادَةَ – دَخَلَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ – أَنَّهُ قَالَ رَجُلٌ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ : مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قُرَّائِنَا هَؤُلاءِ ؛ أَرْغَبَ بُطُونًا ، وَلا أَكْذَبَ أَلْسُنًا ، وَلا أَجْبَنَ عِنْدَ اللِّقَاءِ – يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ الْقُرَّاء – فَقَالَ لَهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ : كَذَبْتَ ، وَلَكِنَّكَ مُنَافِقٌ ، لأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَذَهَبَ عَوْفٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ ، فَوَجَدَ الْقُرْآنَ قَدْ سَبَقَهُ ، فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ – وَقَدْ ارْتَحَلَ وَرَكِبَ نَاقَتَهُ – فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ ، وَنَتَحَدَّثُ حَدِيثَ الرَّكْبِ ؛ نَقْطَعُ بِهِ عَنَاءَ الطَّرِيقِ .. قَالَ ابْنُ عُمَرَ :كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ مُتَعَلِّقًا بِنِسْعَةِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَإِنَّ الْحِجَارَةَ تَنْكُبُ رِجْلَيْهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ . فَيَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾ "مَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ ، وَمَا يَزِيدُهُ عَلَيْهِ " .

٤٧ – بَابُ مَنْ هَزَلَ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ ، أَوِ الْقُرْآنِ ، أَوِ الرَّسُولِ

الباب السابع والأربعون

وخلاصته : أن الاستهزاء بالله ، أو برسوله ، أو بالقران ، كفر مخرج من الملة ، كما قال تعالى (قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) وهذا أمر مجمع عليه .

قال ابن تيمية : أجمع المسلمون على أن من استهزأ بالله ، ورسوله ، ولو كان مازحاً لاعباً فإنه كافر بالله مرتد .

المسائل المتعلقة بالباب :

قال ابن حزم رحمه الله : صح بالنص أن كل من استهزأ بالله تعالى ، أو بملك من الملائكة ، أو بنبي من الأنبياء عليهم السلام ، أو بآية من القرآن ، أو بفريضة من فرائض الدين – فهي كلها آيات الله تعالى – بعد بلوغ الحجة إليه ، فهو كافر أ.هـ .

وقال ابن قدامة : ومن سب الله تعالى كفر ، سواء كان مازحاً ، أو جاداً ، وكذلك من استهزأ بالله تعالى ، أو بآياته ، أو برسله ، أو كتبه .

وقال السعدي : إن الاستهزاء بالله ، ورسوله كفر يخرج عن الدين ، لأن أصل الدين مبني على تعظيم الله ، وتعظيم دينه ، ورسله ، والاستهزاء بشيء من ذلك منافٍ لهذا الأصل ، ومناقض له أشد المناقضة .

وقال شيخنا : ومن هزل بالله ، أو بآياته الكونية ، أو الشرعية ، أو برسله ، فهو كافر ، لأن منافاة الاستهزاء للإيمان منافاة عظيمة ، كيف يسخر بأمر يؤمن به ؟! فالمؤمن بالنبي لابد أن يعظمه ، وأن يكون في قلبه من تعظيمه ما يليق به ، والكفر كفران : كفر إعراض ، وكفر معارضة ، والمستهزئ كافر كفر معارضة أ.هـ

وقفات مع أدلة الباب

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ... ﴾ **الآية .**

في هذه الآية يبين سبحانه أن الاستهزاء بالله ، أو بآياته ، أو برسوله كفر مخرج من الملة ، سواء كان بالقول ، أو بالفعل ، وسواء كان على سبيل الجد ، أو على سبيل المزاح ، وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك ، منهم ابن عبد البر ، وابن تيمية .

قال ابن تيمية : وعلى هذا إجماع الصحابة فمن بعدهم من أئمة المسلمين عامة .

وقال أيضاً : أجمع المسلمون على أن من استهزأ بالله ، ورسوله ، ولو كان مازحاً لاعباً ، فإنه كافر بالله مرتد .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، وَقَتَادَةَ – دَخَلَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ – أَنَّهُ قَالَ رَجُلٌ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ : مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قُرَّائِنَا هَؤُلاءِ ......الحديث

تخريجه : هذا الحديث مجموع من عدة أحاديث واردة في سبب نزول الآية ، أدخل المصنف بعضها على بعض ، وأشار إلى ذلك بقوله (دخل حديث بعضهم ببعض) .

وبعض هذه الأحاديث ذكره ابن جرير في تفسيره ، وبعضها ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ، وفيها إرسال .

تنبيه : قال في تيسير العزيز الحميد : وقد ذكره قبلُ كذلك شيخ الإسلام .

وهذه الطريقة ، أعني إدخال بعض الأحاديث ببعض يستخدمها بعض الأئمة ، كما فعل الزهري في حديث حادثة الإفك .

والشاهد : أن الاستهزاء بالنبي ﷺ وما جاء به من الحق كفر أكبر ، ولو كان هزلاً .

قوله (**ولكنك منافق**) قال في تيسير العزيز الحميد : فيه جواز وصف الرجل بالنفاق إذا قال ، أو فعل ما يدل عليه .

قوله (**وإن الحجارة تنكب رجليه**) تصيب رجليه فتتطاير ، ولعل ذلك من سرعته ، واضطراب حاله .

ومن فوائد الحديث : أنه يجوز نقل الكلام إذا كان فيه مصلحة ، كتغيير منكر مثلاً ، ولا يكون ذلك من باب الغيبة ، أو النميمة .

ويأتي إن شاء الله الكلام عن حال أولئك الذين قالوا هذا الكلام ، هل كانوا منافقين أصلاً ، أم كانوا مسلمين فارتدوا بهذا الصنيع ، وذلك عند شرح (نواقض الإسلام) .

٤٨ – بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿ وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ رَحْمَةً مِّنَّا مِنْ بَعْدِ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ هَذَا لِي ... ﴾ الآية .

قَالَ مُجَاهِدٌ : هَذَا بِعَمَلِي وَأَنَا مَحْقُوقٌ بِهِ .. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يُرِيدُ مِنْ عِنْدِي .

وَقَوْلِهِ : ﴿ قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِندِي ﴾ .

قَالَ قَتَادَةُ : عَلَى عِلْمٍ مِنِّي بِوُجُوهِ الْمَكَاسِبِ .

وَقَالَ آخَرُونَ : عَلَى عِلْمٍ مِنَ اللَّهِ أَنِّي لَهُ أَهْلٌ . وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ مُجَاهِدٍ : أُوتِيتُهُ عَلَى شَرَفٍ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ((إِنَّ ثَلاثَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ : أَبْرَصَ ، وَأَقْرَعَ ، وَأَعْمَى ، فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا ، فَأَتَى الأَبْرَصَ ، فَقَالَ : أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : لَوْنٌ حَسَنٌ ، وَجِلْدٌ حَسَنٌ ، وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ بِهِ . قَالَ : فَمَسَحَهُ ، فَذَهَبَ عَنْهُ قَذَرُهُ ، فَأُعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا . قَالَ : فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : الإِبِلُ أَوْ الْبَقَرُ (شَكَّ إِسْحَاقُ) . فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ ، وَقَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا . قَالَ : فَأَتَى الأَقْرَعَ فَقَالَ : أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : شَعْرٌ حَسَنٌ ، وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ بِهِ . فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ ، وَأُعْطِيَ شَعْرًا حَسَنًا . فَقَالَ : أَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : الْبَقَرُ أَوْ الإِبِلُ . فَأُعْطِيَ بَقَرَةً حَامِلاً ، وقَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا . قَالَ : فَأَتَى الأَعْمَى فَقَالَ : أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ . قَالَ : أَنْ يَرُدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصَرِي فَأُبْصِرُ بِهِ النَّاسَ ، فَمَسَحَهُ ، فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ . قَالَ : فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : الْغَنَمُ . فَأُعْطِيَ شَاةً وَالِدًا .

فَأُنْتِجَ هَذَانِ ، وَوَلَّدَ هَذَا ، فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنَ الإِبِلِ ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْبَقَرِ ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْغَنَمِ .

قَالَ : ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ ، فَقَالَ : رَجُلٌ مِسْكِينٌ ، وَابْنُ سَبِيلٍ قَدْ انْقَطَعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي ؛ فَلا بَلاغَ لِيَ الْيَوْمَ إِلا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ ، وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ ، وَالْمَالَ : بَعِيرًا أَتَبَلَّغُ بِهِ فِي سَفَرِي . فَقَالَ : الْحُقُوقُ كَثِيرَةٌ . فَقَالَ لَهُ : كَأَنِّي أَعْرِفُكَ ! أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ النَّاسُ ، فَقِيرًا ، فَأَعْطَاكَ اللَّهُ ﷻ الْمَالَ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذَا الْمَالَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ . فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ . قَالَ : وَأَتَى الأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ ، فَقَالَ لَهُ

مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا ، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا ، فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ . قَالَ : وَأَتَى الأَعْمَى فِي صُورَتِهِ ، فَقَالَ : رَجُلٌ مِسْكِينٌ ، وَابْنُ سَبِيلٍ قَدْ انْقَطَعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي ، فَلا بَلاغَ لِيَ الْيَوْمَ إِلا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ : شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي . فَقَالَ : قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصَرِي ، فَخُذْ مَا شِئْتَ ، وَدَعْ مَا شِئْتَ ، فَوَاللَّهِ لا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ لِلَّهِ ﷻ . فَقَالَ : أَمْسِكْ مَالَكَ ؛ فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ ، فَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ ، وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ)) . أَخْرَجَاهُ .

٤٨ – بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿ وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ رَحْمَةً مِّنَّا مِنْ بَعْدِ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ هَـٰذَا لِي ... ﴾ الآية .

الباب الثامن والأربعون

وخلاصته : وجوب الاعتراف بالله عز وجل ، وأنه المنعم سبحانه ، ووجوب إضافة النعم إليه ، وعدم الغفلة عن شهود نعمه ، وأن إضافتها إلى غير الله ، أو نسيانها ، أو نسيان شكرها من قوادح التوحيد .

وهذا الباب قريب جداً من باب (يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها) .

وسبق الكلام عن الشكر ، وعن أحكام إضافة النعم إلى غير الله ، فيراجع .

وقفات مع أدلة الباب

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ رَحْمَةً مِّنَّا مِنْ بَعْدِ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ هَٰذَا لِي ... ﴾ **الآية .**

قَالَ مُجَاهِدٌ : هَذَا بِعَمَلِي ، وَأَنَا مَحْقُوقٌ بِهِ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يُرِيدُ مِنْ عِنْدِي .

في هذه الآية يذكر سبحانه حال بعض الناس ، الذين ينعم الله عليهم بنعمه ثم بعد ذلك ينسون شكره ، وينسبون النعمة إلى غير الله ، إما ينسبونها إلى أنفسهم ، أو يدَّعون استحقاقهم لذلك ، دون شكر للمنعم .

وهذا كله من سوء الأدب مع الله تعالى القائل (وما بكم من نعمة فمن الله) .

وفسر مجاهد قوله تعالى (ليقولن هذا لي) يعني : بعملي ، وجهدي الخاص ، وأنا حقيق بهذه النعمة من الله . وهذا الأثر أخرجه ابن جرير في تفسيره .

وفسر ذلك ابن عباس بأن ذلك من عندي أنا ، وليس لله فيه فضل . وهذا الأثر أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره .

تنبيه : الأولى أن يقدم المؤلف أثر ابن عباس على أثر مجاهد ، لأن مجاهد تلميذ ابن عباس .

وَقَوْلِهِ : ﴿ قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِيٓ ﴾ .

قَالَ قَتَادَةُ : عَلَى عِلْمٍ مِنِّي بِوُجُوهِ الْمَكَاسِبِ .

وَقَالَ آخَرُونَ : عَلَى عِلْمٍ مِنَ اللَّهِ أَنِّي لَهُ أَهْلٌ . وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ مُجَاهِدٍ : أُوتِيتُهُ عَلَى شَرَفٍ .

هذه الآية من سورة القصص يذكر الله قول قارون حينما ذكره قومه بنعم الله عليه ، وحذروه من استخدام النعمة بالإفساد في الأرض فقال (إنما أوتيته على علم مني) ونسي المنعم عليه بذلك ، بل جحد أن يكون ذلك محض فضل من الله ، وإنما هو لعلمه بطرق الكسب ، والاتجار . وهذا تفسير قتادة للآية ، أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره .

وفسر غيره ذلك بأنه إنما استحقُ ذلك لأني أهل لتلك النعم .

قال في تيسير العزيز الحميد عن هذه التفسيرات للآية : وليس فيما ذكروه اختلاف ، وإنما هو أفراد المعنى .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ((إِنَّ ثَلاثَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ : أَبْرَصَ ، وَأَقْرَعَ ، وَأَعْمَى ، فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا ، فَأَتَى الأَبْرَصَ ، فَقَالَ : أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : لَوْنٌ حَسَنٌ ، وَجِلْدٌ حَسَنٌ ......الحديث

تخريجه : متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

والشاهد : أن الأقرع ، والأبرص لما أضافوا النعم إلى غير الله سلبت منهم ، عقوبة لهم ، وأما الأعمى لما أضاف النعمة للمنعم تمتع بها ، فضلاً من الله عليه .

قوله (**الإبل أو البقر ، شك إسحاق**) **وقال في حق الأقرع** (**البقر أو الأبل**) إسحاق : أحد رواة الحديث ، وسياق الحديث يدل على أن الأبرص أعطي الأبل ، والأقرع أعطي البقر .

قوله (**ناقة عُشراء**) بضم العين ، وفتح الشين ، وهي الحامل ، وقيل : من كان حملها مدته عشرة أشهر ، أو ثمانية أشهر .

قوله (**فأعطى شاة والداً**) قيل : أعطى شاة وولدها ، وقيل : أعطى شاة معلوم أنها تلد ، واختاره النووي ، وهو الأقرب ، لأنه قال (فأنتج هذان ، وولد هذا) .

قوله (**فأنتج هذان ، وولّد هذا**) وفي رواية (نتج) . و(أنتج) فيها ضبطان :

١. أُنتج بالضم ، وهذا المشهور .

٢. أَنتج بالفتح ، ويعني : كان من نتاجها .

قوله (**انقطعت به الحبال**) أي : الأسباب .

قوله (**لا أجهدك**) أي : لا أشق عليك في رد شيء أخذته . والمعنى : خذ ما شئت .

ومن فوائد الحديث :

١. قلة الشاكرين ، كما قال تعالى (وقليل من عبادي الشكور) فقد جحد اثنان ، وشكر واحد .

٢. أدب اللفظ من المَلَك حين قال (لا بلاغ لي إلا بالله **ثم** بك) .

٣. بيان عاقبة شكر النعمة ، وبيان عاقبة كفر النعمة .

٤. بيان حال الإنسان ، وأنه إن أصابه خير ، ونعمة ، وصحة اطمأن به ، ونسي شكر النعمة .

٥. أن النعم ، والنقم كلها ابتلاء من الله ، كما قال تعالى (ونبلوكم بالشر والخير فتنة وإلينا ترجعون) .

لطيفة : يظهر من طلب الأبرص الجشع ، حيث طلب ثلاثة أشياء ، وهي : اللون الحسن ، والجلد الحسن ، وذهاب البرص ، وطلب من المال (الأبل) التي هي أنفس المال ، وفيها دلالة على الجفاء .

وأما الأقرع فأقل منه ، حيث طلب طلبين ، وهما : شعر حسن ، وذهاب القرع ، وطلب من المال (البقر) .

وأما الأعمى فلم يطلب إلا طلباً واحداً ، وهو رد البصر ، و لم يقل : بصراً نافذاً ، أو قوياً ، وطلب من المال (الغنم) وهي الدالة على التواضع ، والسكينة .

٤٩ – بَابُ قَوْلِ اَللَّهِ تَعَالَى :

﴿ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحٗا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَاۚ ... ﴾ الآية .

قَالَ اِبْنُ حَزْمٍ : اِتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ كُلِّ اِسْمٍ مُعَبَّدٍ لِغَيْرِ اَللَّهِ ، كَعَبْدِ عَمْرٍو ، وَعَبْدِ اَلْكَعْبَةِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، حَاشَا عَبْدِ اَلْمُطَّلِبِ .

وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لِمَا تَغَشَّاهَا آدَمُ حَمَلَتْ ، فَأَتَاهُمَا إِبْلِيسُ ، فَقَالَ : إِنِّي صَاحِبُكُمَا اَلَّذِي أَخْرَجَكُمَا مِنَ اَلْجَنَّةِ ، لَتُطِيعَانِّي أَوْ لأَجْعَلَنَّ لَهُ قَرْنَيْ أَيِّلٍ ، فَيَخْرُجُ مِنْ بَطْنِكَ فَيَشُقُّهُ ، وَلأَفْعَلَنَّ ، وَلأَفْعَلَنَّ – يُخَوِّفُهُمَا – سَمِّيَاهُ عَبْدَ اَلْحَارِثِ . فَأَبَيَا أَنْ يُطِيْعَاهُ ، فَخَرَجَ مَيِّتًا . ثُمَّ حَمَلَتْ فَأَتَاهُمَا فَذَكَرَ لَهُمَا ، فَأَدْرَكَهُمَا حُبُّ اَلْوَلَدِ ، فَسَمَّيَاهُ عَبْدَ اَلْحَارِثِ . فَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَاۚ ﴾ . رَوَاهُ اِبْنُ أَبِي حَاتِمٍ .

وَلَهُ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : شُرَكَاءُ فِي طَاعَتِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ فِي عِبَادَتِهِ .

وَلَهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ ، فِي قَوْلِهِ تَعَالى : ﴿ لَئِنۡ ءَاتَيۡتَنَا صَٰلِحٗا ﴾ قَالَ : أَشْفَقَا أَلا يَكُونَ إِنْسَانًا .

وَذُكِرَ مَعْنَاهُ عَنْ اَلْحَسَنِ ، وَسَعِيدٍ ، وَغَيْرِهِمَا .

٤٩ - بَابُ قَوْلِ اَللَّهِ تَعَالَى :

﴿ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا ... ﴾ الآية .

الباب التاسع والأربعون

وخلاصته : تحريم تعبيد الاسم لغير الله تعالى ، وأن ذلك من شرك الألفاظ ، أما إن اعتقد حقيقة العبودية فهو شرك أكبر .

المسائل المتعلقة بالباب :

أجمع العلماء على تحريم تعبيد الاسم لغير الله ، كـــ(عبد الكعبة ، وعبد الحسين ، وعبد الرسول ، ونحو ذلك) كما نقل الإجماع ابن حزم ، وابن تيمية ، وابن القيم .

ولكنهم اختلفوا في (عبد المطلب) على قولين :

١. **يجوز التسمي به** : واستدلوا بعدة أمور :

أ. أن النبي ﷺ أقر هذا الاسم ، كما جاء في الصحيحين من حديث البراء : أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب .

ب. أن النبي ﷺ أقر بعض الصحابة على هذا الاسم ، مثل (عبد المطلب بن ربيعة) مع أنه ﷺ غير بعض الأسماء التي فيها محظور ، كاسم أبي هريرة رضي الله عنه (عبد شمس) وغيره .

٣. قالوا : إن سبب تسمية جد النبي ﷺ بعبد المطلب ، أن عبد المطلب اسمه (شيبة) وهو جد النبي ﷺ ، وله عم اسمه (المطلب) وكان (شيبة) يسكن عند أخواله في بني النجار في المدينة ، فجاء عمه المطلب حين شب ليأخذه إلى مكة ، وكان قد أعياه السفر والتعب فتغير لذلك ، فلما رآه أهل مكة مع المطلب ظنوه عبداً له ، فقالوا : عبد المطلب .

فعُلم أنه لم يقصد عبودية العبادة ، وإنما عبودية الرق ، والملك ، ثم اقر هذا الاسم في الإسلام .

وقد أفتت اللجنة الدائمة بجواز ذلك ، لإقرار النبي ﷺ لابن عمه عبد المطب بن ربيعة .

٢. **يحرم التسمي به** : وذلك لأن الأصل في التعبيد : التأله .

وأجابوا عن أدلة المجيزين بما يلي :

١. أما حديث البراء فهو من باب الإخبار ، وليس من باب الإقرار ، كما قال ﷺ في حديث أبي هريرة عند مسلم (يا بني عبد مناف) مع أنه ﷺ غير من كان اسمه عبد مناف ، وعبد شمس .

٢. وأما أن النبي ﷺ أقر بعض الصحابة على تسميته بذلك ، فإنه لم يثبت ذلك إلا في (عبد المطلب بن ربيعة) وقد ذهب المحققون من أهل **النسب** إلى أن اسمه (المطلب) .

قال ابن عبد البر في الاستيعاب : عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب .... كان فيما ذكر أهل السير على عهد رسول الله ﷺ رجلاً ، و لم يغير رسول الله ﷺ اسمه فيما علمت .

وقد رد الحافظ قول ابن عبد البر في كتابه (الإصابة) وقال : وفيما قاله نظر ، فإن الزبير بن بكار أعلم من غيره بنسب قريش ، وأحوالهم ، و لم يذكر أن اسمه إلا المطلب .

وقد ذكر العسكري أن أهل النسب إنما يسمونه المطلب ، وأما أهل الحديث فمنهم من يقول المطلب ، ومنهم من يقول عبد المطلب[١] .

٣. وأما قصة عبد المطلب فعلى فرض صحتها لا دليل فيها ، إذ أن ذلك من فعل كفار قريش ، وأما إخبار النبي ﷺ فهو كما سبق من باب الإخبار .

وممن ذهب إلى تحريم التسمي به ابن تيمية ، وصاحب كتاب تيسير العزيز الحميد ، وشيخنا ، وهو أقرب .

وعليه يقال : إن من سبقت تسميته بذلك ، ومات صح إطلاقه عليه من باب الإخبار ، وأما الأحياء فلا يجوز تسميتهم بذلك ، ولا مناداتهم به ، ويجب تغيير الاسم ، والله أعلم .

---

(1) والأكثر على تسميته عبد المطلب .

وقفات مع أدلة الباب

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا ... ﴾ **الآية .**

اختلف العلماء في قوله تعالى (فلما أتاهما) على من يعود الضمير :

١. على آدم وحواء ، كما اختاره ابن عباس ، وصاحب تيسير العزيز الحميد ، واختاره ابن باز .

٢. على جنس بني آدم ، والمقصود أن فئات من بني آدم يشركون بالله بعد أن أنعم الله عليهم بنعمة الذرية ، واختاره ابن تيمية ، وابن القيم ، وابن كثير ، وضعفوا أثر ابن عباس الآتي .

والخلاف يظهر عند الكلام على أثر ابن عباس في تفسير الآية .

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ : اتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ كُلِّ اسْمٍ مُعَبَّدٍ لِغَيْرِ اللَّهِ ، كَعَبْدِ عَمْرٍو ، وَعَبْدِ الْكَعْبَةِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، حَاشَا عَبْدِ الْمُطَّلِبِ .

قال ابن القيم في تحفة المودود : أما قوله (أنا ابن عبد المطلب) فهذا ليس من باب إنشاء التسمية بذلك ، وإنما هو من باب الإخبار بالاسم الذي عرف به المسمى دون غيره ، والإخبار بمثل ذلك على وجه تعريف المسمى لا يحرم .

ولا وجه لتخصيص أبي محمد بن حزم ذلك بعبد المطلب خاصة ، فقد كان الصحابة يسمون بني عبد شمس ، وبني عبد الدار بأسمائهم ، ولا ينكر عليهم النبي ، فباب الإخبار أوسع من باب الإنشاء ، فيجوز فيه ما لا يجوز في الإنشاء أ.هـ

وقال في تيسير العزيز الحميد : لا تجوز التسمية بعبد المطلب ، ولا غيره ، مما عبد لغير الله ، وكيف تجوز التسمية وقد أجمع العلماء على تحريم التسمية بـ(عبد النبي ، وعبد الرسول ، وعبد المسيح ، وعبد علي ، وعبد الحسين ، وعبد الكعبة) وكل هذه أولى بالجواز من عبد المطلب لو جازت التسمية به .

قال ابن تيمية : كان المشركون يعبدون أنفسهم ، وأولادهم لغير الله ، فيسمون بعضهم (عبد الكعبة) كما كان اسم عبد الرحمن بن عوف ، وبعضهم (عبد شمس) كما كان اسم أبي هريرة ، واسم عبد شمس بن عبد مناف ، وبعضهم (عبد اللات) وبعضهم (عبد العزى) وبعضهم (عبد مناة) وغير ذلك مما يضيفون فيه التعبيد إلى غير الله من شمس ، أو وثن ، أو بشر ، أو غير ذلك مما قد يشرك بالله . ونظير تسمية النصارى (عبد المسيح) فغير النبي ﷺ ذلك ، وعبدهم لله وحده ، فسمى جماعات من أصحابه : عبد الله ، وعبد الرحمن ، كما سمى عبد الرحمن بن عوف ، ونحو هذا ، وكما سمى أبا معاوية ، وكان اسمه عبد العزى فسماه عبد الرحمن ، وكان اسم مولاه (قيوم) فسماه عبد القيوم .

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لِمَا تَغَشَّاهَا آدَمُ حَمَلَتْ.........الأَثَر .

تخريجه : رواه ابن أبي حاتم ، وسعيد بن منصور .

واختلف العلماء في تصحيح هذا الأثر ، وتضعيفه ، من جهة السند ، ومن جهة المتن .

وقد صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، ولكنه أنكر الحديث في كتابه ميزان الاعتدال ، وقال : منكر . وصححه صاحب تيسير العزيز الحميد .

وأنكر هذا الأثر ابن حزم ، وقال : وهذا الذي نسبوه إلى آدم عليه السلام من أنه سمى ابنه (عبد الحارث) خرافة موضوعة مكذوبة ، من تأليف من لا دين له ، ولا حياء ، لم يصح سندها قط ، وإنما نزلت في المشركين على ظاهرها .

وممن ضعفه ابن كثير ، وقال : هذه قصة لا تصح لثلاث علل ، ثم ذكرها .

وضعفه الألباني في مواضع من كتبه .

واختلاف العلماء في تصحيح هذه القصة ، وتضعيفها كالتالي :

١ . **صحيحة وثابتة** ، واستدلوا لذلك بما يلي :

أ. أن سياق الآية لا يحتمل إلا أنها تخص آدم وحواء .

ب. أن ذلك جاء عن ابن عباس ، وأبي بن كعب ، وسمرة رضي الله عنهم .

فقد روى الإمام أحمد في مسنده عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال : لما ولدت حواء طاف بها ابليس ، وكان لا يعيش لها ولد ، فقال : سميه عبد الحارث فإنه يعيش . فسمته عبد الحارث فعاش ، وكان ذلك من وحي الشيطان وأمره .

ج. أن ذلك جاء عن جمع من كبار المفسرين ، كمجاهد ، وقتادة ، وغيرهم ، واختاره ابن جرير .

قال في فتح المجيد : وقد تلقى هذا الأثر عن ابن عباس جماعة من أصحابه ، كمجاهد ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، ومن الطبقة الثانية : قتادة ، والسدي ، وجماعة من الخلف ، ومن المفسرين ، والمتأخرين جماعات لا يحصون كثرة أ.هـ

واختار ذلك صاحب تيسير العزيز الحميد ، وصاحب فتح الجيد ، وابن باز .

قال في تيسير العزيز الحميد : وإذا تأملت سياق الكلام من أوله إلى آخره ، مع ما فسره به السلف ، تبين قطعاً أن ذلك في آدم وحواء عليهما السلام ، فإن فيه غير موضع يدل على ذلك ، والعجب ممن يكذب بهذه القصة ، وينسى ما جرى أول مرة ، ويكابر بالتفاسير المبتدعة ، ويترك تفسير السلف وأقوالهم ، وليس المحذور في هذه القصة بأعظم من المحذور في المرة الأولى ، وقوله تعالى (عما يشركون) هذا والله أعلم عائد إلى المشركين من القدرية ، فاستطرد من ذكر الشخص إلى الجنس ، وله نظائر في القرآن أ.هـ

وقال أيضاً : إن الناظر في سياق الآية ، والآثار يقطع أنها لا تحمل إلا هذا المعنى .

وكذا جزم به في فتح المجيد .

واختار ابن باز أن القصة ثابتة كما قال ابن عباس ، وأن المعصية قد تقع من الأنبياء إذا كانت صغيرة ، وقال : ويحتمل أنهما حين فعلا ذلك كانا يعتقدان ذلك جائز ، فلهذا فعلاه ، و لم يعلما أنه منكر ، وإنما كرهاه أولاً ثم خضعا لوسوسته وما أراد أ.هـ

٢. لا تصح ، بل هي باطلة سنداً ، ومتناً ، واستدلوا لذلك بما يلي :

أ. أنها حُكيت مرة موقوفة ، ومرة مرفوعة ، ومرة مرسلة ، وهذا يدل على الاضطراب .

ب. أن الأنبياء معصومون من الشرك باتفاق العلماء .

ج. لو كانت صحيحة لكان حالهم : إما أن يتوبا من الشرك ، أو يموتا عليه ، فإن قلنا : ماتا عليه كان ذلك من أعظم الفرية ، وإن كانا تابا من الشرك فلا يليق بحكمة الله ، وعدله ، ورحمته أن يذكر خطأهما ، ولا يذكر توبتهما .

د. أنه ثبت في حديث الشفاعة أن آدم يعتذر بأكله الشجرة ، وهو معصية ، ولو وقع منه الشرك لكان اعتذاره أقوى .

هـــ. جاء في القصة أن الشيطان قال لهما (أنا صاحبكما الذي أخرجكما من الجنة) وهذا لا يقوله من يريد الإغواء ، بل يأتي بقول يقرب قبول قوله .

و. قول الشيطان لهما (لأجعلن له قرين أيل) إن صدقاه كان شركاً في الربوبية ، وإن كذباه فكيف يقبلان قوله ؟!

ز. قال تعالى (فتعالى الله عما يشركون) ولو كان لآدم وحواء لقال (عما يشركان)[1] .

وهذا القول اختاره الحسن البصري ، وابن القيم ، وابن كثير ، وشيخنا .

قال ابن القيم : (المشركون) أولادهما ، ولا يلتفت إلى غير ذلك مما قيل .

وقال ابن كثير : هذا هو المعنى الصحيح الذي لا يسوغ القول بغيره .

وقال ابن كثير بعد ذكر الآثار عن السلف : وهذه الآثار يظهر والله أعلم أنها من آثار أهل الكتاب ، أما نحن فعلى مذهب الحسن البصري في هذا ، وأنه ليس المراد من هذا السياق آدم وحواء ، وإنما المشركون من ذريته ، ولهذا قال (فتعالى الله عما يشركون) .

وَلَهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : شُرَكَاءُ فِي طَاعَتِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ فِي عِبَادَتِهِ .

الذين صححوا القصة حملوا الشرك في الآية على عدة أمور منها :

١. أنه من باب الشرك في الألفاظ ، وهو من الشرك الأصغر ، فهما أطاعها في التسمية فقط .

قال المؤلف في مسائل الباب : أن هذا الشرك في مجرد تسميةٍ لم تقصد حقيقتها .

٢. أن هذا الأمر إنما وقع من حواء فقط ، وهي ليست نبية ، ولا مرسلة ، وليست معصومة .

٣. أنه ليس شركاً في الربوبية ، ولا في العبادة ، وإنما هو من باب الطاعة في شيء خاص ، وهما قد أطاعاه في أكل الشجرة ، وكل عاص لله ففيه قدر من التأله لغير الله ، لأنه من طاعة الشيطان ، والهوى . كما قال قتادة هنا .

وَلَهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ ، فِي قَوْلِهِ : ﴿ لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا ﴾ قَالَ : أَشْفَقَا أَلَّا يَكُونَ إِنْسَانًا .

قال ابن كثير في قوله تعالى (دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحا) : أي : بشراً سوياً ، كما قال الضحاك ، عن ابن عباس : أشفقا أن يكون بهيمة . وكذلك قال أبو البختري ، وأبو مالك : أشفقا ألا يكون إنساناً .

---

(1) هذه الأجوبة من كلام شيخنا رحمه الله باستثناء الجواب الأول .

وقيل : أقل الجمع اثنان .

٥٠ – بَابُ قَوْلِ اَللَّهِ تَعَالَى :

﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَـٰٓئِهِۦ ۚ ... ﴾ الآية .

ذَكَرَ اِبْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَـٰٓئِهِۦ ﴾ : يُشْرِكُونَ .

وَعَنْهُ : سَمَّوا اَللاتَ مِنَ الإِلَهِ ، وَالْعُزَّى مِنَ اَلْعَزِيزِ . وَعَنِ الأَعْمَشِ : يُدْخِلُونَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا .

٥٠ – بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿ وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ فَٱدۡعُوهُ بِهَاۖ وَذَرُواْ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ أَسۡمَـٰٓئِهِۦۚ ... ﴾ **الآية .**

الباب الخمسون

وخلاصته : وجوب احترام أسماء الله تعالى ، وعدم الميل بها عما يجب فيها .

المسائل المتعلقة بالباب :

الإلحاد : هو الميل عن الاستقامة .

والإلحاد في أسماء الله يشمل عدة أمور ، منها :

١. أن ينكر شيئاً من الأسماء ، أو مما دلت عليه من الصفات ، أو الأحكام .

قال ابن القيم : وكل من جحد شيئاً مما وصف الله به نفسه ، أو وصفه به رسوله ، فقد ألحد في ذلك فليستقل ، أو ليستكثر .

٢. أن يثبت لله أسماء لم يسم الله بها نفسه ، كتسمية الفلاسفة له (العلة الفاعلة) أو (العقل الفاعل) وكتسميته بـــ(القوة الخفية) أو (المهندس الأعظم) أو (المخترع) ونحو ذلك .

٣. أن يشتق من أسماءه أسماء للأصنام ، كما جاء عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى (يلحدون في أسمائه) : سموا اللات من الإله ، والعزى من العزيز .

٤. أن يسلبها معانيها الكمالية ،كما عند المعتزلة حيث يثبتون لله أسماء مجردة عن صفاتها ، ومعانيها ، وهذا من أعظم الإلحاد .

٥. أن يشبه صفات الله بصفات المخلوقين .

٦. أن يفوض حقيقة ومعاني الأسماء والصفات .

والقاعدة : أن كل بدعة في باب الأسماء ، والصفات فهي من باب الإلحاد في أسماء الله ، وصفاته .

قال ابن القيم : الإلحاد في أسمائه تعالى أنواع :

أحدها : أن يسمى الأصنام بها ، كتسميتهم اللات من الإله ، والعزى من العزيز ، وتسميتهم الصنم إلهاً ، وهذا إلحاد حقيقة ، فإنهم عدلوا بأسمائه إلى أوثانهم وآلهتهم الباطلة .

الثاني : تسميته بما لا يليق بجلاله ، كتسمية النصارى له (أباً) وتسمية الفلاسفة له (موجباً بذاته ، أو علة فاعلة بالطبع) ونحو ذلك .

وثالثها : وصفه بما يتعالى عنه ويتقدس من النقائص ، كقول أخبث اليهود (إنه فقير) وقولهم (إنه استراح بعد أن خلق خلقه) وقولهم (يد الله مغلولة) وأمثال ذلك مما هو إلحاد في أسمائه وصفاته .

ورابعها : تعطيل الأسماء عن معانيها ، وجحد حقائقها ، كقول من يقول من الجهمية وأتباعهم : إنها ألفاظ مجردة لا تتضمن صفات ولا معاني ، فيطلقون عليه اسم السميع والبصير والحي والرحيم والمتكلم والمريد ، ويقولون : لا حياة له ، ولا سمع ، ولا بصر ، ولا كلام ، ولا إرادة تقوم به ، وهذا من أعظم الإلحاد فيها عقلاً ، وشرعاً ، ولغة ، وفطرة ....

وخامسها : تشبيه صفاته بصفات خلقه ، تعالى الله عما يقول المشبهون علواً كبيراً .

وقال أيضاً : الإلحاد في أسماء الله تارة يكون بجحد معاني حقائقها ، وتارة يكون بإنكار المسمى بها ، وتارة يكون بالتشريك بينه وبين غيره فيها ، فالتأويل الباطل هو إلحاد ، وتحريف ، وإن سماه أصحابه تحقيقاً ، وعرفاناً ، وتأويلاً .

وقال أيضاً : فنفي معاني أسمائه من أعظم الإلحاد فيها ، والإلحاد فيها أنواع هذا أحدها ، الثاني : تسمية الأوثان بها ، كما يسموها (آلهة) وقال ابن عباس ومجاهد : عدلوا بأسماء الله تعالى عما هي عليه ، فسموا بها أوثانهم ، فزادوا ، ونقصوا ، فاشتقوا اللات من الله ، والعزى من العزيز ، ومناة من المنان ، وروي عن ابن عباس يلحدون في أسمائه : يكذبون عليه ، وهذا تفسير بالمعنى .

وقال أيضاً : وحقيقة الإلحاد فيها : العدول بها عن الصواب فيها ، وإدخال ما ليس من معانيها فيها ، وإخراج حقائق معانيها عنها ، هذا حقيقة الإلحاد ، ومن فعل ذلك فقد كذب على الله ، ففسر ابن عباس الإلحاد بالكذب .

وقال أيضاً : فالإلحاد إما بجحدها ، وإنكارها ، وإما بجحد معانيها وتعطيلها ، وإما بتحريفها عن الصواب ، وإخراجها عن الحق بالتأويلات الباطلة ، وإما بجعلها أسماء لهذه المخلوقات المصنوعات ، كإلحاد أهل الإتحاد ، فإنهم جعلوها أسماء هذا الكون محمودها ، ومذمومها ، حتى قال زعيمهم : وهو المسمى بكل اسم ممدوح عقلاً ، وشرعاً ، وعرفاً ، وبكل اسم مذموم عقلاً ، وشرعاً ، وعرفاً . تعالى الله عما يقول الملحدون علواً كبيراً .

وقفات مع أدلة الباب

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُواْ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَـٰٓئِهِۦ ۚ ... ﴾ الآية .

في هذه الآية يبين سبحانه وتعالى أن أسماءه كلها حسنى ، بالغة في الحسن غايته ، ومنتهاه ، فلا أحسن منها على الإطلاق .
فالواجب دعاء الله بهذه الأسماء على ما يليق به ، فيسأل الله المغفرة باسم الغفور ، والرحمة باسم الرحيم ، والانتصار باسم المعين ، والانتقام باسم المنتقم الجبار... وهكذا .
ولا يقل : اللهم أهلك الكفار يا أرحم الراحمين ... ونحو ذلك .

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَـٰٓئِهِۦ ﴾ : يُشْرِكُونَ .

وَعَنْهُ : سَمَّوا اللاتَ مِنَ الإِلَهِ ، وَالْعُزَّى مِنَ الْعَزِيزِ .

تخريجه : رواه ابن أبي حاتم .
تنبيه : قال في تيسير العزيز الحميد عن التفسير الأول (يشركون) : وهذا الأثر لم يروه ابن أبي حاتم عن ابن عباس ، إنما رواه عن قتادة فاعلم ذلك أ.هـ وهو كذلك .
وأما التفسير الثاني فهو عن ابن عباس عند ابن أبي حاتم ، لكنه بلفظ : اشتقوا العزى من العزيز ، واشتقوا اللات من الله .
والشاهد : هو تفسير قوله تعالى (يلحدون في أسمائه) فذكر معنى من معاني الإلحاد ، وسبق ذكر بعضها .

وَعَنِ الأَعْمَشِ : يُدْخِلُونَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا .

في هذا الأثر عن الأعمش تفسير لقوله تعالى (يلحدون في أسمائه) فذكر معنى من معاني الإلحاد ، وسبق ذكر بعضها .
وهذا الأثر رواه أيضاً ابن أبي حاتم .

٥١ - بَابُ لا يُقَالُ : اَلسَّلامُ عَلَى اَللَّهِ

فِي اَلصَّحِيحِ عَنِ اِبْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ اَلنَّبِيِّ ﷺ فِي اَلصَّلاةِ قُلْنَا : اَلسَّلامُ عَلَى اَللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ ، اَلسَّلام عَلَى فُلانٍ وَفُلانٍ . فَقَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ : ((لا تَقُولُوا : اَلسَّلام عَلَى اَللَّهِ ؛ فَإِنَّ اَللَّهَ هُوَ اَلسَّلامُ)) .

٥١ – بَابُ لا يُقَالُ : اَلسَّلامُ عَلَى اَللَّهِ

الباب الحادي والخمسون

وخلاصته : النهي عن قول (السلام على الله) لأن في ذلك تنقصاً لله عز وجل ، كما يأتي .

المسائل المتعلقة بالباب :

الدعاء بالسلامة لشخص يشمل : الدعاء له بالحفظ والتسليم من كل مكروه ، والدعاء له بالسلامة من النقائص والعيوب ، وهذا المعنى لا يصح إطلاقه على الله ، لأنه سبحانه هو الحافظ الحفيظ ، السالم المسلِّم ، لا يلحقه نقص ، ولا عيب سبحانه .

قال ابن القيم في النونية :

وهو السلام على الحقيقة سالم   من كل ما عيب ومن نقصان

وعليه لا يجوز إطلاق لفظ (السلام على الله) لأمرين :

١. ما سبق ذكره من أنه سبحانه له كامل الصفات ، متره عن كل عيب ، ونقص .

٢. أن السلام هو الله ، والله يُدعى ، ولا يُدعى له سبحانه ، ولذا كان من دعاء النبي ﷺ : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام.

وقفات مع أدلة الباب

فِي اَلصَّحِيحِ عَنِ اِبْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ اَلنَّبِيِّ ﷺ فِي اَلصَّلَاةِ قُلْنَا : اَلسَّلَامُ عَلَى اَللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ ، اَلسَّلام عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ . فَقَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ ((لا تَقُولُوا : اَلسَّلام عَلَى اَللَّهِ ؛ فَإِنَّ اَللَّهَ هُوَ اَلسَّلَامُ)).

تخريجه : متفق عليه .

والشاهد : أن النبي ﷺ نهى الصحابة عن قول (السلام على الله) وبين لهم أن الله هو السلام ، السالم من كل عيب ، المسلم لغيره عز وجل .

ومقصود الصحابة من ذلك : التحية فحسب ، ولذلك : أرشدهم النبي ﷺ إلى قول : التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات . فنهاهم عن اللفظ ، ولو كانوا لا يقصدون المعنى المحذور .

قوله (**في الصلاة**) المراد في التشهد ، كما جاء في بعض الروايات (كنا نقول في الصلاة قبل أن يفرض التشهد.....) .

ولذا بوب البخاري على الحديث : باب التشهد في الآخرة .

حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا الأعمش عن شقيق بن سلمة قال : قال عبد الله كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا : السلام على جبريل ، وميكائيل ، السلام على فلان وفلان ، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال : إن الله هو السلام ، فإذا صلى أحدكم فليقل : التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين ، فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

وجاء عند مسلم (السلام على الله قبل عباده) .

مسألة : الفرق بين التحية ، والسلام : أن التحية تعظيم وإجلال ، والسلام دعاء له .

ومن فوائد الحديث :

١. أن من نهى عن شيء وله بديل شرعي ينبغي التنبيه عليه .

٢. أن من نهى عن شيء يبين سبب النهي .

٥٣ – بَابُ قَوْلِ : اَللَّهُمَّ اِغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ

فِي اَلصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ : ((لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : اَللَّهُمَّ اِغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ، اَللَّهُمَّ اِرْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ ، لِيَعْزِمِ اَلْمَسْأَلَةَ ؛ فَإِنَّ اَللَّهَ لا مُكْرِهَ لَهُ)) .

وَلِمُسْلِمٍ : ((وَلْيُعَظِمْ اَلرَّغْبَةَ ؛ فَإِنَّ اَللَّهَ لا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ)) .

٥٢ – بَابُ قَوْلِ : اَللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ

الباب الثاني والخمسون

وخلاصته : النهي عن تعليق الدعاء بالمشيئة لما في ذلك من المحاذير التي تنافي التعظيم لله عز وجل .

المسائل المتعلقة بالباب :

تعليق الدعاء بالمشيئة يتضمن ثلاثة محاذير :

١. أنه قد يشعر أن لله مكره ، وهذا قدح في جناب الربوبية .

وهذا المعنى أشار إليه النبي ﷺ بقوله (فإن الله لا مكره له) .

٢. أنه قد يشعر أن طلب الأمور العظيمة قد تعجز الله تعالى ، وهذا قدح في جناب الربوبية أيضاً .

وهذا المعنى أشار إليه النبي ﷺ بقوله في رواية مسلم (وليعظم الرغبة ، فإن الله لا يتعاظمه شيء أعطاه) .

وفي الحديث القدسي : يا عبادي لو أن أولكم ، وآخركم ، وإنسكم ، وجنكم ، كانوا على صعيد واحد ، فسألوني فأعطيت كل واحد منهم مسألته ، ما نقص ذلك من ملكي شيئاً ، إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر .

٣. أنه قد يدخل في نفس العبد محاذير منها :

أ. شعوره بالاستغناء عن الله تعالى .

ب. شعوره بالتردد في سؤاله ، وطلبه ، وهذا المعنى أشار إليه النبي ﷺ بقوله (ليعزم المسألة) .

قال النووي : قال العلماء : عزم المسألة : الشدة في طلبها ، والجزم من غير ضعف في الطلب ، ولا تعليق على مشيئة ونحوها ، وقيل : هو حسن الظن بالله تعالى في الإجابة .

تنبيه : سبق أن ذكرنا في الباب السابق أن اللفظ قد ينهى عنه ولو لم يقصد القائل المعنى المحذور .

مسألة : في هذا الحديث النهي عن تعليق الدعاء بالمشيئة ، وقد جاء في حديث زيارة المريض (طهور إن شاء الله) ؟

وقد اختلف العلماء في الجمع بين هذين الحديثين على عدة أقوال ، ولعل الأقرب أن يقال : إن قول (طهور إن شاء الله) خبر ، وليس دعاء ، والمعنى (يكون طهوراً إن شاء الله) .

قال شيخنا : يظهر أنه ليس من باب الدعاء ، ، وإنما هو من باب الخبر ، والرجاء[1] أ.هـ

وعليه فإن نوى الدعاء بمثل هذه الصيغة لم يجز الاستثناء ، وإن نوى الخبر جاز الاستثناء ، والله تعالى أعلم .

وعليه فلا يجوز قول (جزاك الله خيراً إن شاء الله) لأن هذه الجملة لا تكون إلا دعاء ، ولو كانت بصيغة الخبر .

قال ابن باز : وكذلك إذا دعاء لإخوانه لا يقول : غفر الله لك إن شاء ، أو رحمك إن شاء . بل يجزم ، ولا يقول (إن شاء الله) ولو تبركاً ، فلا يستثني أبداً أ.هـ

---

(1) قال شيخنا ابن عثيمين : يقول النبي ﷺ : (لا بأس طهور إن شاء الله) وهذا خبر ، وهو طهور بالنسبة للمريض إذا احتسب الأجر ، والمريض قد يحتسب الأجر ، وقد لا يحتسب ، فإذا لم يحتسب لم يكن طهوراً له . فقول النبي ﷺ (إن شاء الله) هو كالرجاء أن يكون هذا المريض محتسباً للأجر ، فيكون مرضه طهوراً له ، وحينئذٍ لا ينافي تعليق الدعاء بالمشيئة .

وقيل : هذا من باب التبرك ، كقوله تعالى عن يوسف (ادخلوا مصر إن شاء الله آمنين) وقوله تعالى (لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون) .

ومرادهم هنا أن هذا الخبر قرن بمشيئة الله من باب التبرك ، لا أن المعنى أن لفظ (إن شاء الله) قرن بالدعاء من باب التبرك ، فالدعاء لا يقرن بالمشيئة ، ولو من باب التبرك ، لعموم الحديث .

مسألة : الأمور المعلوم نفعها يجزم ويعزم في طلبها ، وأما الأمور التي لا يعلم عاقبتها فإنه يعلقها على علم ربه عز وجل ، كما في حديث الاستخارة (اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ، ومعاشي ، وعاقبة أمري ، فاقدره لي ويسره لي ...) وحديث (اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ...) وقد أشار إلى هذا المعنى الشيخ السعدي رحمه الله .

قال السعدي : ... فافهم هذا الفرق اللطيف البديع بين من طلب الأمور النافعة المعلوم نفعها ، وعدم ضررها ، وأن الداعي يجزم بطلبها ولا يعلقها ، وبين طلب الأمور التي لا يدري العبد عن عواقبها ، ولا رجحان نفعها على ضررها ، فالداعي يعلقها على اختيار ربه الذي أحاط بكل شيء علماً ، وقدرة ، ورحمة ، ولطفاً .

وقفات مع أدلة الباب

فِي اَلصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ : ((لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : اَللَّهُمَّ اِغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ، اَللَّهُمَّ اِرْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ ، لِيَعْزِمِ اَلْمَسْأَلَةَ ؛ فَإِنَّ اَللَّهَ لا مُكْرِهَ لَهُ)) .

وَلِمُسْلِمٍ : ((وَلْيُعَظِمْ اَلرَّغْبَةَ ؛ فَإِنَّ اَللَّهَ لا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ)) .

تخريجه : اللفظ الأول متفق عليه ، واللفظ الثاني رواه مسلم .

والشاهد : أن النبي ﷺ نهى عن تعليق الدعاء بالمشيئة ، وأرشد إلى العزم في السؤال والطلب ، وإلى تعظيم الرغبة في ذلك ، وبين أن الله لا مكره له ، ولا يتعاظمه شيء سبحانه .

قال النووي : ومعنى الحديث : استحباب الجزم في الطلب ، وكراهة التعليق على المشيئة ، قال العلماء : سبب كراهته : أنه لا يتحقق استعمال المشيئة إلا في حق من يتوجه عليه الإكراه ، والله تعالى متره عن ذلك ، وهو معنى قوله ﷺ في آخر الحديث (فإنه لا مستكره له) وقيل : سبب الكراهة أن في هذا اللفظ صورة الاستعفاء على المطلوب ، والمطلوب منه أ.هـ

وقد اختلف العلماء في حكم هذا النهي هل هو للتحريم ، أو للكراهة ، فذهب النووي ، وابن حجر إلى أنه للكراهة ، وذهب ابن عبد البر إلى أنه للتحريم .

قلت : أما إذا اعتقد أحد المحاذير فهو حرام بلا شك .


الوجيز
في شرح
كتاب
التوحيد
الجزء الخامس
عبد الله بن محمد الجهني
Desiegn by Almaltaref

٥٣ – بَابُ لا يَقُولُ : عَبْدِي وَأَمَتِي

فِي اَلصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ : ((لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : أَطْعِمْ رَبَّكَ ، وَضِّئْ رَبَّكَ ، وَلْيَقُلْ : سَيِّدِي وَمَوْلايَ ، وَلا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : عَبْدِي وَأَمَتِي ، وَلْيَقُلْ : فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلامِي)) .

٥٣ – بَابُ لا يَقُولُ : عَبْدِي وَأَمَتِي

الباب الثالث والخمسون

وخلاصته : النهي عن بعض الألفاظ التي تخدش في مقام الربوبية ، كقول العبد لسيده (ربي) وقول السيد لعبده ، أو أمته (عبدي ، وأمتي) وإن كان ذلك جائز من حيث اللغة ، لكنه منهي عنه شرعاً سداً للذريعة ، وحماية لجناب التوحيد .

وهذا النهي للكراهة والتتريه ، لا للتحريم ، كما أشار إلى ذلك ابن القيم ، ونقل الإجماع على ذلك ابن حجر في الفتح .

قال المصنف في مسائل الباب : التنبيه للمراد ، وهو تحقيق التوحيد حتى في الألفاظ .

وقال ابن القيم : إن النبي ﷺ نهى الرجل أن يقول لغلامه ، وجاريته (عبدي ، وأمتي) ولكن يقول (فتاي ، وفتاتي) ونهى أن يقول لغلامه (وضئ ربك ، أطعم ربك) سداً لذريعة الشرك في اللفظ والمعنى ، وإن كان الرب ههنا هو المالك ، كرب الدار ، ورب الإبل ، فعدل عن لفظ (العبد ، والأمة) إلى لفظ (الفتى ، والفتاة) ومنع من إطلاق لفظ (الرب) على السيد حماية لجانب التوحيد ، وسداً لذريعة الشرك .

وقال في تيسير العزيز الحميد : فنهى عن ذلك أدباً مع جناب الربوبية ، وحماية لجناب التوحيد أ.هـ

واقتصر المصنف في الترجمة على حكم واحد ، وهو قول السيد (عبدي ، أو أمتي) وهناك حكم آخر في حديث الباب ، وهو قول العبد لسيده (ربي) .

المسائل المتعلقة بالباب :

الكلام عن الألفاظ المذكورة في الحديث ، وهي :

أ. لفظ (رب) :

إطلاق لفظ (رب) على غير الله له أحكام :

١. إن كان معرفاً بـ(أل) لم يجز ، لأن هذا اللفظ لا يطلق معرفاً إلا على الله عز وجل .

قال النووي رحمه الله : قال العلماء : لا يطلق الرب بالألف واللام إلا على الله تعالى خاصة .

٢. إن كان مضافاً إلى الاسم الظاهر .

مثل : رب الغلام ، رب الدار ، رب المال .

فهذا جائز ، كما جاء في الحديث (حتى يهم رب المال من يقبل صدقته) وقول عمر رضي الله عنه في صحيح البخاري (رب الصُريمة ، ورب الغُنيمة) و(رب) هنا بمعنى مالك وصاحب .

والصريمة : تصغير الصرمة ، وهي القطعة القليلة من الإبل . **والغنيمة** : تصغير الغنم ، أي صاحب الغنم القليلة .

٣. إن كان مضافاً إلى ضمير المخاطب .

مثل قول : أطعم ربك ، وضئ ربك ، ونحو ذلك .

فينهى عنه ، لقوله ﷺ : لا يقل أحدكم : أطعم ربك ، وضئ ربك .

وذلك لمحذورين :

أ. **من جهة اللفظ** : لأنه يوهم معنى فاسداً لمعنى الرب ، إذ الأصل أن هذا اللفظ لا يطلق إلا على الله سبحانه تعالى .

ب. **من جهة المعنى** : لأنه يشعر العبد ، أو الأمة بالذل .

وأما قول يوسف عليه السلام (اذكرني عند ربك) و (ارجع إلى ربك) فهذا إنما هو جائز في شرع من قبلنا ، كما جاز في حقهم السجود لغير الله من باب التحية لا التعبد . وهذا اختيار ابن تيمية ، وصاحب تيسير العزيز الحميد .

وقيل : إنما خاطبهم بما هو متعارف عندهم من تسميته بذلك .

وكلا الجوابين وجيه ، إلا أن الثاني يشكل عليه قول يوسف عليه السلام (إنه ربي أحسن مثواي) على التفسير الأشهر أنه إنما أراد من تربى في بيته ، والله أعلم .

٤. إن كان مضافاً إلى ضمير الغائب . فهذا جائز .

مثل قوله ﷺ (أن تلد الأمة ربها) متفق عليه ، وقوله ﷺ في حديث الضالة (حتى يجدها ربها) متفق عليه .

٥. إن كان مضافاً إلى ضمير المتكلم .

مثل قول الغلام ، أو الأمة (هذا ربي) وهذا منهي عنه ، لما جاء عند مسلم : ولا يقل أحدكم (ربي) .

وفي رواية : لا يقل العبد (ربي) ولكن ليقل (سيدي) .

وأما قول يوسف عليه السلام (إنه ربي أحسن مثواي) فيحمل على أنه شريعة من قبلنا ، والله أعلم(1) .

---

(١) قال شيخنا ابن عثيمين : واعلم أن إضافة الرب إلى غير الله تعالى تنقسم إلى أقسام :

القسم الأول : أن تكون الإضافة إلى ضمير المخاطب ، مثل : أطعم ربك ، وضئ ربك ، فيكره ذلك للنهي عنه ، لأن فيه محذورين :

١. من جهة الصيغة : أنه يوهم معنى فاسداً بالنسبة لكلمة رب ، لأن الرب من أسمائه سبحانه ، وهو سبحانه يطعم ، ولا يطعم ، وإن كان بلا شك أن الرب هنا غير رب العالمين الذي يطعم ، ولا يطعم ، ولكن من باب الأدب في اللفظ .

٢. من جهة المعنى : أنه يشعر العبد ، أو الأمة بالذل ، لأنه إذا كان السيد رباً كان العبد ، أو الأمة مربوباً .

القسم الثاني : أن تكون الإضافة إلى ضمير الغائب ، فهذا لا بأس به ، كقوله ﷺ في حديث أشراط الساعة (أن تلد الأمة ربها) وأما لفظ (ربتها) فلا إشكال فيه لوجود تاء التأنيث ، فلا اشتراك مع الله في اللفظ ، لأن الله لا يقال له إلا رب ، وفي حديث الضالة ، وهو متفق عليه (حتى يجدها ربها) .

وقال بعض أهل العلم : إن حديث الضالة في بهيمة لا تتعبد ، ولا تتذلل ، فليست كالإنسان ، والصحيح عدم الفارق ، لأن البهيمة تعبد الله عبادة خاصة ، قال تعالى (ألم تر أن الله يسجد له من في السماوات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب) وقال في الناس (وكثير من الناس) ليس جميعهم (وكثير حق عليه العذاب) وعلى هذا فيجوز أن تقول : أطعم الرقيق ربه ، ونحوه .

القسم الثالث : أن تكون الإضافة إلى ضمير المتكلم ، بأن يقول العبد (هذا ربي) فهل يجوز هذا ؟

قد يقول قائل : إن هذا جائز ، لأن هذا من العبد لسيده ، وقد قال تعالى عن صاحب يوسف (إنه ربي أحسن مثواي) أي : سيدي ، ولأن المحذور من قوله (ربي) هو إذلال العبد ، وهذا منتف ، لأنه هو بنفسه يقول (هذا ربي) .

القسم الرابع : أن يضاف إلى الاسم الظاهر ، فيقال (هذا رب الغلام) فظاهر الحديث الجواز ، وهو كذلك ، ما لم يوجد محذور فيمنع ، كما لو ظن السامع أن السيد رب حقيقي خالق ، ونحو ذلك أ.هـــ

قال النووي رحمه الله : قال العلماء : لا يطلق الرب بالألف واللام إلا على الله تعالى خاصة ، فأما مع الإضافة فيقال : رب المال ، ورب الدار ، وغير ذلك .

ومنه قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح في ضالة الإبل (دعها حتى يلقاها ربها) والحديث الصحيح (حتى يهم رب المال من يقبل صدقته) وقول عمر رضي الله عنه في الصحيح (رب الصريمة ، والغنيمة) .

ونظائره في الحديث كثيرة مشهورة .

وأما استعمال حملة الشرع ذلك ، فأمر مشهور معروف .

قال العلماء : وإنما كره للمملوك أن يقول لمالكه (ربي) لأن في لفظه مشاركة لله تعالى في الربوبية .

وأما حديث (حتى يلقاها ربها) و (رب الصريمة) وما في معناهما ، فإنما استعمل لأنها غير مكلفة ، فهي كالدار ، والمال ، ولا شك أنه لا كراهة في قول : رب الدار ، ورب المال .

وأما قول يوسف ﷺ : (اذكرني عند ربك) فعنه جوابان :

أحدهما : أنه خاطبه بما يعرفه ، وجاز هذا الاستعمال للضرورة ، كما قال موسى ﷺ للسامري (وانظر إلى إلهك) أي الذي اتخذته إلهاً .

والجواب الثاني : أن هذا شرع من قبلنا ، وشرع من قبلنا لا يكون شرعاً لنا إذا ورد شرعنا بخلافه ، وهذا لا خلاف فيه .

وإنما اختلف أصحاب الأصول في شرع من قبلنا إذا لم يرد شرعنا بموافقته . ولا مخالفته ، هل يكون شرعاً لنا ، أم لا ؟أ.هـ

ب. لفظ (سيد) :

يجوز اطلاق لفظ (سيد) على أهل الفضل ، ولا يجوز اطلاقه على المنافق ، والفاسق ، والكافر .

كما قال ﷺ : لا تقولوا للمنافق سيدنا ، فإنه إن يك سيدكم فقد أسخطتم ربكم . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وصححه الألباني .

وفي نهيه ﷺ عن اطلاق ذلك على المنافق دليل على جواز ذلك في المؤمن .

قال ابن القيم رحمه الله في أحكام أهل الذمة : فصل (خطاب الكتابي بسيدي ، ومولاي) : وأما أن يخاطب بسيدنا ، ومولانا ، ونحو ذلك فحرام قطعاً أ.هـ

لكن يجوز أن يقال له (سيد قومه ، أو بني فلان) كما في سورة يوسف (وألفيا سيدها) وقد كان ﷺ يسأل العرب عن سيدهم ، كما في أحاديث عدة ، منها ما رواه البخاري في الأدب المفرد قال : حدثنا عبد الله بن أبي الأسود ، قال حدثنا حميد بن الأسود عن الحجاج الصواف ، قال حدثني أبو الزبير ، قال حدثنا جابر قال : قال رسول الله ﷺ : من سيدكم يا بني سلمة ؟ قلنا : جد بن قيس ، على أنا نبخله ، قال : وأي داء أدوى من البخل ، بل سيدكم (عمرو بن الجموح) وكان عمرو على أصنامهم في الجاهلية ، وكان يو لم عن رسول الله ﷺ إذا تزوج . قال الشيخ الألباني : صحيح .

وأما حديث عن عبد الله الشخير قال : انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول ﷺ فقلنا : أنت سيدنا . فقال : السيد الله تبارك وتعالى ...الحديث ، ويأتي الكلام عليه إن شاء الله .

قال في تيسير العزيز الحميد : وحديث ابن الشخير لا ينفي إطلاق لفظ السيد على غير الله ، بل المراد أن الله هو الأحق بهذا الاسم بأنواع العبارات ، كما أن غيره لا يسمى به .

قال النووي في الأذكار : فصل في لفظ (السيد) : اعلم أن السيد يطلق على الذي يفوق قومه ، ويرتفع قدره عليهم ، ويطلق على الزعيم ، والفاضل ، ويطلق على الحليم الذي لا يستفزه غضبه ، ويطلق على الكريم ، وعلى المالك ، وعلى الزوج ، وقد جاءت أحاديث كثيرة بإطلاق سيد على أهل الفضل .

فمن ذلك ما رويناه في صحيح البخاري عن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ صعد بالحسن بن علي رضي الله عنهما المنبر فقال : إن ابني هذا سيد ، ولعل الله تعالى أن يصلح به بين فئتين من المسلمين .

وروينا في صحيحي البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال للأنصار لما أقبل سعد بن معاذ رضي الله عنه : قوموا إلى سيدكم ، أو خيركم ، كذا في بعض الروايات (سيدكم ، أو خيركم) وفي بعضها (سيدكم) بغير شك .

وروينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال : يا رسول الله : أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلاً أيقتله ؟...الحديث ، فقال رسول الله ﷺ : انظروا إلى ما يقول سيدكم .

وأما ما ورد في النهي ، فما رويناه بالإسناد الصحيح في سنن أبي داود عن بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا تقولوا للمنافق سيد ، فإنه إن يك سيداً فقد أسخطتم ربكم عز وجل .

قلت : والجمع بين هذه الأحاديث : أنه لا بأس بإطلاق فلان سيد ، ويا سيدي ، وشبه ذلك إذا كان المسود فاضلاً خيراً ، إما بعلم ، وإما بصلاح ، وإما بغير ذلك ، وإن كان فاسقاً ، أو متهماً في دينه ، أو نحو ذلك ، كره له أن يقال : سيد .

وقد روينا عن الإمام أبي سليمان الخطابي في معالم السنن في الجمع بينهما نحو ذلك أ.هـ

وسئل شيخنا عن الجمع بين قول النبي ﷺ (السيد الله تبارك وتعالى) وقوله ﷺ (أنا سيد ولد آدم) وقوله (قوموا إلى سيدكم) وقوله في الرقيق (وليقل : سيدي) ؟

فأجاب بقوله : اختلف في ذلك على أقوال :

القول الأول : أن النهي على سبيل الأدب ، والإباحة على سبيل الجواز ، فالنهي ليس للتحريم حتى يعارض الجواز .

القول الثاني : أن النهي حيث يخشى منه المفسدة ، وهي التدرج إلى الغلو ، والإباحة إذا لم يكن هناك محذور .

القول الثالث : أن النهي بالخطاب ، أي أن تخاطب الغير بقولك (سيدي ، أو سيدنا) لأنه ربما يكون في نفسه عجب وغلو إذا دعي بذلك ، ولأن فيه شيئًا آخر وهو خضوع هذا المتسيد له ، وإذلال نفسه له ، بخلاف إذا جاء على غير هذا الوجه ، مثل (قوموا إلى سيدكم) و (أنا سيد ولد آدم) .

لكن هذا يرد عليه إباحته ﷺ للرقيق أن يقول لمالكه (سيدي) .

لكن يجاب عن هذا بأن قول الرقيق لمالكه (سيدي) أمر معلوم لا غضاضة فيه ، ولهذا يحرم عليه أن يمتنع مما يجب عليه نحو سيده .

والذي يظهر لي – والله أعلم – أن هذا جائز ، لكن بشرط أن يكون الموجه إليه السيادة أهلاً لذلك ، وأن لا يخشى محذور من إعجاب المخاطب ، وخنوع المتكلم ، أما إذا لم يكن أهلاً ، كما لو كان فاسقاً ، أو زنديقاً ، فلا يقال له ذلك ، حتى ولو فرض أنه أعلى منه مرتبة ، أو جاهاً ، وقد جاء في الحديث (لا تقولوا للمنافق : سيد ، فإنكم إذا قلتم ذلك أغضبتم الله) وكذلك لا يقال إذا خشي محذور من إعجاب المخاطب ، أو خنوع المتكلم أ.هـ

ج. لفظ (مولاي) :

ورد ما يدل على جواز اطلاق لفظ (مولاي) على غير الله في عدة أحاديث صحيحة ، ومنها حديث الباب (وليقل : سيدي ، ومولاي) .

قال في تيسير العزيز الحميد : قال النووي : المولى يطلق على ستة عشر معنى ، منها : الناظر ، والمولى ، والمالك ، وحينئذ فلا بأس أن يقول : مولاي أ.هـ

وقال ابن حجر: المولى يطلق على أوجه متعددة منها الأسفل والأعلى ، فكان إطلاقه أسهل ، وأقرب إلى عدم الكراهة أ.هـ

وفي رواية عند مسلم (لا يقل مولاي ، فإن مولاكم الله) وحكم بعضهم على هذه اللفظة بالشذوذ لمخالفتها باقي النصوص التي تجيز إطلاق تلك اللفظة ، كما في حديث الباب .

قال في تيسير العزيز الحميد عن هذه الرواية : فظاهر رواية مسلم معارضة لحديث الباب ، وأجيب بأن مسلماً قد بين الاختلاف فيه عن الأعمش ، وأن منهم من ذكر هذه الزيادة ، ومنهم من حذفها .

قال عياض : وحذفها أصح ، فظهر أن اللفظ الأول أرجح ، وإنما صرنا للترجيح للتعارض بينهما ، والجمع متعذر ، والعلم بالتاريخ مفقود ، فلم يبق إلا الترجيح .

قلت : الجمع ممكن بحمل النهي على الكراهة ، أو على خلاف الأولى أ.هـ

قال شيخنا : وعليه يعرف أنه لا وجه لاستنكار بعض الناس لمن خاطب ملكاً بقوله (مولاي) لأن المراد بمولاي ، أي : متولي أمري ، ولا شك أن رئيس الدولة يتولى أمورها ، كما قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) أ.هـ

د. لفظ (**عبدي ، وأمتي**) إن أضافه إلى نفسه ، مثل أن يقول : أطعمت عبدي ، أو كسوت عبدي ، أو يا عبدي تعال ، ونحو ذلك .

فهذا منهي عنه ، لعموم الخبر(1) .

وفي غير هذه الصورة جائز ، كما قال تعالى (وأنكحوا الأيامى منكم و الصالحين من عبادكم وإماءكم) ، وقال ﷺ : ليس على المسلم في عبده ، ولا في فرسه صدقة . متفق عليه

وقال ﷺ : العبد إذا نصح سيده ، وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين . متفق عليه

وقال ﷺ : إذا زنت الأمة فاجلدوها . متفق عليه

قال ابن باز :أما إذا قيل: عبد فلان ، أو إماء فلان ، فهذا من باب الإخبار ، وهو أسهل ، وليس من باب الإضافة إلى النفس.

قال النووي في الأذكار : فصل : يكره أن يقول المملوك لمالكه : ربي ، بل يقول : سيدي ، وإن شاء قال : مولاي .

ويكره للمالك أن يقول : عبدي ، وأمتي ، ولكن يقول : فتاي ، وفتاتي ، أو غلامي .

روينا في صحيحي البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : لا يقل أحدكم : أطعم ربك ، وضئ ربك ، اسق ربك ، وليقل : سيدي ، ومولاي ، ولا يقل أحدكم : عبدي ، أمتي ، وليقل : فتاي ، وفتاتي ، وغلامي .

وفي رواية لمسلم : ولا يقل أحدكم : ربي ، وليقل : سيدي ، ومولاي .

وفي رواية له : لا يقولن أحدكم : عبدي ، وأمتي ، فكلكم عبيد ، ولا يقل العبد ربي ، وليقل سيدي .

وفي رواية له : لا يقولن أحدكم : عبدي ، وأمتي ، كلكم عبيد الله ، وكل نسائكم إماء الله ، ولكن ليقل : غلامي ، وجاريتي ، وفتاي ، وفتاتي أ.هـ

---

(١) واختار شيخنا أنه يصح إطلاقهما في غياب العبد .

وقفات مع أدلة الباب

فِي اَلصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ : ((لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : أَطْعِمْ رَبَّكَ ، وَضِّئْ رَبَّكَ ، وَلْيَقُلْ : سَيِّدِي وَمَوْلايَ ، وَلا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : عَبْدِي وَأَمَتِي ، وَلْيَقُلْ : فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلامِي)) .

تخريجه : متفق عليه .

وعند البخاري (اسق ربك) بعد (وضيء ربك) وعند مسلم (اسق ربك) قبل (أطعم ربك) .

وعند مسلم أيضاً (ولا يقل أحدكم : ربي) بعد (وضيء ربك) .

والشاهد : أن الشارع نهى عن بعض الألفاظ التي تخدش في مقام الربوبية .

وهذا النهي للكراهة والتتريه ، لا للتحريم ، كما أشار إلى ذلك ابن القيم ، ونقل الإجماع على ذلك ابن حجر في الفتح .

وقال السعدي : وهذا على وجه الاستحباب أن يعدل العبد عن قول عبدي وأمتي ، إلى فتاي وفتاتي ، تحفظاً عن اللفظ الذي فيه إيهام ومحذور ، ولو على وجه بعيد ، وليس حراماً ، وإنما الأدب كمال التحفظ بالألفاظ الطيبة التي لا توهم محذوراً بوجه ، فإن الأدب في الألفاظ دليل على كمال الإخلاص ، خصوصاً هذه الألفاظ التي هي أمس بهذا المقام .

وقال ابن باز : فهذا من باب الكمال ، والتأدب مع الله عز وجل .

وقال شيخنا : اتفق العلماء على أن كراهة (عبدي ، وأمتي) للتتريه ، حتى أهل الظاهر .

وقال في فتح المجيد : هذه الألفاظ المنهي عنها ، وإن كانت تطلق لغة ، فالنبي ﷺ نهى عنها تحقيقاً للتوحيد ، وسداً لذرائع الشرك ، لما فيها من التشريك في اللفظ ... وإن لم يقصد بذلك التشريك في الربوبية ، وإنما المعنى أن هذا مالك له ، فيطلق عليه هذا اللفظ بهذا الاعتبار ، فالنهي عنه حسماً لمادة التشريك بين الخالق والمخلوق تحقيقاً للتوحيد ، وبعداً عن الشرك حتى في اللفظ ... فأرشدهم ﷺ إلى ما يقوم مقام هذه الألفاظ ، وهو قوله (سيدي ، ومولاي) وكذلك قوله (ولا يقل أحدكم عبدي وأمتي) ، لأن العبيد عبيد الله ، والإماء إماء الله ... ففي إطلاق هاتين الكلمتين على غير الله تشريك في اللفظ ، فنهاهم عن ذلك تعظيماً لله تعالى ، وأدباً ، وإبعاداً عن الشرك ، وتحقيقاً للتوحيد ، وأرشدهم إلى (فتاي ، وفتاتي ، وغلامي) أ.هـ

ومن فوائد الحديث : أن من نهى عن شيء وله بديل شرعي ينبغي عليه التنبيه إلى هذا البديل .

٥٤ - بَابُ لا يُرَدُّ مَنْ سَأَلَ بِاَللَّهَ

عَنِ اِبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ : ((مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ ، وَمَنِ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ)) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

٥٤ – بَابُ لا يُرَدُّ مَنْ سَأَلَ بِاَللَّهَ

الباب الرابع و الخمسون

وخلاصته : أنه لا ينبغي لمن سُئل بالله أن يرد السائل ، لأن هذا من تعظيم الله تعالى وإجلاله .

المسائل المتعلقة بالباب :

الأصل أن من سُئل بالله أنه لا يرد من سأله إلا في أحوال :

١. إن كان ذلك الأمر المطلوب محرماً .

٢. إن كان ذلك الأمر المطلوب ليس في قدرته .

٣. أن لا يتضرر المسئول ، وكذلك السائل بذلك .

فإذا انتفت هذه الأمور فإن إجابة السائل واجبة ، كما صرح بذلك شيخنا .

مسألة : السؤال بالله جائز من حيث الأصل ، كما قال تعالى (واتقوا الله الذي تساءلون به) والمعنى : يسأل بعضكم بعضاً بالله .

وكذلك في حديث الباب (من سأل بالله فأعطوه) لكن إن غلب على الظن أن في ذلك إشقاق على الغير كره ذلك .

قال ابن باز : وقد جاءت عدة أحاديث تدل على كراهة السؤال بالله لما فيه من التشديد على الناس .

وصورة السؤال بالله أن يقول : أسألك بالله ، أو بالله عليك أن تفعل كذا ، أو أن تعطيني كذا ، ونحو ذلك .

وقفات مع أدلة الباب

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ ، وَمَنِ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ)) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

تخريجه : رواه أبو داود ، والنسائي ، وصححه النووي في رياض الصالحين ، وابن حجر ، وغيرهم .

والشاهد : أن النبي ﷺ أمر من سُئل بالله أن يعطي السائل ، وهذا يدل على الوجوب ، بالشروط السابقة .

قوله (**من سأل بالله فأعطوه**) تعظيماً لله ، وهذا يقيد بالشروط السابقة .

والأمر هنا للوجوب ما لم يتضمن السؤال إثماً ، أو ضرراً على المسؤول .

قال في تيسير العزيز الحميد : وعن ابن عباس مرفوعاً : ألا أخبركم بشر الناس ؟ رجل يُسأل بالله ولا يعطي . رواه الترمذي وحسنه ، وابن حبان في صحيحه .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ألا أخبركم بشر البرية ؟ قالوا : بلى يا رسول الله . قال : الذي يسأل بالله ولا يعطي . رواه أحمد

إذا تبين هذا فهذه الأحاديث دالة على إجابة من سئل بالله ، أو أقسم به ، ولكن قال شيخ الاسلام : إنما تجب على معين ، فلا تجب على سائل يقسم على الناس ، وظاهر كلام الفقهاء أن ذلك مستحب كإبرار القسم ، والاول أصح أ.هـ

قوله (**ومن استعاذ بالله فأعيذوه**) وهذا يشمل أن يقول : أعوذ بالله من فلان ، أو منك ، أو من كذا .

والأصل أن من استعاذ بالله أن يُعاذ ، بشرط أن لا يكون في حق عليه لله ، أو لآدمي .

قال البخاري : حدثنا الحميدي ، حدثنا الوليد ، حدثنا الأوزاعي ، قال : سألت الزهري : أي أزواج النبي ﷺ استعاذت منه ؟ قال : أخبرني عروة ، عن عائشة ، رضي الله عنها ، أن ابنة الجون لما أُدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت : أعوذ بالله منك . فقال لها : لقد عذت بعظيم ، الحقي بأهلك .

وقال : حدثنا أبو نعيم ، حدثنا عبد الرحمن بن غسيل ، عن حمزة بن أبي أسيد ، عن أبي أسيد ، رضي الله عنه ، قال خرجنا مع النبي ﷺ حتى انطلقنا إلى حائط يقال له (الشوط) حتى انتهينا إلى حائطين ، فجلسنا بينهما ، فقال النبي ﷺ : اجلسوا هاهنا ، ودخل وقد أتي بالجونية ، فأنزلت في بيت في نخل ، في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل ، ومعها دايتها – حاضنة لها – فلما دخل عليها النبي ﷺ قال : هبي نفسك لي . قالت : وهل تهب الملكة نفسها للسوقة . قال فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن ، فقالت : أعوذ بالله منك . فقال : قد عذت بمعاذ ، ثم خرج علينا ، فقال : يا أبا أسيد : اكسها رازقيتين ، وألحقها بأهلها .

قال ابن حجر في الفتح : والرازقية ثياب من كتان بيض طوال ، قاله أبو عبيدة ، وقال غيره : يكون في داخل بياضها زرقة ، والرازقي الصفيق .

قوله (**ومن دعاكم فأجيبوه**) اختلف أهل العلم في حكم إجابة الدعوة :

١ . الدعوة إلى وليمة العرس :

جمهور أهل العلم على وجوب إجابة دعوة العرس ، لما جاء في الصحيحين مرفوعاً : ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله.

وفي الصحيحين من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله : إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها .

وفي لفظ لمسلم : إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب .

تنبيه : الحكم بالوجوب هو الأصل ، لكن قد ترد صوارف لهذا الوجوب ، مثل أن تكون هناك أعذار للمدعو ، مثل : المرض أو السفر ، أو الانشغال بواجب أهم ، ونحو ذلك .

أو يكون هناك منكر في الوليمة لا يستطيع تغييره .

٢ . الدعوة إلى غير وليمة في العرس :

جمهور أهل العلم على الاستحباب ، وذهب الظاهرية إلى وجوب إجابة كل دعوة .

واختار ابن تيمية أنه إن كانت الدعوة من باب الإكرام فالخيار للمدعو ، وإن كانت من باب الإلزام فإنه ينبغي أن يلبي .

وقال ابن باز : ولا تجب الدعوة إلا إذا خصه بها [1].

تنبيه : هذا الحكم في حق المسلم لحديث : حق المسلم على المسلم ست .... وإذا دعاك فأجبه .

وأما الكافر فلا تجب ، بل ولا تشرع إلا للمصلحة .

---

(١) قال شيخنا في شرح رياض الصالحين : فمن حق المسلم على أخيه إذا دعاه أن يجيبه ، والإجابة إلى الدعوة مشروعة بلا خلاف بين العلماء فيما نعلم إذا كان الداعي مسلماً ، ولم يكن مجاهراً بالمعصية ، ولم تكن الدعوة مشتملة على معصية لا يستطيع إزالتها ، ولكنها لا تجب عند جمهور العلماء إلا في دعوة العرس إذا دعاه الزوج أول مرة في اليوم الأول ، فإن الإجابة واجبة إذا عينه بالشروط السابقة التي ذكرناها ، فإن كان الداعي غير مسلم فلا تجب الإجابة ، بل ولا تشرع الإجابة إلا إذا كان في ذلك مصلحة ، فإذا كان في ذلك مصلحة كرجاء إسلامه ، والتأليف فلا بأس بإجابة غير المسلم ، لأن النبي ﷺ أجاب دعوة يهودي دعاه في المدينة ، وإن كان الداعي مسلماً مجاهراً بالمعصية كحلق اللحية مثلاً ، أو شرب الدخان علناً في الأسواق ، أو غير ذلك من المحرمات فإن إجابته ليست بواجبة ، ولكن إن كان في إجابته مصلحة أجابه ، وإن كان ليست في إجابته مصلحة نظرت فإن كان في عدم إجابته مصلحة بحيث إذا رأى نفسه بأنه قد هُجر ، وأن الناس لا يجيبون دعوته تاب وأناب فلا تجب دعوته لعل الله يهديه ، وإن كان لا فائدة من ذلك فأنت بالخيار إن شئت فأجب ، وإن شئت فلا تجب ، وإذا كان في الدعوة منكر فإن كان الإنسان قادراً على التغيير وجبت عليه الإجابة من وجهين : الوجه الأول : إزالة المنكر ، والوجه الثاني : إجابة دعوة أخيه إذا كان في العرس ، وكان ذلك في أول يوم ، وأما إذا كان منكر في الدعوة لا تستطيع تغييره كما لو كان في الدعوة شرب دخان ، أو شيشة ، أو كان هناك أغاني محرمة ، فإنه لا يجوز لك أن تجيب ، قال أهل العلم إلا إذا كان المنكر في محل آخر ، وأنت تجيب إلى محل ليس فيه منكر ، وكان الداعي من أقاربك الذين لو تركت إجابتهم لعد ذلك قطيعة فلا بأس بالإجابة في هذه الحال ، وإن كان الهجر يترتب عليه ترك هذه المعصية فاهجره ، يعني مثلاً لو دعاك قريبك وأنت تعلم أنه سيكون في الدعوة محرم ، وقلت له : أنا لا أجيبك إلا بشرط ألا يكون في الدعوة محرم ، وقبل بذلك فأجب ، وأما إن أصر على وجود المحرم فلا تجب ، لأن حضور المحرم ولو مع كراهة الإنسان له بقلبه يكون فيه الإنسان مشاركاً للفاعل لقول الله تعالى (وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم) هذا حكم إجابة الدعوة أ.هـ

قوله (ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه ، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه) .

وهذا من حسن الأدب ، وعظيم الأخلاق : فمن صنع المعروف فالمنبغي أن يقابل بمثله ، أو أعظم منه – وقد كان ﷺ إذا اقترض من أحد شيئاً رده بأكثر منه ، أو بأحسن منه – فإن لم يكن عنده شيء يقابل المعروف ، فله رده بأمرين :

أ . **الثناء عليه** : لقوله ﷺ : من صنع إليه معروف فليجزه ، فإن لم يجد ما يجزيه ، فليثن عليه ، فإنه إذا أثنى عليه فقد شكره ، وإن كتمه فقد كفره . رواه البخاري في الأدب المفرد ، وقال الشيخ الألباني : صحيح .

وروي البيهقي في شعب الإيمان عن النبي ﷺ قال : ولقد أتاني جبريل عليه السلام برسالة من الله عز وجل فقال : يا محمد ، من فُعل به خير ، أو معروف ، فإن لم يجد إلا الثناء فليثن ، فإن من أثنى كمن كافأ .

وفي رواية أبي عبد الله : من صنع إليه معروف فلم يجد إلا الدعاء ، والثناء فقد كافأ .

ومن أعظم الثناء قول (جزاك الله خيراً) كما جاء عند الترمذي وحسنه أن النبي ﷺ قال : من صُنع إليه معروف فقال لفاعله : جزاك الله خيراً ، فقد أبلغ في الثناء .

ب. الدعاء له : لقوله ﷺ في هذا الحديث : فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه .

فائدة : ذكر بعض أهل العلم أن سبب المكافأة : حتى يتخلص القلب من كل معروف لغير الله ، فيتوجه بكامله إلى الله صاحب كل معروف سبحانه عز وجل .

٥٥ – بَابُ لا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اَللَّهِ إِلا اَلْجَنَّةُ

عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ : ((لا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اَللَّهِ إِلا اَلْجَنَّةُ)) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٥٥ – بَابُ لا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اَللَّهِ إِلا اَلْجَنَّةُ

الباب الخامس والخمسون

وخلاصته : أن من تعظيم الله ، وأسمائه ، وصفاته أن لا يسأل بوجه الله إلا الجنة وما يقرب إليها .

قال السعدي : باب لا يُرد من سأل بالله ، وباب لا يسأل بوجه الله إلا الجنة :

الباب الأول خطاب للمسئول ، وأنه إذا أدلى على الإنسان أحد بحاجة وتوسل إليه بأعظم الوسائل ، وهو السؤال بالله ، أن يجيبه احتراماً وتعظيماً لحق الله ، وأداء لحق أخيه حيث أدلى بهذا السبب الأعظم .

والباب الثاني خطاب للسائل ، وأن عليه أن يحترم أسماء الله وصفاته ، وأن لا يسأل شيئاً من المطالب الدنيوية بوجه الله ، بل لا يسأل بوجهه إلا أهم المطالب ، وأعظم المقاصد ، وهي الجنة بما فيها من النعيم المقيم ، ورضا الرب ، والنظر إلى وجهه الكريم ، والتلذذ بخطابه ، فهذا المطلب الأسنى هو الذي يسأل بوجه الله ، وأما المطالب الدنيوية ، والأمور الدنية وإن كان العبد لا يسألها إلا من ربه فإنه لا يسألها بوجهه .

وقفات مع أدلة الباب

عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ : ((لا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اَللَّهِ إِلا اَلْجَنَّةُ)) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

تخريجه : رواه أبو داود ، وأكثر أهل العلم على تضعيف هذا الحديث ، وممن ضعفه ابن القطان ، والمنذري ، والألباني .

قال ابن باز رحمه الله : إسناد الحديث فيه لين وضعف ، لكنه ينجبر بما جاء في الروايات الأخرى من النهي عن السؤال بوجه الله .

وقال في تيسير العزيز الحميد : روي بالنفي ، والنهي ، وروي بالبناء للمجهول ، وهو الذي في الأصل ، وروي بالخطاب للمفرد .

والشاهد : أنه لا يجوز أن يسأل بوجه الله إلا الأمور العظيمة ، كطلب دخول الجنة ، أو الأمور المقربة إليها .

قال العراقي : وذكر الجنة إنما هو للتنبيه على الأمور العظام ، لا للتخصيص .

وقال في تيسير العزيز الحميد : والظاهر أن المراد لا يسأل بوجه الله إلا الجنة ، أو ما هو وسيلة إليها ، كالاستعاذة بوجه الله من غضبه ، ومن النار ، ونحو ذلك مما هو وارد في أدعيته ﷺ وتعوذاته أ.هـ

وقد اختلف أهل العلم في المراد بقوله ﷺ (لا يسأل بوجه الله إلا الجنة) على قولين :

١. لا تسألوا أحداً من المخلوقين بوجه الله ، لأنه لا يسأل بوجه الله إلا الجنة ، ووجه الله أعظم من أن يُسأل به شيء من الحطام .

وصورة ذلك أن تقول مثلاً : يا فلان أسألك بوجه الله أن تفعل كذا ، أو تعطني كذا ، ونحو ذلك .

٢. أنك إذا سألت الله ، فإن سألت الجنة ، وما يستلزم دخولها ، فلا حرج أن تسأل بوجه الله ، فتقول : اللهم إني أسألك بوجهك الكريم أن تدخلني الجنة ، أو الفردوس الأعلى من الجنة ، وإن سألت شيئاً من أمور الدنيا فلا تسأل بوجه الله ، لأن وجه الله أعظم من أن تسأل به شيئاً من أمور الدنيا ، فلا تقل مثلاً : اللهم إني أسألك بوجهك العظيم أن ترزقني زوجة صالحة .

قال في تيسير العزيز الحميد : والظاهر أن كلا المعنيين صحيح .

وقال شيخنا : ولو قيل : إنه يشمل المعنيين جميعاً لكان له وجه .

وقال ابن قاسم في حاشيته على كتاب التوحيد : أي لا يجوز ذلك ، إجلالاً لله ، وإكراماً ، وإعظاماً له أن يسأل بوجهه العظيم ما هو حقير لديه من حوائج الدنيا ، ما لم يرد به غاية المطالب ، وهي الجنة ، أو الإعانة على أعمال الآخرة الموصلة إلى الجنة ، وأما سؤال المخلوق بوجه الله ، فتقدم النهي عنه في الباب قبله أ.هـ

٥٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الـ(لَوْ)

وَقَوْلُ اَللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا ... ﴾ الآية .

وَقَوْلُهُ : ﴿ ٱلَّذِينَ قَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ وَقَعَدُواْ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُواْ ... ﴾ الآية .

وَفِي اَلصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ : ((اِحْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ ، وَاسْتَعِنْ بِاَللَّهِ وَلا تَعْجِزْ ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلا تَقُلْ : لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا ؛ لَكَانَ كَذَا وَكَذَا ، وَلَكِنْ قُلْ : قَدَرُ اَللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ ؛ فَإِنَّ (لَوْ) تَفْتَحُ عَمَلَ اَلشَّيْطَانِ)) .

٥٦ – بَابُ مَا جَاءَ فِي الـ(لَوْ)[1]

الباب السادس والخمسون

وخلاصته : أن المؤمن المحقق للتوحيد يعلم أن كل شيء إنما يقع بتقدير الله عز وجل ، وأنه مهما عمل من الأسباب ، أو ترك من الأسباب فكل ذلك لا يغير ما قدره الله له ، أو عليه ، وعندها يطمئن قلبه إلى ما قدره الله ، ولا يتحسر ، أو يعترض على قدر الله .

وهذ الباب في تحريم الاعتراض على القدر ، وفي بيان بعض الصور التي يحرم فيها استخدام كلمة (لو) .

لأن النصوص المذكورة كلها في الاستعمال المحرم لكلمة (لو) .

المسائل المتعلقة بالباب :

استعمال كلمة (لو) و (لولا)[2] له ثلاثة أحكام ، وهي :

١. الجواز : وذلك إذا قيلت على وجه الخبر ، لا الاعتراض .

مثل قوله ﷺ لعائشة : لولا حدثان قومك بكفر لنقضت الكعبة .... متفق عليه .

وقوله ﷺ : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة . متفق عليه .

٢. الاستحباب : وذلك إذا قبلت على وجه تمني الخير .

كما صح عنه ﷺ أنه ذكر رجلين أحدهما يقول : لو كان لي مال فلان لفعلت كذا وكذا ، وفي رواية : لأنفقته في سبيل الله . فقال ﷺ : هما في الأجر سواء .

٣. التحريم : وذلك إذا قيلت على وجه الاعتراض والتسخط ، ولها صور :

أ. إن كانت من باب الاعتراض على الشرع ، كقوله تعالى (الذين قالوا لإخوانهم وقعدوا لو أطاعونا ما قتلوا) .

والمعنى : لو أطاعونا ، و لم يطيعوا الرسول ﷺ .

ب. إن كانت من باب الاعتراض على القدر ، كقوله تعالى (يقولون لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا هاهنا) .

ج . إن كانت من باب الندم ، والتحسر .

كقول : لو لم أسلك هذا الطريق لما حصل لي حادث .

وأكثر ما تستعمل على هذا الوجه .

---

(١) **تنبيه** : (لو) حرف ، وأل التعريف لا تدخل إلا على الأسماء .

والجواب كما قال شيخنا : لأن المقصود بهذا (اللفظ) أي : باب ما جاء في هذا اللفظ أ.هـ

وقد روي عن النبي ﷺ : وإياك واللو ، فإن اللو تفتح عمل الشيطان . رواه أحمد ، والنسائي ، وابن ماجه ، وصححه الألباني .

وقد بوب البخاري في صحيحه : باب ما يجوز من اللو .

وقوله تعالى (لو أن لي بكم قوة) ثم ذكر عدة أحاديث تدل على جواز استعمال هذه اللفظة على الوجه الذي لا يكون فيه اعتراض .

وبوب ابن حبان في صحيحه : ذكر الزجر عن أن يستعمل المرء في أسبابه اللو ، دون الانقياد بحكم الله جل وعلا فيها .

وانظر ما نقله الحافظ ابن حجر في الفتح حول كلام العلماء على هذا اللفظ .

(٢) ويدخل في ذلك ما كان في معناها ، مثل : كان بالإمكان أن تفعل كذا ، ونحو ذلك من العبارات .

والأقرب أن يقال : كلمة (لو) و (لولا) الأصل أنه لا محظور فيها ، لأنها استعملت في النصوص بكثرة ، وإنما ينهى عنها إذا قارنها اعتقاد فاسد مما ذكر سابقاً .

قال القرطبي في المفهم : محل النهي عن إطلاقها إنما هو فيما إذا اطلقت في معارضة القدر ، أو مع اعتقاد : أن ذلك المانع لو ارتفع لوقع خلاف المقدور ، فأما لو أخبر بالمانع على جهة أن تتعلق به فائدة في المستقبل ، فلا يختلف في جواز إطلاقه ، إذ ليس في ذلك فتح لعمل الشيطان ، ولا شيء يفضي إلى ممنوع ، ولا حرام ، والله تعالى أعلم .

وقفات مع أدلة الباب

وَقَوْلُ اَللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا ... ﴾ الآية .

في هذه الآية بيان لقول المنافقين في غزوة أحد : لو كان لنا من الأمر شيء ما خرجنا ، وما قتل من قتل ، وأصيب من أصيب من المسلمين ، حيث كان رأيهم البقاء في المدينة .

فرد الله عليهم بقوله (قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم) أي : لخرج من كتب عليه القتل إلى مصرعه ، فلا ينجي حذر من قدر .

وَقَوْلُهُ : ﴿ ٱلَّذِينَ قَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ وَقَعَدُواْ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُواْ ... ﴾ الآية .

في هذه الآية بيان لقول المنافقين في غزوة أحد للمنافقين ، وقيل : للمؤمنين .

وإنما قال (لإخوانهم) من باب الأخوة الظاهرة ، وقيل : إخوانهم في النسب .

لو أخذوا بقولنا و لم يطيعوا رسول الله ﷺ فبقوا في المدينة ، أو رجعوا معنا لما حصل لهم ما حصل من الهزيمة في أحد .

وقيل : إن القائل هو عبدالله بن أُبي ، رأس النفاق والمنافقين إلى يوم الدين .

وَفِي اَلصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ : ((اِحْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ ، وَاسْتَعِنْ بِاَللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ : لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا ؛ لَكَانَ كَذَا وَكَذَا ، وَلَكِنْ قُلْ : قَدَرُ اَللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ ؛ فَإِنَّ (لَوْ) تَفْتَحُ عَمَلَ اَلشَّيْطَانِ)) .

تخريجه : رواه مسلم .

وهذا الحديث اختصره المصنف ولفظه : أن النبي ﷺ قال : المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كل خير ، احرص على ما ينفعك...

والشاهد : أن النبي ﷺ نهى عن قول (لو) على وجه التسخط والاعتراض على القدر ، وبين ﷺ أن هذا القول يفتح عمل الشيطان .

قال ابن القيم : فإن حرصه على ما ينفعه عبادة لله ، ولا تتم إلا بمعونته ، فأمره بأن يعبده ، وأن يستعين به ، ثم قال (ولا تعجز) فإن العجز ينافي حرصه على ما ينفعه ، وينافي استعانته بالله ، فالحريص على ما ينفعه ، المستعين بالله ، ضد العاجز ، فهذا إرشاد له قبل رجوع المقدور إلى ما هو من أعظم أسباب حصوله ، وهو الحرص عليه مع الاستعانة بمن أزمة الأمور بيده ، ومصدرها منه ، ومردها إليه ، فإن فاته ما لم يقدر له ، فله حالتان : حالة عجز ، وهي مفتاح عمل الشيطان ، فيلقيه العجز إلى (لو) ولا فائدة في (لو) ههنا ، بل هي مفتاح اللوم ، والجزع ، والسخط ، والأسف ، والحزن ، وذلك كله من عمل

الشيطان ، فنهاه ﷺ عن افتتاح عمله بهذا المفتاح ، وأمره بالحالة الثانية وهي : النظر إلى القدر ، وملاحظته ، وأنه لو قدر له لم يفته ، و لم يغلبه عليه أحد ، فلم يبق له ههنا أنفع من شهود القدر ، ومشيئة الرب النافذة التي توجب وجود المقدور ، وإذا انتفت امتنع وجوده ، فلهذا قال : فإن غلبك أمر فلا تقل : لو أني فعلت لكان كذا ، ولكن قل قدر الله ، وما شاء فعل .

فأرشده إلى ما ينفعه في الحالتين : حالة حصول مطلوبه ، وحالة فواته ، فلهذا كان هذا الحديث مما لا يستغني عنه العبد أبداً ، بل هو أشد شيء إليه ضرورة ، وهو يتضمن إثبات القدر ، والكسب ، والاختيار ، والقيام ، والعبودية ظاهراً ، وباطناً في حالتي حصول المطلوب ، وعدمه ، وبالله التوفيق .

فائدة : قوله (قدر الله وما شاء فعل) الأفصح أنها بالتخفيف ، لأنها جملة خبرية مبتدأها محذوف تقديره : هذا قدر الله .

قال ابن باز : وبعضهم ضبطها بالتشديد ، والأول أظهر . بتصرف

وقال ابن جبرين : المشهور عندهم : قدر الله بدون تشديد ، وهكذا يضبطها مشائخنا .

٥٧ – بَابُ اَلنَّهْيُ عَنْ سَبِّ اَلرِّيحِ

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَـــالَ : ((لا تَسُبُّوا اَلرِّيحَ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَـــا تَكْرَهُونَ ، فَقُولُوا : اَللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ اَلرِّيحِ ، وَخَيْرِ مَا فِيهَا ، وَخَيْرِ مَا أُمِرَتْ بِهِ ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ اَلرِّيحِ ، وَشَرِّ مَا فِيهَا ، وَشَرِّ مَا أُمِرَتْ بِهِ)) . صَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ .

٥٧ – بَابُ اَلنَّهْيُ عَنْ سَبِّ اَلرِّيحِ

الباب السابع و الخمسون

وخلاصته : النهي عن سب الريح ، لأن حقيقة السب راجع الى مدبرها ومسخرها ، وهو الله عز وجل ، وفي هذا إيذاء لله سبحانه ، كما أن في سب الريح اعتراض على قدر الله تعالى .

وهذا الباب شبيه بباب النهي عن سب الدهر ، لكن سب الدهر عام في سب جميع حوادث الدهر ، وهذا خاص بالريح ، كما قال السعدي رحمه الله .

ولو ذكر المصنف هذا الباب بعد باب سب الدهر لكان أوجه ، والله أعلم .

المسائل المتعلقة بالباب :

سب الريح محرم ، لأن حقيقته : سب مدبرها ، ومصرفها ، وهو الله سبحانه وتعالى ، ولهذا كان سب الريح له حكمان :

١ .**شرك أكبر** : وذلك إذا اعتقد أنها فاعلة بذاتها .

وهذا شرك أكبر في الربوبية ، وإن لم يسبها ، وهذه الصورة نادرة ، كما قال السعدي : فالساب لها يقع سبه على من صرفها ، ولولا أن المتكلم بسب الريح لا يخطر هذا المعنى في قلبه غالباً لكان الأمر أفظع من ذلك ، ولكن لا يكاد يخطر بقلب مسلم.

٢. **محرم** : وذلك إن سبها مع اعتقاد أن الله هو المصرف لها .

تنبيه : يدخل في حكم سب الريح سب كل مخلوق مسيرٌ بأمر الله ، كالمطر ، والشمس ، ونحو ذلك ، وكل هذا داخل في عموم سب الدهر .

وقفات مع أدلة الباب

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ : ((لا تَسُبُّوا اَلرِّيحَ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ ، فَقُولُوا : اَللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ اَلرِّيحِ ، وَخَيْرِ مَا فِيهَا ، وَخَيْرِ مَا أُمِرَتْ بِهِ ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ اَلرِّيحِ ، وَشَرِّ مَا فِيهَا ، وَشَرِّ مَا أُمِرَتْ بِهِ)) . صَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ .

تخريجه : رواه الترمذي وصححه ، وصححه الألباني .

والشاهد : أن النبي ﷺ نهى عن سب الريح ، والأصل أن النهي للتحريم ، وبين ﷺ ما يقال عند رؤية الإنسان ما يكرهه من الريح .

قوله (**وخير ما فيها**) من تلقيح الأشجار ، وإثارة السحاب ، ودفع السفن ، و إزالة الروائح المنتنة ، ونحو ذلك .

قوله (**وشر ما فيها**) من الحر ، أو البرد ، أو المكروبات ، أو الأتربة ، ونحو ذلك .

قال الشافعي : لا ينبغي شتم الريح فإنها خلق مطيع لله ، وجند من جنوده ، يجعلها الله رحمة إذا شاء ، ونقمة إذا شاء .

وقال مطرف : لو حبست الريح عن الناس لأنتن ما بين السماء ، والأرض .

تنبيه : ليس من سب الريح وصفها بالحرارة ، أو البرودة ، كما قال تعالى (ريح صرصر عاتية) أي : شديدة البرودة .

وفي الصحيحين عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا عصفت الريح قال : اللهم إني أسألك خير هذه الريح ، وخير ما فيها ، وخير ما أرسلت به ، وأعوذ بك من شرها ، وشر ما فيها ، وشر ما أرسلت به .

وفي هذا الحديث بيان لعظمة الله عز وجل ، اذ الكون كله تحت تصرفه ، وقهره سبحانه ، وفيه بيان ضعف العباد وأنهم مهما اتوا من قوة لا يستطيعون إيقاف هذه الريح ، ولو اجتمعوا .

٥٨ – بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿ يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ۖ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَيْءٍ ۗ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ ۗ ... ﴾ الآية .

وَقَوْلِهِ : ﴿ ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ ۚ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ ... ﴾ الآية .

قَالَ اِبْنُ اَلْقَيِّمِ فِي الآية الأولَى : فُسِّرَ هَذَا اَلظَّنُّ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لا يَنْصُرُ رَسُولَهُ ، وَأَنَّ أَمْرَهُ سَيَضْمَحِلُّ ، وَفُسِّرَ بِأَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ بِقَدَرِ اَللَّهِ وَحِكْمَتِهِ . فَفُسِّرَ بِإِنْكَارِ اَلْحِكْمَةِ ، وَإِنْكَارِ اَلْقَدَرِ ، وَإِنْكَارِ أَنْ يُتِمَّ أَمْرَ رَسُولِهِ ﷺ ، وَأَنْ يُظْهِرَهُ عَلَى اَلدِّينِ كُلِّهِ . وَهَذَا هُوَ ظَنُّ اَلسَّوْءِ اَلَّذِي ظَنَّهُ اَلْمُنَافِقُونَ وَالْمُشْرِكُونَ فِي سُورَةِ اَلْفَتْحِ . وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا ظَنَّ اَلسُّوءَ لأَنَّهُ ظَنُّ غَيْرِ مَا يَلِيقُ بِهِ سُبْحَانَهُ وَمَا يَلِيقُ بِحِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ وَوَعْدِهِ اَلصَّادِقِ . فَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُدِيلُ اَلْبَاطِلَ عَلَى اَلْحَقِّ إِدَالَةً مُسْتَقِرَّةً يَضْمَحِلُّ مَعَهَا اَلْحَقُّ ، أَوْ أَنْكَرَ أَنَّ مَا جَرَى بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ، أَوْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ قَدَرُهُ لِحِكْمَةٍ بَالِغَةٍ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا اَلْحَمْدَ ، بَلْ زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ لِمَشِيئَةٍ مُجَرَّدَةٍ ؛ فَذَلِكَ ظَنُّ اَلَّذِينَ كَفَرُوا ، فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ اَلنَّارِ . وَأَكْثَرُ اَلنَّاسِ يَظُنُّونَ بِاَللَّهِ ظَنَّ اَلسَّوْءِ فِيمَا يَخْتَصُّ بِهِمْ ، وَفِيمَا يَفْعَلُهُ بِغَيْرِهِمْ ، وَلا يَسْلَمُ مِنْ ذَلِكَ إِلا مَنْ عَرَفَ اَللَّهَ وَأَسْمَاءَه وَصِفَاتِهِ وَمُوجَبَ حِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ وَوَعْدِهِ اَلصَّادِقِ . فَلْيَعْتَنِ اَللَّبِيبُ اَلنَّاصِحُ لِنَفْسِهِ بِهَذَا ، وَلْيَتُبْ إِلَى اَللَّهِ ، وَلْيَسْتَغْفِرْهُ مِنْ ظَنِّهِ بِرَبِّهِ ظَنَّ اَلسَّوْءِ . وَلَوْ فَتَّشْتَ مَنْ فَتَّشْتَ لَرَأَيْتُ عِنْدَهُ تَعَنُّتًا عَلَى اَلْقَدَرِ ، وَمَلامَةً لَهُ ، وَأَنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَذَا وَكَذَا ، فَمُسْتَقِلٌّ وَمُسْتَكْثِرٌ ، وَفَتِّشْ نَفْسَكَ هَلْ أَنْتَ سَالِمٌ ؟

فَإِنْ تَنْجُ مِنْهَا تَنْجُ مِنْ ذِي عَظِيمَةٍ وَإِلا فَإِنِّي لا إِخَالُكَ نَاجِيًا .

٥٨ – بَابُ قَوْلِ اللَّه تَعَالَى :

﴿ يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ۖ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍ ۗ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ ۗ ... ﴾ الآية .

الباب الثامن والخمسون

وخلاصته : وجوب إحسان الظن بالله ، وأن هذا من تمام المعرفة بالله وأسمائه وصفاته ، وتحريم سوء الظن بالله ، وأن هذا من قلة المعرفة بالله وأسمائه وصفاته .

قال ابن القيم : ولا يسلم من ذلك – يعني سوء الظن بالله – إلا من عرف الله وأسماءه وصفاته ، وموجب حكمته وحمده .

وقال في تيسير العزيز الحميد : أراد المصنف بهذه الترجمة التنبيه على وجوب حسن الظن بالله ، لأن ذلك من واجبات التوحيد أ.هـ

وفي الباب أن الله لا يقدر شيء إلا لحكمة بالغة تقصر أفهام العباد عن إدراكها .

المسائل المتعلقة بالباب :

يجب على الإنسان أن يحسن الظن بالله عز وجل الرحيم بعباده ، الحكيم في أفعاله ، سواءً كان ذلك في الأمور العامة من القدر العام بالخلق ، أو القدر الخاص بالعبد نفسه .

قال في تيسير العزيز الحميد : فمن قام بقلبه حقائق معاني أسماء الله وصفاته قام به من حسن الظن ما يناسب كل اسم وصفة ، لأن كل صفة لها عبودية خاصة ، وحسن ظن خاص ، وقد جاء الحديث القدسي : قال الله تعالى : **أنا عند ظن عبدي بي** ، وأنا معه حين يذكرني . رواه البخاري ومسلم ، وعن جابر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ قبل موته بثلاثة أيام يقول : لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله عز و جل . رواه مسلم وأبو داود ، وفي حديث عند أبي داود وابن حبان : حسن الظن من حسن العبادة . رواه الترمذي والحاكم ولفظهما : حسن الظن بالله من حسن العبادة أ.هـ

وقد قال ﷺ : لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بربه . رواه مسلم

وأما قوله تعالى في وصف خواص عباده (والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة) فالظاهر والله أعلم أن الوجل والخوف من جهة عملهم هم ، من أن يكون فيه نقص ، أو دخله رياء ، أو إرادة دنيا ، وأما من جهة قبول العمل فيحسنون الظن بربهم ، وأنه سبحانه لا يضيع أجر من أحسن عملاً .

وقفات مع أدلة الباب

وَقَوْلُ اَللّهِ تَعَالَى : ﴿ يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ۖ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَيْءٍ ۗ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ ۗ ... ﴾ **الآية .**

في هذه الآية يذم الله سبحانه من ظن به ظن السوء ، ووصف من يحصل منه ذلك بأنه من أهل الجهل .

وهذه الآية نزلت في ذكر غزوة أحد ، بعد أن أصاب المسلمين ما أصابهم في تلك الغزوة ، تكلم المنافقون بكلام فيه اعتراض على القدر ، وظنوا أن النبي ﷺ وأصحابه لو سمعوا كلامهم ، و لم يخرجوا للقاء المشركين ، ما حصل لهم ما حصل ، من القتل ، والهزيمة ، وهذا هو ظن الجهل بالله ، إذ أن هذا الأمر سبق به قدر الله ، فلا يدفعه حرص حريص ، ولا كراهية كاره ، ولذا قال الله تعالى (قل إن الأمر كله لله) وقال تعالى (قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم) أي : لخرج من كتب عليه القتل إلى مصرعه ، وقال تعالى (والله يحي ويميت) وإنما حصل ما حصل ابتلاء من الله ، وتمحيصاً ، كما قال تعالى (وليبتلي الله ما في صدوركم وليمحص ما في قلوبكم) .

وقد ذكر ابن القيم تفسير (ظن الجاهلية) بثلاث صور :

١. إعتقاد أن الله يديل الباطل على الحق إدالة دائمة يزهق معها الحق .

٢. إنكار أن ما يقع في الكون إنما هو بقدر الله .

٣. إنكار أن يكون هذا القدر لحكمة بالغة .

وَقَوْلِهِ : ﴿ ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ ۚ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ ... ﴾ **الآية .**

في هذه الآية يبين الله تعالى أن من يحصل منه ظن السوء بالله فإنما يرجع ذلك عليه ، من : الإثم على هذا الظن ، ومن الغم ، والكدر بسبب الاعتراض على القدر .

وهذه الآية نزلت في صلح الحديبية ، وما فيها من الشروط التي ظاهرها المشقة على المسلمين ، ولكن المؤمنين أحسنوا الظن بربهم ، وأنه لا يخذل رسوله ، فسلموا ، وأذعنوا ، فأثابهم الله أن زادهم إيماناً ، وثباتاً ، وأنزل على قلوبهم الطمأنينة ، والسكينة ، وأما المنافقون الذين اعترضوا على حكم الله ، فأخبر الله أن لهم العذاب ، واللعنة منه ، والغضب .

قال ابن كثير : وهم الصحابة يوم الحديبية ، الذين استجابوا لله ، ولرسوله ، وانقادوا لحكم الله ، ورسوله ، فلما اطمأنت قلوبهم لذلك ، واستقرت ، زادهم إيماناً مع إيمانهم .

وقال ابن كثير في قوله تعالى (الظانين بالله ظن السوء) : أي : يتهمون الله في حكمه ، ويظنون بالرسول ، وأصحابه أن يُقتلوا ، ويذهبوا بالكلية ، ولهذا قال (عليهم دائرة السوء وغضب الله عليهم ولعنهم) أي : أبعدهم من رحمته (وأعد لهم جهنم وساءت مصيراً) أ.هـ

قَالَ اِبْنُ اَلْقَيِّمِ فِي الآيَةِ الأُولَى : فُسِّرَ هَذَا اَلظَّنُّ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لا يَنْصُرُ رَسُولَهُ ، وَأَنَّ أَمْرَهُ سَيَضْمَحِلُّ ، وَفُسِّرَ بِأَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ بِقَدَرِ اَللَّهِ وَحِكْمَتِهِ . فَفُسِّرَ بِإِنْكَارِ اَلْحِكْمَةِ ، وَإِنْكَارِ اَلْقَدَرِ ، وَإِنْكَارِ أَنْ يُتِمَّ أَمْرَ رَسُولِهِ ﷺ ، وَأَنْ يُظْهِرَهُ عَلَى اَلدِّينِ كُلِّهِ .....

قال في تيسير العزيز الحميد : ذكر المؤلف تفسير ابن القيم لهذه الآية ، وهذا أحسن ما قيل فيها أ.هـ

وظن السوء بالله له عدة صور ، يجمعها : الظن الذي لا يليق بالله .

وقد قال المصنف في مسائل الباب : الإخبار بأن ذلك أنواع لا تحصر .

ومن هذه الصور ما ذكره ابن القيم بقوله : فمن قنط من رحمته ، وأيس من روحه فقد ظن به ظن السوء .

ومن جوز عليه أن يعذب أولياءه مع إحسانهم ، وإخلاصهم ، ويسوي بينهم ، وبين أعدائه فقد ظن به ظن السوء .

ومن ظن أنه يترك خلقه سدى ، معطلين عن الأمر ، والنهي ، ولا يرسل اليهم رسله ، ولا يترل إليهم كتبه فقد ظن به ظن السوء .

ومن ظن أنه لن يجمعهم بعد موتهم للثواب ، والعقاب في دار يجازي فيها المحسن بإحسانه ، والمسيء بإساءته ، ويبين لخلقه حقيقة ما اختلفوا فيه ، ويظهر للعالمين كلهم صدقه ، وصدق رسله ، وأن أعداءه كانوا هم الصادقين فقد ظن به ظن السوء .

ومن ظن أنه يضيع عليه عمله الصالح الذي عمله خالصاً لوجهه على امتثال أمره ، ويبطله عليه بلا سبب من العبد ، أو أنه يعاقبه على فعله سبحانه به ، أو ظن به أنه يجوز عليه أن يؤيد أعداءه الكاذبين عليه بالمعجزات التي يؤيد بها أنبياءه ، ورسله ، وأنه يحسن منه كل شيء ، حتى يعذب من أفنى عمره في طاعته ، أي كمحمد ﷺ فيخلده في الجحيم ، أو في أسفل سافلين ، ومن استنفذ عمره في عداوته ، وعداوة رسله ، ودينه ، كأبي جهل ، فيرفعه إلى أعلى عليين ، وكلا الأمرين في الحسن سواء عنده ، ولا يعرف امتناع أحدهما ، ووقوع الآخر إلا بخبر صادق ، وإلا فالعقل لا يقضي بقبح أحدهما ، وحسن الآخر فقد ظن به ظن السوء .

ومن ظن أنه أخبر عن نفسه ، وصفاته ، وأفعاله بما ظاهره باطل ، وتشبيه ، وتمثيل ، وترك الحق لم يخبر به ، وإنما رمز إليهم رموزاً بعيدة ، وصرح دائماً بالتشبيه ، والتمثيل ، والباطل ، وأراد من خلقه أن يتعبوا أذهانهم ، وقواهم ، وأفكارهم في تحريف كلامه عن مواضعه ، وتأويله على غير تأويله ، وإعانتهم في معرفة أسمائه ، وصفاته على عقولهم ، وآرائهم ، لا على كتابه مع قدرته على أن يصرح لهم بالحق الذي ينبغي التصريح به ، ويريحهم من الألفاظ التي توقعهم في اعتقاد الباطل فقد ظن به ظن السوء .

ومن ظن به أن يكون له في ملكه مالا يشاء ، ولا يقدر على إيجاده ، وتكوينه فقد ظن به ظن السوء .

ومن ظن أنه لا سمع له ، ولا بصر ، ولا علم ، ولا إرادة ، ولا كلام يقوم به ، وأنه لم يكلم أحداً من الخلق ، ولا يتكلم أبداً فقد ظن به ظن السوء .

ومن ظن أنه ليس فوق سماواته ، على عرشه ، بائناً من خلقه ، وأن نسبة ذاته تعالى إلى عرشه كنسبتها إلى أسفل سافلين ، وأنه أسفل ، كما أنه أعلى ، وأن من قال (سبحان ربي الأسفل) كمن قال (سبحان ربي الأعلى) فقد ظن به أقبح الظن .

ومن ظن أنه يحب الكفر ، والفسوق ، والعصيان ، والفساد ، ولا يحب الإيمان ، والبر ، والطاعة ، والصلاح فقد ظن به ظن السوء .

ومن ظن أنه لا يحب ، ولا يرضى ، ولا يغضب ، ولا يوالي ، ولا يعادي ، ولا يقرب من أحد من خلقه ، ولا يقرب عنده أحد ، وأن ذوات الشياطين في القرب منه ، كذوات الملائكة المقربين فقد ظن به ظن السوء .

ومن ظن أنه يسوي بين المتضادين ، أو يفرق بين المتساويين في كل وجه ، أو يحبط طاعات العمر المديد الخالصة الصواب بكبيرة واحدة تكون بعدها ، فيخلده في الجحيم لتلك الكبيرة ، كما يخلد من لم يؤمن به طرفة عين ، واستنفد عمره في مساخطه ، ومعاداة رسله ، ودينه فقد ظن به ظن السوء .

وبالجملة فمن ظن به خلاف ما وصف به نفسه ، أو وصفه به رسوله ، أو عطل حقائق ما وصف به نفسه ، ووصفه به رسله فقد ظن به ظن السوء .

ومن ظن أن له ولداً ، أو شريكاً ، أو أن أحداً يشفع عنده بدون إذنه ، أو أن بينه وبين خلقه وسائط يرفعون حوائجهم إليه ، أو أنه نصب لعباده أولياء من دونه يتقربون بهم إليه ، ويجعلونهم وسائط بينه ، وبينهم فيدعونهم ، ويخافونهم ، ويرجونهم فقد ظن به أقبح الظن وأسوئه .

ومن ظن به أنه ينال ما عنده بمعصيته ، ومخالفته ، كما ينال بطاعته ، والتقرب إليه فهو من ظن السوء .

ومن ظن أنه إذا ترك لأجله شيئاً لم يعوضه خيراً منه ، أو من فعل شيئاً لأجله لم يعطه أفضل منه فقد ظن به ظن السوء .

ومن ظن أنه يغضب على عبده ، ويعاقبه بغير جرم ، ولا سبب من العبد إلا بمجرد المشيئة فقد ظن به ظن السوء .

ومن ظن أنه إذا صدق في الرغبة ، والرهبة ، وتضرع إليه ، وسأل ، واستعان به ، وتوكل عليه أنه يخيبه فقد ظن به ظن السوء.

ومن ظن أنه يثيبه إذا عصاه ، كما يثيبه إذا أطاعه ، وسأله ذلك في دعائه فقد ظن به خلاف ما هو أهله ، وما لا يفعله .

ومن ظن أنه إذا أغضبه ، وأسخطه ، ووقع في معاصيه ، ثم اتخذ من دونه أولياء ، ودعا من دونه ملكاً ، أو بشراً ، حياً ، أو ميتاً ، يرجو بذلك أن ينفعه عند ربه ، ويخلصه من عذابه فقد ظن به ظن السوء .

ومن ظن به أنه يسلط على رسوله محمد ﷺ أعداءه تسليطاً مستقراً ، دائماً في حياته ، ومماته ، وابتلاه بهم لا يفارقونه ، فلما مات استبدوا بالأمر دون وصيه ، وأهل بيته ، وسلبوهم حقهم ، واذلوهم من غير جرم ، ولا ذنب لأوليائه ، وأهل الحق ، وهو يرى ذلك ، ويقدر على نصرة أوليائه ، وحزبه ، ولا ينصرهم ، ثم جعل المبدلين لدينه مضاجعيه في حفرته ، تسلم أمته عليه ، وعليهم كل وقت ، كما تظنه الرافضة فقد ظن به أقبح الظن . انتهى مختصراً .

قوله (ولو فتشت من فتشت لرأيت عنده تعنتاً على القدر ، وملامة له ، وأنه كان ينبغي أن يكون كذا ، وكذا) .

قال في تيسير العزيز الحميد : قلت : بل يبوحون بذلك ، ويصرحون به جهاراً في أشعارهم ، وكلامهم .

قال ابن عقيل في الفنون : الواحد من العوام إذا رأى مراكب مقلدة بالذهب ، والفضة ، وداراً مشيدة ، مملوءة بالخدم ، والزينة ، قال : انظر إلى إعطائهم مع سوء أفعالهم ، ولا يزال يلعنهم ، ويذم معطيهم ، حتى يقول : فلان يصلي الجماعات ، والجمع ، ولا يؤذي الذر ، ولا يأخذ ما ليس له ، ويؤدي الزكاة إذا كان له مال ، ويحج ، ويجاهد ، ولا ينال خلة بقلبه ، ويظهر الإعجاب ، كأنه ينطق إنه لو كانت الشرائع حقاً لكان الأمر بخلاف ما ترى ، وكان الصالح غنياً ، والفاسق فقيراً .

قال أبو الفرج ابن الجوزي : وهذه حالة قد شملت خلقاً كثيراً من العلماء ، والجهال ، أولهم إبليس ، فإنه نظر بعقله فقال : كيف يفضل الطين على جوهر النار ، وفي ضمن اعتراضه : إن حكمتك قاصرة ، وأنا أجود . واتبع إبليس في تفضيله ، واعتراضه خلق كثير ، مثل الراوندي ، والمعري ، ومن قوله :

اذا كان لا يحظى برزقك عاقل　　　وترزق مجنوناً وترزق أحمقاً

ولا ذنب يا رب السماء على امرىء　　　رأى منك ما لا ينتهي فتزندقا

وأمثال ذلك كثير في أولئك الذين ابتعدوا عن كتاب الله ، وسنة رسوله ، وانطلقوا الى أهوائهم ، واعتمدوا على عقولهم القاصرة التي جعلتهم يعترضون على الله جل وعلا .

وكان أبو طالب المكي يقول : ليس على المخلوق أضر من الخالق .

قال ابن الجوزي : ودخلت على صدقة بن الحسين الحداد ، وكان فقيهاً ، غير أنه كان كثير الاعتراض ، وكان عليه جرب ، فقال : هذا ينبغي أن يكون على حمد لا عليَّ . وكان يتفقد بعض الأكابر أكول ، فيقول : بعث لي هذا على الكبر ، وقت لا أقدر على أكله . وكان رجل يصحبني قد قارب ثمانين سنة ، كثير الصلاة ، والصوم ، فمرض واشتد به المرض ، فقال : إن كان يريد أن أموت فيميتني ، وأما هذا التعذيب فماله معنى ، والله لو أعطاني الفردوس كان مكفوراً .

ورأيت آخر تزيا بالعلم ، إذا ضاق عليه رزقه يقول : أيش هذا التدبير . وعلى هذا كثير من العوام إذا ضاقت أرزاقهم اعترضوا ، وربما قالوا : ما يريد يصلي ، وإذا رأوا رجلاً صالحاً مؤذياً قالوا : ما يستحق . قدحاً في القدر .

وكان قد جرى في زماننا تسلط من الظلمة ، وقال بعض من تزيا بالدين : هذا حكم بارد ، وما فهم ذلك الأحمق ، فإن لله على الظالم أن يسلط عليه أظلم منه .

وفي الحمقى من يقول : أي فائدة في خلق الحيات ، والعقارب . وما علم أن ذلك انموذج لعقوبة المخالف .

وهذا أمر قد شاع ، ولهذا مددت النَفَسَ فيه .

واعلم أن المعترض قد ارتفع أن يكون شريكاً ، وعلا على الخالق بالتحكم عليه ، وهؤلاء كلهم كفرة ، لأنهم رأوا حكمة الخالق قاصرة ، وإذا كان توقف القلب عن الرضى بحكم الرسول ﷺ يخرج عن الإيمان ، قال (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) فكيف يصح الإيمان مع الاعتراض على الله .

وكان في زمن ابن عقيل رجل رأى بهيمة على غاية من السقم ، فقال : وآ رحمتي لك ، وآ قلة حيلتي في إقامة التأويل لمعذبك . فقال له ابن عقيل : إن لم تقدر على حمل هذا الأمر لأجل رقتك الحيوانية ، ومناسبتك الجنسية ، فعندك عقل تعرف به حكم الصانع ، وحكمته يوجب عليك التأويل ، فإن لم تجد استطرحت لفاطر العقل ، حيث خانك العقل عن معرفة الحكمة في ذلك . انتهى

٥٩ – بَابُ مَا جَاءَ فِي مُنْكِرِي اَلْقَدَرِ

وَقَالَ اِبْنُ عُمَرَ : وَالَّذِي نَفْسُ ابْنِ عُمَرَ بِيَدِهِ ، لَوْ كَانَ لأَحَدِهِمْ مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا ، ثُمَّ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اَللَّهِ مَا قَبِلَهُ اَللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ ، ثُمَّ اِسْتَدَلَّ بِقَوْلِ اَلنَّبِيِّ ﷺ : ((الإِيْمَان أَنْ تُؤْمِنَ بِاَللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الأخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ)) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَعَنْ عُبَادَةَ بنِ اَلصَّامِتِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لابْنِهِ : يَا بُنَيَّ ، إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ الإِيمَانِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ((إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اَللَّهُ اَلْقَلَمَ ، فَقَالَ لَهُ : أُكْتُبْ . فَقَالَ : رَبِّ وَمَاذَا أَكْتُبُ ؟ قَالَ : أُكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ اَلسَّاعَةُ)) ، يَا بُنَيَّ سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ((مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي)) .

وَفِي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ : ((إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اَللَّهُ تَعَالَى اَلْقَلَمَ ، فَقَالَ لَهُ : أُكْتُبْ . فَجَرَى فِي تِلْكَ اَلسَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ اَلْقِيَامَةِ)) .

وَفِي رِوَايَةٍ لابْنِ وَهْبٍ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ : ((فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْقَدَرِ – خَيْرِهِ وَشَرِّهِ – أَحْرَقَهُ اَللَّهُ بِالنَّارِ)) .

وَفِي اَلْمُسْنَدِ ، وَالسُّنَنِ عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ ، قَالَ : أَتَيْتُ أُبَيَّ بْنِ كَعْبٍ ، فَقُلْتُ : فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ اَلْقَدَرِ ، فَحَدِّثْنِي بِشَيْءٍ لَعَلَّ اَللَّهَ يُذْهِبُهُ مِنْ قَلْبِي . فَقَالَ : لَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا ، مَا قَبِلَهُ اَللَّهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ ، وَلَوْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَكُنْتَ مِنْ أَهْلِ اَلنَّارِ .

قَالَ : فَأَتَيْتُ عَبْدَ اَللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ، وَحُذَيْفَةَ بْنَ اَلْيَمَانِ ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، فَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي بِمِثْلِ ذَلِكَ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ . حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ اَلْحَاكِمُ فِي صَحِيحِهِ .

٥٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مُنْكِرِي اَلْقَدَرِ

الباب التاسع والخمسون

وخلاصته : وجوب الإيمان بهذا الركن العظيم من أركان الإيمان ، وهو الإيمان بالقضاء والقدر .

وهذا الباب له تعلق بالباب السابق إذ أن الإيمان والتسليم من العبد بكل ما يقدره الله له ، أو عليه دليل على حسن ظنه بالله عز وجل .

وسنرجي الكلام عن أحكام القضاء والقدر عند شرح الواسطية إن شاء الله تعالى .

وقفات مع أدلة الباب

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَالَّذِي نَفْسُ ابْنِ عُمَرَ بِيَدِهِ ، لَوْ كَانَ لأَحَدِهِمْ مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا ، ثُمَّ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : ((الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ)) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

تخريجه : رواه مسلم .

والشاهد : أن ابن عمر لما بلغه أن أناساً بالبصرة ينكرون القدر ، وخاصة مرتبة العلم ، أنكر ذلك ، وأخبر أن الإيمان لا يتحقق إلا باجتماع أركانه الستة ، ومنها الإيمان بالقدر .

وَعَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لابْنِهِ : يَا بُنَيَّ ، إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ الإِيمَانِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ((إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ ، فَقَالَ لَهُ : اُكْتُبْ . فَقَالَ : رَبِّ وَمَاذَا أَكْتُبُ ؟ قَالَ : اُكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ)) ، يَا بُنَيَّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ((مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي)) .

وَفِي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ : ((إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى الْقَلَمَ ، فَقَالَ لَهُ : اُكْتُبْ . فَجَرَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)) .

وَفِي رِوَايَةٍ لابْنِ وَهْبٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْقَدَرِ – خَيْرِهِ وَشَرِّهِ – أَحْرَقَهُ اللَّهُ بِالنَّارِ)) .

فيه بيان أن الإيمان لا يتحقق إلا بالإيمان بالقدر .

وبيان أن كمال الإيمان ، وطعمه لا يتحقق إلا إذا استشعر العبد معاني القضاء والقدر .

مسألة : أيهما خلق أولاً العرش ، أم القلم ؟

في هذه المسألة خلاف بين أهل العلم على قولين :

١. **القلم** : لقوله ﷺ : أول ما خلق الله القلم .

وما جاء في حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : إن أول شيء خلقه الله القلم . والحديث فيه مقال .

وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم منهم ابن جرير ، وابن الجوزي .

٢. **العرش** : لقوله ﷺ : كتب الله مقادير الخلائق قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة ، وكان عرشه على الماء .

فالعرش قبل خلق السموات والأرض ، والقلم بعد ذلك .

وفي حديث عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال : كان الله ، و لم يكن شيء غيره ، وكان عرشه على الماء ، ثم كتب في الذكر كل شيء ، ثم خلق السموات .

وهذا قول جمهور أهل العلم ، واختاره ابن تيميه ، وابن القيم .

وأجابوا عن الحديث الأول أن ضبطه الصحيح (إن أولَ ما خلق الله القلمَ فقال له : اكتب) .

والمعنى : أول ما خلق الله القلم أمره بالكتابة . أو : حين خلق الله القلم أمره بالكتابة .

وبعضهم جعل الأولية نسبية ، وقالوا : أول شيء خلقه الله بعد خلق العرش ، قال البيهقي : وإنما أراد – والله أعلم – أول شيء خلقه بعد خلق الماء والريح والعرش .

وقال ابن حجر : فيجمع بينه وبين ما قبله بأن أولية القلم بالنسبة إلى ما عدا الماء والعرش ، أو بالنسبة إلى ما منه صدر من الكتابة ، أي أنه قيل له اكتب أول ما خلق .

وقال ابن القيم : ولا يخلو قوله (إن أول ما خلق الله القلم ... إلى آخره) إما أن يكون جملة أو جملتين ، فإن كان جملة – وهو الصحيح – كان معناه أنه عند أول خلقه للقلم قال له : اكتب . كما في لفظ (أولَ ما خلق الله القلمَ ، قال له اكتب) بنصب (أول) و (القلم) وإن كانا جملتين وهو مروي برفع (أول) و (القلم) فيتعين حمله على أنه أول المخلوقات من هذا العالم ليتفق الحديثان ، إذ حديث عبدالله بن عمرو صريح في أن العرش سابق على التقدير ، والتقدير مقارن لخلق القلم ، وفي اللفظ الآخر (لما خلق الله القلم قال له اكتب) .

وقال ابن القيم في النونية :

والناس مختلفون في القلم الذي كتب القضاء به مـن الديـان
هل كان قبل العرش أو هو بعده قولان عند أبي العَلا الـهمذاني
والحـق أن العـرش قبلُ لأنه قبل الكتابة كـان ذا أركـان

وفي أثر عبادة دليل على أنه ينبغي الاعتناء بتعليم الأبناء أمور الدين ، خاصة ما يتعلق بأمور العقيدة .

وَفِي الْمُسْنَدِ ، والسُّنَنِ عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ ، قَالَ : أَتَيْتُ أُبَيَّ بْنِ كَعْبٍ ، فَقُلْتُ : فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْقَدَرِ ، فَحَدِّثْنِي بِشَيْءٍ لَعَلَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ مِنْ قَلْبِي . فَقَالَ : لَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا ، مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ ، وَلَوْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَكُنْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ .

قَالَ : فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ، وَحُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، فَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي بِمِثْلِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي صَحِيحِهِ .

تخريجه : قال المصنف : حديث صحيح رواه الحاكم في صحيحه .

والصحيح أنه لم يروه الحاكم ، وإنما رواه أحمد وغيره ، وصحح سنده الهيثمي .

والشاهد : أن الإيمان لا يتحقق إلا إذا تحقق الإيمان بالقدر .

ومن فوائد هذا الأثر :

١. أن الإنسان إذا وقع في نفسه شيء من أمور الدين أن يرجع إلى العلماء ليجلوا له الحق .

٢. أن الإنسان له أن يسال أكثر من عالم إذا لم يكن ذلك لغرض الأخذ بالرخصة ، أو اختبار العلماء .

٦٠ – بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُصَوِّرِينَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((قَالَ اللهُ تَعَالَى : وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي ؛ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً ، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً ، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً)) . أَخْرَجَاهُ .

وَلَهُمَا عَنْ عَائِشَةَ ﷺا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهِئُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ)) .

وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺما : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ((كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ ، يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ يُعَذَّبُ بِهَا فِي جَهَنَّمَ)) .

وَلَهُمَا عَنْهُ – مَرْفُوعًا – : ((مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا ، كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ)) .

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الهَيَّاجِ قَالَ : قَالَ لِي عَلِيٌّ ﷺ : أَلا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((أَلا تَدَعَ صُورَةً إِلا طَمَسْتَهَا ، وَلا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلا سَوَّيْتَهُ)) .

٦٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُصَوِّرِينَ

الباب الستون

وخلاصته : بيان تحريم التصوير ، وذكر وعيد المصورين .

ووجه إدخال هذا الباب في كتاب التوحيد : أن التصوير من أفعال الله ، والله هو المصور ، كما قال تعالى (هو الله الخالق البارئ المصور) وقال تعالى (هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء) فمن نازع الله في شيء من صفاته على وجه مخصوص ، فقد انتُقص توحيده بحسبه .

المسائل المتعلقة بالباب :

للتصوير صور مختلفة بعضها مجمع على تحريمه ، وبعضها مختلف فيه ، ومن ذلك :

١. التماثيل المجسمة لذوات الأرواح ، وهذه نُقل الإجماع على تحريمها [1] .

٢. الرسم باليد لذوات الأرواح ، وهذه محرمة على الصحيح الذي عليه جماهير أهل العلم .

عن عائشة أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير ، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية فقالت : يا رسول الله أتوب إلى الله ، وإلى رسوله ، فماذا أذنبت ؟ فقال رسول الله ﷺ : ما بال هذه النمرقة ؟ فقالت : اشتريتها لك تقعد عليها ، وتوسدها .

فقال رسول الله ﷺ : إن أصحاب هذه الصور يعذبون ، ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم . ثم قال : إن البيت الذى فيه الصور لا تدخله الملائكة . متفق عليه . **والنمرقة** : هي المخدة ، أو الوسادة .

وفي الصحيحين أن النبي ﷺ دخل مرة بيته فوجد عائشة قد سترت لها سهوة بقرام فيه تصاوير ، فهتكه النبي ﷺ وقال : يا عائشة إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهئون بخلق الله .

قال النووي : قال العلماء : تصوير صورة الحيوان حرام ، شديد التحريم ، وهو من الكبائر ، لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد ، وسواء صنعه لما يمتهن [2] ، أم لغيره ، فصنعه حرام بكل حال ، وسواء كان في ثوب ، أو بساط ، أو درهم ، أو دينار ، أو فلس ، أو إناء ، أو حائط ، أو غيرها ، فإما تصوير ما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام .

٣. رسم ، أو تصوير غير ذوات الأرواح ، وهذه جائزة على الصحيح ، خلافاً لما ذهب إليه مجاهد رحمه الله .

يدل عليه توجيه ابن عباس للرجل الذي سأله عن التصوير بقوله : ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر ، كل شيء ليس فيه روح . رواه البخاري ، وكذا الأحاديث التي فيها إشارة إلى أن النهي إنما هو لما فيه روح ونفس .

٤. تصوير ذوات الأرواح بالكاميرا ، ونحوها ، وهذا من الصور الحادثة التي لم تكن معروفة قبلُ ، وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكمها اختلافاً كبيراً ، وليس المقام هنا مقام تفصيل في ذلك .

---

(١) باستثناء لعب الأطفال ففيها خلاف ، ونقل ابن حجر عن الجمهور جواز لعب البنات ، وذهب شيخنا ابن عثيمين إلى جواز لعب الأطفال عموماً ولو كانت للذكور ، يدل عليه لعب عائشة بما هو على هيئة فرس . والذين أجازوا لعب الأطفال اختلفوا هل الرخصة مقصورة على ما كان معروفاً حين نزول الوحي من اللعب البسيطة المصنوعة من القطن ونحوه ، أم أن الرخصة مطلقة فيدخل فيها لعب الأطفال اليوم التي فيها دقة في التصوير والتشكيل والمضاهاة الواضحة لخلق الله .

(٢) فتصوير ما فيه روح محرم ، ولو قصد استعماله فيما يمتهن ، وأما استعماله فيما يمتهن فجائز ، فيفرق بين الرسم والاستعمال .

قال ابن باز : ويستثنى من ذلك ما كان ممتهناً ، فهذا لا يجوز تصويره ، ولو كان ممتهناً ، ولكن إذا استعمل ممتهناً في الفراش ، فلا يمنع دخول الملائكة ، كما أن الكلب الذي للحرث ، والزرع ، والماشية لا يمنع دخول الملائكة ، لأنه مأذون فيه ، ومرخص فيه .

وقفات مع أدلة البـاب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((قَالَ اللهُ تَعَالَى : وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي ؛ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً ، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً ، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيْرَةً)) . أَخْرَجَاهُ .

تخريجه : متفق عليه .

والشاهد : تحريم التصوير لما فيه من المضاهاة لخلق الله عز وجل .

ومعنى الحديث : من هذا الذي ينازعني في شيء من خصائصي ، فيذهب يخلق كخلقي ، إذاً ليخلق حبة ، أو ذرة ، أو أقل من ذلك .

وهنا يتحدى الله الخلق بأمر كوني كما تحداهم بأمر شرعي ، قال تعالى (قل لئن اجتمعت الأنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً) وتحداهم أن يأتوا بعشر سور ، وبسورة ، وبآية من مثله ، فلم ولن يستطيعوا .

قوله (**ومن أظلم**) نفي بصيغة الاستفهام ، والنفي إذا جاء بصيغة الاستفهام كان أبلغ من النفي المجرد ، لأنه يكون مشرباً معنى التحدي ، والتعجيز .

مسألة : كيف يجمع بين هذا الحديث وبين قوله تعالى (ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه) وقوله تعالى (ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً) ونحوها ؟

أجاب العلماء على ذلك بعدة أجوبة منها :

١. أن هذه الأفعال والأقوال مشتركة في الأظلمية ، أو المعنى أنها كلها في قمة الظلم .

٢. أن الأظلمية نسبية ، أو المعنى أنه لا أحد أظلم من هذا في نوع هذا العمل ، لا في كل شيء .

قوله (**ذرة**) مثال لما فيه روح ، وهي النملة المعروفة .

قوله (**حبة**) مثال لما لا روح فيه ، والمراد حبة القمح ، والشعير ، والأرز ، ونحوها .

وهؤلاء حتى لو صنعوا أمثال تلك الحبوب ، لكنهم لا يستطيعون أبداً أن يخلقوا فيها الحياة النباتية ، فلو بذرت في الأرض لم تنبت أبداً (فتبارك الله أحسن الخالقين) .

مسألة : ذهب مجاهد إلى أن التصوير محرم مطلقاً ، حتى لغير ذوات الأرواح لقوله (فليخلقوا حبة ، أو ليخلقوا شعيرة) والذي عليه جماهير العلماء الجواز ، وحملوا الحديث على التعجيز ، لا التعليل .

وَلَهُمَا عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهِئُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ)) .

تخريجه : متفق عليه .

والشاهد : بيان عقوبة المصورين ، وأنهم من أشد الناس عذاباً يوم القيامة .

وأول الحديث أن النبي ﷺ دخل مرة بيته فوجد عائشة قد سترت لها سهوة بقرام فيه تصاوير ، فهتكه النبي ﷺ وقال : يا عائشة إن أشد الناس .....الحديث .

ومعنى : **سهوة** : فتحة داخل الجدار كالرف . **والقرام** : الستار ، ومعنى **هتكه** : نزعه .

وفي هذا الحديث إشارة إلى أن علة تحريم تصوير ذوات الأرواح هو وجود المضاهاة لخلق الله ، وذلك أن مجرد التصوير مضاهاة ، ولو لم يقصد ، والوعيد مرتب على التصوير المستلزم للمضاهاة ، فإن قصد مع ذلك المضاهاة فقد وقع في الشرك ، والعياذ بالله .

وأما تصوير غير ذوات الأرواح من المناظر الطبيعية ، كالأشجار ، والجبال ، والمياه ، فتخرج من المضاهاة بالأحاديث الأخرى التي نصت على أن تحريم التصوير خاص بما فيه روح ونفس ، ولأن جماهير السلف والخلف أجازوا ذلك .

مسألة : اختلف العلماء في توجيه قوله ﷺ (أشد الناس عذاباً) وذلك لأن الشرك أشد الذنوب :

١. في الحديث محذوف تقديره (من) . والمعنى : من أشد الناس عذاباً .

ويؤيد هذا القول رواية البخاري لهذا الحديث بلفظ (من أشد الناس عذاباً) .

٢. إن الأشدية لا تعني أن غيرهم لا يشاركهم ، بل يشاركون غيرهم في ذلك ، كما قال تعالى (أدخلوا آل فرعون أشد العذاب) .

٣. أن هذا الوعيد إنما يطلق لتنفير النفوس .

٤. إن الأشدية نسبية ، والمعنى : إن الذين يصنعون الأشياء ويبدعونها أشدهم عذاباً الذين يضاهئون بخلق الله . أفاده شيخنا ، ويرى أن القول الأخير هو الأقرب ، وإن كان فيه نظر[1] .

---

(١) قال ابن حجر : وقد استشكل كون المصور أشد الناس عذاباً مع قوله تعالى (ادخلوا آل فرعون أشد العذاب) فإنه يقتضي أن يكون المصور أشد عذاباً من آل فرعون ، وأجاب الطبري بأن المراد هنا من يصور ما يعبد من دون الله وهو عارف بذلك ، قاصداً له فإنه يكفر بذلك ، فلا يبعد أن يدخل مدخل آل فرعون ، وأما من لا يقصد ذلك فإنه يكون عاصياً بتصويره فقط . وأجاب غيره بأن الرواية بإثبات (من) ثابتة ، وبحذفها محمولة عليها ، وإذا كان من يفعل التصوير من أشد الناس عذاباً كان مشتركاً مع غيره ، وليس في الآية ما يقتضي اختصاص آل فرعون بأشد العذاب ، بل هم في العذاب الأشد ، فكذلك غيرهم يجوز أن يكون في العذاب الأشد . وقوي الطحاوي ذلك بما أخرجه من وجه آخر عن ابن مسعود رفعه : إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل قتل نبياً ، أو قتله نبي ، وإمام ضلالة ، وممثل من الممثلين . وكذا أخرجه أحمد ، وقد وقع بعض هذه الزيادة في رواية بن أبي عمر التي أشرت إليها ، فاقتصر على المصور ، وعلى من قتله نبي ، وأخرج الطحاوي أيضاً من حديث عائشة مرفوعاً : أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل هجا رجلاً فهجا القبيلة بأسرها . قال الطحاوي : فكل واحد من هؤلاء يشترك مع الآخر في شدة العذاب . وقال أبو الوليد بن رشد في مختصر مشكل الطحاوي ما حاصله إن الوعيد بهذه الصيغة إن ورد في حق كافر فلا إشكال فيه ، لأنه يكون مشتركاً في ذلك مع آل فرعون ، ويكون فيه دلالة على عظم كفر المذكور ، وإن ورد في حق عاص فيكون أشد عذاباً من غيره من العصاة ، ويكون ذلك دالاً على عظم المعصية المذكورة . وأجاب القرطبي في المفهم بأن الناس الذين أضيف إليهم (أشد) لا يراد بهم كل الناس بل بعضهم ، وهم من يشارك في المعنى المتوعد عليه بالعذاب ، ففرعون أشد الناس الذين ادعوا الإلهية عذاباً ، ومن يقتدي به في ضلالة كفره أشد عذاباً ممن يقتدي به في ضلالة فسقه ، ومن صور صورة ذات روح للعبادة أشد عذاباً ممن يصورها لا للعبادة أ.هـ

وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ((كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ ، يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ يُعَذَّبُ بِهَا فِي جَهَنَّمَ)) .

تخريجه : رواه مسلم ، وقد عزاه المصنف إلى الصحيحين .

والذي عند البخاري عن سعيد بن أبي الحسن قال : كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما إذ أتاه رجل فقال : يا ابن عباس إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي ، وإني أصنع هذه التصاوير . فقال ابن عباس : لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول ، سمعته يقول : من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح ، وليس بنافخ فيها أبداً ، فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه ، فقال : ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر ، كل شيء ليس فيه روح .

والشاهد : بيان عقوبة المصور في الآخرة .

قوله (**يجعل له بكل صورة نفس يعذب بها**) أي : بسبب كل صورة ، فالوعيد المرتب على التصوير يضاعف عليه بعدد ما صور من الصور .

وقيل : بل تجعل له أنفس بعدد هذه الصور يعذب بعددها ، وقيل : التعذيب هنا أن يؤمر بنفخ الروح في كل صورة صورها ، فلا يستطيع ، فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح ، وليس بنافخ فيها .

قوله (**نفس يعذب بها في جهنم**) دليل على أن المراد تصوير ماله نفس ، لأن الجزاء من جنس العمل .

وَلَهُمَا عَنْهُ – مَرْفُوعًا – : ((مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا ، كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ)) .

تخريجه : متفق عليه .

والشاهد : بيان عقوبة المصور في الآخرة .

وفي هذا الحديث دليل أيضاً على أن المقصود تصوير ذوات الأرواح ، لقوله (أن ينفخ فيها الروح) .

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الهَيَّاجِ قَالَ : قَالَ لِي عَلِيٌّ ﷺ : أَلا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((أَلا تَدَعَ صُورَةً إِلا طَمَسْتَهَا ، وَلا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلا سَوَّيْتَهُ)) .

تخريجه : رواه مسلم .

والشاهد : وجوب إزالة الصور ، أو طمسها ، وهذا دليل على تحريمها .

وأبو الهياج من التابعين ، وهو كاتب لعلي بن أبي طالب ﷺ .

قوله (**إلا طمستها**) المراد : طمس معالمها بأي شكل من الأشكال ، فإن كان تمثالاً فبقطع رأسه ، كما جاء عند مسلم أن النبي ﷺ أمر بقطع رأس التمثال . وإن كان حفراً فيحفر على وجهه حتى تزول معالم الوجه ، وإن كان رسماً فيطمس على الوجه ، أو الجسد كله .

قوله (**ولا قبراً مشرفاً إلا سويته**) له معنيان :

١. إلا سويته بالأرض .

٢. إلا سويته بما حوله من القبور . وهذا أقرب .

وفي قرن النبي ﷺ الأمر بطمس الصور ، بالأمر بتسوية القبور دلالة على أن الكل من وسائل الفتنة ، والشرك ، والله أعلم .

وقد تعدد وعيد المصورين ، وتنوع في هذه النصوص التي ذكرها المصنف ، فمنها :

١. أنه في النار .

٢. أنه أشد أهل النار عذاباً .

٣. أنه يعذب في النار بعدد ما صور من صور .

٤. أنه يكلف بنفخ الروح في هذه الصور ، ولا يستطيع .

مسألة : هناك عقوبة للمصورين ، ومنها ما سبق تعداده من جملة النصوص المذكورة ، وهناك عقوبة لمستخدم هذه الصور ، أو الراضي بها ، وهي عدم دخول الملائكة للمكان الذي فيه الصور ، كما عند البخاري من حديث ابن عمر أن جبريل تأخر على النبي ﷺ فقال له جبريل : إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة ، ولا كلب .

واختلف العلماء في الملائكة الذين لا يدخلون المكان الذي فيه الصور ، فقيل : المراد ملائكة الرحمة ، دون الحفظة والكتبة ، وقيل غير ذلك ، والله أعلم بالصواب .

٦١ – بَابُ مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ اَلْحَلِفِ

وَقَوْلُ اَللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَـٰنَكُمۡۚ ﴾ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَـالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ((اَلْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ ، مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ)) . أَخْرَجَاهُ .

وَعَنْ سَلْمَانَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ : ((ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمْ اَللَّهُ ، وَلا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : أُشَيمِطٌ زَانٍ ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ ، وَرَجُلٌ جَعَلَ اَللَّهَ بِضَاعَتَهُ ؛ لا يَشْتَرِي إِلا بِيَمِينِهِ ، وَلا يَبِيعُ إِلا بِيَمِينِهِ)) . رَوَاهُ اَلطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ : ((خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي ، ثُمَّ اَلَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ اَلَّذِينَ يَلُونَهُمْ – (قَالَ عِمْرَانُ : فَلا أَدْرِي أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا ؟) – ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلا يُسْتَشْهَدُونَ ، وَيَخُونُونَ وَلا يُؤْتَمَنُونَ ، وَيَنْذُرُونَ وَلا يُوفُونَ ، وَيَظْهَرُ فِيهِمْ اَلسِّمَنُ)) .

وَفِيهِ عَنِ اِبْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((خَيْرُ اَلنَّاسِ قَرْنِي ، ثُمَّ اَلَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ اَلَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ)) .

قَالَ إِبْرَاهِيمُ : كَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى اَلشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ وَنَحْنُ صِغَارٌ .

٦١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ اَلْحَلِفِ

الباب الحادي والستون

وخلاصته : النهي عن كثرة الحلف ، سواء كان صادقاً ، أو كاذباً ، لأن هذا من تعظيم الله تعالى .

قال السعدي : فالكذب وكثرة الحلف تنافي التعظيم الذي هو روح التوحيد .

المسائل المتعلقة بالباب :

الحلف هو تأكيد الكلام بذكر معظم ، وله أحكام :

١. إن كان بغير الله ، وقصد تعظيمه كتعظيم الله ، أو اعتقد جواز الحلف به ، فهو شرك أكبر .

٢. إن كان بغير الله ، و لم يقصد التعظيم ، فهو شرك أصغر .

٣. إن كان بالله ، وكان كاذباً فهو محرم .

٤. إن كان بالله ، وكان صادقاً فهو جائز ، ولا ينبغي الإكثار منه ، وإنما يكون عند الحاجة .

وقفات مع أدلة الباب

وَقَوْلُ اَللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ ﴾ .

هذه الآية دالة على وجوب حفظ اليمين ، وحفظ اليمين له صور ، منها :

١. عدم الحلف بغير الله .

٢. عدم الكذب في اليمين . وهذا المعنى جاء عن سعيد بن جبير .

٣. عدم الحلف بدون حاجة . وهذا المعنى جاء عن ابن عباس .

٤. عدم الحنث في اليمين لمن عقدها ، إلا أن يرى أن غيرها خيراً منها ، كما سبق في باب النذر ، واختار هذا المعنى البغوي .

٥. التكفير عنها إن حنث فيها . واختار هذا المعنى ابن جرير ، والقرطبي .

قال ابن الجوزي : وفي قوله (واحفظوا أيمانكم) ثلاثة أقوال :

أحدها : أقلّوا منها ، ويشهد له قوله (ولا تجعلوا الله عُرضة لأيمانكم) وأنشدوا : قليل الألايا حافظ ليمينه ...

والثاني : احفظوا أنفسكم من الحنث فيها .

والثالث : راعوها لكي تؤدُّوا الكفارة عند الحنث فيها .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ((اَلْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ ، مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ)) . أَخْرَجَاهُ .

تخريجه : متفق عليه .

والشاهد : ذم الحلف من أجل ترويج السلعة ، وبيان أن هذا الفعل سبب لمحق بركة الكسب .

وقيده بعضهم بالحلف الكاذب ، لما جاء عند أحمد في مسنده : اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ، ممحقة للكسب .

وَعَنْ سَلْمَانَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ : ((ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمْ اَللَّهُ ، وَلا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : أُشَيمِطٌ زَانٍ ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ ، وَرَجُلٌ جَعَلَ اَللَّهَ بِضَاعَتَهُ ؛ لا يَشْتَرِي إِلا بِيَمِينِهِ ، وَلا يَبِيعُ إِلا بِيَمِينِهِ)) . رَوَاهُ اَلطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

تخريجه : رواه الطبراني ، وصحح سنده المنذري .

والشاهد : بيان عقوبة من أكثر من الحلف في بيعه وشرائه ، وهو أن الله لا يكلمه يوم القيامة ، ولا يزكيه ، وله عذاب أليم .

قوله (**ثلاثة**) هذا من باب التقريب ، وتسهيل العلم ، وإلا من ثبت له هذا الوعيد أكثر من ذلك .

قوله (**لا يكلمهم الله**) فيه إشكال حيث أنه جاء في بعض الأحاديث (ما منكم من أحد إلا يكلمه ربه) والجمع أن الكلام المنفي هنا هو كلام الرضا ، والمثبت هو كلام التوبيخ ، أو المحاسبة .

قوله (**أشيمط زان**) هو من خطه الشيب ، والشمط : الشيب . قال في فتح المجيد : صغره تحقيراً له .

وإنما كان هذا الوعيد ، لأن هذا دليل على عدم تعظيمه لله ، ودليل على دناءة نفسه ، وخبث طويته ، حيث فعل هذا الذنب العظيم مع قلة الداعي إليه من مثله .

قوله (**عائل مستكبر**) هو الفقير المتكبر ، وإنما استحق هذه العقوبة ، لأن الغالب أن الكبر والغرور إنما يقارن أهل الغناء والثراء ، فحصول الكبر من مثله دليل على خبث نفسه .

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ : ((خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي ، ثُمَّ اَلَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ اَلَّذِينَ يَلُونَهُمْ – (قَالَ عِمْرَانُ : فَلا أَدْرِي أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا ؟) – ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلا يُسْتَشْهَدُونَ ، وَيَخُونُونَ وَلا يُؤْتَمَنُونَ ، وَيَنْذُرُونَ وَلا يُوفُونَ ، وَيَظْهَرُ فِيهِمْ اَلسِّمَنُ)) .

تخريجه : متفق عليه .

والشاهد : أن النبي ﷺ ذكر أنه سيظهر بعد القرون المفضلة أناس يستخفون بالشهادة ، حتى أنهم يبادرون بها قبل أن تطلب منهم ، وإنما ذكرهم ﷺ على جهة الذم .

قوله (**يشهدون ولا يستشهدون**) لاستخفافهم بأمر الشهادة ، وعدم تحريهم الصدق ، لقلة ديانتهم .

قوله (**يخونون ولا يؤتمنون**) فيها ضبطان :

١. يُخوّنون بالتشديد ، والمعنى : أن الناس يخونونهم ، ولا يأتمنونهم .

٢. يَخونون بالتخفيف . والمعنى : أنهم أصحاب خيانة ، ولذا الناس لا يأتمنونهم .

قوله (**ويظهر فيهم السمن**) السمن من الأمور القدرية التي قد تكون بغير اختيار الإنسان ، لكن المعنى ، والله أعلم ، إما يحمل على الخبر المحض الذي لا يتعلق به مدح ولا ذم ، وإما أن يكون في الخبر إشارة على انشغالهم بالدنيا ، واختاره في فتح المجيد .

وقول عمران (**فلا أدري أذكر بعد قرنه مرتين ، أو ثلاثة**) قال في فتح المجيد : هذا شك من راوي الحديث عمران بن حصين رضي الله عنه ، والمشهور في الروايات أن القرون المفضلة ثلاثة .

وفي هذا الحديث بيان لفضل القرون الثلاثة ، وأنهم أقرب الناس إلى الصواب ، فلزم على العاقل الاقتداء بهم ، والعناية بأقوالهم ، وأحوالهم .

فائدة : اختلف العلماء هل القرن يحد بوقت ، أو يحد بوصف .

١. يحد بوقت ، ومقداره مائة عام على المشهور ، و قيل : ثمانين .

٢. يحد بوصف ، لأن القرن مشتق من الاقتران ، وهم أهل العصر المتقاربون سناً ، وعادة .

وهذا رأي ابن تيمية ، أن المعتبر في القرن هو الغالب ، فإن كان الغالب صحابة فهو عصر الصحابة ، وإن كان الغالب التابعين فهو عصر التابعين ، وإن كان يوجد فيه من الصحابة عدد ، وهكذا .

قال ابن تيمية رحمه الله : فإن الاعتبار في القرون الثلاثة بجمهور أهل القرن ، وهم وسطه ، وجمهور الصحابة انقرضوا بانقراض خلافة الخلفاء الأربعة ، حتى إنه لم يكن بقي من أهل بدر إلا نفر قليل ، وجمهور التابعين بإحسان انقرضوا في أواخر عصر أصاغر الصحابة في إمارة ابن الزبير وعبد الملك ، وجمهور تابعي التابعين انقرضوا في أواخر الدولة الأموية وأوائل الدولة العباسية ..) الفتاوى (١٠ / ٣٥٧) .

٣. نقل عن القاضي عياض أن شهر بن حوشَب قال : قرنه : ما بقيت عين رأته ، والثاني : ما بقيت عين رأت من رآه ، ثمَّ كذلك .

قال شيخنا : أما التابعون فآخرهم مات سنة (١٨٠) فيكون بينهم وبين الصحابة ستون سنة ، وأما تابعوا التابعين فإن آخرهم مات سنة (٢٢٠) وهذا منتهى القرن الثالث ، فقرن الصحابة إن ابتدأته من البعثة صار (١٣٣) سنة ، وإن ابتدأته من الهجرة صار (١٢٠) ، وقرن التابعين (٦٠) سنـــة ، وقرن تابع التابعين (٤٠) سنة .

وَفِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ)) .

تخريجه : متفق عليه .

والشاهد : أن هؤلاء القوم لا يبالون بالشهادة ولا باليمين ، حتى تكون الشهادة واليمين في حقهم كأنما يتسابقان ، كلاً منهما يسبق مرة .

وقال في قرة العيون : في هذا الحديث أن خير القرون ثلاثة بلا شك .

قَالَ إِبْرَاهِيمُ : كَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ وَنَحْنُ صِغَارٌ .

قوله (**إبراهيم**) يعني النخعي من أئمة التابعين .

قوله (**على الشهادة**) قال شيخنا : أي : يضربوننا عليها إن شهدنا زوراً ، أو إذا شهدنا و لم نقم بأدائها ، ويحتمل أن المراد بذلك ضربهم على المبادرة بالشهادة والعهد ، وبه فسر ابن عبد البر .

وقوله (**والعهد**) إذا تعاهدوا يضربونهم على الوفاء بالعهد أ.هـــ

وفي هذا الأثر بيان لحرص السلف على تربية أبنائهم ، وتعليمهم أمور الدين ، خاصة ما يتعلق بالتوحيد ، وتعظيم الله تعالى .

وفيه أيضاً جواز الضرب للتأديب ، وأدلته في الوحيين كثيرة ، خلافاً لمن يرى أن الضرب ليس وسيلة تربوية ، إتباعاً منهم لنظريات الغرب .

٦٢ – بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِمَّةِ اَللَّهِ وَذِمَّةِ نَبِيِّهِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَـٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ... ﴾ الآية .

عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ ، أَوْصَاهُ فِي خاصَّتِهِ بِتَقْوَى اَللَّهِ ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ اَلْمُسْلِمِينَ خَيْرًا . فَقَالَ : ((اُغْزُوَا بِسْمِ اَللَّهِ فِي سَبِيلِ اَللَّهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاَللَّهِ ، اُغْزُوَا وَلا تَغُلُّوا ، وَلا تَغْدِرُوا ، وَلا تُمَثِّلُوا ، وَلا تَقْتُلُوا وَلِيدًا ، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ اَلْمُشْرِكِينَ ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلاثِ خِصَالٍ (أَوْ خِلالٍ) ، فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ [1] اُدْعُهُمْ إِلَى الإِسْلامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، ثُمَّ اُدْعُهُمْ إِلَى اَلتَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ اَلْمُهَاجِرِينَ ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى اَلْمُهَاجِرِينَ ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ اَلْمُسْلِمِينَ ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اَللَّهِ تَعَالَى ، وَلا يَكُونُ لَهُمْ فِي اَلْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ ، إِلا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ اَلْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْأَلْهُمُ اَلْجِزْيَةَ ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا ، فَاسْتَعِنْ بِاَللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ . وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اَللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ ، فَلا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اَللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ ، وَلَكِنِ اِجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تَخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَّةَ اَللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اَللَّهِ ، فَلا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اَللَّهِ ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ ؛ فَإِنَّكَ لا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اَللَّهِ أَمْ لا)) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

---

(1) قال في فتح المجيد: كذا وقعت الرواية في جميع نسخ كتاب مسلم: (ثم ادعهم) بزيادة (ثم)، والصواب إسقاطها ...

٦٢ – بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِمَّةِ اَللَّهِ وَذِمَّةِ نَبِيِّهِ

الباب الثاني والستون

وخلاصته : وجوب تعظيم ذمة الله تعالى ، وذمة رسوله ﷺ والإرشاد إلى عدم بذلها ، وأن ذلك من تمام تعظيم الله .

وفيه التحذير من نقض العهد ، خاصة إذا كان معقوداً بذمة الله ، أو ذمة النبي ﷺ ومن فعل ذلك دل على نقص توحيده .

وبيان أنه لا ينبغي أن يجعل في العهد ذمة الله تعالى ، أو ذمة رسوله ﷺ لأنه ربما لو جعل ذلك لم يمكنه الوفاء – ولو لعذر – فيكون قد أخفر ذمة الله ، أو ذمة النبي ﷺ .

وإن كان ذلك بغير عذر دل على نقص توحيده ، وتعظيمه لله عز وجل .

فمن جهة الابتداء بالعهد بذمة الله لا ينبغي ، ومن جهة الايفاء فيما لو حصل العهد بهذه الذمة يجب الوفاء .

والذمة هي العهد والميثاق ، كأن يقول (علي ذمة الله ، أو علي عهد الله ، أو عهد الله علي ، ونحو ذلك) .

قال تعالى (وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً) .

وهذا الباب قريب من الباب السابق .

وقفات مع أدلة الباب

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ... ﴾ **الآية .**

في هذه الآية وجوب الإيفاء بالعهد ، وتحريم نقضه ، خاصة إذا أُكد باليمين .

وسواء كان هذا العهد بين العبد وربه ، أو بين المسلمين والكفار ، أو بين الرعية والراعي ، أو بين أفراد الناس .

وقد تظافرت الأدلة الشرعية على تعظيم شأن العهد ، ووجوب الإيفاء به ، قال تعالى (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً) تسألون عن الوفاء به أو عدم الوفاء به .

والوفاء بالعهد من خصال الإيمان ، ومن صفات المؤمنين ، كما قال تعالى في تعداد أمور البر (ولكن البر من آمن بالله.......والموفون بعهدهم إذا عاهدوا) .

كما أن نقض العهد من خصال النفاق ، ومن صفات المنافقين ، كما قال تعالى عن المنافقين (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين * فلنا آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون * فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون) .

وقال ﷺ : آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اؤتمن خان . متفق عليه

وعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا اؤتمن خان ، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر . متفق عليه

عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اَللَّهِ ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ اَلْمُسْلِمِينَ خَيْرًا . فَقَالَ : ((اُغْزُوَا بِسْمِ اَللَّهِ فِي سَبِيلِ اَللَّهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاَللَّهِ ، اُغْزُوَا وَلَا تَغُلُّوا ، وَلَا تَغْدِرُوا ، وَلَا تُمَثِّلُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا......الحديث

تخريجه : رواه مسلم .

والشاهد : بيان مكانة العهد في الإسلام ، وبيان أنه لا ينبغي أن يجعل في عهده ذمة الله تعالى ، أو ذمة نبيه ﷺ .

والذمة هي العهد والميثاق .

قوله (**على جيش أو سرية**) الواو هنا ليست للشك ، وإنما هي للتنويع .

وفرق بعضهم بين الجيش ، والسرية ، فالسرية ما كانت أربعمائة فارس ، أو أقل ، والجيش ما كان فوق ذلك .

وقيل : سميت سرية ، لأنها تسري في الليل ، ويخفى ذهابها .

قوله (**أوصاه في خاصته بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيراً**) أي أوصاه وصية لنفسه ، ووصية لمن معه ، فأوصاه بتقوى الله ، التي هي سبب لكل فلاح في الدنيا والآخرة ، ومن أعظم أسباب النصر تقوى الله تعالى ، وكذلك أوصاه بالمسلمين الذين معه خيراً ، بأن يرفق بهم ، ويقوم بمصالحهم ، وكل هذا من حرص النبي ﷺ على أمته ، ونصحه لهم ، وصدق الله العليم حين وصفه بقوله (حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم) .

قوله (**اغزوا باسم الله**) قال شيخنا : يحتمل أنه أراد أن يعلمهم أن يكونوا دائماً مستعينين بالله ، ويحتمل أنه أراد أن يفتتح الغزو باسم الله ، والأول أظهر .

قوله (**اغزوا ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً**) في هذه النصائح والأوامر بيان لعظمة هذا الدين ، وعدله ، ورفقه ، حتى في هذه المواقف ، وبيان أن هذا الدين هو الذي حفظ حقوق الإنسان ، لا قوانين الغرب والشرق الكاذبة الآثمة ، وصدق الله العظيم (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) .

قوله (**ولا تغلوا**) الغلول هو الأخذ من الغنيمة قبل قسمتها ، وهذا الفعل من كبائر الذنوب ، قال تعالى (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة) وعقوبته في الدنيا : تحريق رحله الذي يركبه ، والأثاث الذي يحمله معه ، ولا يصلي عليه الإمام ، كما هو وارد في السنة الصحيحة .

قوله (**ولا تغدروا**) الغدر هو الخيانة في موضع الائتمان ، كمن يعطي عهداً ثم لا يفي به .

قوله (**ولا تمثلوا**) والتمثيل معناه : التشوية بالموتى ، كأن تقطع أذنه ، أو أنفه ، أو أطرافه ، أو تبقر بطنه ، ونحو ذلك .

واختلف العلماء في حكم التمثيل بالكفار على أقوال :

١. يكره التمثيل مطلقاً ، لعموم هذا الحديث . وهذا القول هو الذي عليه جماهير الفقهاء .

٢. يجوز إن كان على سبيل المقابلة ، لعموم قوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) ولأنه قد تكون مصلحة في ذلك من إرهاب الأعداء ، ونحو ذلك ، ويميل شيخنا إلى هذا القول .

قال في فتح المجيد : ولا خلاف في تحريم الغلول ، والغدر ، وفي كراهة المثلة .

قوله (**ولا تقتلوا وليداً**) الوليد هو الصغير الذي لا يقاتل ، وكذلك جاء النهي عن قتل الشيخ الكبير ، وعن قتل النساء ، وعن قتل الرهبان في الصوامع ، وذلك لأن أولئك لا دخل لهم في القتال ، وعليه لو شارك أولئك في القتال بأي صورة ، حتى في التخطيط والمشورة جاز قتلهم ، كما قتل المسلمون دُريد بن الصِّمة في غزوة حنين ، وكان شيخاً كبيراً ، لكنه كان له خبرة في القتال ، فكان القوم يرجعون إليه ، ويصدرون عن رأيه ، فقتله المسلمون لما يحصل منه من الضرر عليهم .

قوله (**فادعهم إلى ثلاث خصال ، أو خلال**) هذا شك من الراوي ، لأن الخلال هي الخصال ، وهذا من ورع ودقة نقلة الحديث .

قوله (**فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم**) يوصي النبي ﷺ أمراء الجيوش أن لا يباغتوا العدو بالقتال ، وإنما يدعوهم إلى ثلاث خيارات ، وهي : الإسلام ، أو الجزية ، أو القتال .

قوله (ثم ادعهم إلى الإسلام) .

قال النووي : قوله (ثم ادعهم إلى الإسلام) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم (ثم ادعهم) قال القاضي عياض رضي الله عنه : صواب الرواية (ادعهم) بإسقاط (ثم) وقد جاء بإسقاطها على الصواب في كتاب أبي عبيد ، وفي سنن أبي داود ، وغيرهما ، لأنه تفسير للخصال الثلاث ، وليست غيرها ، وقال المازري : ليست (ثم) هنا زائدة ، بل دخلت لاستفتاح الكلام ، والأخذ أ.هـ

قوله (فإن هم أجابوك فاقبل منهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين) .

هؤلاء إن قبلوا الخيار الأول الذي هو الإسلام ، فلهم حالان :

١. التحول إلى دار المهاجرين ، وهي المدينة ، وحينئذ يكون لهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين .

٢. البقاء في أماكنهم مع ترك الجهاد ، وحينئذ ليس لهم في الغنيمة والفيء شيء ، كأعراب المسلمين في البوادي ، لأنهم لم يشاركوا في القتال .

قال النووي في شرح صحيح مسلم : أنهم إذا أسلموا استحب لهم أن يهاجروا إلى المدينة ، فإن فعلوا ذلك كانوا كالمهاجرين قبلهم في استحقاق الفيء والغنيمة وغير ذلك ، وإلا فهم أعراب كسائر أعراب المسلمين الساكنين في البادية من غير هجرة ، ولا غزو ، فتجري عليهم أحكام الإسلام ، ولا حق لهم في الغنيمة والفيء ، وإنما يكون لهم نصيب من الزكاة إن كانوا بصفة استحقاقها .

قوله (فإن هم أبوا فأسألهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم) هذا هو الخيار الثاني في حال رفضهم الإسلام ، فيدفعون للمسلمين جزية ، وهو قدر محدد من المال يعود لبيت مال المسلمين ، ويصرف في مصالح المسلمين .

قوله (فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم) هذا هو الخيار الثالث والأخير ، فإن رفضوا الدخول في الإسلام ، ورفضوا دفع الجزية ، لم يبق إلا القتال .

قوله (وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله ، وذمة نبيه ، فلا تجعل لهم ذمة الله ، وذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك ، وذمة أصحابك ، فإنكم إن تخفروا ذممكم ، وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله ، وذمة نبيه) احتراماً لذمة الله ، وذمة نبيه ﷺ من أن تنقض .

قوله (فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه) وذلك لأمرين :

١.لأنه ربما تخفر هذه الذمة ، فيقع في المحذور والإثم .

٢. لأنه قد يدخل على أهل الإسلام ، أو على دين الإسلام من جهة فعلهم ، فيرجع إخفارهم إلى اتهام ما حملوه من الإسلام .

قوله (فإنكم إن تخفروا ذممكم) قال ابن باز : الإخفار : مصدر أخفر رباعي ، وهو نقض العهد ، أما الخفر فهو ثلاثي من خفر يخفر إذا حماه ونصره ، ومنها الخفير وهو الحامي ، فأخفره أي أزال حمايته وعهده .

وقال النووي : قال العلماء : الذمة هنا : العهد ، (تخفروا) : بضم التاء ، يقال : أخفرت الرجل إذا نقضت عهده ، وخفرته أمنته وحميته ، قالوا : وهذا نهي تتريه أي : لا تجعل لهم ذمة الله فإنه قد ينقضها من لا يعرف حقها ، وينتهك حرمتها بعـــض الأعراب ، وسواد الجيش .

قوله (وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تترلهم على حكم الله ، فلا تترلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك ، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا) .

إن طلب المحاصرون من أمير الجيش أن يترلهم على حكم الله ، وحكم رسوله ، فلا ينبغي له أن يقبل ذلك ، لأنه ربما اجتهد فأخطأ ، فينسب ذلك إلى الإسلام .

وهذا في الأمور الاجتهادية ، وأما الأمور المنصوص عليها فلا بأس أن يقول : هذا حكم الله .

وقيل : إن ذلك خاص في زمن التشريع ، فيكون ذلك الحكم نسخ وهو لم يعلم به .

قال ابن باز : هذا من باب الحيطة ، ومن باب الآداب الشرعية في إعطاء العهود ، والمواثيق .

وقال النووي : هذا النهي أيضاً على التتريه ، والاحتياط ، وفيه حجة لمن يقول : ليس كل مجتهد مصيباً ، بل المصيب واحد ، وهو الموافق لحكم الله تعالى في نفس الأمر ، وقد يجيب عنه القائلون بأن كل مجتهد مصيب بأن المراد أنك لا تأمن من أن يترل علي وحي بخلاف ما حكمت ، وهذا المعنى منتف بعد النبي ﷺ .

فائدة في الفتوى : قال ابن القيم في إعلام الموقعين : ولكن لا يجوز أن يقول لما أداه إليه اجتهاده و لم يظفر فيه بنص عن الله ورسوله : إن الله حرم كذا ، وأوجب كذا ، وأباح كذا ، وإن هذا هو حكم الله . قال ابن وضاح : ثنا يوسف بن عدي ، ثنا عبيدة بن حميد عن عطاء بن السائب قال : قال الربيع بن خيثم : إياكم أن يقول الرجل لشيء إن الله حرم هذا ، أو نهى عنه ، فيقول الله كذبت لم أحرمه ، و لم أنه عنه ، أو يقول إن الله أحل هذا ، أو أمر به فيقول الله كذبت لم أحله ، و لم آمر به . قال أبو عمر : وقد روى عن مالك أنه قال في بعض ما كان يترل به فيسأل عنه فيجتهد فيه رأيه : إن نظن إلا ظناً ، وما نحن بمستيقنين أ.هـــ

قال النووي معلقاً على هذا الحديث : وفي هذه الكلمات من الحديث فوائد مجمع عليها ، وهي : تحريم الغدر ، وتحريم الغلول ، وتحريم قتل الصبيان إذا لم يقاتلوا ، وكراهة المثلة ، واستحباب وصية الإمام أمراءه وجيوشه بتقوى الله تعالى ، والرفق بأتباعهم ، وتعريفهم ما يحتاجون في غزوهم ، وما يجب عليهم ، وما يحل لهم ، وما يحرم عليهم . وما يكره ، وما يستحب أ.هـــ

وفيه الإرشاد إلى أخف الضررين ، فنقض ذمة الله أشد من نقض ذمة العبد .

مسألة : لا يجوز القتال قبل الدعوة ، وأما ما ورد في الصحيح أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون ، فقد أجيب أن هؤلاء قد بلغتهم الدعوة ، ودعوة من بلغتهم الدعوة سنة لا واجبة ، ويرجع فيها إلى المصلحة .

قال النووي في شرحه لحديث (أغار النبي ﷺ على بني المصطلق وهو غارون) : قوله (وهم غارون) هو بالغين المعجمة ، وتشديد الراء . أي : غافلون .

وفي هذا الحديث : جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير إنذار بالإغارة ، وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب حكاها المازري ، والقاضي :

أحدها : يجب الإنذار مطلقاً ، قاله مالك وغيره . وهذا ضعيف .

والثاني : لا يجب مطلقاً ، وهذا أضعف منه ، أو باطل .

والثالث : يجب إن لم تبلغهم الدعوة ، ولا يجب إن بلغتهم ، لكن يستحب ، وهذا هو الصحيح ، وبه قال نافع مولى ابن عمر ، والحسن البصري ، والثوري ، والليث ، والشافعي ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، والجمهور ، قال ابن المنذر : وهو قول أكثر أهل العلم ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه ، فمنها هذا الحديث ، وحديث قتل كعب بن الأشرف ، وحديث قتل أبي الحقيق أ.هـ

مسألة : للمسلمين مع الكفار ثلاثة أحوال :

١. أن لا يكون بيننا وبينهم عهد .

فهنا يجب قتالهم بعد دعوتهم إلى الإسلام ، ورفضهم له ، ورفضهم دفع الجزية ، بشرط القدرة عليهم .

٢. أن يكون بيننا وبينهم عهد محفوظ يستقيمون فيه . فهنا يجب الوفاء لهم بعهدهم .

قال تعالى (فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم) وقال تعالى (فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم) .

٣. أن يكون بيننا وبينهم عهد نخاف خيانتهم فيه .

فهنا يجب أن ننبذ إليهم العهد ، ونخبرهم أنه لا عهد بيننا ، وبينكم .

قال تعالى (وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء) .

٦٣ – بَابُ مَا جَاءَ فِي الإقْسَامِ عَلَى اللهِ

عَنْ جُنْدُبِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((قَالَ رَجُلٌ : وَاللَّهِ لا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلانٍ . فَقَالَ اللَّهُ ﷻ : مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لا أَغْفِرَ لِفُلانٍ ؟ إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ)) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ القَائِلَ رَجُلٌ عَابِدٌ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ .

٦٣ – بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِقْسَامِ عَلَى اللهِ

الباب الثالث والستون

وخلاصته : وجوب تعظيم الله عز وجل ، وتحريم الإقسام عليه على الوجه الممنوع ، لأن ذلك من سوء الأدب في جناب الربوبية .

المسائل المتعلقة بالباب :

الإقسام على الله هو أن يحلف الإنسان أن الله يفعل كذا ، أو أن لا يفعل كذا ، وهذا له أحكام :

١. أن يقسم على الله لقوة رجائه ، وحسن ظنه بالله عز وجل ، وهذا جائز ، كما في حديث الرُبَيِّع ، حيث أقسم أنس بن النضر على الله أن لا تكسر ثنية الربيع . رواه البخاري

قال البخاري : حدثني محمد بن سلام ، أخبرنا الفزاري ، عن حميد ، عن أنس رضي الله عنه قال : كسرت الربيع – وهي عمة أنس بن مالك – ثنية جارية من الأنصار ، فطلب القوم القصاص ، فأتوا النبي ﷺ فأمر النبي ﷺ بالقصاص . فقال أنس بن النضر – عم أنس بن مالك – : لا والله لا تكسر سنها يا رسول الله . فقال رسول الله ﷺ : يا أنس كتاب الله القصاص . فرضي القوم وقبلوا الأرش ، فقال رسول الله ﷺ : إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره .

ويدل عليه أيضاً حديث الترمذي عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : كم من أشعث أغبر ذي طمرين لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره ، منهم البراء بن مالك . صححه الألباني .

٢. أن يكون ذلك على جهة التكبر ، أو تحجير رحمة الله ، والتقدم بين يدي الله .

وهذا محرم ، ولا يجوز ، وهو مراد المصنف هنا .

فائدة : للحلف عدة أسماء :

١. حلف : قال تعالى (يحلفون بالله ليرضوكم) .

٢. يمين : قال تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) .

٣. إقسام : قال تعالى (وأقسموا بالله جهد أيمانهم) .

٤. ألْيّة : قال تعالى (للذين يؤلون من نسائهم) وفي حديث الباب (من ذا الذي يتألى عليِّ) أي : يحلف علي .

وقفات مع أدلة الباب

عَنْ جُنْدُبِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((قَالَ رَجُلٌ : وَاللَّهِ لا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلانٍ . فَقَالَ اللَّهُ ﷻ : مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لا أَغْفِرَ لِفُلانٍ ؟ إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ)) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

تخريجه : رواه مسلم .

والشاهد : أن الله أحبط عمل من تألى عليه ، وحجَّر رحمته ، وتقدم بين يديه في الحكم .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ القَائِلَ رَجُلٌ عَابِدٌ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ.

تخريجه : رواه أحمد وأبو داود .

والشاهد : أن هذه الكلمة التي تقدم فيها على الله أوبقت دنياه وآخرته .

ولفظ الحديث عند أبي داود : قال أبو هريرة رضي الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : كان رجلان في بني إسرائيل متواخيين ، فكان أحدهما يذنب ، والآخر مجتهد في العبادة ، فكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذنب فيقول : أقصر ، فوجده يوماً على ذنب ، فقال له : أقصر ، فقال : خلني وربي ، أبعثت علي رقيباً ؟! فقال : والله لا يغفر الله لك ، أو لا يدخلك الله الجنة ، فقبض أرواحهما ، فاجتمعا عند رب العالمين ، فقال لهذا المجتهد : أكنت بي عالماً ؟ أو كنت على ما في يدي قادراً ؟ وقال للمذنب : اذهب فادخل الجنة برحمتي ، وقال للآخر : اذهبوا به إلى النار . قال أبو هريرة : والذي نفسي بيده لتكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته .

وفي هذا الحديث بيان لفضل العلم وأهله ، لأن هذا الرجل كان عابداً ، و لم يكن عالماً ، فقل عنده فقه الشريعة ، فحجر رحمة الله الواسعة ، وتقدم على مشيئة الله النافذة .

٦٤ – بَابُ لا يُسْتَشْفَعُ بِاَللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﵁ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اَللَّهِ ! نُهِكَتِ الأَنْفُسُ ، وَجَاعَ اَلْعِيَالُ ، وَهَلَكَتِ الأَمْوَالُ ، فَاسْتَسْقِ لَنَا رَبَّكَ ، فَإِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ ، وَبِكَ عَلَى اَللَّهِ . فَقَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ : ((سُبْحَانَ اَللَّه ! سُبْحَانَ اَللَّهِ ! ...)) . فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ ، ثُمَّ قَالَ : ((وَيْحَكَ ! أَتَدْرِي مَا اَللَّهُ ؟ إِنَّ شَأْنَ اَللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ ، إِنَّهُ لا يُسْتَشْفَعُ بِاَللَّهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ ... وَذَكَرَ اَلْحَدِيثَ)) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٦٤ – بَابٌ لا يُسْتَشْفَعُ بِاَللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ

الباب الرابع والستون

وخلاصته : تحريم الاستشفاع بالله على خلقه ، وهو أن يكون الله شافع عند أحد من خلقه ، لما في ذلك من الإخلال بتعظيم الله تعالى ، حيث أن الشافع غالباً أقل درجة من المشفوع إليه ، وإذا كان الله سبحانه لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه ، فكيف يكون هو شافعاً عند عباده !.

وقفات مع أدلة الباب

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اَللَّهِ ! نُهِكَتِ الأَنْفُسُ ، وَجَاعَ اَلْعِيَالُ ، وَهَلَكَتِ الأَمْوَالُ ، فَاسْتَسْقِ لَنَا رَبَّكَ ، فَإِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِاَللَّهِ عَلَيْكَ ، وَبِكَ عَلَى اَللَّهِ . فَقَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ : ((سُبْحَانَ اَللَّهِ ! سُبْحَانَ اَللَّهِ ! ...)) . فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ ، ثُمَّ قَالَ : ((وَيْحَكَ ! أَتَدْرِي مَا اَللَّهُ ؟ إِنَّ شَأْنَ اَللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ ، إِنَّهُ لا يُسْتَشْفَعُ بِاَللَّهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ ... وَذَكَرَ اَلْحَدِيثَ)) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

تخريجه : رواه أبو داود ، والدارمي في الرد على الجهمية ، وابن خزيمة ، وابن أبي عاصم(1) .

والحديث ضعفه الألباني كما في ضعيف سنن أبي داود .

والشاهد : تحريم الاستشفاع بالله تعالى .

ومن صوره قول (جاه الله عليك ، وجه الله عليك ، حاط الله عليك ، ونحو ذلك) .

وقد سئل شيخنا عن قول (جاه الله عليك) فقال : يستشفعون بالله على الإنسان ، وهذا لا يجوز ، لأن الله أعظم من أن يكون شفيعاً إلى خلقه .

وسئل رحمه الله عن قول الإنسان لضيفه (وجه الله إلا أن تأكل) ؟

فأجاب بقوله : لا يجوز لأحد أن يستشفع بالله عز وجل إلى أحد من الخلق ، فإن الله أعظم وأجل من أن يستشفع به إلى خلقه ، وذلك لأن مرتبة المشفوع إليه أعلى من مرتبة الشافع والمشفوع له ، فكيف يصح أن يجعل الله تعالى شافعًا عند أحد؟!

قوله (**نهكت الأنفس**) أي ضعفت الأبدان .

ومن فوائد الحديث : مشروعية التسبيح ، عند حصول أمر منكر ، وكذا التكبير عند حصول أمر مفرح ، كما جاء ذلك في عدة أحاديث .

وفيه أن المنكر ينكر ، وإن كان صاحبه لم يقصد المخالفة .

---

(1) قال في تيسير العزيز الحميد : قال الحافظ الذهبي : رواه أبو داود بإسناد حسن عنده في الرد على الجهمية من حديث محمد بن إسحاق بن يسار أ.هـ

والذي في كتاب (العلو) للذهبي قوله : هذا حديث غريب جداً فرد ، وابن إسحاق حجة في المغازي إذا أسند ، وله مناكير وعجائب ، فالله أعلم أقال النبي ﷺ هذا أم لا أ.هـ

٦٥ – بَابُ مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ اَلنَّبِيِّ ﷺ حِمَى اَلتَّوْحِيدِ ، وَسَدِّهِ طُرُقَ اَلشِّرْكِ

عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ﷺ قَالَ : اِنْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ ، فَقُلْنَا : أَنْتَ سَيِّدُنَا . فَقَالَ : ((اَلسَّيِّدُ اَللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى)) . قُلْنَا : وَأَفْضَلُنَا فَضْلاً ، وَأَعْظَمُنَا طَولاً ، فَقَالَ : ((قُولُوا بِقَوْلِكُمْ ، أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ ، وَلا يَسْتَجْرِيَنَّكُمْ اَلشَّيْطَانُ)) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ .

وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ : أَنَّ نَاسًا قَالُوا : يَا رَسُولَ اَللَّهِ ، يَا خَيْرَنَا وَابْنَ خَيْرِنَا ، وَسَيِّدَنَا وَابْنَ سَيِّدِنَا . فَقَالَ : ((يَا أَيُّهَا اَلنَّاسُ ، قُولُوا بِقَوْلِكُمْ ، وَلا يَسْتَهْوِيَنَّكُمْ اَلشَّيْطَانُ ، أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اَللَّهِ وَرَسُولُهُ ، مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي اَلَّتِي أَنْزَلَنِي اَللَّهُ ﷻ)) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ .

٦٥ – بَابُ مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ اَلنَّبِيِّ ﷺ حِمَى اَلتَّوْحِيدِ ، وَسَدِّهِ طُرُقَ اَلشِّرْكِ

الباب الخامس والستون

وخلاصته : بيان حرص النبي ﷺ على حماية التوحيد من كل قادح قولي ، أو عملي ، أو اعتقادي ، وسد كل الطرق التي قد تؤدي إلى الإخلال بالتوحيد .

وهذا الباب شبيه بالباب الحادي والعشرون (**باب ما جاء في حماية المصطفى ﷺ جناب التوحيد ، وسده كل طريق يوصل إلى الشرك**) .

لكن هذا الباب يتعلق بالأقوال ، لأن الأبواب قبله تتعلق بالأقوال ، وذاك الباب يتعلق بالأفعال ، لأن الأبواب قبله تتعلق بالأفعال ، وهذا من حسن تصنيف المؤلف رحمه الله .

والنبي ﷺ لم يكتف بالنهي والتحذير من الشرك ، بل نهى وأغلق كل الطرق ، وأوصد كل الأبواب الموصلة للشرك .

ومن صور حمايته ﷺ للأقوال : نهيه عن الإطراء ، وعن قول ما شاء الله وشئت ، وقول العبد لسيده (ربي) وقول السيد لعبده (عبدي) وغير ذلك .

ومن صور حمايته ﷺ للأفعال : نهيه عن اسراج القبور ، ورفعها ، وبناء المساجد عليها ، ونهيه عن التصوير ، وغير ذلك .

قال في قرة العيون : وقد اشتمل هذا الكتاب – يعني كتاب التوحيد – على اختصاره على أكثر ذلك ، والنهي عما ينافي التوحيد ، أو يضعفه ، يعرف ذلك من تدبره ، وعرف ما تضمنه باباً ، باباً .

وقفات مع أدلة الباب

عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ﷺ قَالَ : اِنْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ ، فَقُلْنَا : أَنْتَ سَيِّدُنَا . فَقَالَ : ((اَلسَّيِّدُ اَللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى)) . قُلْنَا : وَأَفْضَلُنَا فَضْلاً ، وَأَعْظَمُنَا طَولاً ، فَقَالَ : ((قُولُوا بِقَوْلِكُمْ ، أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ ، وَلا يَسْتَجْرِيَنَّكُمْ اَلشَّيْطَانُ)) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ .

تخريجه : رواه أبو داود ، والبخاري في الأدب المفرد ، وقال عنه ابن حجر : ورجاله ثقات ، وقد صححه غير واحد . وصححه الألباني .

والشاهد : سد النبي ﷺ منافذ الغلو والإطراء .

والنبي ﷺ سيد ولد آدم كما أخبر هو عن نفسه ، ولكنه مع ذلك نهى أن يقال له (سيدنا) من باب التواضع ، ومن باب سد ذريعة الغلو والإطراء ، خاصة أن هذا الوفد حديث عهد بإسلام .

قولهم (**وأعظمنا طولاً**) أي قدراً وشرفاً .

قوله (**ولا يستجرينكم الشيطان**) مأخوذ من الجريان ، والمعنى : لا يجري بكم الشيطان إلى أمر لا يجوز .

قال شيخنا : استجراه بمعنى جذبه ، وجعله يجري معه .

وقال ابن الأثير : فيتخذكم جرياً ، أي : رسولاً وكيلاً .

فتكونوا رسلاً ووكلاء للشيطان يرسلكم لغواية الناس .

وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ : أَنَّ نَاسًا قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، يَا خَيْرَنَا وَابْنَ خَيْرِنَا ، وَسَيِّدَنَا وَابْنَ سَيِّدِنَا . فَقَالَ : ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، قُولُوا بِقَوْلِكُمْ ، وَلا يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ ، أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ، مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِي اللَّهُ ﷻ)) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ .

تخريجه : رواه النسائي في الكبرى ، وأحمد ، وصححه ابن حبان ، وابن عبد الهادي ، والألباني .

والشاهد : سد النبي ﷺ منافذ الغلو والإطراء .

وهذا الحديث كالحديث السابق .

قوله (ولا يستهوينكم الشيطان) المعنى : يذهب بعقولكم ، أو يزين لكم أهواءكم ، أو يوقعكم في الهوى .

قال شيخنا : أي : لا يستميلنكم الشيطان ، فتهووه ، وتتبعوا طرقه ، ونظيره قوله تعالى (كالذي استهوته الشياطين في الأرض حيران) .

ومع كل هذا الحرص منه ﷺ إلا أنا نجد أن السبكي يقول : إن المبالغة في مدحه واجبة !

وقد سبق الكلام عن حكم اطلاق لفظ (السيد) على غير الله ، وأنه يجوز اطلاقه على أهل الفضل ، ولا يجوز اطلاقه على المنافق ، والفاسق ، والكافر .

قال في تيسير العزيز الحميد : وحديث ابن الشخير لا ينفي إطلاق لفظ السيد على غير الله ، بل المراد أن الله هو الأحق بهذا الاسم بأنواع العبارات ، كما أن غيره لا يسمى به .

مسألة : في هذا الحديث إشكال وهو قولهم (أنت سيدنا ، وابن سيدنا) ومعلوم أن والد النبي ﷺ مات على غير الإسلام ؟

قال شيخنا : لكن إن أراد بالخيرية خيرية النسب فهذا صحيح ، لأن أباه ﷺ من بني هاشم ، وهم من أشراف قريش وأسيادهم أ.هـ

٦٦ – بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿ وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلۡأَرۡضُ جَمِيعًا قَبۡضَتُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَـٰمَةِ ... ﴾ الآية .

عَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَـالَ : ((جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الأحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فَقَـالَ : يَا مُحَمَّدُ ! إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اَللَّهَ يَجْعَلُ اَلسَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ ، وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ ، وَالْمَـاءَ عَلَى إِصْبَعٍ ، وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ ، وَسَائِرَ اَلْخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ ، فَيَقُـولُ : أَنَا اَلْمَلِكُ . فَضَحِكَ اَلنَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ؛ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ اَلْحَبْرِ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلۡأَرۡضُ جَمِيعًا قَبۡضَتُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَـٰمَةِ ... ﴾ الآية . مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : وَالْجِبَالَ وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ ، ثُمَّ يَهُزُّهُنَّ ، فَيَقُولُ : أَنَا اَلْمَلِكُ أَنَا اَللَّهُ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : يَجْعَلُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ ، وَسَائِرَ اَلْخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ . أَخْرَجَاهُ .

وَلِمُسْلِمٍ : عَنْ اِبْنِ عُمَرَ – مَرْفُوعًا – : ((يَطْوِي اَللَّهُ اَلسَّمَاوَاتِ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ اَلْيُمْنَى ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا اَلْمَلِكُ أَيْنَ اَلْجَبَّارُونَ ؟ أَيْنَ اَلْمُتَكَبِّرُونَ ؟ ، ثُمَّ يَطْوِي اَلأَرَضِينَ اَلسَّبْعَ ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِشِمَالِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا اَلْمَلِكُ ، أَيْنَ اَلْجَبَّارُونَ ؟ أَيْنَ اَلْمُتَكَبِّرُونَ ؟)) .

وَرُوِيَ عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ ﷺما قَالَ : مَا اَلسَّمَاوَاتُ اَلسَّبْعُ وَالأَرَضُونَ اَلسَّبْعُ فِي كَفِّ اَلرَّحْمَنِ إِلا كَخَرْدَلَةٍ فِي يَدِ أَحَدِكُمْ.

وَقَالَ اِبْنُ جَرِيرٍ : حَدَّثَنِي يُونُسُ ، أَخْبَرَنَا اِبْنُ وَهْبٍ قَالَ : قَالَ اِبْنُ زَيْدٍ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ : ((مَا اَلسَّمَاوَاتُ اَلسَّبْعُ فِي اَلْكُرْسِيِّ إِلا كَدَرَاهِمَ سَبْعَةٍ أُلْقِيَتْ فِي تُرْسٍ)) .

قَالَ : وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ ﷺ : سَمِعْتَ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ((مَا اَلْكُرْسِيِّ فِي اَلْعَرْشِ إِلا كَحَلْقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ أُلْقِيَتْ بَيْنَ ظَهْرَيْ فَلاةٍ مِنَ الأَرْضِ)) .

وَعَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : بَيْنَ اَلسَّمَاءِ اَلدُّنْيَا وَاَلَّتِي تَلِيهَا خَمْسُمِائَةِ عَامٍ ، وَبَيْنَ كُلِّ سَمَاءٍ وَسَمَاءٍ خَمْسُمِائَةِ عَامٍ ، وَبَيْنَ اَلسَّمَاءِ اَلسَّابِعَةِ وَالْكُرْسِيِّ خَمْسُمِائَةِ عَامٍ ، وَبَيْنَ اَلْكُرْسِيِّ وَالْمَاءِ خَمْسُمِائَةِ عَامٍ ، وَالْعَرْشُ فَوْقَ اَلْمَاءِ ، وَاَللَّهُ فَوْقَ اَلْعَرْشِ لا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِكُمْ . أَخْرَجَهُ اِبْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ . وَرَوَاهُ بِنَحْوِهِ اَلْمَسْعُودِيُّ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ . قَالَهُ اَلْحَافِظُ اَلذَّهَبِيُّ – رَحِمَهُ اَللَّهُ تَعَالَى – قَالَ : وَلَهُ طُرُقٌ.

وَعَنْ اَلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اَلْمُطَّلِبِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ : ((هَلْ تَدْرُونَ كَمْ بَيْنَ اَلسَّمَاءِ وَالأَرْضِ ؟)) . قُلْنَا : اَللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : ((بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسُمِائَةِ سَنَةٍ ، وَمِنْ كُلِّ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ مَسِيرَةُ خَمْسُمِائَةِ سَنَةٍ ، وَكِثَفُ كُلِّ سَمَاءٍ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ ، وَبَيْنَ اَلسَّمَاءِ اَلسَّابِعَةِ وَالْعَرْشِ بَحْرٌ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلاهُ كَمَا بَيْنَ اَلسَّمَاءِ وَالأَرْضِ ، وَاَللَّهُ تَعَالَى فَوْقَ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِ بَنِي آدَمَ)) . أَخْرَجَهُ أَبو دَاوُدَ ، وَغَيْرُهُ .

٦٦ – بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿ وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ... ﴾ الآية .

الباب السادس والستون

وخلاصته : ذكر الدلائل على عظمة الله عز وجل .

وقفات مع أدلة الباب

وَقَوْلُ اَللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ... ﴾ **الآية.**

في هذه الآية يخبر تعالى أن الخلق لم يقدروه حق قدره ، و لم يعظموه حق تعظيمه ، و لم يعبدوه كما ينبغي له ، وكل هذا ناتج عن قلة المعرفة به وبأسمائه وصفاته سبحانه وتعالى .

ثم ذكر شيئاً من دلائل عظمته سبحانه ، حيث أنه يطوي السماوات السبع بيمينه ، ويقبض الأرضين السبع يوم القيامة .

عَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : ((جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اَللَّهَ يَجْعَلُ اَلسَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ ، وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ ، وَالْمَاءَ عَلَى إِصْبَعٍ ، وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ ، وَسَائِرَ اَلْخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ ، فَيَقُولُ : أَنَا اَلْمَلِكُ . فَضَحِكَ اَلنَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ؛ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ اَلْحَبْرِ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ... ﴾ **الآية . مُتَّفَقٌ عَلَيْه .**

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : وَالْجِبَالَ وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ ، ثُمَّ يَهُزُّهُنَّ ، فَيَقُولُ : أَنَا اَلْمَلِكُ أَنَا اَللَّهُ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : يَجْعَلُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ ، وَسَائِرَ اَلْخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ . أَخْرَجَاهُ .

تخريجه : متفق عليه .

والشاهد : ذكر شيء من دلائل عظمة الله ، حيث أنه سبحانه يجعل السماوات على إصبع ، والأرضين على إصبع ، والشجر والجبال على إصبع ، والماء والثرى على إصبع ، وسائر الخلق على إصبع .

وفي هذا الحديث إثبات صفة الأصابع لله عز وجل كما يليق بجلاله وعظمته .

وجاء عند أحمد في مسنده أن النبي ﷺ كان يحرك يده يقبل بها ويدبر حتى رجف المنبر برسول الله ﷺ حتى قلنا : ليخرن به .

وهذا ليس من باب التشبيه والتكييف ، ولكن من باب إثبات حقيقة الصفة ، كما جاء عنه ﷺ أنه قرأ (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيراً) فوضع إحدى إصبعيه على عينه ، والأخرى على أذنه .

وهذا الفعل يجوز إن أمنت الفتنة ، وأمن فهم التشبيه ، أما إن خشي ذلك فيمنع منه .

وَلِمُسْلِمٍ : عَنْ اِبْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا : ((يَطْوِي اَللَّهُ اَلسَّمَاوَاتِ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ اَلْيُمْنَى ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا اَلْمَلِكُ أَيْنَ اَلْجَبَّارُونَ ؟ أَيْنَ اَلْمُتَكَبِّرُونَ ؟ ، ثُمَّ يَطْوِي اَلْأَرَضِينَ اَلسَّبْعَ ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِشِمَالِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا اَلْمَلِكُ ، أَيْنَ اَلْجَبَّارُونَ ؟ أَيْنَ اَلْمُتَكَبِّرُونَ ؟)) .

تخريجه : رواه مسلم .

والشاهد : ذكر شيء من دلائل عظمة الله ، حيث يطوي السماوات ثم يأخذهن بيمينه ، ويطوي الأرضين ثم يأخذهن بيده الأخرى ، ويقول : أنا الملك ، أين الجبارون ؟ أين المتكبرون ؟ إظهاراً منه سبحانه لعظمته وكبريائه وانفراده بذلك عز وجل .

تنبيه : في هذا الحديث إثبات لفظ (الشمال) لله عز وجل ، وقد اختلف الرواة في إثبات هذه اللفظة ، فمنهم من أثبتها ، ومنهم من نفاها ، وقد قال البيهقي في كتابه (الأسماء والصفات) : إن هذه اللفظة لا تصح ، بل هي شاذة .

والأقرب أنها ثابتة ، وأن الشمال تثبت لله كما في هذا الحديث ، وأما قوله ﷺ (وكلتا يديه يمين) رواه مسلم ، فالمعنى أن كلتا يديه فيها اليمن والبركة والعطاء والخير ، كما قال الرسول ﷺ : يد الله ملآ سحاء الليل والنهار . رواه مسلم ، وعند الترمذي قال آدم : اخترت يمين ربي ، وكلتا يديه يمين مباركة . وصححه الألباني .

قال ابن باز : وفي هذا اثبات الصفات لله ، وأنه سبحانه له يمين وشمال ، وأن كلتا يديه يمين ، كما في الحديث الآخر ، وسمى أحدهما يمين ، والأخرى شمالاً من حيث الاسم ، ولكن من حيث المعنى والشرف كلتاهما يمين سبحانه وتعالى ، وليس في شيء منهما نقص .

وقد قال المصنف في مسائل الباب : التصريح بتسميتها الشمال .

وقد جاء في نصوص أخرى تسميتها (اليسار) وتسميتها (الأخرى) .

وَرُوِيَ عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : مَا اَلسَّمَاوَاتُ اَلسَّبْعُ وَالْأَرَضُونَ اَلسَّبْعُ فِي كَفِّ اَلرَّحْمَنِ إِلا كَخَرْدَلَةٍ فِي يَدِ أَحَدِكُمْ .

تخريجه : رواه ابن جرير ، وصححه العلامة سليمان بن عبدالله في كتاب (إبطال التنديد) .

وهذا الأثر له حكم الرفع لو صح .

والشاهد : ذكر شيء من دلائل العظمة ، حيث أن السماوات السبع ، والأرضين السبع في كف الرحمن كخردلة في يد أحدنا .

وفي هذا الأثر اثبات صفة الكف لله عز وجل .

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : حَدَّثَنِي يُونُسُ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((مَا السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ فِي الْكُرْسِيِّ إِلا كَدَرَاهِمَ سَبْعَةٍ أُلْقِيَتْ فِي تُرْسٍ)) .

قَالَ : وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ((مَا الْكُرْسِيُّ فِي الْعَرْشِ إِلا كَحَلْقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ أُلْقِيَتْ بَيْنَ ظَهْرَيْ فَلاةٍ مِنَ الأَرْضِ)) .

تخريجه : رواه ابن جرير ، وضعفه الألباني .

والشاهد : ذكر شيء من دلائل العظمة ، حيث فيه أن السماوات السبع في الكرسي كدراهم سبعة ألقيت في ترس ، وأن الكرسي في العرش كحلقة من حديد ألقيت في فلاة من الأرض .

قوله (**في تُرس**) الترس صفحة فولاذ تُحمل في الحروب لاتقاء السيوف والسهام .

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : بَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَالَّتِي تَلِيهَا خَمْسُمِائَةِ عَامٍ ، وَبَيْنَ كُلِّ سَمَاءٍ وَسَمَاءٍ خَمْسُمِائَةِ عَامٍ ، وَبَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالْكُرْسِيِّ خَمْسُمِائَةِ عَامٍ ، وَبَيْنَ الْكُرْسِيِّ وَالْمَاءِ خَمْسُمِائَةِ عَامٍ ، وَالْعَرْشُ فَوْقَ الْمَاءِ ، وَاللَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ لا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِكُمْ . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . وَرَوَاهُ بِنَحْوِهِ الْمَسْعُودِيُّ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – قَالَ : وَلَهُ طُرُقٌ .

تخريجه : رواه الذهبي في العلو . وصححه ابن القيم ، وجود إسناده الألباني ، وقال ابن باز : حديث صحيح جيد .

والشاهد : ذكر شيء من دلائل العظمة ، حيث أن بين كل سماء والتي تليها مسيرة خمسمائة عام ، ومع ذلك يقبضها الله عز وجل كلها بيمينه .

كما فيه سعة اطلاع الله عز وجل ، حيث هو فوق العرش ولا يخفى عليه شيء من أعمال العباد .

وَعَنْ اَلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اَلْمُطَّلِبِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ : ((هَلْ تَدْرُونَ كَمْ بَيْنَ اَلسَّمَاءِ وَالأَرْضِ ؟)) . قُلْنَا : اَللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : ((بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ ، وَمِنْ كُلِّ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ ، وَكِثَفُ كُلِّ سَمَاءٍ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ ، وَبَيْنَ اَلسَّمَاءِ اَلسَّابِعَةِ وَالْعَرْشِ بَحْرٌ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلاهُ كَمَا بَيْنَ اَلسَّمَاءِ وَالأَرْضِ ، وَاَللَّهُ تَعَالَى فَوْقَ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِ بَنِي آدَمَ)) . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَغَيْرُهُ .

تخريجه : رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، وصححه الحاكم وابن عبد البر وابن حزم ، وقال ابن باز : وإن كان في سنده انقطاع لكنه ينجبر .

والشاهد : ذكر شيء من دلائل العظمة ، حيث أن بين كل سماء والتي تليها مسيرة خمسمائة عام ، وكثف كل سماء خمسمائة عام ، والله فوق عرشه لا يخفى عليه شيء من أمور عباده ، وهو بقدرته يقبض تلك السماوات كلها يوم القيامة ، ويطويها بيمينه عز وجل .

وخلاصة ما سبق ذكره من دلائل العظمة في هذه النصوص :

١. أن الله سبحانه يطوي السموات السبع ويقبضها بيده اليمنى ، ويقول : أنا الملك ، أين الجبارون ، أين المتكبرون ؟ ثم يطوي الأرضين السبع بيده الأخرى ، ويقول : أنا الملك ، أين الجبارون ، أين المتكبرون ؟

٢. أن الله سبحانه يجعل السموات السبع على أصبع ، والأرضين السبع على أصبع ، والشجر والجبال على أصبع ، والماء والثرى على أصبع ، وسائر الخلق على أصبع . ويقول : أنا الملك .

٣. أن السموات السبع ، والأرضين السبع في كف الرحمن كخردلة في يد أحدنا .

٤. أن السموات السبع في الكرسي الذي هو موضع قدمي الرب سبحانه وتعالى كدراهم سبع القيت في تُرس .

٥. أن الكرسي في العرش كحلقة من حديد القيت في صحراء .

٦. أن بين الأرض والسماء الدنيا مسيرة خمسمائة عام ، وبين كل سماء والتي تليها مسيرة خمسمائة عام ، وسمك كل سماء خمسمائة عام ، وبين السماء السابعة والكرسي خمسمائة عام ، والعرش فوق الماء ، والله فوق العرش ، ولا يخفى عليه شيء من أمر عباده ، فتبارك الله رب العالمين .

قال السعدي : ختم المصنف رحمه الله كتابه بهذه الترجمة ، وذكر النصوص الدالة على عظمة الرب العظيم وكبريائه ، ومجده وجلاله ، وخضوع المخلوقات بأسرها لعزه ، لأن هذه النعوت العظيمة ، والأوصاف الكاملة أكبر الأدلة والبراهين على أنه المعبود وحده ، المحمود وحده ، الذي يجب أن يبذل له غاية الذل والتعظيم ، وغاية الحب والتأله ، وأنه الحق ، وما سواه باطل ، وهذه حقيقة التوحيد ولبه وروحه ، وسر الإخلاص ، فنسأل الله أن يملأ قلوبنا من معرفته ومحبته ، والإنابة إليه . إنه جواد كريم أ.هـ

فائدة : نذكر هنا تصوير الكون وتقريبه باختصار ، كما هو وارد في الوحيين ، وقال به علماء المسلمين ، بعيداً عن خزعبلات أهل الفلك والهيئة :

١. الأرض كروية الشكل بالاتفاق .

قال ابن تيمية : اعلم أن الأرض قد اتفقوا على أنها كروية الشكل .

٢. الفضاء الذي بين الأرض والسماء الدنيا فضاء واسع مليء بالكواكب المستديرة الشكل ، والسابحة في هذا الفضاء بنظام ثابت ، وليست ملاصقة للسماء كما يزعم البعض ، بل تجري في مدار فلكي .

قال تعالى (وهو الذي خلق الليل والنهار والشمس والقمر كل في فلك يسبحون) قال النسفي في تفسيره : والجمهور على أن الفلك موج مكفوف تحت السماء تجري فيه الشمس والقمر والنجوم .

وقال الألوسي في تفسيره (روح المعاني) : وقال أكثر المفسرين هو موج مكفوف تحت السماء تجري فيه الشمس والقمر .

وقال البغوي : والفلك : مدار النجوم الذي يضمها ، والفلك في كلام العرب كل شيء مستدير ، وجمعه أفلاك ، ومنه فلك المغزل . وقال الحسن : الفلك طاحونة كهيئة فلكة المغزل ، يريد أن الذي يجري فيه النجوم مستدير كاستدارة الطاحونة أ.هـ

٣. السماء الدنيا عبارة عن بناء متين متقن الصنع ، ليس فيها شقوق ولا فطور ولا فروج ، كما قال ربنا في كتابه ، ولها أبواب يقف عليها ملائكة ، وكذا باقي السموات .

قال تعالى (والسماء بنيناها بأييد) أي : بقوة . وقال تعالى (أو لم يروا إلى السماء فوقهم كيف بنيناها وزيناها وما لها من فروج) وقال تعالى في إثبات الأبواب للسماء (لا تفتح لهم أبواب السماء) ، وفي الصحيحين في حديث المعراج الطويل قال ﷺ : فانطلق بي جبريل حتى أتى السماء الدنيا فاستفتح فقيل من هذا قال جبريل ...الحديث .

وكل هذا يخالف ما عليه بعض أهل الهيئة القائلين بأن السماء عبارة عن غازات ، ونحو ذلك من الدجل .

٤. بين كل سماء والتي تليها فضاء الله أعلم بما فيه ، لكن جاء في الصحيحين في حديث المعراج أن جبريل كان يعرج بين كل سماء والتي تليها ، ويستفتح عند كل سماء .

٥. صورة كل سماء الاستدارة ، فالأرض كروية ، وهي محور الكون ، ومركزها هو أسفل سافلين ، وبه سجين ، والسماء محيطة بها من كل جانب .

قال ابن تيمية : السموات مستديرة عند علماء المسلمين ، وقد حكى إجماع المسلمين على ذلك غير واحد من العلماء أئمة الإسلام ..... وما علمت من قال إنها غير مستديرة وجزم بذلك إلا من لا يؤبه له من الجهال .

وقال ابن كثير في البداية والنهاية : وقد حكى ابن حزم ، وابن المنير ، وأبو الفرج ابن الجوزي ، وغير واحد من العلماء الإجماع على أن السموات كرة مستديرة .

٦. بعد السماء السابعة هناك ماء عظيم الله أعلم بكيفيته ، ثم يكون الكرسي وهو موضع قدمي الرب عز وجل ، ثم يكون العرش الذي هو سقف المخلوقات ، وصورته أنه مقبب على سائر الخلائق .

قال ابن تيمية : والكرسي فوق الأفلاك كلها ــ ويعني بالأفلاك هنا السماوات السبع ــ والعرش فوق الكرسي ، ونسبة الأفلاك وما فيها بالنسبة إلى الكرسي كحلقة في فلاة ، والحملة بالنسبة إلى العرش كحلقة في فلاة ، وأما العرش فإنه مقبب لما روي في السنن لأبي داود عن جبير بن مطعم أتى رسول الله ﷺ أعرابي فقال يا رسول الله : جهدت الأنفس وجاع العيال...

وذكر الحديث ، إلى أن قال رسول الله ﷺ : إن الله على عرشه ، وإن عرشه على سماواته وأرضه هكذا ، وقال بأصبعه مثل القبة أ.هـــ

وقال ابن تيمية أيضاً : و لم يثبت أنه فلك مستدير مطلقاً ، بل ثبت أنه فوق الأفلاك ، وأن له قوائم ، كما جاء في الصحيحين.

وقال في شرح الطحاوية : والعرش في اللغة عبارة عن السرير الذي للملك ، كما قال تعالى عن بلقيس (ولها عرش عظيم) وليس هو فلكاً ، ولا تفهم منه العرب ذلك ، والقرآن إنما أنزل بلغة العرب ، فهو سرير ذو قوائم تحمله الملائكة ، وهو كالقبة على العالم ، وهو سقف المخلوقات أ.هـــ

وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : إذا سألتم الله الجنة فاسألوه الفردوس ، فإنها أعلى الجنة ، وأوسط الجنة ، وسقفها عرش الرحمن . فقد أخبر أن الفردوس هي الأعلى ، والأوسط ، وهذا لا يكون إلا في الصورة المستديرة ، فأما المربع ونحوه ، فليس أوسطه أعلاه ، بل هو متساو . أفاده ابن تيمية .

٧. أما الجنة فهي في السماء السابعة ، أو فوق السماء السابعة[1] ، وهي واسعة جداً ، كما قال ﷺ : إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض . رواه البخاري

٨. وأما النار فهي في أسفل سافلين ، في الأرض السابعة ، كما ثبتت بذلك النصوص ، قال تعالى (كلا إن كتاب الفجار لفي سجين) قال ابن جرير الطبري : (لفي سجين) وهي الأرض السابعة السفلى ، وهو فعيل من السجن .

وذكر آثاراً كثيرة عن الصحابة ومن بعدهم تدل على ذلك .

وقال تعالى (ثم رددناه أسفل سافلين) وقد اختلف السلف في ذلك ، هل المراد الرد إلى أرذل العمر ، أو الرد إلى جهنم ، ذكر ابن جرير القولين ، ثم ذكر آثاراً على كلا القولين ، ورجح القول الأول .

وعليه نعلم أن الأرض هي مركز الكون ، ثم يبدأ الكون بالاتساع كلما علا وارتفع ، حتى يكون عرش الرحمن هو أكبر المخلوقات ، وأعلاها ، فتبارك الله أحسن الخالقين .

قال ابن كثير : والصحيح أن سجيناً مأخوذ من السجن ، وهو الضيق ، فإن المخلوقات كل ما تسافل منها ضاق ، وكل ما تعالى منها اتسع ، فإن الأفلاك السبعة – يقصد السموات السبع – كل واحد منها أوسع وأعلى من الذي دونه ، وكذلك

---

(1) وقد اختلف العلماء في ذلك ، بناء على اختلاف الأحاديث والروايات في ذلك ، وفي تحديد موضع سدرة المنتهى ، وهل يلزم أن تكون في الجنة أو لا ؟

وأكثر الأحاديث على أن سدة المنتهى في السماء السابعة ، وهناك أحاديث تدل على أنها فوق السماء السابعة ، وجاء في صحيح مسلم عن ابن مسعود أنها في السماء السادسة ، وجاء عن ابن عباس أنها سدرة عظيمة عن يمين عرش الرحمن .

قال ابن حجر في الفتح : وقال القرطبي في (المفهم) : ظاهر حديث أنس أنها في السابعة ، لقوله بعد ذكر السماء السابعة : ثم ذهب بي إلى السدرة ، وفي حديث ابن مسعود أنها في السادسة ، وهذا تعارض لا شك فيه ، وحديث أنس هو قول الأكثر ، وهو الذي يقتضيه وصفها بأنها التي ينتهي إليها علم كل نبي مرسل ، وكل ملك مقرب ، على ما قال كعب ، قال وما خلفها غيب لا يعلمه الا الله ، أو من أعلمه ، وبهذا جزم إسماعيل بن أحمد ، وقال غيره : إليها منتهى أرواح الشهداء ، قال : ويترجح حديث أنس بأنه مرفوع ، وحديث ابن مسعود موقوف ، كذا قال و لم يعرج على الجمع ، بل جزم بالتعارض ، قلت : ولا يعارض قوله إنها في السادسة ما دلت عليه بقية الأخبار أنه وصل إليها بعد أن دخل السماء السابعة ، لأنه يحمل على أن أصلها في السماء السادسة ، وأغصانها وفروعها في السابعة ، وليس في السادسة منها إلا أصل ساقها أ.هـــ

وقال النووي : قوله (انتهى به إلى سدرة المنتهى ، وهي في السماء السادسة) كذا هو في جميع الأصول (السادسة) وقد تقدم في الروايات الأخر من حديث أنس أنها فوق السماء السابعة . قال القاضي : كونها في السابعة هو الأصح ، وقول الأكثرين ، وهو الذي يقتضيه المعنى ، وتسميتها بالمنتهى .

قلت : ويمكن أن يجمع بينهما فيكون أصلها في السادسة ومعظمها في السابعة .

وقال ابن رجب : وقول ابن مسعود (أن سدرة المنتهى في السماء السادسة) يعارضه حديث أنس المرفوع من طرقه كلها ، فإنه يدل على أنها في السماء السابعة ، أو فوق السماء السابعة ، والمرفوع أولى من الموقوف .

الأرضون كل واحدة أوسع من التي دونها ، حتى ينتهي السفول المطلق ، والمحل الأضيق إلى المركز في وسط الأرض السابعة ، ولما كان مصير الفجار إلى جهنم ، وهي أسفل السافلين كما قال تعالى (ثم رددنه أسفلا سافلين * إلا الذين أمنوا وعملوا الصالحات) وقال هاهنا (كلا إن كتاب الفجار لفي سجين * وما أدراك ما سجين) وهو يجمع الضيق ، والسفول كما قال تعالى (وإذا ألقوا منها مكاناً ضيقاً مقرنين دعوا هنالك ثبوراً) أ.هـ

هذا ما يتعلق بالكون والخلق ، وأما العظيم سبحانه وتعالى فهو أعظم وأكبر وفوق ذلك كله ، فإن جميع هذه الأفلاك السبعة بما فيها الأرض في كفه كخردلة في يدي أحدنا ، فهو محيط بالخلق عالٍ عليه ، وهذا مقتضى اسمه (الظاهر الباطن) كما فسره النبي ﷺ بقوله : وأنت الظاهر فليس فوقك شيء ، وأنت الباطن فليس دونك شيء .

ومن تعظيم الله أن نقف عند ذلك ، كما هو شأن سلفنا الصالح ، وأن لا نتكلف ما لا تحط به عقولنا ، كما فعل الجهمية وأضرابهم[1] .

---

(1) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٥/١٩٦) : وقد يظن بعض الناس أن ما جاءت به الآثار النبوية من أن العرش سقف الجنة ، وأن الله على عرشه ، مع ما دلت عليه من أن الأفلاك مستديرة ، متناقض ، أو مقتض أن يكون الله تحت بعض خلقه ، كما احتج بعض الجهمية على إنكار أن يكون الله فوق العرش باستدارة الأفلاك ، وأن ذلك مستلزم كون الرب أسفل ، وهذا من غلطهم في تصور الأمر ، ومن علم أن الأفلاك مستديرة ، وأن المحيط الذى هو السقف هو أعلى عليين ، وأن المركز الذي هو باطن ذلك وجوفه وهو قعر الارض هو (سجين) و (أسفل سافلين) علم من مقابلة الله بين أعلى عليين ، وبين سجين ، مع أن المقابلة إنما تكون في الظاهر بين العلو والسفل ، أو بين السعة والضيق ، وذلك لأن العلو مستلزم للسعة ، والضيق مستلزم للسفول ، وعلم أن السماء فوق الأرض مطلقاً لا يتصور أن تكون تحتها قط ، وإن كانت مستديرة محيطة ، وكذلك كلما علا كان أرفع وأشمل ، وعلم أن الجهة قسمان : قسم ذات ، وهو العلو والسفول فقط ، وقسم إضافي وهو ما ينسب إلى الحيوان بحسب حركته ، فما أمامه يقال له (أمام) وما خلفه يقال له (خلف) وما عن يمينه يقال له (اليمين) وما عن يسرته يقال له (اليسار) وما فوق رأسه يقال له (فوق) وما تحت قدميه يقال له (تحت) وذلك أمر إضافي .

أرأيت لو أن رجلاً علق رجليه إلى السماء ورأسه إلى الأرض ، أليست السماء فوقه وإن قابلها برجليه ، وكذلك النملة أو غيرها لو مشى تحت السقف مقابلاً له برجليه وظهره إلى الأرض لكان العلو محاذياً لرجليه وإن كان فوقه ، وأسفل سافلين ينتهى إلى جوف الأرض .

والكواكب التي في السماء وإن كان بعضها محاذياً لرؤوسنا وبعضها في النصف الآخر من الفلك فليس شيء منها تحت شيء ، بل كلها فوقنا في السماء .

ولما كان الإنسان اذا تصور هذا يسبق إلى وهمه السفل الإضافي ، كما احتج به الجهمي الذى أنكر علو الله على عرشه ، وخيل على من لا يدرى أن من قال ان الله فوق العرش فقد جعله تحت نصف المخلوقات ، أو جعله فلكاً آخر ، تعالى الله عما يقول الجاهل .

فمن ظن أنه لازم لأهل الإسلام من الأمور التي لا تليق بالله ولا هي لازمة ، بل هذا يصدقه الحديث الذي رواه أحمد في مسنده من حديث الحسن عن أبي هريرة ورواه الترمذي في حديث الادلاء ، فإن الحديث يدل على أن الله فوق العرش ، ويدل على إحاطة العرش ، وكونه سقف المخلوقات ، ومن تأوله على قوله (هبط على علم الله) كما فعل الترمذي لم يدر كيف الأمر ، ولكن لما كان من أهل السنة وعلم أن الله فوق العرش ، ولم يعرف صورة المخلوقات ، وخشى ان يتأوله الجهمي أنه مختلط بالخلق قال هكذا ، والا فقول رسول الله ﷺ كله حق يصدق بعضه بعضاً ، وما علم بالمعقول من العلوم الصحيحة يصدق ما جاء به الرسول ويشهد له .

وعليه نعلم عدم صحة تلك الأرقام الفلكية التي لا وجود لها إلا في خيال القوم ، ونعلم أن قول بعضهم إن الفضاء غير محدود ، وأنه لا نهاية له ، كلام خطير ، مخالف للنصوص الشرعية ، وهو من كلام الملاحدة الذين ينكرون وجود الله .

والبعض يذكر عدداً خيالياً من المجرات ، فضلاً عن النجوم ، فيقولون مثلاً : في مجرة درب اللبانة تجتمع مئات بلايين النجوم ، ويبلغ عرض مجرة درب اللبانة ١٠٠,٠٠٠ سنة ضوئية تقريباً ، والسنة الضوئية هي المسافة التي يقطعها الضوء في سنة ، وتساوي ٩,٦٤ ترليون كم تقريباً ! وقيل (٩,٤٦٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠كلم) .

ودلت دراسات العالم البعيد بالتلسكوبات البصرية والراديوية ، أن في العالم مجرات تعادل على الأقل عدد نجوم درب اللبانة ! وذكروا أن المجرات تصل إلى ملايين المجرات ! وأن بعض هذه المجرات تبعد عن الأرض ١٧ مليار سنة ضوئية !

ولك أن تضرب ١٧مليار في ٩,٦٤ ترليون كم لينتج لك بعد تلك المجرة !!

ويقولون : إن بيننا وبين بعض هذه النجوم مسافة لا يقطعها الضوء إلا في ستة بلايين سنة ضوئية ، والضوء يقطع في الثانية الواحدة ثلثمائة ألف كيلو متر !

ويعتقد بعض الفلكيين بأن الكون قد بدأ منذ ما بين عشرة أو عشرين بليوناً من السنين بانفجار يعرف بالانفجار العظيم .

ويقدر علماء الفلك أن هذا الكون يتألف من خمسمائة مليون من مجاميع النجوم مضروباً هذا العدد في (٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠) من الملايين ، وفي كل مجموعة منها يوجد (مائة مليار) من النجوم ، أو أكثر ، أو أقل ، ويقدرون أن أقرب مجموعة من النجوم وهي التي نراها في الليل كخيوط بيضاء دقيقة تضم حيزاً مداه ألف سنة ضوئية ، ونحن سكان الأرض نبعد عن مركز هذه المجموعة بمقدار ثلاثين ألف سنة ضوئية ، وهذه المجموعة جزء من مجموعة كبيرة تتألف من سبع عشرة مجموعة .

وقال صاحب كتاب (الإعجاز الإلهي) : من المعجزات الإلهية الكثيرة الموجودة في أجواء الفضاء ما اكتشفه العلماء في الآونة الأخيرة ، لقد اكتشفوا بوسائلهم العملاقة المتطورة مجرتين هائلتين متقاربتين من بعضهما بعضاً ، كل منهما صنو للآخر ، أو نسخة طبق الأصل عنه ، ولا يختلفان عن بعضهما في شيء ، علماً أن في كل منهما مليارات المجموعات الشمسية التي تعدّ مجموعتنا بالمقارنة بها كذرة غبار متناهية في الصغر في كون فسيح مترامي الأطراف !

وكل هذا خرص وخيال (قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين) ومثل هذه التقديرات وأعظم ليست كبيرة على قدرة الله سبحانه ، ولكن ما جاءنا عن طريق الوحي يبطل هذه المبالغات ، فقد تظافرت الأحاديث على أن بين الأرض والسماء الدنيا مسيرة خمسمائة عام ، وأين هذه المسافة من ما ذُكر قبلُ ؟!

وقد ذكر ابن جرير في تفسيره الخلاف في قوله تعالى (يدبر الأمر من السماء إلى الأرض ثم يعرج إليه في يوم كان مقداره ألف سنة مما تعدون) فقال : واختلف أهل التأويل في المعنى بقوله (ثم يعرج إليه في يوم كان مقداره ألف سنة مما تعدون) فقال بعضهم : معناه أن الأمر ينزل من السماء إلى الأرض ، ويصعد من الأرض إلى السماء في يوم واحد ، وقدر ذلك ألف سنة مما تعدون من أيام الدنيا ، لأن ما بين الأرض إلى السماء خمسمائة عام ، وما بين السماء إلى الأرض مثل ذلك ، فذلك ألف سنة. ثم ذكر بسنده من قال بذلك من السلف ، ومنهم : مجاهد ، وقتادة ، والضحاك .

ثم ذكر باقي الأقوال ، ورجح هذا القول بقوله : وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب قول من قال : معناه : يدبر الأمر من السماء إلى الأرض ، ثم يعرج إليه في يوم ، كان مقدار ذلك اليوم في عروج ذلك الأمر إليه ونزوله إلى الأرض ألف سنة مما تعدون من أيامكم ، خمسمائة في النزول ، وخمسمائة في الصعود ، لأن ذلك أظهر معانيه ، وأشبهها بظاهر التنزيل أ.هـــ

فلو فرضنا أن مسيرة اليوم الواحد تقدر بـــ(٤٥ كم) تقريباً ، لكانت مسافة ما بين الأرض والسماء (٨١٠٠٠٠٠ كم) تقريباً ، وهو ما يعادل بحساب السنة الضوئية عند القوم (أقل من نصف دقيقة) تقريباً [1]!!!

ولك أن تقارن بين نصف الدقيقة ، وبين ملايين ومليارات السنوات المزعومة .

وقد جاء في حديث رواه أحمد والترمذي عن عبدالله بن عمرو بن العاص : لو أن رصاصة مثل هذه – وأشار إلى مثل جمجمة – أرسلت من السماء إلى الأرض ، وهي مسيرة خمسمائة سنة ، لبلغت الأرض قبل الليل ، ولو أنها أرسلت من رأس السلسلة – المراد قول الله تعالى (ثم في سلسلة ذرعها سبعون ذراعاً فاسلكوه) – لسارت أربعين خريفاً الليل والنهار قبل أن تبلغ أصلها أو قعرها . قال أبو عيسى الترمذي : هذا حديث إسناده حسن .

ثم إن هذه التقديرات لم تأت عن علماء المسلمين المحققين – وقد كان لهم عناية فائقة بعلم الفلك في بعض العصور – وإنما هي من حثالات الكفار والملاحدة ، ومع الأسف أن يتلقاها المسلمون كالمسلمات العلمية ، ويتناقلها المتأخرون ، ويثبتونها في الموساعات العلمية ، وكتب الإعجاز العلمي ، ، والمناهج المدرسية ، بل حتى في كتب التفسير ، والعقيدة .

وفي كتاب العلوم للصف الرابع الابتدائي لمناهجنا الدراسية : شمسنا مثلاً عمرها حوالي ٥بلايين عام ، ويعتقد العلماء أنها ستتوهج ٥بلايين سنة أخرى !

وفي كتاب العلوم للصف الأول متوسط : عندما تنظر إلى نجم فإن ما تراه إنما هو في الواقع الضوء الذي انطلق من هذا النجم قبل عدة سنوات ! ومع أن الضوء يسير بسرعة كبيرة جداً ، فإن المسافات بين الأجرام في الفضاء هائلة الاتساع إلى درجة أن ضوء بعض النجوم قد يستغرق ملايين السنين حتى يصل إلى الأرض !

وفي نفس الكتاب : اعتقد القدماء لفترة طويلة أن سطح القمر أملس ، حتى اكتشف جاليليو جاليلي قبل ٤٠٠ سنة بالنظر إلى القمر من خلال تلسكوبه غير ذلك . شاهد جاليليو على القمر مناطق جبلية كبيرة ، وكثيراً من الفوهات .

كما شاهد مناطق منبسطة قاتمة اللون ، تدعى المناطق الجبلية على القمر (مرتفعات القمر) وعمرها ٤,٥بليون سنة ...!

وفيه : ويصل عمر بعضها – يعني النيازك – إلى ٤,٥مليار سنة .

وفيه : تبدأ حياة النجوم من سحابة كبيرة من الغازات والغبار ، حيث تؤدي قوة الجاذبية إلى انكماش مادة هذه السحابة ، ويؤدي هذا الانكماش إلى رفع درجة الحرارة والضغط ، مما يسمح باندماج الذرات في النجم ، وعندها يصبح حقيقياً يشع طاقته من تفاعلات الاندماج النووي .

---

(1) فلو ضربنا (٤٥كم) في (٣٦٠يوم) في (٥٠٠ عام) لكان الناتج (٨١٠٠٠٠٠ كم) تقطع في (٥٠٠ عام) .

والثانية في حساب السنة الضوئية تقطع عندهم (٣٠٠٠٠٠كم) فلو ضربنا (٣٠٠٠٠٠) في (٦٠ دقيقة) لكان الناتج (١٨٠٠٠٠٠٠كم) تقطع في الدقيقة ، ولو قسمناها على (٢) لكان الناتج (٩٠٠٠٠٠٠كم) تقطع في نصف دقيقة .

وفيه : وسوف تصبح الشمس عملاقاً أحمر بعد ٥مليارات سنة ، وسوف تتضخم لتصل إلى مدارات عطارد والزهرة ، وربما الأرض ، ستبقى الشمس في هذه المرحلة ما يقارب مليار سنة ، ثم تفقد غلافها الخارجي فينكمش اللب ، ويصبح نجماً قزماً أبيض في البداية ، ثم يبرد ليصبح قزماً أسود !!! أي هراء هذا يدرس لأبنائنا ؟!

وفيه : مجرة درب التبانة التي نعيش فيها ، وهي مجرة حلزونية ضخمة ، تحتوي على مئات بلايين النجوم مثل الشمس ، تدور جميعها حول مركز المجرة الذي تكمل الشمس دورة كاملة حوله كل ٢٢٥ مليون سنة .

فالمنبغي على المسلمين التحقيق في علوم الكفار ، وعدم التسليم المطلق لها ، وكم يعجب المرء من التقديرات الفلكية لعمر مخلوقات الأرض ، من الجبال ، والتربة ، وغير ذلك .

وكيف نسلم لهم بأن البترول هو بقايا مخلفات حيوانية وغيرها قبل آلاف السنين .

وقد كان الناس في زمن مضى يؤمنون بنظريات في الخلق ، والفلك ، وغير ذلك ، ويعتقدونها قطعية ، لأن من قال بها وروج لها هم أرباب الفكر ، وقادة المعرفة ، كأرسطو ، وغيره ، وله من الكلام في النجوم ما يضحك منه الأطفال ، وما نظرية أصل الإنسان ، وتطور خلقه من قرد بخافية ، ولعله إن طال الزمن تأتي أجيال تضحك من عقول انطلأ عليها مثل هذا الهراء .

ولكن صدق ابن تيمية حين قال : المستكبر عن الحق يبتلى بالانقياد للباطل .

وقد قال تعالى (ما أشهدتهم خلق السماوات والأرض ولا خلق أنفسهم وما كنت متخذ المضلين عضداً) وهذه الآية لها تفسير لخصه ابن كثير بقوله : يقول تعالى : هؤلاء الذين اتخذتموهم أولياء من دوني عبيد أمثالكم ، لا يملكون شيئاً ، ولا أشهدتهم خلقي للسموات والأرض ، ولا كانوا إذ ذاك موجودين ، يقول تعالى : أنا المستقل بخلق الأشياء كلها ، ومدبرها ، ومقدرها وحدي ، ليس معي في ذلك شريك ولا وزير ولا مشير ولا نظير أ.هـ

ولكن أشار بعض أهل العلم إلى أنه يدخل في الآية كل تخرص يذكر في الخلق ، لأن هؤلاء المتخرصون لم يشاهدوا خلق السماوات والأرض ، ولا خلق أنفسهم ، وإنما يضلون الناس بتلك التخرصات ، ولذا قال (وما كنت متخذ المضلين)

قال القرطبي : وقيل : الكناية في قوله (ما أشهدتهم) ترجع إلى المشركين ، وإلى الناس بالجملة ، فتضمن الآية الرد على طوائف من المنجمين ، وأهل الطبائع ، والمتحكمين من الأطباء وسواهم من كل من يتخوض في هذه الأشياء . وقال ابن عطية : وسمعت أبي رضي الله عنه يقول : سمعت الفقيه أبا عبد الله محمد بن معاذ المهدوي بالمهدية يقول : سمعت عبد الحق الصقلي يقول هذا القول ، ويتأول هذا التأويل في هذه الآية ، وأنها رادة على هذه الطوائف . وذكر هذا بعض الأصوليين .

قال ابن عطية : وأقول : إن الغرض المقصود أولاً بالآية هم إبليس وذريته ، وبهذا الوجه يتجه الرد على الطوائف المذكورة ، وعلى الكهان ، والعرب المعظمين للجن ، حين يقولون : أعوذ بعزيز هذا الوادي ، إذ الجميع من هذه الفرق متعلقون بإبليس وذريته ، وهم أضلوا الجميع ، فهم المراد الأول بالمضلين ، وتندرج هذه الطوائف في معناهم .

قال الثعلبي : وقال بعض أهل العلم (ما أشهدتهم خلق السماوات والأرض) رد على المنجمين أن قالوا : إن الأفلاك تحدث في الأرض ، وفي بعضها في بعض ، وقوله (والأرض) رد على أصحاب الهندسة حيث قالوا : إن الأرض كرية ، والأفلاك تجري تحتها ، والناس ملصقون عليها وتحتها ، وقوله (ولا خلق أنفسهم) رد على الطبائعيين حيث زعموا أن الطبائع هي الفاعلة في النفوس أ.هـ

وقال شيخنا ابن عثيمين : قوله تعالى (ما أشهدهم خلق السماوات والأرض) يعني أن هؤلاء الذين اتخذهم الناس أولياء من دون الله ليس لهم حق الكون وبالتدبير ، فالله ما أشهدهم خلق السموات والأرض ، لأن السموات والأرض مخلوقتان قبل الشياطين (ولا خلق أنفسهم) يعني ما أشهدت بعضَهم خلق بعض ، فكيف تتخذونهم أولياء ، وهم لا شاركوا في الخلق ، ولا خلقوا شيئاً ، بل ولا شاهدوه ، وفي هذه الجملة دليل على أن كل من تكلم في شيء من أمر السموات والأرض ، بدون دليل شرعي ، أو حسي فإنه لا يُقبل قوله ، فلو قال : إن السموات تكونت من كذا ، والأرض تكونت من كذا ، وبعضهم يقول : الأرض قطعة من الشمس ، وما أشبه ذلك من الكلام الذي لا دليل على صحته .

فإننا نقول له : إن الله ما أشهدك خلق السموات والأرض ، ولن نقبل منك أي شيء من هذا ، إلا إذا وجدنا دليلاً حسياً لا مناص لنا منه ، حينئذ نأخذ به ، لأن القرآن لا يعارض الأشياء المحسوسة أ.هـ

وفي الفتوى رقم (٢١٧١٢) من فتاوى اللجنة الدائمة :

س : أرفق لكم بطيه صورة لنجم انفجر في الفضاء ، وبيننا وبينه ثلاثة آلاف سنة ضوئية ، وصورة هذا الانفجار من النجم أصبح وكأنه وردة حمراء ، ومكتوب تحت هذه الصورة الآية (فَإِذَا انْشَقَّتِ السَّمَاءُ فَكَانَتْ وَرْدَةً كَالدِّهَانِ * فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ) ومكتوب ترجمة معانيها باللغة الإنجليزية ، ومكتوب تعليق آخر على هذه الآية باللغة الإنجليزية (انظر كيف نحن الآن في عام ٢٠٠٠م) والقرآن قد أخبر بها قبل ١٤٠٠سنة هجرية مضت ، والصورة مأخوذة من (ناسا هبل للفضاء والمراصد) وعبر اللاقط (نيبولا) وهو النجم المتفجر ثلاثة آلاف سنة ضوئية مضت ، والأفضل أن يسموها (الوردة الحمراء الزيتية كما قال الله سبحانه في القرآن في سورة الرحمن) انتهى ترجمة كلامهم باللغة الإنجليزية .

وسؤالي هو : ما تفسير الآية ، وما المقصود منها ، لأن هذه الصورة أحضرت في محاضرة باللغة الإنجليزية لأحد الدعاة وهو يظهر هذه الصورة ويشرح عليها للمسلمين وغير المسلمين ، ويتحدث عن معجزة القرآن في ذلك ، وهذه المحاضرة كانت في جاليات الخبر بالمنطقة الشرقية ؟ وجزاكم الله خيراً .

ج : ما ذكر في هذه الورقة هو من القول على الله بغير علم ، ومن تفسير القرآن الكريم بغير تفسيره ، لأن المراد بالآية المذكورة ما يكون عند قيام الساعة من انشقاق السماء ، وليس المراد ما يحصل الآن من تغيرات في النجوم ورمي الشهب . والله أعلم .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

وبهذا يكون هذا الشرح قد تم ، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان ، والله ورسوله منه بريئان

أسأل اللّه أن ينفع به ، وأن يجعله خالصاً لوجهه

واللّه أعلم وصلى اللّه على نبينا محمد

وعلى آله وصحبه

أجمعين

٤/ ٤ / ١٤٢٤هـ

وتم الانتهاء من مراجعته في ١٤٣٢/٥/١٥هـ